الاجوبة الفقهية

٢

ابن تيمية

الأجوبة الأصولية والأجوبة ...، تأليف احمد بن عبد الحليم ... سنة ١٣١٣هـ (البطاقة رقم ٢)

٨٧٤ ١- المذهب الحنبلى ٢- أصول الدين أ- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- فتاوى ابن تيمية.

مج ٢١٧ ت الأجوبة الأصولية والأجوبة الفقهية، (فتاوى ابن تيمية)، تأليف احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم، الخضر النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى، ابو العباس تقى الدين (٦٦١-٧٢٨هـ). بخط محمد

٨٧٤ ابن حسن بن احمد بن حسن المرزوقى الحنبلى ١٣١٣هـ. ٢ج (٢٣١، ٢٦٨ق)، مختلف المسطرة، مختلف الحجم.

نسخة حسنة، خطها نسخ ممتاد، مطبوع.

الاعلام ١: ١٤٠

(التكملة في البطاقة الثانية)

الرقم العام
٨٧٤

بمراجعة بيانات هذه النسخة ومقارنتها بما ورد بالنشرة
الرابعة من ٦ تبين انه رقمها العام ٨٧٤

مراجعة: صالح الحجي
٢١/٦/١٣٩٦هـ

ق ٤٦٨ /
١٣٩٩/١/٢٤هـ

محفوظات المصنير

نسخنا الفتاوى الجلد الاول والثالث سنة ١٣١٤ في رياض نجد في امارة الامير محمد بن رشيد مكشنا به سنتين ووفدنا ١٣٣٤ في امارة عبد العزيز بن سعود مكثنا به عدة اشهر ٥

الجلد الثاني من الأجوبة الفقهية لشيخ الاسلام وعلم الاعلام والحبر القمقام الحبر الاجل الشيخ احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى اهـ

في ملك الفقير الى الله الأحد الصمد عبده محمد بن حسن بن احمد بن حسن المرزوقي نسبا والحنبلي مذهبا ومعتقدا يا رب غفرا







بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الاجوبة

١١

مسئلة ٨ فيمن له دين وعنده رهن هل يبيعه املا مسئلة ٨

فيمن دفع مالا على سبيل المضاربه ثم ظهر بعد ذلك على المدين هل له ان يوخذ من المال شيئا

مسئلة ٨ في رجل ادعى على رجل دعاوي ولم يعترف الغريم بشيء وخرج المدعي على
انه يقيم بينه واعتقل المدعى عليه ولم يقم بينه بعد اربعة ايام او خمسه فهل
يجوز اطلاقه للمده في البينه ام تكون هذه البينه الى مدة معلومة
مسئلة ٨ فيمن زنا بامرة وحملت منه فاتت بانثى فهل له ان يتزوج البنت
مسئلة ١٠ في امراة احضرتها الوفاة واشهدت عدلا وجماعة
نسوة انها ابرات زوجها من الصداق فهل يصح ذلك املا
مسئلة ١٠ فيمن تزوج امراة ولها جهاز فاقام معها مدة
فاراد فراقها فاراد حموها ان ياخذ جهازها فمنعه الزوج فهل له ذلك
مسئلة ١٠ فيمن تزوج يتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعي
المذهب ولم تدرك الا بعد شهرين فهل هذا العقد جائز املا افيدونا
مسئلة ١١ في جان المؤمنين هل هم مخاطبون بفروع الاسلام كالصوم
والصلاة وغير ذلك او بالتصديق فقط مسئلة ١٤ فيمن يتجر في الاقباع الخ
وما يجري مجراه من الحرير الصامت وهل يجوز بيعه للجند والصبيان اذا كانوا
دون البلوغ او على اليهود والنصارى مسئلة ١٥ في لبس الفضة للرجال
من خاتم وكلاليب وحياصة وغير ذلك مسئلة ١٦ هل يجوز للجندي
ان يلبس الحرير ونحوه في وقت القتال ونحوه املا مسئلة ١٦
في الحج عن الغير لان يوفي دينه هل يجوز املا مسئلة ١٨ فيمن
افطر في رمضان متعمدا ثم جامع فهل يلزمه القضاء والكفارة ام
الكفارة وحدها مسئلة ١٨ فيمن يوخر صلاة الليل الى النهار
لاشتغالهم من حرث او حصد زرع او خدمة استاذ او غير ذلك
فهل يجوز لهم ذلك املا افيدونا رحمكم الله تعالى

مسئلة ٢٥ في جماعة نازلين بالجامع مقيمين ليلا ونهارا واكلهم واثاثهم لجميع
معهم في الجامع ويمنعون من نزل عندهم من غير جنسهم الخ مسئلة ٢٧
في الحاقن ايما افضل له يصلي بوضوء محتقنا او ان يحدث ثم يتيمم افيدونا
مسئلة ٢٧ في رجل يقرا القران فقرا سجدة فقام على قدميه وسجد الخ
مسئلة ٢٩ في رجل عزم زيارة قبر نبي من الانبياء مثل محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية املا الخ
مسئلة ٣٤ هل الجمع بين الصلاتين في السفر افضل ام القصر الخ مسئلة ٣٩
في صلاة المسافر فهل لها سنة الخ فاجبنا من يدعي السنة وقد انكر ابن عمر على من يسبح
بعد الفرض فيه الخ مسئلة ٣٩ في رجلين تنازعا في العيد اذا وافق الجمعة
فقال احدهما يجب ان يصلي العيد ولا يصلي الجمعة الخ مسئلة ٣٩ في رجل يسافر
الى بلد ومقصوده ان يقيم مدة شهرا او اكثر فهل يتم الصلاة ام لا مسئلة ٤٠
في رجل يمشي الى صلاة الجمعة متعجلا فانكر عليه وقال قال الله يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مسئلة ٤٢ في رجل
يصلي الخمس لا يعطلها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لها ريح في جوفه الخ
مسئلة ٤٢ في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين والطرقات هل تصح املا
مسئلة ٤٢ في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله وملائكته
يصلون على النبي قبل ان يخل هذا بدعة فما يجب عليه مسئلة ٤٣ في تعليم الصبيان
في المسجد مسئلة ٤٣ في السؤال في الجامع هل هو حلال او مباح او مكروه
مسئلة ٤٣ هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة ان يجهر بالسلام
مسئلة ٤٣ في الحوانيت المجاورة للجامع الخ مسئلة ٤٥ في صلاة الجمعة
في جامع القلعة هل هي جائزة مع ان في البلد خطبة اخرى مسئلة ٤٥
في خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه الخ
مسئلة ٤٦ في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها الخ مسئلة ٤٧
في رجل قال اذا جاء يوم الجمعة يوم الغيث ان اراد ان يصلي الجمعة والا فلا
مسئلة ٤٨ في سنة العصر هل هي مستحبة مسئلة ٤٨ في صلاة نصف
شعبان مسئلة ٤٩ في رجلين احدهما حافظ القران ويحضر الدف والشبابه
والاخر عالم فايهما اولى بالامامه مسئلة ٥٠ في الحديث عن يزيد بن الاسود
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف

مسئلة في الصلاة بعد اذان [illegible] قبل الصلاة صح

فلما قضى الصلاة وانحرف فاذا هو رجلين في آخريات القوم الخ والثاني عن سلمان
بن سالم قال رايت عبيد بعض عرجا لسنا على البلاد والناس يصيلون فالجمع بينهما
مسئلة ٥٢ قال رجل من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال الخ انما سلك الطريق
الحميد واتبع الشرع الخ مسئلة ٥٣ في الحمد والشكر وما حقيقتهما هل هما معنى
واحد الخ مسئلة ٥٤ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الافضل منها بالمنام
بالجهر الخ مسئلة ٥٥ في رجل حنفي يقلع بياض لحيته وإذا دعا
الامام والماموم عقب الفرض جائز املا مسئلة ٥٦ في نفر يجتمعون ويذكرون
ويقرؤن شيئا من القرآن ويكشفون روسهم ولا يفعلون ذلك رياء وسمعة بل على
وجه التقرب هل يجوز املا مسئلة ٥٦ في امراة احتلمت ولم يخرج منها شيء
مسئلة ٥٦ في جمع القراات السبع هل هو سنة وبدعة الخ مسئلة ٥٧
ايما افضل اذا قام من الليل الصلاة ام القراءة مسئلة ٥٧ في تلقين الميت وغيره
بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث الخ مسئلة ٥٨ في الختان متى يكون
مسئلة ٥٨ في مسح العنق مسئلة ٥٨ في مس الذكر مسه بيده ينقض الوضوء
مسئلة ٥٩ في رجل عامي يسئل عن عبور الحمام فاجاب عبورها حرام الخ ٥
مسئلة ٥٩ في رجل نام وهو جنب فلم ينتبه الى قريب طلوع الشمس وان اغتسل
يخشى البرد وان سخن الماء خرج الوقت مسئلة ٦٠ في رجل سافر مع رفقة
وهو امامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وتيمم وصلى بهم فهل عليه اعادة ام لا
مسئلة ٦٠ في رجل يأتي زوجته في دبرها احلال ام حرام مسئلة ٦١
في امرأة شابة ولم تبلغ سن الاياس وكانت عدتها الحيض فشربت دواء فانقطع
دونها الخ مسئلة ٦١ في قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها
مسئلة ٦١ فيمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من
قال شرقوا ولا تغربوا مسئلة ٦٢ في قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر مسئلة ٦٢ في رجل صلى فرضه ثم اتى جماعة في مسجد فوجدهم يصلون
الخ مسئلة ٦٢ في رجل يعتلي في ترك صلاة الجماعة مسئلة ٦٣
في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه مسئلة ٦٣ في امام حنب
امرأة على زوجها او صار يخلو بها هل تصح الصلاة خلفه مسئلة ٦٣
في رجل يؤم قوما واكثرهم له كارهون مسئلة ٦٤ في المسجد اذا كان فيه
قبر هل تصح الصلاة فيه مسئلة ٦٤ هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله
عند القبر والقناديل عنده وهل يكره ايضا ان يفتح فيه الفال املا
مسئلة ٦٧ فيمن قال لا يجوز الدعاء باسماء الله الحسنى ولا يقول يا دليل الحائرين
الخ

ودعاء الامام والماموم عقب صلاة الفرض

حتى فارقته

٤٩
٢٩
٧٨

مسئلة ٧١ في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم الخ
مسئلة ٧٢ في رجل ينكر على اهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم به بدعة
وهم يفتتحون بالقرآن ويختمون ثم يدعون الخ والمنكر يعمل السماع مرة بالتصفيق
مسئلة ٧٤ فيمن يحفظ القرآن ايما افضل له تلاوته مع امن النسيان او التسبيح الخ
مسئلة ٧٧ في قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة الخ مسئلة ٧٩
في رجل توضى واذا قام يصلي يحس النقطة في صلاته فهل تبطل صلاته املا
مسئلة ٨٠ في مس يد الصبي الامرد هل هو ينقض كالنساء وما الذي جاء
في النظر الى الامرد والذي يقول المخالفين ان النظر الى وجه الامرد الحسن عبادة
الخ مسئلة ٩٠ في التبليغ هل يجوز املا مسئلة ٩٠ في رجل بان عنه
انه ياكل الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تصح الصلاة خلفه الخ وقال الاخر تجوز واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فايهما مصيب الخ
مسئلة ٩٢ في امام يقرأ على جنازة هل تصح الصلاة خلفه مسئلة ٩٢
في رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروجه مسئلة ٩٣
في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطئها قبل ان تحيض ثم باعها
بعد عشرة ايام فهل للسيد الثاني ان يطأها مسئلة ٩٣ في امرأة حامل
رأت شيئا شبه الحيض والدم مواضيها وذكر القوابل ان المرأة تفطر لاجل الجنين
مسئلة ٩٣ في رجل مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون الخ
مسئلة ٩٤ في امرأة بها مرض في عينها وتفاقع جسمها وما لها قدرة على الحمام
وزوجها لم يدعها تطهر فهل يجوز ان يغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن راسها
مسئلة ٩٤ في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة الخ
مسئلة ٩٥ فيمن وجد جماعة يصلون الظهر فاراد ان يقضي معهم الصبح
مسئلة ٩٥ في رجل صلى بغير وضوء اماما وهو لا يعلم الخ مسئلة ٩٥
في الصلاة في الحمام وما هو العمل الذي يقبله بالنهار لا يقبله الا بالليل والذي بالليل
لا يقبله الا بالنهار مسئلة ٩٦ في رجل ضحك في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا
مسئلة ٩٧ في امام قام الى خامسة فسبح به فلم يطع فهل يقام معه
مسئلة ٩٧ في رجل اذا تلي عليه شيء من القرآن فيه سجدة يسجد على غير
مسئلة ٩٨ فيمن يبول في الارض دائما السبيل حفظ الورق وهو مكرم له
مسئلة ٩٩ في غسل المرأة داخل فرجها مسئلة ٩٩ فيمن يدخل
الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة وما الذي يفعل من الادب ٥

مسألة ١٠٠ في الاذان هل هو فرض او سنة الخ مسألة ١٠٣ هل التبليغ
وراء الامام كان على زمن رسول الله صلى الله عليه الخ مسألة ١٠٤ في الضحايا هل يجوز
ذبحها في المسجد وهل تغسل الموتى وتدفن الاجنة فيه الخ والاستنجا هل يجوز فيه
مسألة ١٠٥ في رجل يؤم بالناس ويجهر بالتعوذ وبالتسمية مسألة ١٠٦
هل يسن للمصلي وضع يديه قبل ركبتيه مسألة ١٠٦ في رجل فقيه وبيده خلفه
والصنائع لم هل تصح الصلاة خلفه مسألة ١٠٦ في النوم في المسجد والكلام والمشي
بالنعال الخ مسألة ١٠٧ في اي مكان تكره الصلاة مسألة ١٠٧ هل تصح الصلاة
في البيع والكنائس مع وجود الصور مسألة ١٠٨ هل التكبير في عيد الفطر اكثر من عيد
الاضحى املا مسألة ١٠٩ في قوم يصلون التراويح ركعتين في الجماعة ثم آخر الليل يصلون
تمام مائة ركعة يسمونها صلاة القدر مسألة ١٠٩ في المسافر هل يؤخر املا
مسألة ١٠٩ فيمن يصلي التراويح بعد المغرب الخ ويذكرون ان الامام الشافعي الخ
مسألة ١١٠ الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعلها النبي صلى الله عليه او صحبه
وقول النبي صلى الله عليه بين كل اذانين صلاة الخ مسألة ١١٩ في حديث عقبة بن عامر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نقرا بالمعوذات دبر كل صلاة وعن ابي امامة قال
قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع الخ وعن معاذ بن جبل ان رسول الله اخذ بيده فقال
يا معاذ والله اني لاحبك الخ مسألة ١٢٨ في رجل اذا صلى ذكر في جوفه
بسم الله بابنا الخ مسألة ١٢٩ في رجل يتلو القرآن فخافة النسيان وقال انه
رجل من المتنبئين انه لم يؤجر بهذه المثابة مسألة ١٣٠ هل يجوز السواك
في المسجد ويسرح الشعر املا مسألة ١٣٠ في المرأة هل تختن ام لا
مسألة ١٣١ كم مقدار مدة حلق العانة مسألة ١٣١ في الجنب اذا قص ظفره
او شاربه او مشط راسه هل عليه شئ الخ مسألة ١٣١ في مسح الراس
ما كيفيته مسألة ١٣٤ في المذي والودي وحكمه مسألة ١٣٥ فيمن
يروي ان القيء ينقض الوضوء الخ مسألة ١٣٥ في اكل لحم الابل هل ينقض
مسألة ١٣٨ فيمن اصابه سهام ابليس بسمومه مسألة ١٣٨ فيمن
يهيج بدنه فيستمني بيده مسألة ١٣٩ فيمن اصابته جنابة ويخاف
من استعمال الماء امام من برد او خوف مسألة ١٣٩ في جماع الحائض
وكفارته مسألة ١٣٩ في المرأة اذا انقطع حيضها هل لزوجها وطئها
مسألة ١٤٠ في كف الثوب والشعر في الصلاة هل يجوز مسألة ١٤١ في النفخ
والتنحنح والسعال والانين في الصلاة مسألة ١٤٦ في رجل صلى ركعتين
من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكر الا في ركعتين في فرض العصر فما يفعل مسألة ١٤٧
في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام كفاية ام سنة وان كانت فرض عين فصلى
فصل ١٤٧ فيما ادركت به الجماعة والجماعة الخ وحده الخ
محمد بن ابي الهمش

الصلاة

وصلى وحده الخ مسألة ١٥٧ في رجل ادرك اخر جماعة وبعدها جماعة اخرى الخ
فما يفعل مسألة ١٥٨ فيمن ادرك ركعة مع الجماعة فلما سلم الامام قام ليتم فجاء
رجل فصلى معه اماما مسألة ١٥٩ في قوام فلا يرون الصلاة قبل الناس ويتخذون
لهم مواضع دون الصف الاول مسألة ١٦٠ في قنوت رسول الله صلى الله عليه هل كان
في عشاء الاخرة ام الصبح مسألة ١٦١ السنة الدعاء بعد الفرائض ام بعد التشهد في
الصلاة مسألة ٦٦١ هل الذي يفعله الناس من الدعاء بعد الصلاة ما حكمه الخ وهل
صح ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه ويمسح وجهه مسألة ١٦٤ هل يجوز مس المصحف بغير
وضوء مسألة ١٦٤ في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم التراب مغلق عليه الخ
مسألة ١٦٤ هل قنوت الصبح دائما سنة الخ وما قول العلماء فيه مسألة ١٧٢
في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من اول كل سورة مسألة ١٧٥ عن نعيم قال كنت
وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب الخ وما التحقيق في
هذه المسألة مسألة ١٩١ في امام قتل اخا عمه او غيره فهل تصح الصلاة خلفه
مسألة في رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس والغروب وقد صلى الفجر والعصر فهل له
ان يصلي شكرا مسألة ١٩١ في رجل اذا دخل المسجد وقت نهي له ان يصلي تحية المسجد
مسألة ١٩٢ ايما افضل طلب العلم او القرآن مسألة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى مسألة ١٩٢ في رجل ليس عنده ما يكفيه ويصلي بالاجر هل تجوز
الصلاة خلفه مسألة ١٩٣ فيمن قال ان الصبيان مامورون بالصلاة قبل البلوغ الخ
مسألة في رجل يصلي ماموما ويجلس للاستراحة ولم يفعل ذلك الامام الخ
مسألة ١٩٤ فيمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي فهل يجهر بالقراءة
مسألة هل قراءة الكهف عصر الجمعة ورد فيه حديث مسألة ١٩٤ في
امام يقول يوم الجمعة على المنبر ان الله تكلم بكلام ازلي قديم ليس بحرف ولا صوت
مسألة ١٩٥ هل تتعين قراءة سورة بعينها في العيدين مسألة
فيمن يجد الصلاة قد اقيمت وهو لم يركع ركعتي الفجر سنة الصبح مسألة ١٩٥
ايما افضل النافلة ام القضا مسألة ١٩٦ في صلاة الرغائب هل هي مستحبة
مسألة في امام شافعي يصلي بحنفية وشافعية وعند الحنفية الوتر واجب
مسألة ١٩٦ في رجل لم يصل في عشاء الاخرة قبلية تركه املا مسألة ١٩٧
في رجل عليه صلوات كثيرة كيف يصليها مسألة فيمن رأى رجلا يتنفل في
وقت نهي فنهاه رجل وقال اصلي كيف شئت مسألة ١٩٧ هل تقضى سنن
الرواتب مسألة ١٩٨ في امرأة لها ورد تصليه بالليل فتعجز عن القيام الخ
مسألة في رجل اذا سلم عن يمينه قال السلام عليكم ورحمة الله
اسالك الفوز بالجنة الخ مسألة ١٩٨ فيمن ترك والديه كفارا هل يدعو لهم

مسئلة ١٩٨ في رجل احرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة فسمع الاذان فهل يبطل
الصلاة ويجيبه املا مسئلة ١٩٩ فيمن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى
لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء
مسئلة ١٩٩ في قوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من قال انها فرض واجب في كل وقت ومنهم من قال انها فرض في الصلاة
المكتوبة لكن موعود للذي يصلي عليه بكل مرة عشرا مسئلة ٢٠٠
فيمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الاخلاص مرة او ثلاثا وما السنة في ذلك
مسئلة ٢٠٦ في امرأة اذا كان عليها نجاسة من عذر النساء او من جنابة
قيل لها الخ مسئلة في امرأتين تباحثتا فقالت احدهما يجب
على المرأة ان تدرس مسئلة ٢٠٦ في الخمر اذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها
هل له الخ كلها الخ عدد ٤٠ مسئلة ٢٠٩ في صيغ الطلاق
مسئلة ٢٢٣ عمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة والوسواس وما الذي يستعين
به على دفع ذلك وفي قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة مسئلة ٢٢٨
في القلتين هل حديثه صحيح املا وفي سور الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون
القلتين مسئلة ٢٣٠ في رجل غمس يده قبل ان يغسلها من نوم الليل ما حكم الماء
مسئلة ٢٣٠ في بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي حتى انهرى جلده ولحمه
ولم يتغير من الماء شيء مسئلة ٢٣١ في مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل فار
مسئلة في فرن يحمى بالزبل ويخبز فيه مسئلة ٢٣١ في قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم مسئلة ٢٣٢ في رجل
قال ان علي بن ابي طالب ليس من اهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه وان الصلاة
عليه بدعة مسئلة ٢٣٣ في جلود الحمر وما لا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ
مسئلة ٢٣٧ في رجل اذا قبل زوجته وضمها فأمذى هل يفسد ذلك صومه
مسئلة ٢٣٧ في استفتاح الصلاة هل هو واجب او مستحب وما قول العلماء
مسئلة ٢٣٨ في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بين الركعتين الاول
هل هو مندوب املا مسئلة ٢٣٩ في المصلين لم يسووا صفوفهم
بل كل انسان يصلي منفردا هل تجوز صلاتهم املا مسئلة ٢٣٩
فيما يتجمله الطهارتان مسئلة ١٩٨ في رجل من اهل
القبلة ترك الصلاة من سنين ثم تاب بعد ذلك وواظب
على ادائها فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها املا افيدونا
رحمكم الله تعالى (محمد بن ... الفاسي) عدد ٢٣ ... ٢٦٤

٢١
٤٠
١٧١
٢٣٢

فيها مسائل كثيرة

مسئلة ٢٥٥ في هؤلاء الذين يعبرون الى الحمام للاغتسال من الجنابة يقف واحد منهم
على الطهور وحده الخ فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر وهل يجوز غسله من الماء
البائت في بعض حياض الحمام وماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب ما حكمه
وماء الحمام الذي يسخن بالنجاسة ما حكمه والزنبور الذي في الحمام ما حكمه
والماء الذي يجري في ارض الحمام ما حكمه افيدونا ليذهب الوسواس ان شاء الله
مسئلة ٢٦٦ في رجل يدركه الصلاة وهو في مدرسة الخ وعن الحمام الذي في الحوض
فهل يجوز منه الوضوء ام الطهارة وعن رجل مرابي خلف مالا او ولدا وهو يعلم
حاله فما حكم المال وعن رجل غصب له مال او مطل في دين ثم مات فهل تكون له
المطالبة فصل ٢٧٠ اذا وقع في الماء نجاسة فصل ٢٧٥ في نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يغمس النائم ليلا في الاناء فصل ٢٧٥ واما بول ما يؤكل لحمه
وروثه فاكثر السلف مسئلة ٢٧٨ قال الشيخ رحمه الله تعالى
اما بعد فقد كنا في مجلس الفقه والدين والنظر في مدارك الاحكام المشروعة
تصويرا وتقريرا وتاصيلا وتفصيلا فوقع الكلام في حكم مني الانسان
وغيره من الدواب الطاهرة وفي ارواث البهائم المباحة على وجه احب
اصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة او نقصان الفصل الثاني منها
في مني الانسان مسئلة ٣١٨ في الزيت اليسير تقع فيه النجاسة
مثل الفارة ونحوها الخ واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكاثر بغيره الخ
واذا قيل يجوز المكاثرة هل يلقى الطاهر على النجس او بالعكس واذا لم تجز المكاثرة
وقيل بنجاسته هل يجوز الانتفاع به كالاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر
بالغسل املا واذا كانت المياه النجسة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات
املا مسئلة ٣٣٤ في الكلب هل شعره طاهر املا فصل ٣٣٩
واما لبن الميتة وانفحتها مسئلة ٣٤٠ في الجهر بالنية هل هو مكروه
او مستحب مسئلة ٣٤٢ في قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء ابلغ من عمله
مسئلة ٣٤٢ في الماء الكثير اذا تغير لونه وطعمه لا الرائحة ما حكمه
مسئلة ٣٤٣ هل تجوز الصلاة في النعلين مسئلة ٣٤٤
هل يصوم يوم الغيم املا مسئلة ٣٤٦ في الجنب اذا عدم الماء وخاف الضرر
مسئلة ٣٤٩ في رجل رأى الهلال وتحققه فهل له ان يصوم وحده او يفطر او يصوم مع الناس
هذه المسائل محمد ... الفاسي

ذكر هنا ... البنبوجي رطل ... بالعراقي ... رطل عراقي ٨

فصل

صحيفة ١٦٠
مسئلة قراءة الطالت الملكي يستحب احياء ستة عشر ليلة من السنة خمسة منها في شهر رمضان وهي وتر العشر الاواخر وليلة سبع عشر واما التسع الاخر فاول ليلة من شهر محرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة عشرين منه وليلة الاسرى وليلة عرفة وليلتي العيد وليلة النصف من شعبان وقد سماها الصالحون [illegible] صلاة الخير ويعرفون بركتها ويجتمعون جماعة وهي مائة ركعة بالفاتحة وهو الله احد في كل ركعة عشر مرات [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هذه الصلاة في ليلة المذكورة نظر الله اليه سبعين مرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة
محررة بالهامش
[illegible]

تمت الفهرسة الاجوبة الفقهية ولله الحمد في المنة اولا واخرا

٤٦٤
٥٣
٥١٧ عدد مسائل

٤٧٥
٤٨٤
[illegible]
تحقيق مناهل التحقيق [illegible]

فهرسة الاجوبة التي محرره بالحاشية له ايضا

المجلد الثاني من الاجوبة الفقهية لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى ورحم الله عبدا قال آمينا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منور بصائر احبابه بنور الحق واليقين وموفق خلص اوليائه لمتابعة شريعة فخر المرسلين وامام المتقين الذي جعل لهذا الدين من العلماء العاملين ائمة تذود عنه شبه المتاولين وزيغ ذوي التشبيه والتجسيم والمعطلين واشار الى ذلك النبي الكريم الاواه في قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله احمده على ما شرع لنا من الحلال والحرام وبين لنا ما يجب على كل مكلف من الاحكام واشكره على ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وليس فيه التباس والصلاة والسلام على محمد الذي انقذ الله به الخلق من حضيض الشرك الى افق التوحيد وسن لهم فرائض وسننا من استقام عليها كان من اشرف العبيد وعلى آله سفينة النجاة لمن غرق في بحر حيرته واصحابه الذين بذلوا المهج في اعزاز الدين ونصرته وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فيقول افقر العباد واحقرهم في كل ناد محمد بن حسن الحنبلي كان الله له عونا ومعينا اني لما رايت ابناء هذا الزمان حيارى في تيه العمى وقد انحدرت منازل التحقيق والعرفان

قد غاضت فاض بكل من الواردين الظما وعميت العيون عن استطلاع شمس العلوم من
بروج سمائها ويبست ينابيع الفنون واملولح نمير مائها فترى الخلصية منهم قد عضوا
بالنواجذ على العصبية البارده والعامة عن الهدي النبوي كالابل الشارده
اخذتني الغيرة الدينيه والرابطة الاسلاميه بان ابذل الجهد في تحصيل
كتاب يشيد باتقانه اركان العقائد الايمانية وينور بشمس عرفانه رجاء
العبادات البدنية فيسر الله سبحانه وتعالى ذلك المقتني المطلوب والامر
المرغوب في فتاوى شيخ الاسلام والمسلمين وخاتمة الاعلام والمجتهدين الامام الذي
لنصرة الدين الحنيفي خير قائم والضرغام الذي لم ياخذه في الله لومة لائم
تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي
اهطل الله على قبره سحائب عفوه وغفرانه وجزاه عن نصحة الامة بمجاورته
في دار امانه وجمعت هذه الفتاوى الاعتقاديه والفقهيه من الخزانة النجديه
فيا لها من فتاوى جمعت بين الاعتقادات والعبادات وازالت غموض
الامور المعضلات وهي وان كانت بالنسبة لفتاوى مؤلفها شذرة
من عقد نحر وقطرة من قاموس بحر* الا انها تشفي العليل وتروي الغليل
والله اسأل وباسمائه الحسنى اتوسل ان يؤيد بها الدين وينفع بها جميع المسلمين
انه جواد كريم رؤوف رحيم

* كما قال ابن القيم في وصفها بالكمية والكيفية رحمه الله
وكذا فتاواه فاخبرني الذي … اضحى عليها دائم الطوفان
بلغ الذي الفاه منها عدة الايام من شهر بلا نقصان
سفر يقابل كل يوم والذي … قد فاتني منها بلا حسبان

مسألة هل يصح ان يصلي اهل المذاهب المتنازعون بعضهم خلف بعض ام لا وهل
قال احد من السلف لا يصح ذلك ومن اخل بشرط او ركن هل للماموم ان يصلي خلفه ام لا

الجواب الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان
الصحابة والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم من الائمة الاربعة وغيرهم يصلي بعضهم
خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل احد من السلف انه
لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة
واجماع سلف الامة وائمتها وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ
البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر وكان منهم من يقنت
في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء لشهوة
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في الصلاة ومنهم من
لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لم يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ من اكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان
بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم يصلون
خلف ائمة اهل المدينة من المالكية وهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرا ولا جهرا
وصلى ابو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وافتاه مالك بانه لا يتوضأ فصلى خلفه
ابو يوسف ولم يعد وكان الامام احمد رحمه الله يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له وان كان امامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ فقال اصل خلفه كيف
لا اصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان
احدهما ان لا يعرف الماموم ان امامه فعل ما يبطل الصلاة فهذا يصلي خلفه
الماموم باتفاق السلف والائمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف
متقدم انما خالف بعض المتعصبين من المتاخرين فزعم ان الصلاة خلف الحنفي
لا تصح وان اتى بالواجبات قال لانه اداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل
هذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب اهل البدع احوج منه الى ان يعتد
بخلافه فانه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي
بعضهم خلف بعض واكثر الائمة لا يميزون بين المفروض والمسنون

بل المصلون الصلاة المشروعة ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة اكثر المسلمين
ولم يمكن الاحتياط فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية واكثرها يمكن المتدين
ان يحتاط فيه لخروج من الخلاف فهو لا يجزم باحد القولين فان كان الجزم باحدهما
واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القايل نفسه ليس معه الا التقليد لبعض
الفقهاء ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك
ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد. الصورة الثانية ان
يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده مثل ان مس ذكره او النساء لشهوة
او يحتجم او يفتصد او يتقيا ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور
فاحد القولين لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة امامه كما قال ذلك
من قاله من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد والقول الثاني تصح صلاة المأموم
وهو مذهب جمهور السلف وهو قول مالك وهو القول الاخر في مذهب الشافعي واحمد
بل وابي حنيفة واكثر نصوص احمد على هذا وهذا هو الصواب لما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم
فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ولان المأموم
يعتقد ان ما فعله الامام سائغ له وانه لا اثم عليه فيما فعل وانه مجتهد او مقلد
مجتهد وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطاه فهو يعتقد صحة صلاته وانه لا
ياثم اذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل لو كان ينفذه واذا كان
الامام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل
ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد ادى ما وجب عليه
وقد حصل موافقة الامام في الافعال الظاهرة وقول القايل ان المأموم
يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم يعتقد ان الامام فعل
ما وجب عليه وان الله قد غفر له ما اخطا فيه وانه لا تبطل صلاته لاجل ذلك
ولو اخطا الامام والمأموم فسلم الامام خطا واعتقد المأموم جواز
متابعته فسلم كما سلم المتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين
سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا فصلوا خلفه
خمسا كما فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه مع
علمهم

لعله بل عليه ان

مؤديا

علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم في هذه
الحال فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على ان الامام
لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة
المأموم اذا لم يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله الامام خطأ لا يلزم منه بطلان
صلاة المأموم والله اعلم

مسئلة في رجل ساكن في بستان على
مسيرة ساعة عن الحمام لتغسيل الجنابة وفي عينيه ضعف يضره صب الماء ولو كان
حارا وان ذهب الى الحمام فاته الوقت وان سرى بليل اضر باهله **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اذا طلع الفجر وتعذر عليه استعمال الماء لبعده وخوف ضرره
باستعماله كما ذكر بحيث لو طلبه خرج الوقت قبل فراغه من الصلاة او لحاجة اهله
الى مقامه عندهم وخوفه عليهم اذا ذهب فانه يتيمم ويصلي ولا يفوت الصلاة
ولا يضر باهله ولا يجب عليه ان يذهب لطلب الماء قبل طلوع الفجر فان الله انما
امر بالطهارة اذا قام الى الصلاة بعد دخول الوقت كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فلا يجب عليه
قبل دخول الوقت لا وضوء ولا تيمم فاذا دخل الوقت فهو مامور بالطهارة
والصلاة امرا موسعا فاذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله حتى يخرج
الوقت لم يكن له ان يفوت الصلاة ولم يكن عليه ان يتحمل الضرر الذي
هو حرج قد رفعه الله عن المؤمنين بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في كسوة الصبيان
في الاعياد وغيرها الحرير هل يجوز لولي اليتيم ان يلبسه الحرير ام لا واذا فعل ذلك
هل ياثم ام لا وفي تمويه اقباع الصبيان بالذهب هل يجوز ام لا **الجواب**
الحمد لله ليس لولي الصبي الباسه الحرير في اظهر قولي العلماء كما ليس له اسقاه الخمر
واطعامه الميتة مما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي ان يجنبه الصبيان
وقد مزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريرا رآه على ابن الزبير وقال لهم لا تلبسوهم

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الاية

(٤)

الحجر وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب واما نسبة الولي الى النجل فينبغي
ذلك بان يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل في الاعياد ونحوها وغيرها كالمقاطع
الاسكندراني وغيرها مما يحصل به الجمال والزينة ودفع البخل من غير تحريم ومن
وضع له الحلال فليس له ان يعدل عنه الى ما سواه ولا يجب على احد ان يتبع غير
الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يامر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه والله اعلم

مسئله هل يجوز نقل زكاة الى فوق مسافة القصر لاجل الجار ونحوه
الجواب اذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم يحصل لهم كفايتهم
من جهة غيره فانه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد والله اعلم

مسئله في العينة والمثلثة والتورق هل يجوز شي من ذلك املا
وهل يجوز لاحد ان يقلد من يفتي بجواز ذلك املا **الجواب** الحمد لله
اما اذا كان مقصود الطالب اخذ دراهم باكثر منها الى اجل والمعطي يقصد اعطاه
ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وان تحيلا على ذلك باي طريق كان فانما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان هذين قصدا الربا الذي انزل الله تعالى في تحريمه
القرآن وهو الربا الذي انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فكان
الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فياتيه عند محل الدين فيقول له اما ان
تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده المدين في المال وزاده الغريم في الاجل
فيكون قد باع المال باكثر منه الى اجل فامرهم الله اذا تابوا ان لا يطالبوا الا براس المال
واهل الحيل يقصدون ما تقصده الجاهلية لكنهم يخادعون ولهم طرق احدها
ان يبيعه السلعة الى اجل ليبتاعها باقل من ذلك نقدا كما قالت ام ولد زيد بن
ارقم لعائشة اني بعت من زيد غلاما الى العطا بثمان مئة وابتعته بستمائة
فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب الحديث رواه جماعة من الائمة وهو
مشهور وقيل لابن عباس رجل باع حريرة الى اجل ثم ابتاعها باقل من ذلك فقال
دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وسئل انس بن مالك عن نحو ذلك فقال هذا
مما حرم الله ورسوله وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين

من صورها العينه

(٥)

في بيعة فله اوكسهما او الربا وهو لان قد باعوا بيعتين في بيعة وكذلك
اذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم اتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا
بقدر المال فاشتراه المعطي ثم باعه للاخذ الى اجل ثم اعاده الى صاحب الحانوت
باقل من ذلك وصاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل فهذا ايضا من الربا الذي
لا ريب فيه وكذلك اذا ضما الى القرض محاباة في بيع او اجارة او غير ذلك مثل
ان يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي خمسين بمائة او يؤجره حانوتا كرا الا مائة
بخمسين فهذا ايضا من الربا وفي الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف
وهو القرض مع البيع **والاصل في هذا الباب** ان الشخص على ثلاثة انواع احدها
ان يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالاكل والشرب واللباس والطيب
والسكنى ونحو ذلك فهذا هو البيع الذي احله الله تعالى والثاني ان يشتريها من يقصد
ان يتجر فيها اما في ذلك البلد واما في غيره فهذه هي التجارة التي اباحها الله تعالى
والثالث ان لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته اليها
وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضا او سلما فيشتري سلعة ليبيعها وياخذ
ثمنها فهذا هو التورق وهو مكروه في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين
عن احمد كما قال عمر بن عبد العزيز التورق اخية الربا وقال ابن عباس اذا استقمت
بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك
دراهم بدراهم ومعنى كلامه رضي اذا استقمت اذا قومت يعني اذا قومت السلعة
بنقد وابتعتها الى اجل فانما مقصودك دراهم بدراهم وهكذا التورق
تقوم السلعة في الحال ثم يشتريها الى اجل باكثر من ذلك وقد يقول لصاحبه
اريد ان تعطيني الف درهم فكم الربح فيقول مائتين او نحو ذلك فيقول
عندي هذا المتاع يساوي الف درهم او فيحضران من يقومه بالف درهم
ثم يبيعه باكثر منه الى اجل فهذا مما ينهى عنه على الصحيح وما اكتسبه الرجل
من هذه الاموال بالمعاملات المختلف فيها وكان متاولا في ذلك او معتقدا

العينه
المثلثه
كان يبيع ... ويشترط عليه الصبغ والخياطه
فصل التورق
التورق

بذلك
جوازه لاجتهاد او تقليد او تشبيه ببعض اهل العلم او لانه افتاه
بعضهم ونحو ذلك فهذه الاموال ليس عليهم اخراجها وليسوا اسوء حالا مما
اكتسبه الكفار ربا وبيعا باطلا ثم اذا اتوا بعوا خمرا او خنزيرا وهم يعتقدون
جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين او تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه
وتقابضوا من الطرفين ثم

مسئلة في رجل عليه دين يحتاج الى بضاعة او حيوان
ينتفع به او يتاجر فيه فيطلب من انسان دينا فلم يكن عنده هل للمطلوب
منه ان يشتريه ثم يبيعه له بنسيئة الى اجل وهل له ان يوكل في شرائه ثم يبيعه
له بعد ذلك بربح اتفقا عليه الجواب من كان عليه دين
فان كان موسرا وجب عليه ان يوفيه وان كان معسرا وجب انظاره
ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها واما البيع الى اجل ابتداء فان كان
مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز اذا كان
على الوجه المباح واما اذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة
مؤجلة فيبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه
في اظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق قال عمر بن عبد العزيز التورق
اخية الربا والله اعلم

فيطلبه من

قبل الشراء

مسئلة فيمن له زوجة لا تصلي هل يجب عليه ان يامرها بالصلاة واذا لم
تفعل هل يجب عليه ان يفارقها ام لا الجواب نعم عليه ان يامرها بالصلاة ويجب
عليه ذلك بل يجب عليه ان يامر بذلك كل من يقدر على امره به اذا لم يقم غيره
بذلك وقد قال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الاية وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الاية وقال علي عليه السلام
علموهم وادبوهم وينبغي مع الامر بذلك ان يحضها على ذلك بالرغبة كما يحضها
على ما تحتاج اليها فان اصرت على ترك الصلاة فعليه ان يطلقها وذلك واجب على
الصحيح وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين على
لم يصل يقتل وهل يقتل كافرا مرتدا او حدا على قولين مشهورين والله سبحانه وتعالى اعلم

مرتدا

مسئلة في الامامة هل فعلها افضل ام تركها الجواب بل يصلي بهم
وله اجر بذلك كما جاء في الحديث ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل ام
قوما وهم له راضون الحديث والله اعلم مسئلة فيمن اعتق عبده وعليه
ديون وماله حيلة فهل يجوز له ان يبيعه ويوفي به دينه الجواب
ان كان حين اعتقه موسرا ليس عليه دين او عليه دين لكن وفاء غير العبد فقد
عتق ولا رجوع فيه وان كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة
عتقه نزاع بين العلماء والله اعلم مسئلة في رجل حلف لولده انه ان اقر
بفعل منكر ان يقيم عليه الحد فاقر الولد فضربه مائة جلدة وبقي تغريب
عام فهل يجوز في تغريب العام كفارة ام لا الجواب انه اذا غربه
في الحبس ولو في دار الاب بر في يمينه وان كان مطلقا غير مقيد في
موضع معين فانه لا يجب القيد ولا جعله في مكان مظلم والله اعلم
مسئلة فيمن حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيني الكساء
الذي اخذه ثم تبين له انه لم ياخذه فهل يحنث اذا دخل عليه الجواب
اذا دخل منزله فلا حنث عليه اذا كانت الحال ما ذكر لكون المحلوف عليه
ممتنعا لذاته كما لو حلف ليشربن الماء الذي في القدح ولا ماء فيه في اصح
القولين ولانه انما حلف لاعتقاده ان ابنه اخذه وتبين بخلاف ذلك
ومثل هذا ايضا فيه نزاع والصحيح انه لا حنث فيه فصار انه غير حانث من

هذين الوجهين والمسئلة المشهورة اذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه
فتبين بخلافه فان هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه وذاك جهل بصفة المحلوف
عليه والله اعلم **مسئلة** فيمن دفع مالا الى عامل للمضاربة ثم ظهر بعد ذلك
عليه دين بتاريخ متقدم فهل يجوز ان يوفي من المال شيئا املا واذا ادعى
انه لم يقبض المال او عدم او وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر فهل يقبل قوله
املا **الجواب** لا يجوز ان يوفي من مال القراض من الدين الذي يكون على
العامل الا ان يختار رب المال وان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل ذلك بمجرد
قوله والله اعلم **مسئلة** فيمن له دين وعنده رهن هل يبيعه ام لا
الجواب اذا كان قد اذن له في بيعه جاز والا باع الحاكم ان امكن
ووفا حقه منه ومن العلماء من يقول اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه بنفسه
ويحتاط بالاشهاد على ذلك واستوفى حقه منه والله اعلم **مسئلة**
في رجل ادعى على رجل دعاوى ولم يعترف الغريم بشيء وخرج المدعى على انه يقيم
بينة واعتقل المدعى عليه ولم يقم بينة بعد ايام اربعة او خمسة فهل يجوز تطاول
المدة في البينة ام تكون هذه السكنه الى مدة معلومة **الجواب** لا يجوز
هذا الحبس كما ذكر بل نص ائمة المذاهب الاربعة انه لا يجوز مثل هذا الحبس
انما تنازعوا هل يطلب من المدعى عليه كفيل الى ثلاثة ايام ونحوها اذا قال المدعي
لي بينة حاضرة وتنازعوا فيما اذا قام حجة شرعية ولها شرط مثل ان يقيم
بينة ولم يزكها فيطلب حبس الخصم حتى ياتي بشرطها على قولين في مذهب
احمد والشافعي وغيرهما فاما هذا الحبس فلا يجوز باتفاق العلماء فيما اعلم
والله اعلم **مسئلة** فيمن زنا بامراة وحملت منه فاتت بانثى فهل له
ان يتزوج البنت **الجواب** لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك احد من الصحابة
والتابعين لهم باحسان ولهذا لم يعرف احمد بن حنبل وغيره من العلماء مع كثرة اطلاعهم
في ذلك نزاعا بين السلف فافتى احمد بن حنبل ان فعل ذلك يقتل فقيل له انه حكى
فلان في ذلك خلافا عن مالك فقال يكذب فلان وذكر ان ولد الزنا يلحق بابيه
الزاني اذا استلحقه عند طائفة من العلماء وان عمر بن الخطاب الحق اولاد الجاهلية
باباءهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

هذا اذا كان للمرئة زوج واما البغي التي لا زوج لها ففي استلحاق الزاني ولدها منها
نزاع وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه الا نزاع شاذ
مع ان نسبها ينقطع من ابيها ولكن لو استلحقها لحقته وهما لا يتوارثان ٥٥
باتفاق الائمة وهذا لان النسب يتبعض احكامه فقد يكون الرجل ابنا في
بعض الاحكام دون بعض فابن الملاعنة ليس بابن يرث ولا يورث وهو ابن
في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الاب وامه ويحرم عليه ما يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب فلا يحل للرجل ان يتزوج بنته من الرضاعة ولا اخته مع انه
لا يثبت في حقها من احكام النسب لا ارث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك
انما يثبت في حقها جهة النكاح والمحرمية وامهات المؤمنين امهات في الحرمة
فقط لا في المحرمية فاذا كانت البنت التي ارضعتها امراته بلبن در بوطئه
تحرم عليه وان لم تكن منسوبة اليه في الميراث وغيره فكيف بمن خلقت من
نطفته فان هذه اشد اتصالا به من تلك وقوله تعالى في القران حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الاية يتناول كل من يسمى بنتا حتى تحرم عليه بنت بنته وبنت
ابنه بخلاف قوله في الفرائض يوصيكم الله في اولادكم فان هذا انما يتناول
ولده وولد ابنه لا يتناول ولد بنته ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول
ما يسمى بذلك مطلقا قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لتخرج
عن الابن المتبنى كزيد الذي كان يدعى زيد بن محمد فان هذا كانوا يسمونه ابنا
فلو اطلق اللفظ لظن انه داخل فيه فقال تعالى الذين من اصلابكم لتخرج
ذلك واباح للمسلمين ان يتزوج الرجل امراة من يتبناه بقوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فاذا كان لفظ الابن والبنت يتناول
كل من ينتسب الى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة فبنته
من الزنا تسمى بنته فهي اولى بالتحريم شرعا واولى ان يدخلوها في
اية التحريم وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واصحابه واحمد
بن حنبل واصحابه وجماهير ائمة المسلمين لكن النزاع المشهور بين
الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا بمشرعة المصاهرة فاذا

فاذا اراد ان يتزوج بامها وبنتها من غيرها فهذه فيها نزاع قديم بين ال
سلف وقد ذهب الى كل قول كثير من اهل العلم كالشافعي ومالك في احدى
الروايتين عنه يبيحون ذلك وابو حنيفة واحمد ومالك في الرواية الاخرى
يحرمون ذلك فهذه اذا قلد الانسان فيها احد القولين جاز ذلك والله اعلم

مسئلة في امراة احضرتها الوفاة واشهدت عدلا وجماعة نسوة
انها ابرات زوجها من الصداق فهل يصح هذا ام لا الجواب
ان كان الصداق ثابتا عليه الى ان مرضت مرض الموت لم يصح ذلك الا باجازة
بقية الورثة واما ان كانت ابراته في الصحة جاز ذلك ويثبت بشاهد ويمين
عند مالك والشافعي واحمد ويثبت ايضا بشهادة امراتين ويمين عند مالك
وقول في مذهب احمد وان اقرت في مرضها انها ابراته في الصحة لم يقبل هذا الاقرار
عند ابي حنيفة واحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس للمريض ان يخص الوارث باكثر مما اعطاه الله
والله اعلم

مسئلة فيمن تزوج امراة وجهازها زفاف معها مدة فاراد
فراقها فاراد حموه ان ياخذ جهازها فمنعه الزوج فهل له ذلك ام لا الجواب
الجهاز الذي جهزت به وصار بيدها ملك لها وليس للامراة ان تاخذ منه شيئا
بل ولا للاب ان يرجع فيما جهزها به في اصح قولي العلماء وليس لواحد من ابويها
عليها طاعة بل الطاعة عليها لزوجها فاي امراة ماتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة واذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تجب لعنها الذي في السماء
حتى تصبح وليس على الزوج ان يسكن حيث ارادا ولا نفقة عليه لهما ولا عليه
ان يدخل احدا منهما منزله لكن ان دخلا على وجه الزيارة بالمعروف فلا ينبغي
منعهما فاما الاقامة عنده والنفقة عليهما فلا يجب ومتى منعته نفسها
وخرجت من منزله بلا اذنه فلا نفقة لها والله اعلم

مسئلة فيمن تزوج
يتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعي المذهب ولم تكمل لها تسع سنين فهل
هذا العقد جائز ام لا الجواب اليتيمة التي لم تبلغ فهل يزوجها
غير الاب والجد كالاخ والعم والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحكام في العقود
للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احدها لا يجوز وهو قول مالك والشافعي

واحمد

ان الله ٧

واحمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب
ابي حنيفة ورواية عن احمد والثالث انها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت
وهذا مذهب احمد المشهور عنه فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة
واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يرى ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه
او نفيه الى حاكم من غيره يصح على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان يقلد قول من يصحح
هذا النكاح وراعى شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان اقدم على ما يعتقد
تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغة فزوجها فبانت غير بالغة
بالحيض لم يكن في الحقيقة تزويجا فلا يكون النكاح صحيحا والله سبحانه اعلم

مسئلة في جن المؤمنين هل هم مخاطبون بفروع الاسلام كالصوم
والصلاة وغير ذلك او بالتصديق فقط الجواب
لا ريب انهم مخاطبون مامورون باعمال زائدة على التصديق ومنهيون عن اعمال
غير التصديق فهم مخاطبون بالاصول والفروع بحسبهم فانهم ليسوا مماثلين للانس
في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الانس
في الحد لكنهم مشاركون الانس في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل
والتحريم وهذا مما لا اعلم فيه نزاعا بين علماء المسلمين ولذلك كان اهل الكفر والفسوق
والعصيان منهم مستحقون لعذاب النار كما يدخلها من الادميين
ولكن تنازعوا في اهل الايمان منهم فذهب الجمهور من اصحاب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد الى انهم يدخلون الجنة وروي في حديث رواه الطبراني
انهم يكونون في ربض الجنة يراهم الانس من حيث لا يرونهم وذهب طائفة
منهم ابو حنيفة فيما نقل عنه الى ان المطيعين منهم يصيرون ترابا كالبهائم
ثم يكون ثوابهم النجاة من النار وهل فيهم رسل ام ليس فيهم الا نذر على قولين
فقيل منهم رسل لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل الاية وقيل
الرسل من الانس خاصة والجن فيهم النذر وهذا اشهر فانه اخبر عنهم باتباع
دين محمد صلى الله عليه وسلم وانهم ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى يهدي الى الحق والى طريق مستقيم قالوا وقوله

رسل منكم كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وكقوله تعالى وجعل
القمر فيهن نورا والشمس سراجا والقمر في واحدة **واما** التكليف بالامر والنهي
والتحليل والتحريم فدلائله كثيرة مثل ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فا
نطلقوا وارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله
عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بهما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن الاستنجاء بالعظم
والروث وذلك لئلا نفسد عليهم طعامهم وعلفهم وهذا يبين انما اباح لهم
من ذلك ما ذكر اسم الله عليه دون ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا فقد قال تعالى
واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الى قوله اني اخاف الله والله شديد العقاب فاخبر
عن الشيطان انه يخاف الله والعقوبة انما يكون على ترك مامور او فعل محظور
وليس هو ههنا التصديق وايضا فان ابليس الذي هو ابو الجن لم تكن معصيته
تكذيبا فان الله امره بالسجود وقد علم ان الله امره ولم يكن بينه وبين الله
رسول يكذبه ولما امتنع من السجود لادم عاقبه الله العقوبة البليغة وهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان يبكي الحديث وقد قال الله
في قصة سليمان ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر الى قوله عذاب السعير
وقد جعل ذلك عقابا لمن زاغ منهم عن طاعة سليمان وقد قال الله تعالى عن ابليس انه
عصى ولم يقل انه كذب وقد قال تعالى عن الجن يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى مصدقا لما بين يديه الى قوله ومن لا يجب داعي الله الاية فامروا
باجابة داعي الله الذي هو رسوله والاجابة والاستجابة هي طاعة الامر والنهي والناهي
وهي العبادة التي خلق لها الثقلان كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون الاية ومن قال ان العبادة هي المعرفة الفطرية الموجودة فيهما
وان ذلك هو الايمان وهو داخل في الثقلين فقد غلط فان ذلك لو كان
كذلك لم يكن في الثقلين كافر والله اخبر بكفر ابليس وغيره من الجن والانس
وقد قال تعالى لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين واخبر انه يملاها
منه ومن اتباعه فهذا يبين انه لا يدخلها الا من اتبعه فعلم ان من يدخلها
من الكفار

من الكفار والفساق هم من اتباع ابليس وجعلوا ان الكفار ليسوا بمؤمنين ولا عارفين الله
معرفة يكونون بها مؤمنين ولكن اللام يكون لبيان الحكمة الشرعية المتعلقة بالارادة
الشرعية كما في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله يريد الله ليبين
لكم الاية وتكون لبيان العاقبة كما في قوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام الاية وهذا القول ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
اي خلق قوما للاختلاف وقوما للرحمة ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
الاية فاللام في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان كانت
هي لام في هذه الاية فان مدلول لام
وارادة الفاعل
ومقصوده وهذا ينقسم في كتاب الله الى ارادة دينية وارادة كونية كما
ينقسم الى هذين القسمين في كتاب الله تعالى الكلمات والامر والحكم والقضاء
والتحريم والاذن وغير ذلك وايضا فقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم يقصون عليكم اياتي الاية الى قوله وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين
فبين ان الثقلين جميعا تتلى عليهم الرسل ايات الله ولهذا لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة الرحمن على الصحابة قال الجن كانوا احسن ردا منكم الحديث دعاهم الى طاعة الله بما فيه من
الامر والنهي لا الى مجرد حديث لا طاعة معه فان مثل هذا التصديق كان
مع ابليس فلم يغن عنه من الله شيئا والدلائل الدالة على هذا الاصل وعلى الحديث
والاثار من كون الجن يحجون ويصلون ويجاهدون وانهم يعاقبون على
الذنب كثيرة جدا وقد قال تعالى فيما اخبر عنهم وانا منا الصالحون ومنا
دون ذلك كنا طرائق قددا قالوا مذاهب شتى مسلمين ويهود ونصارى
وشيعة وسنة فاخبروا ان منهم الصالحين ومنهم دون الصالحين فيكون
اما مطيعا في ذلك فيكون مؤمنا واما عاصيا في ذلك فيكون كافرا
ولا ينقسم مؤمنهم الى صالح وغير صالح انما يفقد صلاحه بترك الطاعات
فالصالح هو القائم بما وجب عليه ودون الصالح لا بد ان يكون عاصيا
في بعض ما امروا به فقسم غير الكافر فان الكافر لا يوصف بمثل ذلك وهذا
يبين ان فيهم من يترك بعض الواجب والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة فيمن يتجر في الاقباع هل يجوز له بيع القبع المروزي وشراؤه والاكتساب منه
وما يجري مجراه من اكياس الصمت او يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء وهل
يجوز بيعه للجند والصبيان اذا كانوا دون البلوغ او لليهود والنصارى ام لا او غير ذلك
من المسائل **الجواب** اما الاقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال لانها حرير
ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء وان كان مبطنا
بقطن او كتان واما على النساء فلا لان الاقباع من لباس الرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما الباس الحرير
للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء لكن اظهرهما انه لا يجوز فان ما
حرم على الرجل فعله حرم عليه ان يمكن منه الصغير فانه يامره بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين ويضربه عليها اذا بلغ عشرا فكيف يحل له ان يلبسه المحرمات وقد راى عمر بن
الخطاب رض على صبي للزبير ثوبا من حرير فمزقه وقال لا تلبسوهم الحرير وكذلك ابن
مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه
لمن يلبسه من اهل التحريم ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم فلا يحل للرجل ان
يكتسب بان يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فان ذلك اعانة على الاثم والعدوان ٧
وهو مثل الاعانة على الفواحش ونحوها وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من
اهل التحريم واما بيع الحرير للنساء فيجوز وكذلك اذا بيع لكافر فان عمر بن الخطاب
ارسل بحريرة اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل مشرك واما الغبن فلا يجوز ان
يغبن المسترسل الا بالسعر الذي يباع به غيره لا يجوز لاحد ان يسترسل اليه ان
يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث
وبعضهم بالسدس وآخرون قالوا يرجع في ذلك الى عادة الناس فما جرت به
عادتهم من الربح على المماكسين يربحونه على المسترسل والمسترسل فسر بانه
الذي لا يماكس بل يقول خذ واعطني وبانه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن
غبنا فاحشا لا هذا ولا هذا وفي الحديث غبن المسترسل ربا ومن علم منه
انه يغبنهم فانه يستحق العقوبة بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين
حتى يلتزم طاعة الله ورسوله وللمغبون ان يفسخ البيع فيرد عليه السلعة
ويأخذ الثمن واذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه ان يرد الى المظلومين
حقوقهم

اللام بمعنى على

اي على

مذهب

حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم وغبنهم لتبرأ ذمته من ذلك وبيع المساومة
اذا كان مع اهل الخبرة بالاسعار التي يشترون بها السلع في غالب الاوقات فانه يباع
غيرهم كما يباعون فلا يربح على المسترسل اكثر مما يربح على غيره وكذلك المضطر الذي لا يجد
لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص ينبغي ان يربح عليه مثل ما يربح على غير
المضطر ولو كانت الضرورة الى ما لا بد منه مثل ان يضطر الناس الى ما عنده
من الطعام واللباس فانه يجب عليه ان لا يبيعهم الا بالقيمة المعروفة
ولهم ان يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ولا يعطوه زيادة
على ذلك والله اعلم **مسئلة** في لبس الفضة للرجال من خاتم
وكلاليب وحياصة وغير ذلك هل يجوز ام لا **الجواب** الحمد لله رب العالمين
اما خاتم الفضة فيباح باتفاق الائمة فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اتخاذ ذلك بخلاف خاتم الذهب فانه حرام باتفاق الائمة الاربعة
فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك والسيف تباح حليته
بيسير الفضة فان سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضة وكذلك بيسير الذهب
على الصحيح واما الحياصة اذا كان فيها فضة يسيرة فانها تباح على
اصح القولين واما الكلاليب التي تمسك بها العمامة ويحتاج اليها اذا كانت بزنة
الخواتيم كالمثقال ونحوه فهي اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم تتخذ
للزينة وهذه للحاجة وهذه متصلة باللباس ليست مفردة كالخاتم ويسير الفضة
التابع لغيره اذا كان يحتاج اليه كشعيرة السكين وحلقة الاناء يباح في الانية
وان كره مباشرته بالاستعمال وباب اللباس اوسع من باب الانية فان
انية الذهب والفضة يباح للنساء تحرم على الرجال والنساء بالاتفاق
ويباح للرجال ما يحتاج اليه من ذلك ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك
يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في اصح القولين في مذهب احمد وغيره
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب الا مقطعا فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح يسير الفضة للزينة مفردا ومضافا الى غيره كحلية السيف وغيره فكيف
يحرم يسير الفضة للحاجة وهذا كله [illegible] كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام
بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه بلفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على
الرجال حيث قال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وكما جاء عنه
لفظ عام بتحريم انية الذهب والفضة فلما كانت الفاظه صلوات الله وسلامه عليه
عامة في انية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير استثني من ذلك

ماخصته الادلة الشرعية كلبس الحرير وكيس الفضة في الانية للحاجة ونحو ذلك
فاما لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم منه الا
ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان هذا
دليلا على اباحة ذلك وما هو في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك
فيحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للجندي ان
يلبس الحرير ونحوه في وقت القتال ونحوه ام لا **الجواب** اما لباس الحرير
عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين وذلك بان لا يقوم غيره مقامه في
دفع السلاح والوقاية واما لباسه لارهاب العدو ففيه قولان اظهرهما جوازه
فان جند الشام كتبوا الى عمر بن الخطاب رض انا اذا لقينا العدو ورأيناهم كفروا اي اى الستر
غطوا اسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعبا في قلوبنا فكتب اليهم وانتم فكفروا
اسلحتكم كما يكفرون اسلحتهم ولان لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال
القتال كما في السنن عن النبي صلى الله عليه انه قال ان من الخيلاء ما يحبه الله ومن
الخيلاء ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحبها فاختيال الرجل عند الحرب وعند
الصدقة واما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر ولما كان يوم
احد اختال ابو دجانة الانصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه انها
لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن واما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه
اربع اصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا وفي العلم المذهب نزاع بين العلماء
والاظهر جوازه ايضا فان في السنن عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الذهب
الا مقطعا والله سبحانه اعلم **مسئلة** في الحج عن الغير ان يوفي دينه
الجواب وقد اختلف فيها العلماء ايهما افضل والاصح ان الافضل الترك فان كون
الانسان يحج لاجل ان يستفضل شيئا من النفقة ليس من اعمال السلف حتى
قال الامام احمد رض ما اعلم احدا كان يحج عن احد بشيء ولو كان هذا عملا صالحا
لكانوا اليه مبادرين والارتزاق باعمال البر ليس من شان الصالحين اعني اذا كان
انما مقصوده بالعمل اكتساب المال وهذا المدين ياخذ من الزكاة ما يوفي
به دينه خير له من ان يقصد ان يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه ولا يستحب
للرجل ان ياخذ مالا يحج به عن غيره الا لاحد رجلين اما رجل يحب الحج ويود
رؤية المشاعر وهو عاجز فياخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن

اخيه

اخيه فريضة الحج او رجل يحب ان تبرأ ذمة الميت عن الحج اما لصلة بينهما
او لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فياخذها ياخذ ليؤدي به ذلك وجماع
هذا ان المستحب ان ياخذ ليحج لا ان يحج لياخذ وهكذا في جميع الارزاق الماخوذة
على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم او ليعلم او ليجاهد فحسن كما جاء عن النبي
صلى الله عليه انه قال مثل الذين يغزون من امتي وياخذون اجورهم كمثل
ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها شبههم بمن يفعل الفعل لرغبته
فيه كرغبة ام موسى في ارضاع ابنها بخلاف الظئر المستاجر على الرضاع
اذا كان ابن اجنبية واما من اشتغل بصورة العمل الصالح لان يرتزق فهذا
من عمال الدنيا ففرق بين ان يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة ومن
تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والاشبه ان هذا ليس له في
الاخرة من خلاق كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها واما الاقتراض
من مال المودع فان علم المودع علما اطمأن اليه قلبه ان صاحب المال
راض بذلك فلا باس بذلك وهذا انما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة
وعلمت منزلتك عنده كما نقل مثل ذلك عن غير واحد وكما كان النبي صلى الله عليه
يفعل في بيوت بعض اصحابه وكما بايع عن عثمان رض وهو غائب ومتى
وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض واما صاحب العيال فان كان السفر
يضر بعياله لم يسافر فان النبي صلى الله عليه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وسواء كان تضررهم لقلة النفقة او لضعفهم وسفر مثل هذا
حرام وان كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص احوالهم فان لم يكن
في السفر فائدة جسيمة ترجح على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته
وشيخ يتعين الاجتماع به والا فمقامه عندهم افضل وهذا لعمري اذا
صحت نيته في السفر فكان مشروعا واما ان كان كسفر كثير من الناس
انما يسافر قلقا وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير
له بكل حال ويحتاج صاحب هذه الحال ان يستشير في خاصة نفسه
رجلا عالما بحاله وبما يصلحه مامونا على ذلك فان احوال الناس
تختلف في مثل هذا اختلافا متباينا والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة فيمن افطر في رمضان متعمدا ثم جامع فهل يلزمه القضا والكفارة
ام القضا وحده الجواب عليه القضا واما الكفارة فتجب في مذهب
مالك وابي حنيفة واحمد ولا تجب عند الشافعي والله اعلم مسئلة
فيمن يؤخر صلاة الليل الى النهار لاشتغالهم من حرث او حصاد او زرع
او خدمة استاذ او غير ذلك فهل يجوز لهم ذلك ام لا افيدونا رحمكم الله
الجواب لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل لشغل من
الاشغال لا لحرث ولا لصناعة ولا نحو ولا للنجاسة ولا للجنابة ولا لصيد ولا للهو
ولا للعب ولا لخدمة استاذ ولا غير ذلك بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه
ان يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة
ولا للهو ولا غير ذلك من الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستاجر ان يمنع
الاجير من الصلاة في وقتها ولا للرجل ان يمنع امرأته من الصلاة في وقتها ومتى
اخرها لصناعة او صيد او خدمة او خدمة استاذ او غير ذلك حتى تغيب الشمس
وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم
ان يصلي في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا اصلي الا بعد غروب
الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد او غير ذلك فانه يقتل وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر
اهله وماله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك صلاة العصر فقد
حبط عمله وفي وصية ابي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان لله
حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم
كان اخر صلاة العصر لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فانزل الله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ولهذا قال جمهور العلماء ان ذلك التاخير منسوخ
بهذه الاية فلم يجوزوا تاخير الصلاة حال القتال بل اوجبوا عليه الصلاة في
الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه
رواية اخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التاخير ومذهب ابي
حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت واما تاخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة
او زراعة او صيد او عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزه احد من العلماء

ن التاخير

بل قال الله تعالى

بل قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال طائفة من السلف
هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المامور به
وان صلاها في الوقت باتفاق العلماء فالعلماء متفقون على ان تاخير صلاة الليل
الى النهار وتاخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تاخير صيام رمضان الى شوال فمن
قال اصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال افطر شهر رمضان
واصوم شوال وانما يعذر بالتاخير النائم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها
الا ذلك فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك
بل يصلي في الوقت بحسب حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء او خاف الضرر
باستعماله تيمم ويصلي وكذلك الجنب يتيمم ويصلي واذا عدم الماء او خاف
الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر ان يزيلها
يصلي في الوقت على حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه
وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران
بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا او على جنب اذا كان القيام
يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وهذا كله لان فعل الصلاة
في وقتها فرض والوقت اوكد فرائض الصلاة كما ان صيام شهر رمضان
واجب في وقته ليس لاحد ان يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق العلماء وكذلك
يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من
العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار واما تاخير صلاة النهار الى
الليل وتاخير صلاة الليل الى النهار فلا يجوز لا لسفر ولا لمرض ولا لشغل من
الاشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رض الجمع بين
الصلاتين من غير عذر من الكبائر لكن للمسافر ان يصلي ركعتين وليس
عليه ان يصلي اربعا بل الركعتان تجزئ للمسافر في سفر القصر باتفاق العلماء
ومن قال انه يجب على كل مسافر ان يصلي اربعا فهو بمنزلة من قال
انه يجب على المسافر ان يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف للاجماع

المسلم يستتاب فان تاب والا قتل شرعا والمسلمون متفقون على ان المسافر
اذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثا وافطر شهر رمضان وقضاه
اجزاه ذلك واما لو صام في السفر شهر رمضان او صلى اربعا ففيه نزاع مشهور
بين العلماء منهم من قال لا يجزيه ذلك فالمرخص له ان يؤخر الصوم باتفاق
المسلمين وليس له ان يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين وهذا مما يبين ان المحافظة
على الصلاة في وقتها اوكد من الصوم في وقته قال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال طائفة من السلف
اضاعتها تاخيرها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفارا وقال النبي صلى الله عليه
سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها
ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم عن ابي ذر رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه كيف انت اذا كان عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون
الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصلها [illegible] نافلة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه قال سيكون
عليكم امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
الصلاة لوقتها وقال رجل اصلي معهم قال نعم ان شئت واجعلوها تطوعا
رواه احمد وابو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه كيف
بكم اذا كان عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تامرني ان
ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم نافلة.

ولهذا اتفق العلماء على ان الرجل اذا كان عريانا فانه يصلي في الوقت
عريانا وان كان يعلم انه يجد الثياب بعد الوقت فانه يصلي في الوقت عريانا
والمسافر اذا عدم الماء صلى بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وان كان
يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تيمم وصلى
ولا اعادة عليه باتفاق العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وكذلك اذا كان البرد
شديدا فخاف ان اغتسل ان يمرض فانه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر
الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال قال النبي صلى الله عليه الصعيد
الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك فان ذلك خير وكلما يباح بالماء يباح بالتيمم فاذا تيمم للصلاة
وقراءة القران داخل الصلاة وخارجها جاز وان كان جنبا ومن امتنع
عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم انما ابيح
لامة

يميتون

المفروضه

لامة محمد صلى الله عليه خاصة كما قال النبي صلى الله عليه في الحديث الصحيح فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لي الارض مسجدا
وجعلت تربتها طهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وفي لفظ
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده
وطهوره وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت وهل يتيمم لكل صلاة او يبطل
بخروج الوقت او يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه الا ما ينقض الوضوء
او القدرة على استعمال الماء وهذا مذهب ابي حنيفة واحد الاقوال في مذهب احمد
وغيره فان النبي صلى الله عليه قال الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فان ذلك خير قال الترمذي
حديث حسن صحيح وان كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى
في الوقت وعليه النجاسة كما صلى عمر بن الخطاب رضه وجرحه يثعب دما ولم
يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت ومن لم يجد الا ثوبا نجسا فقيل يصلي عريانا ويعيد
وقيل فيه ويعيد وقيل يصلي فيه ولا يعيد وهو اصح اقوال العلماء فان الله
لم يامر العبد بالصلاة مرتين الا اذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الاولى
مثل ان يصلي بلا طمانينة فعليه ان يعيد الصلاة كما قال صلعم ارجع وصل فانك لم تصل
وكذلك من نسي الطهارة فصلى بلا وضوء فعليه ان يعيد كما امر النبي صلى الله عليه
من توضا وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء ان يعيد الوضوء والصلاة.
فاما من فعل ما امر بحسب قدرته فقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال النبي صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن كان مستيقظا
في الوقت فانه يصلي في الوقت باتفاق العلماء وكذلك اذا كان البرد
شديدا يضره الماء البارد ولا يمكنه الذهاب الى الحمام او تسخين
الماء حتى خرج الوقت فانه يصلي في الوقت بالتيمم والمراة الحائض
والرجل في ذلك سواء فاذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج
الوقت فانهما يصليان في الوقت بالتيمم والمراة الحائض اذا انقطع
دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال الا بعد خروجه تيممت وصلت
في الوقت ومن ظن ان الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من

كما قال صلعم للاعرابي

في اول الوقت والماء بعيد عنه لا يدركه الا بعد الوقت فانه يصلي صح

الصلاة بالتيمم فانه ضال جاهل فاذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا ا في الوقت
غتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد
طلوع الشمس وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد واحد القولين في
مذهب مالك وقال في القول الآخر يتيمم هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما
تقدم في تلك المسائل لان الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل
الغسل والصحيح هنا قول الجمهور لان الوقت في حق النائم هو من حين
يستيقظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ
وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه واذا كان كذلك فاذا استيقظ
قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة ~~الا بعد~~ الا بعد طلوع
الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها عن وقتها في حقه بخلاف يفوتها
من استيقظ اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له
ان يفوت الصلاة وكذلك من نسي الصلاة فذكرها فانه يغتسل حينئذ
ويصلي في اي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه واذا لم يستيقظ الا بعد
طلوع الشمس كما استيقظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة
عام خيبر فانه يصلي بالطهارة الكاملة وان اخرها الى حين الزوال فاذا
قدر انه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان اخرها الى قريب الزوال
ولا يصلي هنا بالتيمم ويستحب له ان ينتقل عن المكان الذي نام فيه كما انتقل وان صلى فقد اتم ص ٤٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن المكان الذي ناموا فيه وقال هذا
مكان حضرنا فيه شيطان وقد نص على ذلك احمد وغيره وان صلى فيه
جازت صلاته فان قيل هذا يسمى قضاء اولا قيل الفرق بين اللفظين
هو فرق اصطلاحي لا اصل له في كلام الله ورسوله فان الله سمى فعل
العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وقال في الحج فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا مع ان هذين لا يفعلان الا في الوقت والقضاء في لغة
العرب هو اكمال الشيء واتمامه كما قال تعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين اي اتمهن واكملهن فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وان
فعلها

فعلها في وقتها وقد اتفق العلماء فيما اعلم على انه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة
فنواها اداء ثم تبين له انه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ولو اعتقد
خروج الوقت فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت اجزأته صلاته فكل من
فعل العبادة في الوقت الذي امر به اجزأته صلاته سواء نواها اداء او قضاء
اذا اراد القضاء المذكور في القرآن والنائم والناسي اذا صليا وقت الذكر
والانتباه فقد صليا في الوقت الذي امرا بالصلاة فيه وان كانا قد صليا
بعد خروج الوقت المشروع لغيرهم فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى
وكان من لغته ان القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم
فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع وبالجملة فليس لاحد شغل يسقط عنه فعل الصلاة
في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار بل لا بد من فعلها
في الوقت لكن بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها فعل وما عجز عنه سقط
عنه لكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند اكثر
العلماء فيجوز للمسافر اذا جد به السير عند مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه ولا يجوز في الرواية الاخرى عنه وهو قول اهل العراق ابي حنيفة
وفعل الصلاة في وقتها اولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر فان
صلاة ركعتين افضل من صلاة اربع عند جماهير العلماء فلو صلى المسافر
اربعا هل تجزئه صلاته على قولين والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع اسفاره
يصلي ركعتين ولم يصل في السفر قط اربعا ولا ابو بكر ولا عمر واما
الجمع فانما كان يجمع بعض الاوقات اذا جد به السير او كان له عذر
شرعي كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك احيانا اذا
ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى العصر ثم صلاهما جميعا
وهذا ثابت في الصحيح واما اذا ارتحل بعد الزوال فقد روي
انه كان يصلي الظهر والعصر جميعا كما جمع بينهما بعرفة وهذا
معروف في السنن هذا اذا كان لا ينزل الى المغرب كما كان بعرفة
لا يفيض حتى تغرب الشمس واما ان كان ينزل وقت العصر

فانه يصليهما في وقتها فليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة والجمع
رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على ان
احداهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الاخر
واين هذا من هذا واوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الامام احمد
فانه نص على انه يجوز الجمع للحرج والشغل لحديث الذي روي في ذلك قال
القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا يعني اذا كان هناك شغل يبيح له ترك
الجمعة والجماعة جاز له الجمع ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من اصحاب
الشافعي الجمع للمرض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء
وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل
والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ويجوز للمرضع ان تجمع اذا كان
يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه احمد وتنازع
العلماء في القصر والجمع هل يفتقر الى نية على قولين احدهما لا يفتقر
وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحد القولين في مذهب احمد وعليه
تدل نصوص الامام احمد واصوله وقال الشافعي وطائفة من اصحاب
احمد يفتقر الى نية وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد بسطت هذه المسائل في موضعها
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل قال رحمه الله واحفظ قلبك في
الصلاة وكن حاضرا فيها بين يدي مولاك اذا وقفت في الصلاة فاعلم بين يدي
من انت واقف واذا قرأت في الصلاة فاعلم انك تناجي بالقراءة مولاك
فاحفظ قلبك في الصلاة من الوسواس وكن كانك قائم بين يدي سلطان
قاهر عظيم ذي عظمة وجبروت فافهم ما تقول ومع من تقول واذا ركعت
فاعلم ان ركوعك تواضع لعظمة الله تعالى وكذلك سجودك فكن بقلبك
مع جسدك راكعا وساجدا واحفظ قلبك من الغفلة في الصلاة
مهما استطعت ترزق بذلك النور والاقبال من الله عز وجل ان شاء الله تعالى
واحفظ هذه الوصايا واعمل على القيام بها واجعلها اصولك عليها تؤسس
معاملتك مع مولاك ارجو ان يتم لك كل خير تام في الدنيا والآخرة

[illegible]

واقوال علماء المسلمين فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت صح صح

حديث ابن عباس الا انه لا يحرج امته

قال الجمهور لا يفتقر الى نية صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين وعليه نتوكل

مسئلة في جماعة نازلين بالجامع مقيمين فيه ليلا ونهارا واكلهم وشربهم ونومهم
وقماشهم واثاثهم الجميع في الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا
الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤون القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجا
ورين في المسجد وقالوا هذا موضعنا فهل يجوز ذلك ام لا الجواب الحمد لله
ليس لاحد من الناس ان يختص بشيء من المسجد بحيث ان يمنع غيره منه دائما بل
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير قال العلماء معناه ان يتخذ
الرجل مكانا من المسجد لا يصلي الا فيه فاذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة
فكيف بمن يتحجر بقعة دائما هذا لو كان انما يفعل فيها ما بني له المسجد من الصلاة و
الذكر ونحو ذلك فكيف اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيها كله وشربه ونومه
وساير احواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما فان هذا يمنع منه باتفاق
المسلمين وانما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة مثل ما كان اهل الصفة
كان الرجل ياتي مهاجرا الى المدينة ليس له مكان ياوي اليه فيقيم بالصفة الى ان
يتيسر له اهل او مكان ياوي اليه ثم ينتقل ومثل المسكينة التي كانت تاوي الى
المسجد وكانت تقم ومثل ما كان ابن عمر رضي الله عنه يبيت في المسجد وهو عزب لانه
لم يكن له بيت ياوي اليه حتى تزوج ومن هذا الباب علي ابن ابي طالب لما تقاول
هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الامر اليسير لذوي
الحاجة وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجة ولهذا قال
ابن عباس لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا هذا ولم يفعل فيه الا النوم فكيف
ما ذكر من الامور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له ان ياكل في المسجد
او في بيته مع انه مامور بملازمة المسجد وان لا يخرج منه الا لحاجة والائمة كرهوا
اتخاذ المقاصير في المسجد لما احدثها بعض الملوك لاجل الصلاة خاصة واولئك

فصل قال رحمه الله
لما ذهبت على البريد كنا نجمع
بين الصلاتين اولا ثم الاذان عند
الغروب والانا كحب ثم تاملت
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب
في طريقهم بل اخر والتاذين
حتى نزل فصرت افعل ذلك
لانه في الجمع صار وقت الثانية
وقتا لهما والاذان اعلام
بوقت الصلاة ولهذا
قلت يؤذن للفائتة
كما اذن بلال لما ناموا عن
صلاة الفجر [illegible] وقتها والاذان
للوقت الذي تفعل فيه
لا الوقت الذي وجبت
فيه

فصل
وجدنا السير [illegible] قد
انتقضت [illegible] فلم
يمكن النزع والوضوء
الا بانقطاع عن الرفقة
او حبسهم على وجه يتضررون
بالوقوف فغلب على
ظني عدم التوقيت
عند الحاجة كما قلنا في
الجبيرة ونزلت حديث
عمر وقوله لعقبة بن عامر
اصبت السنة على هذا توفيقا
بين الآثار ثم رايته مصرحا به
في مغازي ابن عائذ انه قد
ذهب على البريد كما ذهبت
لما فتحت دمشق ذهب
بشيرا بالفتح من يوم جمعة
الى يوم الجمعة فقال له عمر

انما كانوا يصلون فيها خاصة واما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش
والمتاع فيها فما علمت مسلما يرخص في ذلك فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي
فيها مساكن متحجرة فان المسجد لا بد ان يكون مشتركا بين المسلمين لا يختص احد
بشيء منه الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة
او قراءة او ذكر او تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضي ذلك العمل
وليس لاحد اقامته منه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه لكن
تفسحوا وتوسعوا واذا انتقض وضوءه ثم عاد فهو احق به قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به واما ان
يختص بالمقام والسكنى كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق
المسلمين وابلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة
وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الا
عتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لما لا بد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذه سكنا
ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فان من
كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من
صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء ان بعضهم يمنع من يقرا القران في تلك البقعة
لغيره من القراء والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه احدها اتخاذ المسجد مبيتا
ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق الثاني منعه من يقرا القران
حين يشرع الثالث منع بعض الناس دون بعض فان احتج بان اوليك يقرون
لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا الشرط من اهل الوقف كان هذا العذر اقبح من
المنع لان من يقرا القران محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقراه لاجل الوقف وليس
للواقف

منذ كم يوم لم تنزع خفيك قال منذ يوم الجمعة قال اصبت ... على الموقع وهذه الطريقة احد القولين لاصحابنا وهو اذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة وفي القول الاخر انه اذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح وهذا كالروايتين لنا اذا كان جرحه بارزا يمكنه مسحه بالماء وعليه عصابة يضره نزعها فهل يمسح عليها او يتيمم له على روايتين والصحيح انه يمسح لان طهارة المسح بالماء اولى من طهارة التيمم بالتراب ولانه اذا جاز المسح على حائل العضو فعلى الخف اولى لان طهارة المسح على الخفين طهارة اختيار وطهارة الجبيرة طهارة اضطرار فما مسح الخف لما كان متمكنا من الغسل والمسح وقتت له المسح وما يمسح الجبيرة لما كان مضطرا الى مسحها لم يوقت وجاز في الكبرى فالخف الذي يتضرر بنزعه حيث ضرورة نزعه اما ان يكون في ثلج وبرد عظيم اذا نزعها ينال رجليه ضرر او يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما فان نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم او يكون خائفا اذا نزعهما وتوضأ من عدو او سبع او انقطاع عن الرفقة

للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق
لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو اراد الواقف ان يحتجر بقعة من المسجد لاجل
وقفه بحيث يمنع غيرهم منها لم يكن له ولو عين بقعة من المسجد لما امر به من قراءة
وتعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع
المسجد عند عامة اهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب
احمد واما الائمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ما
كان طاعة بدون النذر والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والناذر ليس
له ان يفعل الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وهذا لو نذر حراما او مكروها
او مباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به وفي الكفارة قولان اوجبها احمد
في المشهور عنه ولم يوجبها الثلاثة وكذلك شرط الواقف والبايع وغيرهما كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق وبهذا كله ليس لاحد ان يغير شريعة الله التي بعث بها
رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم ياذن الله به ولا يغير احكام المساجد عن
حكمها التي شرع الله ورسوله والله اعلم **مسئلة** في الحاقن ايما افضل
يصلي بوضوء محتقنا او ان يحدث ثم يتيمم **الجواب** صلاته بالتيمم
بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان الصلاة مع الاحتقان
مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة
فيها بالاتفاق والله اعلم **مسئلة** في رجل يتلو الكتاب العزيز بين جماعة
فقرا سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه افضل من سجوده وهو قاعد ام لا
وهل فعله ذلك رياء وسمعة **الجواب** بل سجود التلاوة قائما افضل منه

في مكان لا يمكنه السير وحده فقد ... لو ترك طهارة الماء الى التيمم فلان يجوز ترك طهارة الغسل الى المسح اولى ويلحق بذلك اذا كان عادما للماء ومعه قليل يكفي طهارة المسح لا طهارة الغسل فانه اذا نزعها تيمم فالمسح خير من التيمم واصل ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن منطوقه اباحة المسح هذه المدة والمفهوم لا عموم له بل يكفي ان لا يكون المسكوت كالمنطوق فاذا خالفه في صورة حصلت المخالفة فاذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا بل يحظر تارة ويباح اخرى حصل العمل بالحديث وهذا واضح وهي مسئلة نافعة جدا فان من باشر الاسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها راى انه في اوقات كثيرة لا يمكنه نزع الخفين والوضوء الا بتضرر ويباح التيمم بدونه واعتبر ذلك عما لو انقضت المدة والعدو بازائه فقابله النزع والوضوء على الرجلين بحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجبا لو كانا بارزتين لكن مع استتارهما تحتاج الى قلعهما وغسل الرجلين

بلغ

قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما وكما نقل عن
عايشة بل وكذلك سجود الشكر كما رواه ابو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سجوده للشكر قايما وهذا ظاهر في الاعتبار فان صلاة القايم افضل من صلاة
القاعد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يصلي قاعدا فاذا قرب من
الركوع فانه يركع ويسجد وهو قايم واحيانا يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر
او للجواز اما تحريه مع قعوده ان يقوم ليركع ويسجد وهو قايم فدليل على انه افضل
اذ هو اكمل واعظم خشوعا لما فيه من هبوط راسه واعضايه الساجدة لله عن
القيام ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى او قيام ليل او غير ذلك فانه يصليه
حيث كان ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لاجل كونه بين الناس اذا علم
الله من قلبه انه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الريا ومفسدات الاخلاص ولهذا قال الفضيل ابن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجل الناس
شرك وفعله في مكانه الذي يكون فيه معيشته ~~ويشغل قلبه بسبب ذلك~~ فان كان
الذي يشتغل بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل
قلبه بسبب ذلك فان الصلاة كل ما كانت اجمع للقلب وابعد من الوسواس كانت
اكمل ومن نهى عن امر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك ريا فنهيه مردود عليه من وجوه
احدها ان الاعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الريا بل يومر بها وبالاخلاص
فيها ونحن اذا راينا من يفعلها اقررناه وان جزمنا انه يفعلها ريا فالمنافقون
الذين قال الله فيهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى يراوون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فهولاء كان
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وان كانوا
مرايين ولا ينهونهم عن الظاهر لان الفساد في ترك اظهار المشروع اعظم من الفساد
في اظهاره ريا كما ان فساد ترك اظهار الايمان والصلوات اعظم من الفساد من

اظهار

ثم لبسهما كاملا اذا لم تتم مصلحة الا بذلك بخلاف ما اذا لو استمر فان طهارته باقية او بخلاف ما اذا ما مسح عليهما فان نقضنا ذلك قد لا يضر فقضى هذين الموضعين لا يتوقت اذا كان الوضوء ساقطا فينتقل الى التيمم فان المسح المستمر اولى من التيمم واذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم فلان يبيح المسح اولى والله اعلم

على الفساد من اظهار ذلك ريا للناس الثاني الانكار انما يقع صح

اظهار ذلك ريا ولان الانكار انما يقع على ما انكرته الشريعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا ان
اشق بطونهم وقد قال عمر ابن الخطاب من اظهر لنا خيرا احببناه وواليناه
عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن اظهر لنا شرا ابغضناه عليه
وان زعم ان سريرته صالحة الثالث ان تسويغ مثل هذا يفضي الى ان
اهل الشر والفساد ينكرون على اهل الخير والدين اذا راوا من يظهر امرا
مشروعا مسنونا قالوا هذا مرائي فيترك اهل الصدق والاخلاص اظهار الامور
المشروعة حذرا من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير فيبقى لاهل الشر شوكة يظهرون
الشر ولا احد ينكر عليهم وهذا من اعظم المفاسد الرابع ان مثل هذا
من شعاير المنافقين وهو الطعن على من يظهر الاعمال المشروعة قال الله
تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم والنبي صلى الله عليه وسلم
لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز عن
حملها فقالوا هذا مرائي وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غني عن
صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فانزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المومنين
المطيعين لله ورسوله والله اعلم **مسئلة** في رجل نوى زيارة قبور
من الانبيا مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره ان
يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبيا والصالحين

فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما وهو قول متقدمي العلماء
الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله ابن بطة وابي الوفا
ابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل
هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر
المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه والقول الثاني انه يقصر وهذا يقوله من
يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتاخرين من اصحاب
الشافعي واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين كابي حامد
الغزالي وابي الحسن ابن عبدوس الحراني وابي محمد ابن قدامة المقدسي وهولا
يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله فزوروا القبور وقد يحتج بعض
من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجة
واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم
يروه احد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت
له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد
وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز
السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قبا واجاب عن
حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق
الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يعتكف فيه
او يسافر الى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان
يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر

ان ياتي

ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف
وجب عليه الوفا بهذا النذر عند مالك والشافعي في احد قوليه واحمد ولم
يجب عليه عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان جنسه واجبا
بالشرع واما الجمهور فيوجبون الوفا بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد الحرام طاعة فلهذا وجب الوفا به
واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلما السفر اليها
اذا نذره حتى نص بعض العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلا
ثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس
بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد
الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبيا والصالحين
بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة و
فعلها فهو مخالف للسنة واجماع الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في
الابانة الصغرى واما ما ذكره ابن بطة في الابانة الصغرى عنه صحيح ولفظه ان
البنا على القبور وتجصيصها وشد الرحال اليها من البدع المخالفة للسنة والا
جماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا
لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر واما قوله ان قوله
لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين احدهما
ان هذا ان سلم له ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من
الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين انه قربة
وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة فان ذلك محرم

باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم ان احدا لا
يسافر اليها الا لذلك واما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح فهذا
جايز من هذا الباب الوجه الثاني ان الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي
التحريم وما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد
من اهل السنن المعتمدة شيا منها ولم يحتج احد من الايمة بشيء منها بل مالك
امام اهل المدينة النبوية الذي هو اعلم الناس بحكم هذه المسلة كره ان يقول
الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا
او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والامام احمد
رضي الله عنه اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد
عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا
اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابه ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي سنن
سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب راى
رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي اينما كنتم فان صلا
تكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الا سوا وفي الصحيحين عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن

كره ان يتخذ

ان النفي

كره ان يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عايشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن
بالصحرا لئلا يصلي احد الى قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة
والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد
الملك لا يدخل احد عنده الى صلاة هناك ولا يتمسح بالقبر ولا دعا هناك
بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا
عليه وارادوا الدعا دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر واما وقوف المسلم
عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الايمة
بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الايمة انه يستقبل القبر
عند الدعا الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق الايمة
على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد
فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طايفة من السلف
في قوله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ونسرا وقد اضلوا كثيرا قالوا هولا كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما
ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا عليهم صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد
فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكر
محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره
وغيره في قصص الانبيا من عدة طرق وقد بسط الكلام في اصول هذه
المسايل في غير هذا الموضع واول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشا
هد التي على قبورهم اهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد
ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي امر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده
لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دينا
لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون

المشاهد كما قال تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد واد
عوه مخلصين له الدين وقال إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله وقال تعالى وأن
المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المسا
جد وقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يقول إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

بلغ

مسألة هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر وما أقوال العلماء
في ذلك وما حجة كل منهم وما الراجح من ذلك الجواب الحمد لله بل فعل
كل صلاة في وقتها أفضل إن لم يكن به حاجة إلى الجمع فإن غالب صلوات النبي صلى
الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما كان يصليها في أوقاتها وإنما كان الجمع منه
مرات قليلة وسوّى كثير من الناس بين الجمع والقصر وظنهم أن هذا يشرع
للمسافر كما يشرع هذا غلط على السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع
الأمة فإن القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة وذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين ولم ينقل أحد عنه
أنه صلى في سفره الرباعية أربعا بل وكذلك أصحابه معه والحديث الذي يروى
عن عائشة أنها أتمت معه وأفطرت حديث ضعيف بل قد ثبت عنها في
الصحيح أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر و
أقرت صلاة السفر وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال صلاة السفر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى وإذا ضربتم في الأ
رض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة

كما قال

كما قال تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما فنفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما لأجل
ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما
مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن وإما واجب وإما سنة مؤكدة وهو
سبحانه ذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان
فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر يبيح قصر العدد فإذا اجتمعا أبيح القصر بالو
جهين وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر والعلماء متنازعون في المسافر
هل فرضه الركعتان ولا يحتاج قصره إلى نية أم لا يقصر إلا بنية على قولين
والأول قول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب
أحمد اختاره أبو بكر وغيره والثاني قول الشافعي وهو القول الآخر
في مذهب أحمد اختاره الخرقي وغيره والأول هو الصحيح الذي تدل عليه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول
في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيا
قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت وفي رواية لو كان شيئا لأخبرتكم به ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن
تنووا القصر وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول في الصلاة بل
لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى فعلم أن الجمع أيضا لا يفتقر
إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق
ذلك وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر هل هو حرام أو مكروه أو ترك
الأولى أو هو الراجح فمذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك أن
القصر واجب وليس له أن يصلي أربعا ومذهب مالك في الرواية الأخرى
وأحمد في إحدى الروايتين عنه بل أنصهما أن الإتمام مكروه ومذهبه في الرواية

وقف على قول مالك في القصر واجب

الاخرى ومذهب الشافعي في اظهر قوليه ان القصر هو الافضل والتربيع ترك الاولى وللشافعي قول أن التربيع افضل وهذا اضعف الاقوال وقد ذهب بعض الخوارج الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف ويذكر هذا قول للشافعي وما اظنه يصح عنه فانه قد ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس وكذلك بعده ابو بكر وكذلك بعده عمر واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر وفعل كل صلاة في وقتها افضل ان لم يكن حاجة عند الايمة كلهم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما بل تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة اقوال فمذهب ابي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يجمع المسافر اذا كان نازلا وانما يجمع ان كان سايرا بل عند مالك اذا جد به السير ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يجمع المسافر وان كان نازلا وسبب هذا النزاع ما بلغهم من احاديث الجمع فان احاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه وابو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع واراد بقوله في الفجر لغير وقتها اي لغير وقتها التي كانت عادته ان يصليها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر بمزدلفة ولا غيرها ولكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا واما اكثر الايمة فبلغتهم احاديث في الجمع صحيحة كحديث انس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعا واذا

ارتحل

ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به سير جمع بين المغرب والعشا وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال سعيد ابن جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وكذلك في صحيح مسلم عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا تحرج امته بل قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال ايوب لعله في ليلة مطيرة وكان اهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشا ويجمع معهم عبد الله ابن عمر وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العمل من الصحابة وقولهم اراد ان لا يحرج امته يبين انه ليس المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان مراعاة هذا فيه حرج عظيم ثم ان هذا جايز لكل احد في كل وقت ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير ارباب الاعذار وهذا ينبني على اصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار

ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله قال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فذ
كر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتنا
ول المغرب والعشا وكذلك قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والد
لوك هو الزوال في اصح القولين يقال دلكت الشمس وزالت وزاغت وما
لت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق
يصلي المغرب والعشا ذكر اول الوقت وهو الدلوك واخر الوقت وهو الغسق
والغسق اجتماع الليل وظلمته ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف
وغيره ان المراة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا واذا
طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وهذا مذهب جمهور الفقها
كمالك والشافعي واحمد وايضا فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على
جواز الجمع للعذر بغيرهما فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر
الى دخول وقتها ولكن لاجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر وهذا خ النسك صح
القول المرضي عند جماهير العلما انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان اهله على
مسافة القصر ومن لم يكن اهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى
معه جميع المسلمين اهل مكة وغيرهم ولم يامر احدا منهم بتاخير العصر ولا
بتقديم المغرب فمن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان اهل مكة لا يجمعون
فقوله ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا
ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل
والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض
كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
بالجمع في حديثين وايضا فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلما
وهما وجهان في مذهب احمد احدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب

الشافعي

الشافعي لا والاول اصح لما تقدم والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر
الى بلد ومقصوده ان يقيم مدة شهر او اكثر فهل يتم الصلاة ام لا **الجواب**
اذا نوى ان يقيم بالبلد اربعة ايام فما دون قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة فانه اقام بها اربعة ايام يقصر الصلاة وان كان اكثر ففيه
نزاع والاحوط ان يتم الصلاة واما ان قال غدا اسافر او بعد غد اسافر
ولم ينو المقام فانه يقصر ابدا فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بضعة
عشر يوما يقصر الصلاة واقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله اعلم
مسئلة في صلاة المسافر هل لها سنة فان الله جعل الرباعية
ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعي السنة وقد انكر ابن عمر على
من سبح بعد الفريضة فهل في بعض المذاهب تؤكد السنة في السفر كابي
حنيفة وهل نقل هذا عن ابي حنيفة ام لا **الجواب** اما الذي ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في السفر من التطوع وهي ركعتا الفجر
حتى انه لما نام عنها هو واصحابه حيث منصرفه من خيبر قضاها مع الفريضة
هو واصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه كان يصلي
على راحلته قبل اي وجهة توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
واما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه انه فعل ذلك في السفر ولم يصل
معها شيئا وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه احد انه صلى
معها شيئا وابن عمر كان اعلم الناس بالسنة واتبعهم لها واما العلما فقد تنازعوا
في استحباب ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجلين تنازعا في العيد
اذا وافق الجمعة فقال احدهما يجب ان يصلي العيد ولا يصلي الجمعة وقال
الاخر يصليهما فما الصواب في ذلك **الجواب** الحمد لله اذا اجتمع الجمعة
والعيد في يوم واحد فللعلما في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه تجب الجمعة

على من يشهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة
والثاني تسقط عن اهل البر مثل اهل العوالي والسواد لان عثمان ابن
عفان ارخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد والقول الثالث وهو الصحيح
ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من
شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف
عن الصحابة في ذلك خلاف واصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في
ذلك عن السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد
ثم رخص في الجمعة وفي لفظ قال ايها الناس انكم اصبتم خيرا فمن شاء ان يشهد
الجمعة فليشهد فانا مجمعون وايضا فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع
ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل
مقصود الاجتماع وفي ايجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم
وما سن لهم من السرور فيه والانبساط فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على
مقصوده بالابطال ولان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن
الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس دخلت احداهما في الاخرى كما يدخل الوضوء
في الغسل واحد الغسلين في الاخر والله اعلم مسئلة في رجل يمشي
الى صلاة الجمعة مستعجلا فانكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك
فرد ذلك الرجل وقال قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي الى الصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فما الصواب الجواب ليس المراد با
لسعي المامور به العدو فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا ولكن قال الائمة

السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى
ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا
وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الاية وقال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وقال تعالى عن فرعون ثم ادبر يسعى
وقد قرا عمر ابن الخطاب فامضوا الى ذكر الله فالسعي المامور به الى الجمعة هو المضي اليها
والذهاب اليها ولفظ السعي في الاصل اسم جنس ومن شان اهل العرف اذا كان الاسم
عاما النوعين فانهم يفردون احد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الاخر
كما في لفظ ذوي الارحام فانه يعم جميع من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له
ولا تعصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء اسم ذوي الارحام
مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب وكذلك لفظ الجايز يعم ما وجب ولزم من الافعال
والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الاعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم
بقي اسم الجايز في عرفهم مختصا بالنوع الاخر وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب
لكن لما افرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا
بعصير العنب حتى ظن طايفة من العلماء ان اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص
بذلك وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظاير هذا كثيرة
وسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب فلفظ السعي من
هذا الباب فانه الاصل عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي المامور به في القران
وقد يخص احد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الاخر وهذا
هو السعي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وقد روي ان عمر كان يقراها فامضوا ويقول لو
قراتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي
هو الخاص وما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه انما يهرول في بطن الوادي

بين الميلين ثم لفظ السعي يخص هذا وقد يجعل لفظ السعي عاما لجميع الطواف
بين الصفا والمروة لكن هذا كانه باعتبار انه بعضه سعي خاص والله اعلم
مسئلة في رجل يصلي الخمس لا يعطلها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم
حضوره لها انه يجد ريحا في جوفه يمنعه من انتظار الجمعة وبين منزله والمكان
الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين او دونهما فهل العذر الذي ذكره كاف في
ترك الجمعة مع قرب منزله ام لا الجواب بل عليه ان يشهد الجمعة
لكن يتاخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه وان كان لا يمكنه الحضور الا
مع خروج الريح فليشهدها وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك
والله اعلم مسئلة في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين
والطرقات اختيارا هل تصح صلاته ام لا الجواب ان اتصلت
الصفوف فلا باس بالصلاة لمن تاخر ولم يمكنه الا ذلك واما ان تعمد الرجل
ان يقعد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون
في الحوانيت فهولا مخطئون مخالفون للسنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يكملون الاول فالاول ويتراصون في الصف
وقال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها واما اذا لم تتصل الصفوف
بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد احدهما لا تصح كقول ابي حنيفة الثانية تصح كقول الشافعي
مسئلة في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله
وملائكته يصلون على النبي فقال رجل هذا بدعة فما يجب عليه
الجواب جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند
رقي الخطيب المنبر او جهره بالدعا للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على

يقطعها

[illegible marginal note]

عهد الله

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه
احد من الائمة واشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة
والله اعلم مسئلة في تعليم الصبيان في المسجد الجواب الحمد لله
يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان اصواتهم فيه
وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لا سيما ان كان وقت الصلاة فان
ذلك من عظيم المنكرات واما المبيت فيه فان كان لحاجة كالغريب الذي لا
اهل له والغريب الفقير الذي لا مبيت له ونحو ذلك اذا كان يبيت فيه بمقدار
الحاجة ثم ينتقل فلا باس واما من اتخذه مبيتا ومقيلا فلا يجوز ذلك
مسئلة في السوال في الجامع هل هو حلال او حرام او مكروه
او ان تركه اوجب من فعله الجواب اصل السوال محرم في المسجد
وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به ضرورة سال في المسجد ولم يوذ احد
كتخطيه رقاب الناس ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ولم يجهر جهرا يضر
الناس مثل ان يسال والخطيب يخطب او يستمعون علما يشغلهم به ونحوه
ذلك جاز والله اعلم مسئلة هل للانسان اذا دخل المسجد والناس
في الصلاة ان يجهر بالسلام خشية من ان يرد عليه من هو جاهل بالسلام
الجواب الحمد لله ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة فاذا سلم عليه
فلا باس كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد بالاشارة عليهم
وان لم يحسن الرد بالاشارة بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته او ترك
رد الواجب عليه والله اعلم مسئلة في الحوانيت المجاورة للجامع من ارباب
الاسواق اذا اتصلت بهم الصفوف هل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم
الجواب اما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الاول فالاول
كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها

الواوكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون
في الصف فليس لاحد ان يسد الصفوف المتاخرة مع خلو المتقدمة ولا
يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق
التاديب ولمن جا بعده تخطيه ودخوله لتكميل الصفوف المقدمة
فان هذا لا حرمة له كما انه ليس لاحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد ويتاخر
هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح بل اذا
امتلى المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فاذا اتصلت الصفوف حينئذ
في الطرقات والاسواق صحت صلاتهم واما اذا صفوا وبينهم وبين الصف
الاخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في اظهر قولي العلما وكذلك
اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف لكن يسمعون
التكبير من غير حاجة فانها لا تصح صلاتهم في اظهر قولي العلما وكذلك من صلى في
حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له ان يقعد في الحانوت وينتظر
اتصال الصفوف بل عليه ان يذهب الى المسجد ويكمل الصف الاول فالاول
والله اعلم **مسئلة** في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع كون في
البلد خطبة اخرى مع وجود سورها وغلق ابوابها ام لا **الجواب**
نعم يجوز ان يصلي فيها جمعة لانها مدينة اخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن مدينة
اخرى فان اقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند اكثر
العلما ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان اقاموا فيها جمعة في الجانب
الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك اكثر العلما وشبهوا ذلك
بان النبي صلى الله عليه وسلم في مدينته الا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي
العيد بالصحرا وكذلك كان الامر في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان فلما تولى علي
ابن ابي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرا قالوا يا امير المومنين ان بالمدينة

شيوخا

شيوخا وضعفا يشق عليهم الخروج الى الصحرا فاستخلف علي ابن ابي طالب
رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد وهو يصلي بالناس خارج الصحرا ولم
يكن هذا يفعل هذا قبل ذلك وعلي من الخلفا الراشدين وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي فمن تمسك بسنة
الخلفا الراشدين فقد اطاع الله ورسوله والحاجة في هذه البلاد في هذه
الاوقات تدعوا الى اكثر من جمعة اذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا
يمكنهم جمعة واحدة الا بمشقة عظيمة وهنا وجه ثالث وهو ان تجعل
القلعة كانها قرية خارج المدينة والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي
واحمد ان الجمعة تقام في القرى لان في الصحيح عن ابن عباس انه قال اول
جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين
وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد
القيس وكذلك كتب عمر ابن الخطاب الى المسلمين يامرهم بالجمعة حيث كانوا وكان
عبد الله ابن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر
عليهم واما قول علي [illegible] وجهه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
فلو لم يكن له مخالف لجاز ان يراد به ان كل قرية مصر جامع كما ان المصر الجامع
يسمى قرية وقد سمى الله مكة قرية بل سماها ام القرى بل وما هو اكبر
من مكة كما في قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي
اخرجتك اهلكناهم فلا ناصر لهم وسمى مصر القديمة قرية بقوله واسال
القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها ومثله في القران كثير والله اعلم
مسئلة في خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة
خلفه لاجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه **الجواب**
ليس لهم ان يمتنعوا احد من صلاة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا

خلف

وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام بل عليهم فعل
ذلك خلف الامام وان كان فاسقا وان عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من
اهل البدع وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وانما تنازع العلما في الامام اذا كان
فاسقا او مبتدعا وامكن ان يصلي خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان
فاسقا وهذا مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وابي حنيفة وقيل
لا تصح خلف الفاسق اذا امكن الصلاة خلف العدل وهو احدى الروايتين عن
مالك واحمد والله اعلم **مسئلة** في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها
في ساعة مشكلة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من جهة الدين كالطهر
والسترة والوقت والقبلة ايضا بالتاذين **الجواب** الحمد لله هذه
المسئلة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه وبعضها متنازع فيه
منها اذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال ان العيد فرض يقول هي خطبة بين صلاتين
كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد عند من يقول ليست فرضا واما ان تنزل على
ما اذا انعقد جمعتين في موضع لا تصح فيه جمعتان فانه تصح الاولى وتبطل الثانية
اذا كان باذن الامام فان اشكل عين السابقة بطلتا جميعا فاعادا الظهر فالخطبة
التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض اذا كان الامام قد اذن في كل
منهما واعتقدوا ان الجمعة لا تقام عندهم فكلاهما يعتقد ان جمعته فرض او يكون
ان يريد السائل الفجر والجمعة فان الفجر فرض في وقتها والجمعة فرض لوقتها
وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة ومنها خطب الحج فان خطبة عرفة تكون بين
صلاة النهار بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض والخطبة يوم النحر تكون
بين الفجر والظهر فكلاهما فرض **مسئلة** في رجل قال اذا جاء يوم
الجمعة يوم العيد وصلى العيد ان اشتهى ان يصلي الجمعة والا فلا فهل هو فيما
قال مصيب ام مخطي **الجواب** الحمد لله اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد
ففيها

مكرر

ففيها ثلاثة اقوال للفقها احدها ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله
كقول مالك وغيره والثاني ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج
عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم
اذن لاهل العوالي في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي والثالث ان
من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها
من احب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيدان
فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس ثم
قال ايها الناس انكم قد اصبتم خيرا فمن شا منكم ان يشهد الجمعة فليشهد
فانا مجمعون وهذا الحديث روي في السنن من وجهين انه صلى العيد ثم خير
الناس في شهود الجمعة وفي السنن حديث ثالث في ذلك ان ابن الزبير
كان على عهده عيدان فجمعهما اول النهار ثم لم يصل الى العصر وذكر
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وذكر لابن عباس رضي الله
عنه فقال قد اصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه وهو قول من بلغه من الائمة
كاحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والاثار والله اعلم
مسئلة في سنة العصر هل هي مستحبة **الجواب** لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئا انما كان يصلي قبل الظهر اما ركعتين
واما اربعا وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين
وقبل الفجر ركعتين واما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشا فلم يكن
يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة فمن شا ان يصلي تطوعا قبل العصر
فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله اعلم **مسئلة** في صلاة

نصف شعبان الجواب اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده او في
جماعة خاصة كما كان يفعل طوايف من السلف فهو حسن واما الاجتماع
في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة الف مرة قل
هو الله احد دايما فهذه بدعة لم يستحبها احد من الايمة والله اعلم مسئلة في الصلاة
بعد اذان المغرب وبعد قبل الصلاة الجواب كان بلال كما امره النبي صلى الله
عليه وسلم يفصل بين اذانه واقامته بما يتسع لركعتين وكان من الصحابة من
يصلي بين الاذانين ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم وقال بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في
الثالثة لمن شاء مخافة ان يتخذ سنة فاذا كان المؤذن يفرق بين الاذانين
مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة واما ان كان يصل الاذان بالاقامة فالا
شتغال باجابة المؤذن هو السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا ينبغي لاحد ان يدع اجابة المؤذن ويصلي
هاتين الركعتين فان السنة لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ثم يد
عو بعد ذلك مسئلة في رجلين احدهما حافظ القران وهو وا
عظ ويحضر الدف والشبابة والاخر عالم فايهما اولى بالامامة الجواب
ثبت في صحيح مسلم عن ابي مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بالكتاب والسنة وجب
تقديمه على الاخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب
والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والاخر مومنا من اهل التقوى

فهذا

لعلهم قدمهم

فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرا واعلم فان
الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم لبعض العلماء ونهي تنزيه عند
بعضهم وقد جاء في الحديث لا يومن مومنا فاجر الا ان يقهره بسوط او عصا
ولا يجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله اعلم مسئلة في الحديث
عن يزيد ابن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف فاذا هو برجلين
في اخريات القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما
منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة والثاني
عن سليمان ابن سالم قال رايت عبد الله ابن عمر جالسا على البلاط والناس هم
يصلون فقلت يا عبد الله ما لك لا تصلي فقال اني قد صليت واني قد سمعت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما الجمع بين هذا وهذا
الجواب الحمد لله اما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقا من غير
سبب يقتضي الاعادة اذ لو كان مشروطا للصلاة الشرعية عدد معين لكان
يمكن الانسان ان يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لاريب
في كراهته واما حديث ابن الاسود فهو اعادة مقيدة بسبب اقتضى الاعادة وهو
قوله اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة
ان يصلي معهم لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعي واحمد ومنهم
من يستحبها اذا كانت الثانية اكمل كمالك فاذا اعادها فالاولى هي الفريضة
عند احمد وابي حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله في هذا الحديث
فانها لكما نافلة وكذلك قال في الحديث الصحيح انه سيكون امراء يوخرون الصلاة

ولا ريب ان هذا منهي عنه وانه يكره للرجل ان يقصد اعادة الصلاة من غير سبب صح

قف

فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وهذا ايضا تضمن اعادتها
لسبب وتضمن ان الثانية نافلة وقيل الفريضة كلاهما وقيل ذلك الى الله ومما
جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في السنن سنن ابي داود لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فهنا هذا المتصدق قد اعاد
الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ثم الاعادة المامور بها مشروعة
عند الشافعي واحمد ومالك وقت النهي وعند ابي حنيفة لا تشرع وقت
النهي واما المغرب فهل تعاد على صفتها ام تشفع برابعة ام لا تعاد على
ثلاثة اقوال مشهورة للفقها ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم مرتين صلى بطايفة ركعتين
ثم سلم ثم صلى بطايفة اخرى ركعتين ثم سلم ومثل هذا حديث معاذ ابن جبل لما
كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اعادة ايضا وصلاة مرتين
والعلما متنازعون في مثل هذا وهي مسئلة اقتدا المفترض بالمتنفل
على ثلاثة اقوال فقيل لا يجوز ذلك كقول ابي حنيفة واحمد في احد الروا
يات وقيل يجوز كقول الشافعي واحمد في الرواية الثانية وقيل يجوز للحاجة
مثل حال الخوف والحاجة الى الايتمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة
عن احمد ويشبه هذا اعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها اولا فان هذا لا يشرع
بغير سبب باتفاق العلما بل لو صلى عليهم مرة ثم حضر من لم يصلي عليه فهل
يصلي عليه على قولين للعلما قيل يصلي عليه وهو مذهب الشافعي واحمد ويصلي
عندهما على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة
انهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم وعند ابي حنيفة ومالك ينهى عن
ذلك كما ينهيان عن اعادة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط
بالصلاة الاولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها وهذا

ثم يذهب فيصلي بقومه صح

بخلاف

بخلاف من يصلي الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه
ولاصحاب الشافعي واحمد وجهان احدهما ان الثانية تقع فرضا عمن فعلها
وكذلك يقولون في ساير فروض الكفايات ان من فعلها اسقط بها فرض نفسه
وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان يسقط
الفرض بفعل نفسه وقيل بل هي نافلة ويمنعون قول القايل ان صلاة
الجنازة لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك وينبني
على هذين الماخذين انه اذا حضر الجنازة من لم يصل اولا فهل لمن صلى عليها اولا
ان يصلي معه تبعا كما يفعل مثل ذلك في المكتوبة على وجهين قيل لا يجوز هنا
لان فعله هنا تقع نفلا بلا نزاع وهي لا يتنفل بها وقيل بل له الاعادة فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى اولا وهذا اقرب فان هذه
اعادة بسبب اقتضا الاعادة لا اعادة مقصوده وهذا سايغ في المكتوبة والجنا
زة والله اعلم **مسئلة** قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله دخل الجنة قال اخر اذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل في ضمن
هذا الحديث واذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص دينه وزاد في دنياه لم يدخل
ضمن هذا الحديث قال له ناقل الحديث اما لو فعلت كلما يليق وقلت لا اله الا الله
دخلت الجنة ولم ادخل النار **الجواب** الحمد لله من اعتقد ان مجرد
تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف
للكتاب والسنة واجماع المومنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الد
رك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويتصدقون
ويصلون ولكن لا يقبل منهم قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خا
دعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراوون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما

فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون
الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال تعالى ان الله جامع
المنافقين والكافرين في جهنم جميعا وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم الى قوله فاليوم لا يؤخذ منكم فدية
ولا من الذين كفروا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنا
فق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وان صلى
وصام وزعم انه مسلم وفي الصحيحين عنه انه قال اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه صادقا ومات على ذلك فانه لا يخلد في النار اذ
لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان كما صحت بذلك
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق اهل القبلة من
اهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير
هؤلاء فانهم اذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم
من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى
حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله ان يمكثوا اخرجوا بعد ذلك كالحمم فيلقون
في نهر الجنة يقال له نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل
ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار
وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله اعلم **مسئلة**
في الحمد والشكر وما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون
الحمد وعلى اي شيء يكون الشكر **الجواب** الحمد لله رب العالمين الحمد
يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان احسانا الى الحامد او لم يكن

والشكر

والشكر لا يكون الا على احسان المشكور فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر
لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ما له من الاسماء الحسنى
والمثل الاعلى وما خلقه في الاخرة والاولى ولهذا قال وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وقال
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وقال
الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وقال
الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء واما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص
من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة ۝ يدي ولساني والضمير المحجبا ۝ ولهذا
قال تعالى اعملوا آل داود شكرا والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا
الوجه الشكر اعم من جهة انواعه والحمد اعم من جهة اسبابه وفي الحديث
الحمد لله راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب
الشربة فيحمده عليها والله اعلم **مسئلة** في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغ
الافضل فيها سرا ام جهرا وهل يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ازعجوا
اعضاءكم بالصلاة علي ام لا والحديث الذي يروى عن ابن عباس انه امرهم
بالجهر ليسمع من لم يسمع **الجواب** اما الحديث المذكور فهو كذب ..... موضوع
باتفاق اهل العلم وكذلك الحديث الاخر وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت
بالصلاة عليه مثل الاحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع او يرويها
السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك والصلاة عليه
هي دعاء من الادعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته حين قالوا قد علمنا السلام

قف

عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجاه في الصحيحين والسنة في الدعا كله
المخافتة الا ان يكون هنا سبب يشرع له الجهر قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى عن زكريا اذ نادى ربه نداء خفيا بل السنة
في الذكر كله المخافتة كما قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول بالغدو والاصال وفي الصحيحين ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا معه في سفر فجعلوا يرفعون اصواتهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون
سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهذا الذي
ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يامر العبد اذا دعا
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة حتى عقيب
التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو سرا وكذلك بين تكبيرات العيد اذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه وان جهر بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم خارج الصلاة مثل ان يذكر فيصلي عليه فانه لم يستحب احد من
اهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل ذلك مخطي مخالف لما عليه علماء المسلمين
واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطبا
في الجمع فهذا مكروه او محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلي عليه
سرا ومنهم من يقول يسكت والله اعلم **مسألة** في رجل جندي يقلع
بياض لحيته افعليه في ذلك اثم ام لا واذا دعا الامام والماموم عقب الصلاة
الفرض جائز ام لا **الجواب** الحمد لله نتف الشيب مكروه للجندي وغيره

[illegible]

فانه في

فانه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه
نور المسلم واما دعاء الامام والماموم جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه في صلب الصلاة فان
المصلي يناجي ربه فاذا دعاه حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعا بعد
انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المنقول عقب الصلاة هو
الذكر الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد ثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير حطت خطاياه او كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة
والله اعلم **مسألة** في نفر يجتمعون ويذكرون ويقراون شيئا من
القران ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء
ولا سمعة بل يفعلون على وجه التقرب الى الله فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب الحمد لله الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
اذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة
منكرة واما كشف الراس مع ذلك فمكروه لا سيما اذا اتخذ على انه عبادة فانه
حينئذ يكون منكرا ولا يجوز التعبد بذلك والله اعلم **مسألة** في امراة
احتلمت ولم يخرج منها شيء **الجواب** ان وجدت لذة الانزال فعليها
الغسل ولو لم يخرج منها شيء والا فلا **مسألة** في جمع القراءات السبع
هل هو سنة او بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل

لجامعها مزية ثواب على من قرا بروايات لا **الجواب** الحمد لله اما نفس
معرفة القراة وحفظها فسنة فان القراة سنة متبعة ياخذها الاخر عن
الاول فمعرفة القراة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهم بها او يقرهم على
القراة بها او ياذن لهم في ذلك وقد قراوا بها سنة والعارف بالقراآت
الحافظ لها له مزية على من لا يعرف ذلك ولا يعرف الا قراة واحدة واما جمعها
في الصلاة او في التلاوة فهو بدعة مكروهة واما جمعها لاجل الحفظ والدرس
فهو من الاجتهاد الذي فعله طوايف في القراة واما الصحابة والتابعون فلم يكو
نوا يجمعون والله اعلم **مسئلة** ايما افضل اذا قام من الليل الصلاة
ام القراة **الجواب** بل الصلاة افضل من القراة في غير وقت النهي عن
الصلاة نص على ذلك ائمة العلما وقد قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن لكن من
حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراة دون الصلاة فالافضل في حقه ما كان
انفع له **مسئلة** في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شي
يجوز فعله ام لا **الجواب** هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طايفة
من الصحابة انهم امروا به كابي امامة الباهلي وغيره وروي فيه حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك
فلهذا قال الامام احمد وغيره من العلما ان هذا التلقين لا باس به فرخصوا
فيه ولم يامروا به واستحبه طايفة من اصحاب الشافعي واحمد وكرهه طايفة
من العلما من اصحاب مالك وغيرهم والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقوم على قبر الرجل من اصحابه اذا دفن ويقول سلوا له
التثبيت فانه الان يسئل وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقنوا

قال لقنوا امواتكم لا اله الا الله فتلقين المحتضر سنة مامور بها وقد ثبت
ان المقبور يسال ويمتحن وانه يومر بالدعا له فلهذا قيل ان التلقين
ينفعه فان الميت يسمع الندا كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه قال ما انتم باسمع لما اقول منهم وانه امرنا
بالسلام على الموتى وقال ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله اعلم **مسئلة** في
الختان متى يكون **الجواب** اما الختان فمتى شا اختتن لكن اذا راهق البلو
غ فينبغي ان يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون واما
الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد قيل لا يكره لان
ابراهيم ختن اسحق في السابع وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم
وهذا مذهب مالك والله اعلم **مسئلة** في مسح العنق **الجواب** لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضو بل ولا روي عنه في ذلك حديث
صحيح بل الاحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضو النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح
على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلما كمالك والشافعي واحمد في ظاهر
مذهبهما ومن استحبه اعتمد على انه يروى عن ابي هريرة او حديث يضعف
نقله انه مسح راسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما
دلت عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلما والله اعلم
مسئلة في الذكر هل مسه ينقض الوضو ام لا **الجواب** مس فرج
الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضو حيا ولا ميتا باتفاق الايمة وذكر بعض
المتاخرين من اصحاب الشافعي فيه وجهان وانما تنازعوا في مس فرج
الانسان خاصة وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الاصابع والراحة
ومنهم من يقول لا ينقض بحال كابي حنيفة واحمد في رواية والله اعلم

بلغ قراءة من اوله على شيخنا محمد بن محمود

مسئلة في رجل عامي يُسئل عن عبود الحمام فاجاب عبودها
حرام ونقل حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند الحديث الى كتاب
مسلم فهل صح هذا ام لا الجواب ليس في كتاب مسلم ولا غيره
من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الحمام بل الذي في
السنن انه قال ستفتحون ارض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات
فمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بميزر
ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام الا
مريضة او نُفسا وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخله مستور
العورة ولم ينظر الى عورة احد ولم يترك احدا يمس عورته ولم يفعل فيها
محرما وانصف في الحمام فلا اثم عليه واما المراة فتدخلها للضرورة مستورة
العورة وهل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان
في مذهب احمد وغيره احدهما لها ان تدخلها كقول ابي حنيفة واختاره ابن
الجوزي والثاني لا تدخلها وهو قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما
والله اعلم مسئلة في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الى قرب طلوع
الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد وان سخن الماء خرج الو
قت فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يغتسل او يتيمم ويصلي الجواب
هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فاكثرهم كابي حنيفة والشافعي واحمد يامرونه
بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس ومالك يامره ان يصلي للوقت بالتيمم
لان الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل انه لو استيقظ اول الوقت
وعلم انه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلي بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين
ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل واما الاولون فيفرقون بين هذه الصورة
ونظائرها وبين صورة السوال بانهم قالوا انما خوطب بالصلاة عند استيقاظه
كما قال

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
واذا كان انما امر بها بعد الانتباه فعليه ان يفعلها بحيث ما يتمكن من الاغتسال
المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي امره الله بالصلاة
فيه والله اعلم مسئلة في رجل سافر مع رفقة وهو امامهم ثم احتلم في يوم
شديد البرد وخاف على نفسه ان يقتله البرد فتيمم وصلى بهم فهل يجب عليه
اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا الجواب هذه المسئلة هي ثلاث
مسائل الاولى ان التيمم هو جائز ولا غسل عليه والحال هذه وهذا متفق عليه
بين الائمة وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو ابن العاص انه فعل
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم في السفر وان
ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا معروف عن ابن عباس والثانية
انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما امهم عمرو ابن العاص وابن
عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين في مذهب ابي
حنيفة ومذهب محمد انه لا يؤمهم والثالثة في الاعادة فالماموم لا اعادة عليه
بالاتفاق مع صحة صلاته واما الامام وغيره اذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل
يعيد مطلقا كقول الشافعي وقيل يعيد في الحضر دون السفر كقول الرواية
عن احمد وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد في الرواية الاخرى وهذا
هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه ولهذا لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص باعادة ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الاعذار
المعتادة وغير المعتادة والله اعلم مسئلة في رجل ياتي زوجته في دبرها
احلال ام حرام الجواب وطي المراة في دبرها حرام بالكتاب والسنة
وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن

اي ابن الحسن صاحب ابي حنيفة

وقد قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث هو موضع الولد
فان الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته
في قبلها من دبرها جاء الولد احول فانزل الله هذه الاية واباح للرجل ان
يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطئها في الدبر عزرا
جميعا فان لم ينتهيا والا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

مسئلة في امرأة شابة لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت
دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهي على
هذه الحالة فهل يكون عدتها من حين الطلاق بالشهور او تتربص حتى تبلغ
سن الآيسات **الجواب** ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها
ثلاثة اشهر وان كان يمكن ان يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص سنة
ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري
ما رفعه تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك واحمد والشافعي في
قول ومن قال انها تنتظر حتى تدخل في سن الايسات فهذا قول ضعيف
جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله وتمنع من النكاح وقت
حاجتها اليه ويؤذن لها حيث لا تحتاج اليه والله اعلم

مسئلة في قوله
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الاول او الثاني
الجواب الوقت يعم اول الوقت واخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن
اوله افضل من اخره الا حيث استثناه الشرع كالظهر في شدة الحر وكا
العشاء اذا لم يشق على المأمومين والله اعلم

مسئلة فيمن قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من قال شرقوا ولا تغربوا **الجواب**
الحديثان كذب ولكن في الصحيح عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولكن شرقوا او غربوا وفي السنن عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

وهذا

وهذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق
واما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله اعلم

الجواب فانه صح

مسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فانه
حديث صحيح قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغلس بالفجر حتى كان
ينصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس فلهذا
فسر ذلك الحديث بوجهين احدهما انه اراد بالاسفار بالخروج منها اي اطيلوا القراءة حتى
تخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين الى مائة
اية نحو نصف حزب والوجه الثاني انه اراد ان يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي بغلبة
الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين الا يوم مزدلفة فانه
قدمها ذلك اليوم على عادته والله اعلم

هكذا

هكذا

مسئلة في رجل صلى فرضه ثم اتى جماعة
في مسجدهم فوجدهم يصلون فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفائت **الجواب**
اذا صلى الرجل الفريضة ثم اتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها سواء كانت
عليه فائتة او لم يكن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين قال للرجلين لم تصليا
مع الناس فقال ما لكما لم تصليا الستما مسلمين فقالا يا رسول الله صلينا في ر
حالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر الى قضائها على الفور سواء فاتته عمدا
او سهوا عند جمهور العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم وكذلك الراجح
في مذهب الشافعي انها ان فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور واذا
صلى مع جماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على
الصحيح كما دل عليه هذا الحديث وغيره وقيل الفرض اكملهما وقيل ذلك الى الله تعالى
والله اعلم

توقف

مسئلة في رجل يعتدي في ترك صلاة الجماعة **الجواب**
من اعتقد ان الصلاة في البيت افضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين

فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة اما فرض على الاعيان ص
واما فرض كفاية والالزم من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان
ومن قال انها سنة موكدة ولم يوجبها فانه يذم من داوم على تركها حتى ان
من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم
ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يومر بها باتفاق
المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على
ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي اعظم شعائر
الاسلام والله اعلم **مسئلة** في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة
خلفه ام لا **الجواب** الحمد لله ينبغي ان ينهى عن ذلك ففي سنن ابي
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزل اماما لاجل بصاقه في القبلة
وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو
ل الله انت نهيتهم ان يصلوا خلفي قال نعم انك قد اذيت الله ورسوله
فان عزل عن الامامة لاجل ذلك او نهي الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك
كان سايغا والله اعلم **مسئلة** في امام خبب امراة على زوجها حتى فا
رقته وصار يخلو بها حتى فارقته فهل يصلى خلفه وما حكمه **الجواب**
في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا
على مواليه فسعي الرجل في التفريق بين المراة وزوجها من الذنوب الشديدة
وهو من فعل السحرة وهو من اعظم فعل الشياطين لا سيما اذا كان تخبيبها على
زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القراين على غير
ذلك ومثل هذا لا ينبغي ان يولى امامة المسلمين الا ان يتوب فان تاب تاب
الله عليه وان امكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي ان يصلي خلفه
فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله اعلم **مسئلة** في رجل يوم اقوا

اكثرهم

اكثرهم له كارهون **الجواب** ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه
مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويحبون الاخر لانه اصلح في دينه
منه مثل ان يكون اصدق واعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذي
يحبونه وليس لذلك الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل
لا ياتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا والله اعلم **مسئلة** في المسجد اذا
كان فيه قبر هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اتفق الايمة على انه لا يبنى
مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وانه لا يجوز دفن
ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غير اما بتسوية القبر واما بنبشه
ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان يزال
صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرضا ولا نفلا فانه ينهى عنه والله
اعلم **مسئلة** هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر وايقاد قنديل
موضوع ٣ موضع يكون من غير ان يقرا فيه وهل يكره ايضا ان يفتح فيه الفال ام لا
الجواب الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا ماثورا عن
السلف وقد سئل الامام احمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيئا و
لكن روي عن عكرمة بن ابي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول
كلام ربي كلام ربي ولكن السلف لم يكن من عادتهم القيام له كما لم يكن من عادتهم
قيام بعضهم لبعض اللهم الا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك ولهذا قال انس لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون
من كراهته لذلك والافضل للناس ان يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون
الا حيث كانوا يقومون فاما اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا

القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم الى
الذم اقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو احق بالقيام حيث
يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى عن مس القرآن الا طاهر
والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله
وشعائره ما ليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف
ذكر مقرر له غير منكر له واما جعل المصحف عند القبور وايقاد القناديل هناك
فهذا مكروه ومنهي عنه ولو كان قد جعل فيه للقراءة هناك فكيف اذا لم يقرأ فيه فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد و
السرج فايقاد السرج من قنديل وغيره منهي عنه على القبور نهيا مطلقا لانه
احد الفعلين الذين لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعلهما كما قال لا يخرج الرجلان
الى الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود
وغيره ومعلوم انه نهى عن كشف العورة وحده وعن التحدث وحده وذلك
كقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا فتوعد على مجموع افعال وكل فعل منها محرم وذلك لان ترتيب
الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تاثير في الذم ولو كان بعضها مباحا لم
يكن له تاثير في الذم والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المحض اليه والائمة قد تنا
زعوا في القراءة عند القبر فكرهها ابو حنيفة ومالك واحمد في اكثر الروايات عنه
ورخص فيها في الرواية الاخرى عنه هو وطائفة من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم
واما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة
منكرة لم يفعلها احد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور
وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك حتى قال لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا قالت عائشة
ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال صلى الله عليه وسلم
الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك ولا نزاع بين السلف والائمة في النهي عن اتخاذ القبور
مساجد ومعلوم ان المساجد للصلاة والذكر وقراءة القرآن فاذا اتخذ القبر
لبعض ذلك كان داخلا في النهي فاذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف
اذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فان هذا
لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فانهم كانوا اعلم
بما يحبه الله ويرضاه واسرع الى فعل ذلك وتحريه واما استفتاح الفال في
المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وتنازع فيه المتاخرون وذكر القاضي
ابو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطة انه فعله وذكر عن غيره انه كرهه فان هذا
ليس هو الفال الذي كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يحب الفال
ويكره الطيرة والفال الذي يحبه هو ان يفعل امرا او يعزم عليه متوكلا على الله
فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل ان يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور
ونحو ذلك كما لقي في سفر الهجرة رجلا فقال ما اسمك قال يزيد قال يا ابا بكر
يزيد امرنا واما الطيرة بان يكون قد فعل امرا متوكلا على الله او يعزم عليه
فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم او ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الامر
فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله
منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تصد الطيرة العبد عما اراد فهو في حق كل احد من محبته
للفال وكراهيته للطيرة انما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل
بما شرع له من الاسباب ولا يجعل الفال آمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة.

ناهية له عن الفعل وانما يأمره وينهاه عن مثل ذلك اهل الجاهلية الذين
يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين من كتابه
وكانوا اذا ارادوا امرا من الامور اجالوا به اقداحا مثل السهام او الحصى او غير
ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر واخر غفل فاذا خرج
هذا فعلوا واذا خرج هذا تركوا واذا خرج الغفل اعادوا الاستقسام فهذه
الانواع التي تدخل في ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير والودع والخشب (والودع صح)
والورق المكتوب عليه من حروف ابجد او ابيات من الشعر او نحو ذلك مما يطلب
به الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها لانها من باب الاستقسام
بالازلام وانما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق والاستدلال بال
ادلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وهذه
الامور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير ام شر
وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل وكل ذلك
غير مشروع والله سبحانه اعلم **مسئلة** فيمن قال لا يجوز الدعا الا بالتسعة و (بلغ قراءة)
التسعين اسما ولا يقول يا حنان يا منان ولا يقول يا دليل الحايرين
فهل له ان يقول ذلك ام لا **الجواب** هذا القول وان كان قد قاله
طائفة من المتاخرين كابي محمد ابن حزم وغيره فان جمهور العلما على خلافه
وعلى ذلك مضى سلف الامة وائمتها وهو الصواب لوجوه احدها ان التسعة
وتسعين اسما لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم واشهر
ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي
حمزة وحفاظ الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعها الوليد بن مسلم عن
شيوخه من اهل الحديث وفيها حديث ثان اضعف من هذا رواه ابن ماجه
وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف وهذا القايل الذي

حصل

حصل اسما الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القران واذا لم يقم على تعيينها
دليل يجب القول به لم يمكن ان يقال هي التي يجوز الدعا بها دون غيرها
لانه لا سبيل الى تمييز المامور من المحظور فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون
من المامور ويمكن ان يكون من المحظور وان قيل لا تدعوا الا باسم له ذكر
في الكتاب والسنة قيل هذا اكثر من تسعة وتسعين الوجه الثاني
انه اذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلا ففي الكتاب والسنة
اسماء ليست في ذلك الحديث مثل اسم الرب فانه ليس في حديث الترمذي
واكثر الدعا المشروع انما هو بهذا الاسم كقول آدم ربنا ظلمنا انفسنا وقول
نوح رب اني اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لي به علم وقول ابراهيم رب اغفر
لي ولوالدي وقول موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقول المسيح اللهم
ربنا انزل علينا مائدة من السما وامثال ذلك حتى انه يذكر عن مالك
وغيره انهم كرهوا ان يقال يا سيدي بل يقال يا رب لانه دعاء النبيين وغيرهم
مما ذكره الله في القران وكذلك اسم المنان ففي الحديث الذي رواه اهل السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعيا يدعو اللهم اني اسئلك بان لك الملك
انت الله المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا
قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب واذا سئل به اعطى وهذا رد لقول من زعم انه لا يكون في اسمائه
المنان وقد قال الامام احمد رضي الله عنه لرجل وادع وقل يا دليل الحا
يرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين وقد انكر
طائفة من اهل الكلام كابي الوفا ابن عقيل وابي بكر القاضي ان يكون من
اسمائه الدليل لانهم ظنوا ان الدليل هو الدلالة التي يستدل بها والصواب
ما عليه الجمهور لان الدليل في الاصل هو المعرف المدلول ولو كان الدليل

ما يستدل فالعبد يستدل به ايضا فهو دليل من الوجهين جميعا وايضا
فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب
الوتر وليس هذا الاسم في التسعة وتسعين وثبت في الصحيح انه قال
ان الله جميل يحب الجمال وليس هو فيها وفي الترمذي وغيره ان الله نظيف
يحب النظافة وليس هذا فيها وفي الصحيح عنه انه قال ان الله طيب لا يقبل
الا طيبا وليس هذا فيها وتتبع هذا يطول ولفظ التسعة وتسعين المشهور
عند الناس في الترمذي ٥ الله ٥ الرحمن ٥ الرحيم ٥ الملك ٥ القدوس ٥
السلام ٥ المومن ٥ المهيمن ٥ العزيز ٥ الجبار ٥ المتكبر ٥ الخالق
البارئ ٥ المصور ٥ الغفار ٥ القهار ٥ الوهاب ٥ الرزاق ٥ الفتاح ٥
العليم ٥ القابض ٥ الباسط ٥ الخافض ٥ الرافع ٥ المعز ٥ المذل ٥
السميع ٥ البصير ٥ الحكم ٥ العدل ٥ اللطيف ٥ الخبير ٥ الحكيم ٥
العظيم ٥ الغفور ٥ الشكور ٥ العلي ٥ الكبير ٥ الحفيظ ٥ المقيت ٥
الحسيب ٥ الجليل ٥ الكريم ٥ الرقيب ٥ المجيب ٥ الواسع ٥ الحليم ٥
الودود ٥ المجيد ٥ الباعث ٥ الشهيد ٥ الحق ٥ الوكيل ٥ القوي ٥
المتين ٥ الولي ٥ الحميد ٥ المحصي ٥ المبدئ ٥ المعيد ٥ المحيي
المميت ٥ الحي ٥ القيوم ٥ الواجد ٥ الماجد ٥ الواحد ٥ الاحد ٥
الفرد ٥ الصمد ٥ القادر ٥ المقتدر ٥ المقدم ٥ المؤخر ٥ الاول ٥
الاخر ٥ الظاهر ٥ الباطن ٥ الوالي ٥ المتعالي ٥ التواب ٥ المنتقم ٥
العفو ٥ الرؤوف ٥ مالك الملك ذو الجلال والاكرام ٥ المقسط ٥ الجامع ٥ الغني ٥
المغني ٥ المعطي ٥ المانع ٥ الضار ٥ النافع ٥ النور ٥ الهادي ٥
البديع ٥ الباقي ٥ الوارث ٥ الرشيد ٥ الصبور ٥ الذي ليس كمثله شي
وهو السميع البصير ومن اسمائه التي ليست في هذه التسعة وتسعين اسمه السبوح

وفي الحديث

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبوح قدوس و
اسمه الشافي كما ثبت في الصحيح انه كان يقول اذهب الباس رب الناس و
اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادره سقما وكذلك اسماوه
المضافة مثل ارحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين ومالك يوم الد
ين واحسن الخالقين واحكم الحاكمين وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب
القلوب وغير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة وثبت الدعا بها باجماع
المسلمين وليست من هذه التسعة وتسعين الوجه الثالث ما احتج به
الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
اصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسئلك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم
الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري وجلا حزني
وذهاب همي وغمي الا اذهب الله همه وغمه وابدله مكانه فرحا قالوا يا رسول الله
افلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن رواه الامام احمد في المسند
وابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه قال الخطابي وغيره فهذا يدل على ان له اسما
استاثر بها وذلك يدل على ان قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة وان في اسمائه تسعة وتسعين من احصاها دخل الجنة كما يقول القائل
ان لي الف درهم اعددتها للصدقة وان كان ماله اكثر من ذلك والله في القران
قال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فامر ان يدعى باسمائه الحسنى مطلقا ولم
يقل ليس اسماؤه الحسنى الا تسعة وتسعين اسما والحديث قد سلم معناه ٥
مسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يوم قوما فيخص نفسه
بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم فهل يستحب للامام انه كلما دعى الله عز وجل

ان يشرك المامومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه
بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين **الجواب** الحمد لله قد
ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت سكو
تك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطا
ياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد فهذا
حديث صحيح صريح في انه دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث
في الاستفتاح الذي اوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت وكذلك ثبت في
الصحيح انه كان يقول بعد رفع راسه من الركوع اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطا
يا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وجميع هذه الاحاديث الماثورة في دعائه
بعد التشهد من فعله ومن امره لم ينقل فيها الا لفظ الانفراد كقوله اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وكذلك دعاؤه بين السجدتين وهو في السنن
من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اماما احدهما بحذيفة والاخر بابن عباس وحديث حذيفة رب
اغفر لي رب اغفر لي وحديث ابن عباس فيه اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ونحو هذا فهذه الاحاديث التي في الصحاح والسنن
تدل على ان الامام يدعو لنفسه في هذه الاماكن بصيغة الافراد وكذلك
اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان تشرع مثل هذه الادعية واذا عرف

ذلك

ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعا الذي يؤمن عليه
الماموم كدعا القنوت فان الماموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى لموسى
وهارون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن واذا كان
الماموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في
قوله اهدنا الصراط المستقيم فان الماموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو
لهما جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام الماموم فاما المواضع التي يدعو
فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان
الماموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح الماموم في الركوع و
السجود اذا سبح الامام في الركوع والسجود وكما يتشهد اذا تشهد و
يكبر اذا كبر فان لم يفعل الماموم ذلك فهو المفرط وهذا الحديث لو كان صحيحا
صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الامة والائمة لم يلتفت
اليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة
لكان عاما وتلك خاصة والخاص يقضي على العام ثم لفظه فيخص نفسه
بدعوة دونهم يراد بمثل هذا اللفظ اذا لم يحصل لهم دعا وهذا لا يكون مع ثا
منيهم واما مع كونهم مؤمنين على الدعا كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم و
لهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك الى اخره
~~في مثل هذا ياتي بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك~~ ففي هذا
مثل ياتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها والله اعلم **مسئلة** في
رجل ينكر على اهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة
وهم يفتتحون بالقران ويختمون ثم يدعون للمسلمين الاحيا والاموات ويجمعون
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل

السماع **الجواب** الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح
وهو من افضل القربات والعبادات في جميع الاوقات ففي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة سياحين في الارض فاذا
مروا بقوم يذكرون الله ينادون هلم الى حاجتكم وذكر الحديث وفيه وجدناهم
يسبحونك ويحمدونك لكن ينبغي ان يكون هذا احيانا في بعض الاوقات و
الامكنة ولا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها الا ما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المداومة عليه في الجماعات كالصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات
والاعياد ونحو ذلك واما محافظة الانسان على اوراد له من الصلاة والقراءة
والذكر والدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديما وحديثا فما سن عمله على وجه
الاجتماع كالمكتوبات فعل ذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من
الاوراد فعل كذلك كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون احيانا يامرون
احدهم يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر ابن الخطاب يقول يا ابا موسى ذكرنا
ربنا فيقرأ وهم يستمعون وكان من الصحابة من يقول اجلسوا بنا نؤمن ساعة
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه التطوع في جماعة مرات وخرج على
الصحابة من اهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع وما يحصل عند
السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقشعرار الجسوم
فهذا افضل من الاحوال التي نطق بها الكتاب والسنة واما الاضطراب
الشديد والغشي والموت والصيحات فهذا ان كان صاحبه فهو بدعة
منكرة وان كان صاحبه مغلوبا عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون في التابعين
ومن بعدهم فان سببه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة والتمكن
افضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واما السكون قسوة وجفا

فهذا

فهذا مذموم لا خير فيه واما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب
ويكون وسيلتها الى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سما
ع خيار هذه الامة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران
وقال زينوا القران باصواتكم وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة لكن لما
تشاغل بعض الامة ~~خلطا~~ بهذا السماع الذي ذكروا به القى بينهم العداوة و
البغضاء فاحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهات لما ذم الله
من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى وقابلهم قوم قست قلوبهم
عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهي كالحجارة او اشد قسوة مضا
هات لما عابه الله على اليهود ودين الله الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديما
وحديثا والله اعلم **مسئلة** فيمن يحفظ القران ايما افضل له تلاوة القران
مع امن النسيان او التسبيح وما عداه من الاستغفار والاذكار في ساير الاوقات
مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات والتهليل ~~والحول~~ ولا حول ولا قوة
الا بالله وسيد الاستغفار وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **الجواب**
الحمد لله جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على اصلين فالاصل الاول ان
جنس تلاوة القران افضل من جنس الاذكار كما ان جنس الذكر افضل من
جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الكلام بعد القران اربع وهن من القران سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وفي الترمذي عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شغله
القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكما في الحديث
الذي في السنن في الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان
اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة عند الائمة

فلا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز والبدل دون المبدل منه وايضا فالقراة
يشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء وما لم يشرع الا على الحال الاكمل
فهو افضل كما ان الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت افضل من مجرد القراة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولهذا نص العلما على ان افضل تطوع البدن الصلاة وايضا فما يكتب فيه القران
لا يمسه الا طاهر وقد حكى اجماع العلما على ان القراة افضل لكن طايفة من الشيو
خ رجحوا الذكر ومنهم من زعم انه ارجح في حق المنتهي المشمر كما ذكر ذلك ابو
حامد في كتبه ومنهم من قال هو ارجح في حق المبتدي السالك وهذا اقرب الى
الصواب وتحقيق ذلك يذكر في الاصل الثاني وهو ان العمل المفضول قد يقتر
ن به ما يصيره افضل من ذلك وهو نوعان احدهما ما هو مشروع لجميع الناس والثاني
ما يختلف باختلاف احوال الناس اما الاول فمثل ان يقترن اما بزمان او مكان
او عمل يكون افضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من اوقات النهي عن
الصلاة فان القران والذكر والدعا افضل في هذا الزمان وكذلك الامكنة
التي نهي عن الصلاة فيها كالحمام واعطان الابل والمقبرة فالقراة والذكر
والدعا افضل وكذلك الجنب الذكر في حقه افضل والمحدث القراة والذ
كر في حقه افضل فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول
هناك افضل بل هو المشروع وكذلك حال الركوع والسجود فانه قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم وقد اتفقت العلما على كراهة القراة في الركوع والسجود
وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب
الامام احمد وذلك تشريف للقران وتعظيم له ان لا يقرا في حال الخضوع والذل

كما لا

لعله المشي

كما لا يقرا مع الجنابة وكما كره اكثر العلما قراته في الحمام واما بعد التشهد فهو ما
حال الدعا المشروع بفعله منه صلى الله عليه وسلم وامره والدعا فيه هو افضل
بل هو المشروع فيه دون القراة والذكر وكذلك الطواف والوقوف بعر
فة ومزدلفة وعند رمي الجمار هناك هو الذكر والدعا وقد تنازع العلما في
القراة في الطواف هل تكره ام لا تكره على قولين مشهورين والنوع الثاني
ان يكون العبد عاجزا عن العمل الافضل اما عاجزا عن اصله كمن لا يحفظ القران
او لا يستطيع حفظه كالاعرابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم او عاجزا
عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ومن
هنا قال من قال ان الذكر افضل من القران فان الواحد من هولا قد يخبر
عن حاله واكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر احدهم عما ذاقه وو
جده لا يذكر امرا عاما للخلق اذ المعرفة تقتضي امورا معينة جزئية والعلم
يتناول امرا عاما كليا فالواحد من هولا يجد في الذكر من اجتماع قلبه
وقوة ايمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى
ما لا يجده في قراة القران بل اذا قرا القران لا يفهمه او لا يحضر قلبه وفهمه
ويغلب عليه الوسواس والفكر كما ان من الناس من يجتمع قلبه بقراة القران
وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة بل يكون في الصلاة بخلاف
ذلك وليس كلما كان افضل في حق انسان يشرع لكل [illegible] احد بل كل واحد
يشرع له ان يفعل ما هو افضل له فمن الناس من تكون الصدقة افضل
له من الصيام وبالعكس وان كان جنس الصدقة افضل ومن الناس من
يكون الحج افضل له من الجهاد كالنسا ولمن يعجز عن الجهاد وان كان جنس الجهاد
افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظاير هذا متعدده
اذا عرف هذان الاصلان عرف بهما جواب هذه المسئلة اذا عرف هذا

فيقال الاذكار المشروعة في اوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤ
ذن هل هو افضل من القراة في تلك الحال وكذلك ما سنه النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يقال عند الصباح والمسا واتيان المضطجع هو مقدم على غيره و
اما اذا قام من الليل فالقراة له افضل ان اطاقها والا فيعمل ما يطيق والصلاة
افضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل الى القراة فقال ان
ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطايفة من الذين
معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما
تيسر من القران والله اعلم **مسئلة** في قراة اية الكرسي دبر كل
صلاة في جماعة هل هي مستحبة ام لا وما كان فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة وقوله دبر كل صلاة **الجواب** الحمد لله قد روي في اية
الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه احد من اهل
الكتب المعتمد عليها فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وخلفاوه يجهرون بعد الصلاة بقراة اية الكرسي ولا غيرها من
القران فجهر امام والماموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب
فان ذلك احداث شعار بمنزلة ان يحدث اخر جهر الامام والماموم بقراة
الفاتحة دايما او خواتيم البقرة او اول الحديد او اواخر الحشر او بمنزلة اجتماع
الامام والماموم دايما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب
انه من البدع واما اذا قرا الامام اية الكرسي في نفسه او قراها احد من الـ
مومنين فهذا لا باس به اذ قراتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعاير الا
سلام كما لو كان له ورد من القران والدعا والذكر عقيب الصلاة واما الذي ثبت في
فضايل الاعمال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة
ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح ايضا عن
ابن الزبير انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وثبت في
الصحيح عنه انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا و
ثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وقد روي في الصحيحين انه كان يقول كل واحدة خمسة
وعشرين ويزيد فيها التهليل وروي انه كان يقول كل واحدة عشر مرات
وروي انه كان يكبر اربعا وثلاثين عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنت اعرف انقضا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فهذه الاذكار التي جاءت بها
السنة في ادبار الصلوات والله اعلم **مسئلة** هل للعصر سنة راتبة
ام لا **الجواب** الحمد لله الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي مع المكتوبات عشر ركعات او اثنى عشر ركعة ركعتين قبل الظهر او اربعا
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر
ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوما وليلة
اثنى عشر ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة وروي في السنن
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوا هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر

مكرر تقدم

وعائشة وام حبيبة واما قبل العصر فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبلها الا وفيه ضعف بل خطا كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر
ركعة منها اربعا قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته
كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشا
لم يكن يصليها لكن كان اصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو
يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشا
حسنة وليست بسنة فمن احب ان يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب و
العشا على هذا الوجه فحسن واما ان يعتقد ذلك سنة راتبة كان يصليها
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطا
والصلاة غير المكتوبة ثلاث درجات احدها سنة الفجر والوتر فهاتان
امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بغيرها وهما سنة باتفاق الايمة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر وهو عشر ركعات واثنى عشر
ركعة وقد اثبت ابو حنيفة والشافعي واحمد مع المكتوبات سنة مقدرة
بخلاف مالك والثالث التطوع الجائز في غير هذا الوقت من غير ان يجعل
سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددا والصلاة قبل
العصر والمغرب والعشا من هذا الباب وقريب من ذلك صلاة الضحى والله اعلم

ولم يعمل لكل سنة راتبة غيرهما اذ الثانية ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر صح

مسئلة اذا توضا وقام يصلي احس بالنقطة في صلاته فهل تبطل صلا
ته ام لا وهل اذا اصاب النقطة ثوبه ايغسل الثوب ام لا الجواب
مجرد الاحساس لا ينقض الوضو ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة
بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشي

في الصلاة

في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما اذا تيقن
خروج البول الى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجا الا ان
يكون به سلس فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما امر به والله اعلم

مسئلة اذا مس يد الصبي الامرد فهل هو من جنس النسا في نقض
الوضوء وما جا في تحريم النظر الى وجه الامرد الحسن وهذا الذي يقوله بعض
المخالفين للشرع بان النظر الى وجه الامرد الحسن عبادة واذا قال له احد
هذا النظر حرام يقول انا اذا نظرت الى هذا اقول سبحان الذي خلقه لا ازيد
على ذلك الجواب الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذ
هب احمد وغيره وهما احدهما انه كمس النسا لشهوة ينقض الوضو وهو
المشهور من مذهب مالك ذكره القاضي ابو يعلى في شرح المذهب والثاني
انه لا ينقض الوضو وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر
فان الوطي في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطي في القبل كالصيام والا
حرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في
باب العبادات كمقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم
كما لو مس اجنبية لشهوة وكذلك اذا مسه لشهوة وجب ان يكون كما لو مس
المراة لشهوة في نقض الوضو والذي لم ينقض الوضو بمسه يقول لانه لم
يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب انه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطية
من اعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطي فان وطي الدبر تعلق
به ما ذكر من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق محلا مع ان نفرة الطباع عن الوطي
في الدبر اعظم من نفرتها عن الملامسة ونقض الوضو بالمس يراعى فيه حقيقة
الحكمة وهو ان يكون المس لشهوة عند الاكثر كمالك واحمد وغيرهما كما يراعى
مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجب المس

لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس امه او اخته او بنته لشهوة انتقض وضوءه
فكذلك الامرد واما الشافعي واحمد في رواية فيعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة
الشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس
المحارم لكنه لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك
اذا مس الامرد لشهوة والتلذذ بمس الامرد كمصافحته ونحو ذلك حرام باجماع
المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمراة الاجنبية بل الذي عليه اكثر
العلماء ان ذلك اعظم اثما من التلذذ بالمراة الاجنبية كما ان الجمهور على ان عقوبة
اللوطي اعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان
احدهما محصنا او لم يكن وسواء كان احدهما مملوكا للاخر او لم يكن كما جاء ذلك
في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به اصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله
بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني ان يرجم
فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز ابن مالك والغامدية واليهوديين والمراة التي
ارسل اليها انيسا وقال اذهب الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فر
جمها والنظر الى وجه الامرد لشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمراة الاجنبية
بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطي او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر
الى امه واخته وبنته يتلذذ بالنظر اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المراة الا
جنبية كان معلوما لكل احد ان هذا حرام فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق
الائمة وقول القايل النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه
النساء والنظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وامه واخته عبادة ومعلوم
ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله
تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اتقولون على الله ما لا تعلمون ومعلوم انه قد يكون في صور النساء الاجنبيات ذوات

المحارم

المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان فهل
يقول مسلم ان للانسان ان ينظر على هذا الوجه الى صور نساء العالم وصور
محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل [illegible] من جعل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد
يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش
عبادة او جعل تناول يسير الخمر عبادة او جعل السكر بالحشيشة عبادة فمن
جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة او غيرها عبادة او جعل شيئا من المحرمات التي
يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهذا مضا
هاة للمشركين الذين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا
بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وفاحشة اولئك انما
كان طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله
فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد
ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة
والله سبحانه قد امر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة
وغضها عن محل الشهوة فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاوية ابن حيدة احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قلت فاذا كان احدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا
يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس
ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي وكذلك اذا اغتسل الرجل
وحده بجنس ما يستره فله ان يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عليه السلام عر
يانا وايوب وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حديث ميمونة وفي الصحيح
الضيا ان فاطمة تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان
ركعات واما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المراة الاجنبية فهذا

لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ويجب على الانسان ان يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية صح

مع امراته

اشد من الاول كما ان الخمر اشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها
الحدود وتلك المحرمات اذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لان
هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر وكذلك النظر الى عورة
الرجل لا تشتهى كما يشتهى النظر الى محرم النسا ونحوهن وكذلك النظر الى الا
مرد بشهوة وهو من هذا الباب وقد اتفق العلما على تحريم نظر ذلك كما اتفقوا
على تحريم الاجنبية وذوات المحارم لشهوة والخالق سبحانه يسبح عند روية
مخلوقاته كلها وليس خلق الامرد باعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ولا
خلق النساء في قدرته اعظم من خلق الرجال بل تخصيص الانسان التسبيح
بحال نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المراة دون
الرجل وما ذاك لانه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير
قلبه وعقله ويذهله ما راه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى
كما ان النسوة لما راين يوسف اكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاش لله ما
هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والا
عمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به وقد قال تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وقد قال تعالى في
المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب
مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يوفكون
فاذا كان هولاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البها
والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة فذكر الله عنهم ما ذكر
فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان
والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من
الصورة

الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر من جهة استحسان
خلقه كما ينظر الى الخيل والبهايم وكما ينظر الى الاشخاص فهذا ايضا ان كان
على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه واما
ما كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الا
زهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم من هذه الا
قسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع
بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطي وفرق بين ما يجده الانسان عند
نظره الاشجار والازهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان فلهذا
الفرقان فرق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام احدها
ما يقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق والثاني ما يجزم انه لا شهوة
معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن او ابنته الحسنة وامه الحسنة فهذا
لا يقرن بشهوة الا ان يكون الرجل من افجر الناس ومتى اقترن به الشهوة حرم
وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المردان كما كان الصحابة وكالامم الذين لا يعرفون
هذه الفاحشة فان الواحد من هولاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره الى
ابنه وابن جاره وصبي اجنبي ولا يخطر قلبه بشي من الشهوة لانه لم يعتد
ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك وقد كانت الاما على عهد الصحابة
يمشين في الطرقات وهن مكشفات الروس وتخدم الرجال مع سلامة
القلوب فلو اراد الرجال ان يترك الاما التركيات الحسان يمشين بين الناس
في مثل هذه البلاد والاوقات كما كان اوليك الاما يمشين كان هذا من
باب الفساد وكذلك المردان الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الامكنة والاز
منة التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج
مع

ولامن الجلوس في الحمام بين الاجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو
ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك وانما وقع النزاع بين العلما في
القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها
فيها وجهان في مذهب احمد اصحهما وهو المحكي عن بعض اصحاب الشافعي
وغيره انه لا يجوز والثاني يجوز لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك
بل قد يكره والاول هو الراجح كما ان الراجح في مذهب الشافعي واحمد ان النظر
الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية لكن
لانه يخاف ثورانها ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لانه مظنة الفتنة والا
صل كلما كان سببا للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها
اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان النظر الذي يفضي الى الفتنة محرما
الا اذا كان لمصلحة لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فانه
يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة واما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة
فلا يجوز ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه اوداومه وقال اني لا انظر لشهوة
فقد كذب في ذلك فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر
الا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك واما نظر الفجاة فهو عفو اذا صرف
بصره كما ثبت في الصحيح عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاة فقال اصرف بصرك وفي السنن انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا
تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية وفي الحديث الذي
في المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام ابليس ومن نظر
الى محاسن امراة ثم غض بصره عنها اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها
الى يوم القيمة او كما قال ولهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التي نهي عن
النظر اليها كالمراة والامرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوايد جليلة القدر

فوايد غض البصر

احدها

احدها حلاوة الايمان ولذته التي هي احلى واطيب مما تركه لله فان من ترك شيئا
لله عوضه الله خيرا منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس اهل
الرياضة والصفا فانه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها الى الصور حتى تبقى تجذب
احدهم وتصرعه كما يصرعه السبع ولهذا قال بعض التابعين ما انا على الشاب
التايب من سبع يجلس اليه باخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه وقال
بعضهم اتقوا النظر الى اولاد الملوك فان لهم فتنة كفتنة العذارى وما زال ائمة العلم
والدين كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الاحداث حتى يروى
عن فتح الموصلي انه قال صحبت ثلاثين من الابدال كلهم يوصيني عند فراقه
بترك صحبة الاحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله الا بصحبة
هؤلاء الانتان ثم النظر يولد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة
لانصباب القلب اليه ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا
الى ان يصير تتيما والمتيم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبد من لا يصلح ان
يكون اخا بل ولا خادما وهذا انما يبتلى به اهل الاعراض عن الاخلاص لله كما قال
تعالى في حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
فامراة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف
عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها
له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقا لقوله لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين والغي هو اتباع الهوى وهذا الباب من اعظم ابواب
اتباع الهوى ومن امر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه او من الفرس
كما يذكر عن بعضهم او من جهال المتصوفة فانهم اهل ضلال وغي فهم مع مشا
ركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا

والتتيم التعبد

وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب اخلاقه وللمعشوق
من السعي في مصالحه وتعليمه وتاديبه وغير ذلك فمضرة ذلك اضعاف منفعته
وابين اثم ذلك من منفعته وانما هذا كما يقال ان في الزنا منفعة لكل منهما
بما يحصل له من التلذذ والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك وكما يقال
ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وهذا قبل التحريم دع ما قاله
عند التحريم وبعده وباب التعلق بالصور وهو من جنس الفواحش وباطنه
من باطن الفواحش وهو من باطن الاثم قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه
وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقال تعالى واذا فعلوا
فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقو
لون على الله ما لا تعلمون وليس بين ائمة الدين نزاع في ان هذا ليس بمستحب كما انه
ليس بواجب فمن جعله محمودا واثنى عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين بل
وعن اليهود والنصارى بل وعن ما عليه عقلاء بني ادم من جميع الامم وهو ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان
الله لا يهدي القوم الظالمين وقد قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
واما من نظر الى المردان ظانا انه ينظر الى مظاهر الجمال الالهي وجعل هذا طريقا
الى الله كما يفعله طوائف من المدعين المعرفة فقوله هذا اعظم كفرا من
قول عباد الاصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من اشر الزنادقة المرتدين الذين
يجب قتلهم باجماع كل متدين فان عباد الاصنام قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله
زلفى وهؤلاء يجعلون الله موجودا في نفس الاصنام وحالا فيها فانهم لا يريدون
بظهوره

بظهوره وتجليه في المخلوقات انها دالة عليه واياته له بل يريدون انه سبحانه
هو ظهر فيها وتجلى فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة والزبد في
اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضي حلول
نفس ذاته في مخلوقاته واتحاده بها في جميع المخلوقات نظير ما قالته النصارى
في المسيح خاصة ويجعلون المردان مظاهر الجمال فيقرضون هذا الشرك الا
عظم طريقا الى استحلال الفواحش بل الى استحلال كل محرم كما قيل لافضل
متاخريهم التلمساني اذا كان قولكم بان الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين
امي واختي وابنتي وزوجتي حتى يكون هذه حلال وهذه حرام فقال الجميع عندنا
سواء لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم ومن هؤلاء الحلولية
الاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الاشخاص اما ببعض الانبياء كا
لمسيح او ببعض الصحابة كقول الغالية في علي او ببعض الشيوخ كالحلاجية
ونحوهم او ببعض الملوك او ببعض الصور كصور المردان ويقول احدهم
انا انظر الى صفات خالقي واشهدها في هذه الصورة والكفر في هذا القول
ابين من ان يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام في نبي
كريم لكان كافرا فكيف اذا قاله في صبي امرد فقبح الله طائفة يكون معبودها
من جنس موطوئها وقد قال تعالى ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايا
مركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين اربابا مع
اعترافهم بانهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات اربابا مع قوله
ان الله فيها او متحد بها فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات واما
الفائدة الثانية في غض البصر فهو انه يورث القلب الفراسة قال تعالى
عن قوم لوط لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فالتعلق بالصور يوجب فساد
العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل

سكران سكر هوى وسكر مدامة ... فمتى افاقة من به سكران

قالوا جننت بمن ترى فقلت لهم ... العشق اعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ... وانما يصرع المجنون في الحين

وقيل

لعله شهوى

وذكر سبحانه النور عقب ايات غض البصر فقال الله نور السموات والارض
وكان شاه ابن شجاع الكرماني لا تخطي له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره
باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن
الشهوات وذكر خصلة واحدة انما هو اكل الحلال لم تخط له فراسة والله تعالى
يجزي العبد على عمله بما هو جنس من عمله فمن غض بصره عما حرم الله عوضه الله تعالى
عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة
والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب والفايدة الثالثة قوة القلب
وثباته وشجاعته فيجعل الله سلطان النصرة سلطان الحجة وفي الاثر الذي يخالف
هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد لمتبع هواه من الذل ذل النفس
وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فان الله جعل العزة لمن اطاعه والذ
لة لمن عصاه قال تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا
ذل ولله العزة ولرسوله وللمومنين وقال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الا
علون ان كنتم مومنين ولهذا كان في كلام الشيوخ الناس يطلبون العز
من ابواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله وكان الحسن البصري يقول
لئن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم
ابى الله الا ان يذل من عصاه من اطاع الله فقد والاه فيما اطاعه فيه ومن عصاه
ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه وفي القنوت انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في
الامة لم يكونوا يستحسنون مثل هذا بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة

[illegible]

الاحداث وفي الرد على اهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق ما لا يتسع
هذا الموضع لذكره وانما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص او فاسق او كافر
فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من اشر خلق الله و
اهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لاوليائه المتقين خير الدنيا والاخرة ويجعل
لاعدائه الصفقة الخاسرة والله اعلم مسئلة في التبليغ هل يجوز ام لا
الجواب لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة
باتفاق الايمة فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره
ولم يكن يبلغ خلف الخلفا الراشدين ولما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
مرة وصوته ضعيف وعمر يصلي الى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلما
بذلك على انه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته فاما بدونه فاتفقوا
على انه مكروه غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين
والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك واحمد وغيرهما غير انه مكروه باتفا
ق المذاهب كلها والله اعلم مسئلة في رجل استفيض عنه انه ياكل
الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فانكر عليه رجل و
قال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر
فهذا الذي انكر مصيب ام مخطي هل يجوز لاكل الحشيشة ان يوم الناس واذا
كان الذي انكر مصيبا فما يجب على الذي قام عليه وهل يجوز للناظر في المكان
ان يعزله ام لا الجواب لا يجوز ان يولى الامامة بالناس من ياكل الحشيشة
او يفعل المنكرات المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث
من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله
فقد خان الله وخان رسوله وخان المومنين وفي حديث اخر اجعلوا ايمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله وفي الحديث اخر اذا ام الرجل القوم وفيهم

من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم
الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن ابي داود وغيره ان
رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يسأله عن امرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان امر
بعزله لاجل اساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على اكل الحشيشة
فان كان مستحلا للمسكر منها كما عليه طايفة من الناس فان مثل هذا
يستتاب فان تاب والا قتل اذ السكر منها حرام بالاجماع واستحلال ذلك كفر
بلا نزاع واما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر
فهذا غلط منه لوجوه احدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره
بسوط او عصا وفي اسناد الاخر مقال ايضا الثاني انه يجوز للماموم ان
يصلي خلف من ولي وان كان توليته ذلك للمولى لا تجوز فليس للناس
ان يولوا عليهم الفساق وان كان حكم بصحة الصلاة خلفه الثالث ان
الايمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها
فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل تصح كقول
ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي
توليته الرابع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء
الفساق الذين يكثرون من هذه الحشيشة بل الذي عليه جمهور الايمة ان

قليلها

كفر

يكثرون

قليلها وكثيرها حرام بل الصواب ان آكلها يحد وانها نجسة فاذا كان آكلها
لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل منها فمه ايضا فهي خمر وفي
الحديث من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه
فان عاد فشربها لم يقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه
فان عاد فشربها في الثالثة او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت
صلاته باطلة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن
لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله و
رسوله ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال
في مومن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن
خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط من الله حتى ينزع فالمخاصمون
عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط من الله والحايلون دون الانكار
عليه مضادون لله في امره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قد
رته فهو عاص لله ورسوله والله اعلم مسئلة في امام يقرا على جنازة
هل تصح الصلاة خلفه الجواب اذا امكنه ان يصلي خلف من يصلي
صلاة كاملة وهو من اهل الورع فالصلاة خلفه اولى من الصلاة خلف
من يقرا على الجنايز فان هذا مكروه من وجهين من جهة ان القراءة على الجنايز
مكروهة في المذاهب الاربعة واخذ الاجرة عليها اعظم كراهة فان الاستيجار
على التلاوة لم يرخص فيها احد من العلماء والله اعلم مسئلة في رجل يخرج من
ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك الجواب لا يجوز
ان تبطل الصلاة بل يصلي بحسب امكانه فان لم تنقطع النجاسة بقدر

مسئلة في القراءة
خلف الامام وفي
شيخ الاسلام للعلما فيه نزاع
واضطراب مع عموم الحاجة
اليه واصول الاقوال فيه
ثلاثة طرفان ووسط
فاحد الطرفين انه لا يقرا
خلف الامام بحال الثاني
انه يقرا خلف الامام بكل حال
والثالث وهو قول
اكثر السلف انه اذا سمع
قراءة الامام انصت ولم
يقرا فان استماعه لقراءة
الامام خير من قراءته واذا
لم يسمع قراءته قرا لنفسه
فان قراءته خير من سكوته
فالاستماع لقراءة الامام
افضل من القراءة والقراءة
افضل من السكوت وهذا
قول جمهور العلما كمالك
واحمد وجمهور اصحابهما
وطايفة من اصحاب الشافعي
وابي حنيفة وهو القول
القديم للشافعي وقول
محمد بن الحسن وعلى هذا القول
فهل القراءة حال مخافتة
الامام بالفاتحة واجبة
على الماموم او مستحبة
على قولين في مذهب احمد
اشهرهما انها مستحبة
وهو قول الشافعي في القديم
والاستماع حال جهر الامام
هل هو واجب او مستحب
والقراءة اذا سمع قراءة
الامام هل هي محرمة او
مكروهة وهل تبطل
الصلاة اذا قرا على
قولين في مذهب احمد وغيره
احدهما ان القراءة حينئذ

ما يتوضى ويصلي صلى بحسب حاله بعد ان يتوضا وان خرجت النجاسة في
الصلاة لكن يتخذ حفاظا يمنع من سيلان النجاسة والله اعلم **مسئلة**
في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطاها قبل ان تحيض ثم باعها
بعد عشرة ايام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطاها قبل ان تحيض **الجواب**
لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبريها باتفاق الائمة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا توطى حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرا بحيضة و
كذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق الائمة
بل لا يجوز في احد قولي العلماء ان يبيعها الواطي حتى يستبريها وعليه
استبراء وعلى المشتري استبراء ويستبريان او يكفيهما استبراء واحد على
قولين والله اعلم **مسئلة** في امراة حامل رات شيئا شبه الحيض والدم
مواضبها وذكر القوابل ان المراة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمراة
الم فهل يجوز لها الفطر ام لا **الجواب** ان كانت الحامل تخاف على
جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا
رطلا من خبز بادامه والله اعلم **مسئلة** فيما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام ولياليهن واكثره خمسة عشر
هل هو صحيح وما تاويله على مذهب الشافعي واحمد **الجواب**
اما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل كذب موضوع با
تفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن ابي الجلد عن انس وقد تكلم في ابي
الجلد واما الذين يقولون اكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي واحمد او
لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه في هذا شيئا والمرجع في ذلك الى العادة كما قلنا والله اعلم
مسئلة مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهر

محمة واذا قال ابطلت صلاته
وهذا احدى الوجهين في المذهب
حكاهما ابو عبد الله بن حامد
في مذهب احمد والثاني ان
الصلاة لا تبطل بذلك وهو
قول الاكثرين وهو المشهور
في مذهب احمد ونظير هذا
اذا قال الركوع في سجوده
هل تبطل الصلاة على وجهين
في مذهب احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقرا القران راكعا
او ساجدا والذين قالوا
تقرا الحمد والفاتحة
انما يامرون ان يقرا الفاتحة
خاصة وما زاد على الفاتحة
فانه لم يشرع ان يكون فيه
مستمعا لا يكون واجبا وهل
قراته للفاتحة مع الجهر واجبة
او مستحبة على قولين احدهما
انها واجبة وهو قول الشافعي
في الجديد وقول ابن حزم
والثاني انها مستحبة وهو
قول الاوزاعي والليث بن
سعد واختيار جدي
ابي البركات والاسير الى
الاحتياط في الخروج من
الخلاف في هذه المسئلة
كالاسير الى الخروج من الخلاف
في وقت العصر وفي فسخ
الحج ونحو ذلك من المسائل
بل يتعين في مثل ذلك النظر فيما
يوجبه الدليل الشرعي وذلك
ان كثيرا من العلماء يقول
صلاة العصر يخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثليه
كما المشهور من

هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه **الجواب** اذا لم يخف ضرر
الختان فعليه ان يختتن فان ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الائمة وهو
واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه السلام
بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر الى الاطباء الثقات واذا كان يضره في
الصيف اخره الى زمن الخريف والله اعلم **مسئلة** في امراة بها نمش في عينها
وثقل في جسمها منعها النوم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم
يدعها تتطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها ان تغسل جسمها الصحيح وتتيمم
عن راسها **الجواب** نعم اذا لم تقدر على الاغتسال لا بالماء البارد ولا
الحار فعليها ان تصلي في الوقت بالتيمم عند ابي حنيفة ومالك ان غسلت الاكثر
لم تتيمم وان لم يكن الاغتسال لاقل تيممت ولا غسل عليها والله اعلم **مسئلة**
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد ورد شخص عن
عبد الله ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وقال يا عائشة
ائتيني بالخمرة فاتته بها فصلى **الجواب** لفظ الحديث انه طلب الخمرة والخمرة
شيء يصنع من الخوص يسجد عليه يتقي به حر الارض واذاها فان حديث
الخمرة صحيح واما سجادة كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون
حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصى وغير ذلك من غير حائل
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود
لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وصلى مرة في نعليه واصحابه في نعالهم فخلعها
في الصلاة فخلعوا فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
قال لان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر
في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فاذا

ونعم
من مذهب مالك والشافعي
واحد الروايتين
عن احمد وابو حنيفة
يقول حتى يصير ظل مثليه
ولم يتفقوا على وقت يجوز
فيه صلاة العصر بخلاف
غيرها فانه اذا صلى
الظهر بعد الزوال الى
مصير ظل كل شيء مثله
سوى ظل الزوال صحت
صلاته والمغرب الى ...
تجزي باتفاقهم اذا صلى
بعد المغرب والعشاء
تجزي باتفاقهم اذا صلى
بعد مغيب الشفق الابيض
الى ثلث الليل والفجر تجزي
باتفاقهم اذا صلاها بعد
طلوع الفجر الى الاسفار
الشديد واما العصر
فهذا يقول تصلى الى المثلين
وهذا يقول لا تصلى الا
بعد المثلين والصحيح
انها تصلى من حين يصير
ظل كل شيء مثله الى اصفرار
الشمس فوقتها اوسع
مما قال هؤلاء وهؤلاء
وعلى هذا تدل الاحاديث
الصحيحة المنتشرة وهو
قول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن والرواية الاخرى
عن احمد والمقصود ان
من المسائل مسائل لا
يمكن ان يعمل فيها بقول
يجمع عليه بل لكن ولله
الحمد القول الصحيح عليه
دلائل شرعية تبين الحق
ومن ذلك فسخ الحج الى
العمرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطاون
فيها على الارض ويصلون فيها فكيف يظن انه يتخذ سجادة يفرشها على حصير
او غيره ثم يصلي عليها فهذا لم يكن احد يفعله من الصحابة وينقل عن مالك انه لما
قدم بعض العلما وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك امر بحبسه
وقال اما علمت ان هذا في مسجدنا بدعة والله اعلم **مسئلة** فيمن وجد جماعة يصلون
الظهر فاراد ان يقضي معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثانية فارقه بالسلام
فهل تصح هذه الصلاة وعلى اي مذهب تصح **الجواب** هذه الصلاة لا
تصح في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين وتصح في مذهب
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى والله اعلم **مسئلة** في رجل صلى بغير
وضوء اماما وهو لا يعلم او عليه نجاسة لا يعلم بها فهل تصح صلاته جايزة ام لا
وان كانت صلاته جايزة فهل صلاة المامومين خلفه تصح **الجواب** اما
الماموم اذا لم يعلم بحدث الامام او النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا
اعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك واحمد اذا كان الامام غير عالم و
يعيد وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفا الراشدين فانهم صلوا با
لناس ثم راوا الجنابة بعد الصلاة فاعادوا ولم يامروا الناس بالاعادة والله اعلم
مسئلة في الصلاة في الحمام وما هو العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل وما
هو العمل الذي لله بالليل لا يقبله بالنهار **الجواب** في سنن ابي
داود وغيره عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام وقد صححه الحفاظ واما ان ضاق الوقت فهل يصلي في الحمام او يفوت
الصلاة حتى يخرج فيصلي خارجها على قولين في مذهب احمد وغيره فلا يصح ان
يصلي في الحمام وينبغي لمن اصابته جنابة ان احتاج الى الحمام ان يغتسل في اول
الوقت ويخرج يصلي ثم ان احب ان يتم اغتساله بالسدر ونحوه عاد الى الحمام

وجمهور

كان الحج الذي اتفق الائمة على جوازه انه يهل متمتعا ويحرم بعمرة ابتدا او يهل قارنا وقد ساق الهدي فاما ان افرد او قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف
والمقصود هنا القراة خلف الامام فنقول اذا جهر الامام استمع لقراته فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرا في اصح القولين وهو قول احمد وغيره وان كان لا يسمع لصممه او كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب احمد وغيره والاظهر انه يقرا لان الافضل ان يكون اما مستمعا واما قاريا وهذا ليس بمستمع ولا قارئ ولا يحصل له مقصود السماع فقراته افضل من سكوته
فنذكر الدليل على الفصلين على انه في حال الجهر يستمع وانه في حال المخافتة يقرا فالدليل على الاول الكتاب والسنة والاعتبار اما الاول فانه تعالى قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر احمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك وذكر الاجماع على انه لا يجب

وجمهور العلما على ان الصلاة في الحمام منهي عنها اما نهي تحريم ولا تصح كالمشهور
من مذهب احمد وغيره واما نهي تنزيه كمذهب الشافعي وغيره واما عمل
النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة
الظهر والعصر لا يحل للانسان ان يوخرهما الى الليل بل قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
وفي صحيح البخاري عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فاما من نام
عن صلاة او نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واما من فوتها متعمدا فقد اتى كبيرة من اعظم
الكباير وعليه القضا عند جمهور العلما وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء
اصلا ومع القضا عليه لا تبرا ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث
يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخفف عنه العذاب بما فعله من
القضا ويبقى عليه اثم التفويت وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط
اخر بمنزلة من عليه حقان ففعل احدهما وترك الاخر قال تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وتاخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق
العلما وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قال غير واحد من السلف اضاعتها تاخيرها عن
وقتها فقد اخبر الله سبحانه ان الويل لمن اضاعها ان صلاها ومن كان له الويل
لم يقبل عمله وان كان له ذنوب اخر فاذا لم يكن ممتثلا للامر في نفس العمل
لم يقبل ذلك العمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر رضي الله عنه
واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وانه لا
يقبل النافلة حتى تودى الفريضة والله اعلم **مسئلة** في رجل ضحك في
الصلاة هل تبطل صلاته ام لا **الجواب** اما التبسم فلا يبطل الصلاة

تجب القراة على الماموم حال الجهر ثم نقول قوله فاذا قرئ القران لفظ عام فاما ان يختص القراة في الصلاة او في القراة في غير الصلاة او يعمهما والثاني باطل قطعا لانه لم يقل احد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة ولان استماع المستمع الى قراة الامام الذي ياتم به ويجب عليه متابعته اولى به من استماعه الى قراة من يقرا خارج الصلاة وهي داخلة في الاية اما على سبيل الخصوص واما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالاية دالة على امر الماموم بالانصات لقراة الامام وسواء كان امر ايجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولى من القراة وهذا صريح في دلالة الاية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراة فيما زاد على الفاتحة والاية امرت بالانصات اذا قرئ القران والفاتحة ام القران وهي التي لا بد من قراتها في كل صلاة والفاتحة افضل سور القران وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها فيمتنع ان يكون المراد

بلغ

واما اذا قهقه في الصلاة فانها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك
والشافعي واحمد لكن يستحب له ان يتوضأ في اقوى الوجهين لكونه اذنب ذنبا
او للخروج من الخلاف فان مذهب ابي حنيفة ينقض وضوءه والله اعلم **مسألة**
فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسهى عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد
وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغي قضاؤه وقال اخرون لو قعد
بطلت صلاته فايهما على الصواب **الجواب** اما الامام الذي فاته
التشهد الاول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد احسن
فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال كان ينبغي له ان يقعد
اخطا بل الذي فعله احسن هو ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان
للعلما احدهما لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية
والثاني اذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن احمد
والله اعلم **مسألة** في امام قام الى الخامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن
انه لم يسه فهل يقوم معه ام لا **الجواب** اذا قاموا معه جاهلين
لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم او
يسلموا قبله والانتظار احسن والله اعلم **مسألة** في الرجل اذا تلي عليه شيء من
القران فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يكفر او يأثم او تطلق عليه زوجته
الجواب لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند اكثر العلما ولكن
ذكر بعض اصحاب ابي حنيفة ان من صلى بلا وضوء فيما يشترط له الطهارة
بالاجماع كالصلوات الخمس انه يكفر بذلك واذا كفر كان مرتدا والمرتد تبين
منه زوجته عند ابي حنيفة ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن ابي حنيفة بنفسه
ولا عن صاحبيه وانما هو عن اتباعه وجمهور العلما على انه يعزر ولا يكفر
الا اذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة واما سجدة التلاوة فمن العلماء من

ذهب

بالاية الاستماع المعيرها
دونها مع اطلاق لفظ الاية
وعمومها مع ان قراتها
اكثر واشهر وهما افضل من
غيرها فان قوله اذا قرئ
القران يتناولها ولا يتناول
غيرها اظهر لفظا ومعنا
والعادل عن استماعها الى
قراتها انما يعدل لكون ان
قراتها عنده افضل من الاستماع
وهذا غلط مخالف للنص
والاجماع فان الكتاب والسنة
امرت المؤتم بالاستماع
دون القراءة والامة متفقون
على ان استماعه لما زاد على
الفاتحة افضل من
قراءته ما زاد عليها ولو
كانت القراءة بما يقرأه الامام
افضل من الاستماع لقراءته لكان
قراءة المأموم افضل من
قراءته لما زاد على الفاتحة
وهذا لم يقله احد وانما
نازع من نازع في الفاتحة
لظنه انها واجبة على
المأموم مع الجهر او مستحبة
له حينئذ وجوابه
ان المصلحة الحاصلة له
بالقراءة يحصل بالاستماع
ما هو افضل منها بدليل
استماعه لما زاد على الفاتحة
ولولا انه يحصل له بالاستماع
ما هو افضل من القراءة
لكان الاولى ان يفعل
افضل الامرين وهو
القراءة فلما دل الكتاب
والسنة والاجماع على ان
الاستماع افضل له من
القراءة على ان المستمع
يحصل له

ذهب الى انها تجوز بغير طهارة ومما تنازع العلما في جوازه لا يكفر بالاتفاق
من علم وجمهور العلما على ان المرتد لا تبين منه امراته الا اذا انقضت عدتها ولم يرجع
الى الاسلام والله اعلم **مسألة** فيمن يبوس الارض دايما هل يأثم وفيمن
يفعل ذلك بسبب اخذ رزق وهو مكره لذلك **الجواب** اما تقبيل
الارض ووضع الراس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض
الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحنا كالركوع ايضا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل
منا يلقى اخاه اينحني له قال لا ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رايتهم في الشام يسجدون لاسا
قفتهم ويذكرون ذلك عن انبيايهم فقال كذبوا على انبيايهم ولو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من اجل حقه عليها يا معاذ انه لا ينبغي
السجود الا لله واما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من اعظم المنكرات ومن اعتقد
هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا قربة
فان اصر على ذلك استتيب فان تاب والا قتل واما اذا اكره الرجل على ذلك
بحيث لو لم يفعله لافضى الى ضربه وحبسه او اخذ ماله او قطع رزقه الذي يستحقه
من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز عند اكثر العلما فان الاكراه عند
اكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن احمد وغيره ولكن عليه
مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الامكان ومن علم الله منه
الصدق اعانه الله تعالى وقد يعافى ببركة صدقه من الامر بذلك وذهب
طايفة الى انه لا يبيح الا الاقوال دون الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس
ونحوه قالوا انما التقية باللسان وهو الرواية الاخرى عن احمد واما فعل
ذلك لاجل حصول الرياسة والمال فلا واذا اكره على مثل ذلك ونوى بقلبه
ان هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل ان يكرهه على كلمة الكفر وينوي معنى

افضل مما يحصل للقاري
وهذا المعنى موجود في
الفاتحة وغيرها فالمستمع
لقراءة الامام يحصل له افضل
مما يحصل بالقراءة وحينئذ لنفسه
فلا يجوز ان يؤمر بالادنى
وينهى عن الاعلا وثبت
ان في هذه الحال قراءة الامام
له قراءة كما قال ذلك
جماهير السلف والخلف من
الصحابة والتابعين لهم
باحسان وفي ذلك الحديث
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة له
وهذا الحديث روي مرسلا
ومسندا لكن اكثر الايمة
الثقات رووه مرسلا عن
عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسنده
بعضهم ورواه ابن ماجه
مسندا وهذا المرسل قد
عضده ظاهر القران
والسنة وقال به جماهير اهل
العلم من الصحابة والتابعين
ومرسله من اكابر التابعين
ومثل هذا المرسل يحتج به
باتفاق الايمة الاربعة
وغيرهم وقد نص الشافعي
على جواز الاحتجاج
بمثل هذا المرسل فتبين
ان الاستماع الى قراءة الامام
امر دل عليه القران دلالة
قاطعة وان هذا من
الامور الظاهرة التي يحتاج
اليها الامة فكان بيانها
في القران بيانا يحصل به
المقصود والبيان

جائز والله اعلم **مسئلة** في غسل المرأة داخل فرجها **الجواب**
الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج
في اصح القولين والله سبحانه اعلم **مسئلة** فيمن يدخل الحمام هل يجوز له
كشف العورة في الخلوة وما هو الذي يفعله من اداب الحمام **الجواب**
لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها اذا طهر جميع بدنه لكن ان
كشفها في الخلوة لاجل حاجة كما لها لتطهر والتملي جاز كما ثبت في الصحيح ان موسى
عليه السلام اغتسل عريانا وايوب عليه السلام اغتسل عريانا وفي الصحيح
ان فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم
صلى ثماني ركعات وعلى داخل الحمام ان يستر عورته فلا يمكن احدا من نظرها
ولا لمسها سواء كان القيم الذي يغسله او غيره ولا ينظر الى عورة احد ولا يمسها
واذا ما ابيح ذلك لاجل مداواة او غيرها فذاك شيء اخر وعليه ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فيامر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وامكنه ان يكون
حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهي
عنه وليس له ان يسرف في صب الماء لان ذلك منهي عنه مطلقا وهو في الحمام
ينهى عنه لحق الحمامي لان الماء الذي فيها مال من اموال قيمه وعليه ان يلتزم
السنة في طهارته فلا يجفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود كما يفعل اهل
الوسوسة بل حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة
او غائضة وسواء كانت الانبوب تصب فيها او لم تكن وسواء باشر الماء ذلك
بيت وسواء تطهر منها الناس او لم يتطهروا فاذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك
فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو

وامرأته

عن البيان وجاءت السنة بموافقة القران هو في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا بعض حديث ابي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله واذا قرا فانصتوا ومنهم من ذكرها وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات لقراءة القارئ من تمام الائتمام به فان من قرا على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حكمه سقوط القراءة عن المأموم فانه متابعته للامام مقدمة على غيرها حتى في الافعال فاذا ادركه ساجدا سجد معه واذا ادركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر وهذا لو فعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الائتمام فدل على ان الائتمام يجب به ما لم يجب على المنفرد ويسقط به ما يجب على المنفرد ولهذا

ثماني ركعات وهي التي يقال لها الضحى ويقال انها صلاة الفتح وفي الصحيح ايضا عن ميمونة سترته صح

وامرأته من اناء واحد قدر الفرق فهذا اناء صغير لا يفيض ولا انبوب فيه
وهما يغتسلان منه جميعا وفي لفظ تقول دع لي ويقول دعي لي وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وقد ثبت عنه انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
والصاع عند اكثر العلماء يكون بالرطل المصري اقل من خمسة ارطال نحو خمسة
الاربع والمد ربع ذلك وقيل هو نحو من سبعة ارطال بالمصري وليس للانسان
ان يقول الطاسة اذا وقعت على ارض الحمام تنجست فان ارض الحمام
الاصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما
يزيله وهو احسن حالا من الطرقات بكثير والاصل فيها الطهارة بل كما يتيقن
انه لا بد ان يقع على ارضها نجاسة فكذلك يتيقن ان الماء يعم ما تقع عليه النجاسة
ولو لم يعلم ذلك فلا يجزم على بقعة بعينها انها نجسة ان لم يعلم حصول النجاسة
فيها والله اعلم **مسئلة** في الاذان هل هو فرض ام سنة وهل يستحب الترجيع ام لا وهل التكبير اربع او اثنان كما لك وهل الاقامة شفع او فرد وهل
يقول قد قامت الصلاة مرة او مرتين **الجواب** الصحيح ان الاذان
فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الاذان والاقامة وهذا
هو المشهور من مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء انه سنة
ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه والنزاع مع
هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة
على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بين هذا وبين من يقول
انه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة واما من زعم ان قوله انه سنة لا
اثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطا لان الاذان هو شعار دار الاسلام
التي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال اهل الدار بتركه

ولهذا روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرا فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقيل لمسلم في الصحاح حديث ابي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرا فانصتوا قال هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه هاهنا يعني في كتابه فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه وروى الزهري عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وروى عن

فكان يصلي الصبح ثم ينتظر فان سمع مؤذنا لم يغر والا اغار وفي
السنن لابي داود والنسائي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب ياكل الشاة القاصية وقد قال
تعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله اولئك حزب الشيطان
الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واما الترجيع وتركه وتثنية
التكبير وتربيعه وتثنية الاقامة وافرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن
حديث ابي محذورة الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة عام
فتح مكة وكان الاذان فيه وفي ولده بمكة ثبت انه علمه الاذان والاقامة وفيه
الترجيع وروي في حديثه التكبير مرتين كما في صحيح مسلم وروي اربعا كما في
سنن ابي داود وغيره وفي حديثه انه علمه الاقامة شفعا وثبت في الصحيح
عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلا
ل ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية للبخاري الا الاقامة وفي سنن
ابي داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما اري الاذان وامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يلقيه على بلال فالقاه عليه وفيه التكبير اربعا بلا ترجيع واذا
كان كذلك فالصواب مذهب اهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ
كلما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك اذ
تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك
وليس لاحد ان يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واما من بلغ
به الحال الى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي او يقاتل على مثل هذا او
نحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض اهل المشرق فهو لا من الذين فرقوا دينهم

وكانوا

وروي عن البخاري نحو ذلك وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو غير دال لا دلالة على ان الصحابة لم يكونوا يقرون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان والزهري من اعلم الناس فلو لم يثبتها لما استدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل قال البيهقي ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري قيل ليس كذلك بل هو ثقة قال ابو حاتم الرازي صحيح الحديث حديثه مقبول وحكي عن ابي حاتم البستي انه قال روى عنه الزهري وسعيد بن ابي هلال بن اميه وعمر ومسلم ابنا عمار بن اكيمة بن عمر وقد روى مالك في موطاه عن وهب انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام وروى البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر وكان اذا سئل هل يقرا احد كم

عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وروى البيهقي عن ابي وائل ان رجلا سال ابن مسعود عن ...

وكانوا شيعا وكذلك ما يقوله بعض الائمة ولا احب تسميته من كراهة بعضهم
الترجيع وظنهم ان ابا محذورة غلط في نقله وانه كرره ليحفظه ومن كراهة من
كرههم لشفع الاقامة مع انهم يختارون اذان ابي محذورة وهؤلاء يختارون اقامته
ويكرهون اذانه وهؤلاء يختارون اذانه ويكرهون اقامته فكلاهما
قولان متزادفان متقابلان والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد
وغيره من ائمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته
فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك ومن تمام السنة في
مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان
لان هجر ما ورد به السنة وملازمة غيره يفضي الى ان يجعل السنة بدعة
والمستحب واجبا ويفضي ذلك الى التفرق والاختلاف فاذا فعل اخرون
الوجه الاخر فيجب على المسلم ان يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصا
م بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة واصح الناس طريقة في ذلك
هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها اذ من ائمة الفقه من اعتمد
في ذلك على احاديث ضعيفة ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده
وجعل ذلك السنة دون ما خالفها مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد وسع في ذلك وكل سنة وربما جعل بعضهم اذان بلال واقامته ما
وجده ببلده اما بالكوفة واما بالشام واما بالمدينة وبلال لم يؤذن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا وانما اذن بالمدينة سعد القرظ مؤذن
اهل قباء والترجيع في الاذان اختيار مالك والشافعي لكن مالك يرى التكبير
مرتين والشافعي يراه اربعا وتركه اختيار ابي حنيفة واما احمد فعنده كلاهما
سنة وتركه احب اليه لانه اذان بلال والاقامة يختار افرادها مالك والشافعي
واحمد وهو مع ذلك يقول ان تثنيتها سنة والثلاثة ابو حنيفة والشافعي

الترجيع خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا وقال كان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وروى البيهقي عن ابي وائل ان رجلا سال ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها اهل المدينة واهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام وايضا ففي اجماع المسلمين على انه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة مع الامام دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير له من قراءته معه بل على انه مامور بالاستماع دون القراءة مع الامام وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم احد امرين اما ان يقرا مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت حتى يقرا المأموم ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرا المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا تجب عليه القراءة معه

واحمد يختارون تكبير لفظ الاقامة دون مالك والله اعلم **مسئلة** هل التبليغ
وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمن من زمن الخلفا
الراشدين فان لم يكن فما الامر من اخلال شيء من متابعة الامام في
الطمانينة المشروعة واتصال الصفوف واسماع الامام من وراءه ان لم
تقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب احد من علماء
المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قربة ولم يتركه بعد
التعريف **الجواب** لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد و
التسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان
طويل الا مرتين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته
قاعدا فبلغ ابو بكر عنه التكبير كذا رواه مسلم في صحيحه ومرة اخرى في مر
ض موته بلغ عنه ابو بكر وهذا هو المشهور مع ان ظاهر مذهب الا
مام احمد ان هذه الصلاة كان ابو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكان اماما بالناس فيكون تبليغ ابي بكر اماما للناس وان كان مأموما
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة كان الناس يأتمون بابي بكر وابو
بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد من العلما تبليغا على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين لمرضه والعلما المصنفون لما احتا
جوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا وهذا يعلمه علما يقينا من له خبرة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلما ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس
بمستحب بل صرح كثير منهم انه مكروه ومنهم من قال تبطل صلاة فا
عله وهذا موجود في مذهب مالك واحمد وغيره واما التبليغ [illegible] الما
موم او لضعف الامام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف

عن اصحاب

بل نقول لو كانت
لو كانت قراءة الماموم في حال
الجهر مستحبة لاستحب
للامام ان يسكت ليقرأ
الماموم ولا يستحب
للامام السكوت ليقرأ
الماموم عند جماهير
العلما وهذا مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد بن حنبل
وغيرهم وحجتهم في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسكت ليقرأ المأمومون
ولا نقل احد هذا عنه
بل ثبت عنه في الصحيح
سكوته بعد التكبير للاستفتاح
وفي السنن انه كان له
سكتتان سكتة
في اول القراءة وسكتة بعد
الفراغ من القراءة لطيفة لا تتسع
لقراءة الفاتحة وقد روي
هذه السكتة بعد الفاتحة
ولم ينقل احد انه كان له
سكتات ممن نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات
او اربعا فقد قال قولا
لم ينقل عن احد من
المسلمين والسكتة التي
عنده قوله ولا الضالين
من جنس السكتة التي عند
رؤوس الآي ومثل هذا لا يسمى
سكوتا ولم ينقل احد
من العلما انه يقرأ في مثل
هذا وكان بعض من
انه كان من
اصحابنا
يقرأ عقيب السكوت
عنده في سؤالي فاذا
الحمد لله رب العالمين

لحاجة صح

عن اصحاب الامام احمد انه جائز وهو اصح قولي اصحاب مالك وبلغني
ان احمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من
واجبات الصلاة فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلما
كما دلت عليه السنة وان كان ايضا يسبق الامام بطلت صلاته في ظاهر مذهب
احمد وغيره هو الذي دلت عليه السنة واقوال الصحابة وان كان يخل بالذكر المنقول
في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف وظاهر مذهب احمد انها
تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب انه
اما جاهل واما معاند والا فجميع العلما من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في
المختصرات قالوا لا يجهر بشيء من التكبير الا ان يكون اماما ومن اصر على اعتقاد كونه
قربة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع هذا اقل احواله والله اعلم **مسئلة**
في الضحايا هل يجوز ذبحها في المسجد وهل تغسل الموتى وتدفن الاجنة فيها وهل
يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود اليها وهل يجوز الاستنجا في المسجد و
الغسل واذا لم يجز فما جزاء من يفعله ولا يأتمر بامر الله وينتهي عما نهى الله عنه وان
افتاه عالم بسببه وهل يجب على ولي الامر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان
عليه **الجواب** لا يجوز ان يذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها كيف والمجزرة
المعدة للذبح تكره الصلاة فيها اما كراهة تحريم واما كراهة تنزيه فكيف يجعل
المسجد مشابها للمجزرة وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه وكذلك
لا يجوز ان يدفن في المسجد ميتا لا صغيرا ولا كبيرا ولا جنين ولا غيره فان المسا
جد لا يجوز تشبيهها بالمقابر واما تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز
الاستنجا فيه واما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلما والارجح انه لا
يكره الا ان يحصل معه امتخاط او بصاق في المسجد فالبصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط ومن لم يأتمر بما امر الله به وينتهي عما نهى الله عنه بل يرد

في هذا الكلام صح

قال الحمد لله رب العالمين
فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال سل وهذا
لم ينقله احد من العلماء
وقد اختلف العلما في سكوت
الامام على ثلاثة اقوال
فقيل لا سكوت في الصلاة
بحال وهو قول مالك
وقيل فيها سكتة واحدة
للاستفتاح كقول ابي حنيفة
وقيل فيها سكتتان وهو
قول الشافعي واحمد وغيرهما ه
لحديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له سكتتان سكتة حين
يفتتح الصلاة وسكتة
اذا فرغ من السورة الثانية
قبل ان يركع فذكر ذلك
لعمران بن حصين فقال
كذب سمرة فكتب في ذلك
الى المدينة الى ابي بن كعب
فقال صدق سمرة رواه
احمد واللفظ له وابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ه
ابي داود سكتة اذا كبر ه
وسكتة اذا فرغ من
غير المغضوب عليهم ولا الضالين
واحمد رجح الرواية الاولى
واستحب السكتة الثانية
لاجل الفصل ولم ه
يستحب احمد ان يسكت
الامام لقراءة الماموم

على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشر
عية التي توجب له ولامثاله اداء الواجبات وترك المحرمات ولا
تغسل الموتى في المسجد واذا احدث في المسجد ما يضر بالمصلين ازيل ما
يضرهم وعمل ما يصلحهم اما اعادته الى الصفة الاولى او اصلح والله تعالى اعلم
مسئلة في رجل يوم بالناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ
ثم يسمي ويقرا ويفعل ذلك في الصلاة الجواب اذا فعل ذلك
احيانا للتعليم ونحوه فلا باس بذلك كما كان عمر ابن الخطاب يجهر بدعا
الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا
واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين لانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل احد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله اعلم مسئلة في قراة المؤتم خلف
الامام هل جايزة ام لا واذا قرا خلف الامام هل عليه اثم في ذلك ام لا الجواب
القراة خلف الامام في الصلاة لا تبطل عند الائمة رضوان الله عليهم لكن تنازع
العلما ايما افضل في حق الماموم فمذهب مالك والشافعي واحمد ان الا
فضل له ان يقرا في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والاخيرتين
من المغرب والعشا وكذلك يقرا في صلاة الجهر اذا لم يسمع قراته ومذهب
ابي حنيفة ان لا يقرا خلفه بحال والسلف رضوان الله عليهم من الصحابة و
التابعين منهم من كان يقرا ومنهم من كان لا يقرا خلف الامام واما اذا
سمع الماموم قراة الامام فجمهور العلماء على انه يستمع ولا يقرا بحال وهذا
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ومذهب الشافعي انه يقرا حال
الجهر بالفاتحة خاصة ومذهب طائفة كالاوزاعي وغيره من الشاميين يقراها
استحبابا وهو اختيار جدنا والذي عليه جمهور العلما هو الفرق بين حال

الجهر

ولكن بعض اصحابه استحب ذلك
ومعلوم ان النبي صلى الله عليه
لو كان يسكت سكتة تتسع
لقراة الفاتحة لكان هذا
مما تتوفر الهمم والدواعي على
نقله فلما لم ينقل هذا احد
علم انه لم يكن والسكتة
الثانية في حديث سمرة
نقلها عمران بن حصين
وذلك سكتة يسيرة لا
تنضبط مثلها وقد روي
انهم نعم الفاتحة ومعلوم
انه لم يسكت الا سكتتين
فعلم ان احداهما طويلة
والاخرى بكل حال لم تكن
طويلة متسعة لقراة الفاتحة
وايضا فلو كان الصحابة
كلهم يقرؤون الفاتحة
خلفه اما في السكتة
الاولى واما في الثانية
لكان هذا مما تتوفر الهمم
والدواعي على نقله فكيف
ولم ينقل احد منهم
احد من الصحابة انهم كانوا
في السكتة الثانية يقرؤون
الفاتحة مع ان ذلك
لو كان مشروعا لكان
الصحابة احق الناس
بعلمه فعلم انه بدعة
وايضا فالمقصود با
لجهر استماع المأمومين
ولهذا يؤمنون على قراءة
الامام في الجهر دون
السر فاذا كانوا مشغولين
عنه بالقراءة فقد امر
ان يقرأ على قوم لا يستمعون
لقراءته

الجهر وحال المخافتة فيقرا في حال السر ولا يقرا في حال الجهر وهذا اعدل
الاقوال لان الله تعالى قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاذا قرا فليستمع فاذا سكت فليقرا مسئلة هل يسن للمصلي وضع ر
كبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه الجواب الكل جايز عند جميع العلما
لكن تنازعوا في الافضل فقيل الافضل هو الاول وهو مذهب احمد وقيل
الثاني وحجة الاول ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى
وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه وفي سنن ابي داود وغيره
انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كبرك الجمل ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه
وقد روي عنه ذلك وقيل انه منسوخ والله اعلم مسئلة في رجل فقيه
خاتم القران وبه عذر بيده الشمال خلقة من حد الكف وله اصابع لحم وقد
قالوا ان الصلاة غير جايزة خلفه الجواب اذا كان يداه يصلان الى الارض
في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وانما النزاع فيما اذا كان اقطع
اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا امكنه السجود على الاعضا السبعة التي
قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والقدمين فان سجوده تام وصلاة من خلفه تامة والله سبحانه اعلم
مسئلة في النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في اماكن الصلاة
هل يجوز ذلك ام لا الجواب اما النوم احيانا للمحتاج مثل الغريب و
الفقير الذي لا مسكن له فجايز واما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه واما
الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن واما المحرم فهو في المسجد اشد
تحريما وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح واما المشي بالنعال فجايز كما كان
الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل اذا اتى
المسجد ان يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فان كان

وهو بمنزلة من يحدث
من لا يستمع لحديثه ويخطب
من لا يستمع لخطبته وهذا
سفه تنزه عنه الشريعة
ولهذا روي في الحديث مثل
الذي يتكلم والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا
اذا كان يقرأ والامام يقرأ
عليه

فصل

واذا كان الماموم مامورا
بالاستماع والانصات
لقراءة الامام فلا يشتغل
عن ذلك بغيرها لا بقراءة
ولا ذكر ولا دعا ففي حال
جهر الامام لا يستفتح ولا
يتعوذ وفي هذه المسئلة
نزاع وفيها ثلاثة اقوال
هي ثلاث روايات عن
احمد قيل انه في حال الجهر
يستفتح ولا يتعوذ
ولا يقرأ لانه بالاستماع
يحصل مقصود القراءة
بخلاف الاستفتاح والاستعاذة
فانه لا يسمعها وقيل
يستفتح ولا يتعوذ لان
الاستفتاح تابع لتكبيرة
الاحرام بخلاف التعوذ
فانه تابع للقراءة فمن
لا يقرأ لا يتعوذ وقيل
لا يستفتح ولا يتعوذ
حال الجهر وهذا اصح
فان ذلك يشغل عن
الاستماع والانصات

فيهما اذى فليد لكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله اعلم **مسئلة** تكره الصلاة في اي موضع من الارض **الجواب** نعم ينهى عن الصلاة في مواطن فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة في اعطان الابل فقال لا تصلوا فيها وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال صلوا فيها وفي السنن انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الصحيح عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي السنن انه نهى عن الصلاة بارض الخسف وفي سنن ابن ماجه وغيره انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام واعطان الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام قد يعللها بعض الفقها بانها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبدا والصحيح ان عللها مختلفة بان تكون العلة مشابهة اهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها ماوى للشياطين كاعطان الابل وتارة لغير ذلك والله اعلم **مسئلة** الصلاة في البيع والكنايس جايزة مع وجود الصور ام لا وهل يقال انها بيوت الله ام لا **الجواب** ليست بيوت الله وانما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يكفر فيها بالله وان كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة اهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار واما الصلاة فيها ففيها ثلاثة اقوال للعلما في مذهب احمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك والاذن مطلقا وهو قول بعض اصحاب احمد والثالث وهو الصحيح الماثور عن عمر ابن الخطاب وغيره وهو المنصوص عن احمد وغيره انه ان كان فيها صور لم يصل فيها لان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل

المامور به فليس له ان يشتغل عما امر به بشيء من الاشياء ثم اختلف اصحاب احمد وغيرهم في ان هذا الخلاف انما هو في حال سكوت الامام هل يشتغل في الاستفتاح والاستعاذه او باحدهما او لا يشتغل الا بالقراءة لكونها مختلف في وجوبها واما في حال الجهر فلا يشتغل في غير الانصات والمعروف عند اصحابه ان هذا النزاع هو في حال الجهر لما تقدم في [illegible] التعليل واما حال المخافتة فالافضل له انه يستفتح ويستعيذ حال سكوت الامام افضل من قراءته في ظاهر مذهب احمد وابي حنيفه وغيرهما لان القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح واما من قال ان قراءة الماموم مختلف في وجوبها فيقال وكذلك الاستفتاح هل يجب فيه قولان هما مشهوران في مذهب احمد ولم يختلف قوله انه لا يجب على الماموم القراءة في حال الجهر واختار ابن بطه وجوب الاستفتاح وقد ذكر في ذلك روايات عن احمد وقد علم ان من نقل من اصحابه كابي الفرج ابن الجوزي ان القراءة حال المخافتة افضل في مذهبه من الاستفتاح

فقد

الكعبة حتى محى ما فيها من الصور وكذلك قال عمر انا لا ندخل كنايسهم والصور فيها وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة واما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة والله اعلم **مسئلة** هل التكبير في عيد الفطر اكثر من عيد الاضحى ام لا **الجواب** الحمد لله اما التكبير فانه مشروع في عيد الاضحى بالاتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو الماثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه اوكد من جهة ان الله امر به بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون والتكبير فيه اوله من رؤية الهلال واخره انقضا العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح واما التكبير في النحر فهو اوكد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر افضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة والنحر افضل من الصدقة لانه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادات مالية لان الصدقة في الفطر تابعة للصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ولهذا سن ان تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما النسك فانه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر فصلاة الناس في الامصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم في الامصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم

وقد غلط على مذهبه ولكن يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر وهذا ما عليه احذق من اصحابه مثل جدي ابي البركات وليس هو مذهب احمد ولا عامة اصحابه مع ان تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الامر فان الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الاحكام في نفس الامر فان ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالادلة الشرعية في نفس الامر لطلب الاحتياط فعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح والاستعاذة اذا لم يقرا على روايتين والصواب ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن يقرا فان اتسع الزمان استعاذ وقرا والا انصت **فصل** واما الفصل الثاني وهو القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام كحال المخافتة الامام وسكوته فان الامر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي اعظم مما يتناول غيره فان قراءة القران في الصلاة افضل منها خارج الصلاة وما ورد من الفضل لقارئ القران يتناول

وفي الحديث الذي في السنن افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وفي الحديث
الاخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ولهذا كان الصحيح من اقوال العلماء ان اهل الا
مصار يكبرون من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق لهذا الحديث ولحديث اخر
رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع من اكابر الصحابة
والله اعلم مسئلة في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في
اخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض
الائمة من فعلها فهل الصواب مع من يفعلها ام مع من يتركها وهل هي
مستحبة عند احد من الائمة او مكروهة باتفاق الائمة وهل ينبغي فعلها والامر
بها او تركها والنهي عنها الجواب الحمد لله بل المصيب هو الممتنع
من فعلها والذي تركها فان هذه الصلاة لم يستحبها احد من ائمة المسلمين
بل هي بدعة مكروهة باتفاق الائمة ولا فعل هذه الصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبها احد من ائمة المسلمين
والذي ينبغي ان تترك وينهى عنها واما قراءة القران في التراويح فمستحب
باتفاق ائمة المسلمين بل هي من اجل مقصود التراويح قراءة القران فيها ليسمع
المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القران وفيه كان جبريل يدا
رس النبي صلى الله عليه وسلم القران وكان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران مسئلة اذا كان
الرجل مسافر وهو يقصر الصلاة هل عليه ان يصلي الوتر ام لا الجواب
نعم يوتر في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرا وحضرا وكان يصلي
على دابته قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
مسئلة فيمن يصلي التراويح بعد المغرب هل هو سنة ام بدعة وذكروا ان

الامام

القر

يقينا وان المصلي اعظم مما
يقينا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القران فله بكل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن الالف
حرف واللام حرف والميم
حرف قال الترمذي حديث
حسن وقد ثبت خصوص
الفاتحة فيها في الحديث
الصحيح الذي رواه مسلم
عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام
القران فهي خداج ثلاثا
اي غير تمام فقيل لابي
هريرة اني احيانا
اكون وراء الامام فقال
اقرأ بها في نفسك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل
فاذا قال الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي
فاذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي
فاذا قال مالك يوم الدين
قال الله مجدني عبدي
وقال مرة فوض الي
عبدي فاذا قال
اياك نعبد واياك
نستعين

الامام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد عشا الاخرة الجواب
الحمد لله السنة في التراويح ان تصلى بعد العشا الاخرة كما اتفق على ذلك السلف
والائمة والنقل المذكور عن الشافعي رضي الله عنه باطل فما كان الائمة يصلو
نها الا بعد العشا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين
وعلى ذلك ائمة المسلمين لا يعرف عن احد انه تعمد صلاتها قبل العشا
فان هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام
رمضان وغيره انما يكون بعد العشا وقد جاء مصرحا في السنن انه لما صلى بهم قيام
رمضان بعد العشا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قيامه بالليل هو وتره يصلي با
لليل في رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة لكن كان
يطيلها فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم ابي ابن كعب في زمن عمر ابن الخطاب
عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام تضعيف العدد عوضا عن طول
القيام وكان بعض السلف يقوم باربعين ركعة فيكون قيامها اخف ويوتر
بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم
المعروف عنهم بعد العشا الاخرة ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فاذا
صلوها قبل العشا الاخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما انهم اذا توضؤا يغسلون
ارجلهم اول الوضوء ويمسحونها في اخره فمن صلاها قبل العشا فقد سلك سبيل
المبتدعة المخالفين للسنة والله اعلم مسئلة الصلاة بعد الاذان الاول
يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة والتابعين
والائمة ام لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم
الجمعة ام هو عام في جميع الاوقات الجواب الحمد لله اما النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هؤلاء
لعبدي ولعبدي ما
سأل وروى مسلم ايضا
عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فجعل رجل يقرأ
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما انصرف قال ايكم قرأ
او ايكم القارئ فقال
رجل انا فقال قد ظننت
ان بعضكم خالجنيها
وهذا قد قرأ خلفه في
صلاة الظهر ولم ينهه
ولا غيره عن القراءة
لكن قال قد ظننت
ان بعضكم خالجنيها
اي نازعنيها كما قال
في الحديث الاخر
قال اني اقول ما لي
انازع القران وفي
السنن عن ابن مسعود رضي
قال كانوا يقرؤون خلف
النبي صلى الله عليه
فقال خلطتم علي
القران وهذا لا يكون
ممن قرأ في نفسه
بحيث لا يسمعه غيره

فانه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا عنه احد فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن
بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي بالناس
فما كان يمكن ان يصلي بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين الذين يصلون
معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه احد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة
ولا وقت صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب
في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت لقوله من بكر
وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابة كا
نوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم
من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان
ركعات ومنهم من يصلي اقل من ذلك ولهذا كان جماهير الائمة متفقون
على انه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت
بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله وهو لم يسن من ذلك شيئا لا بقوله
ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وهو
المشهور في مذهب احمد وذهب طائفة من العلما الى ان قبلها سنة فمنهم من
جعلها ركعتين كما قاله طائفة من اصحاب احمد ~~وقد نقل عن الامام احمد~~
منهم من جعلها اربعا كما نقل عن اصحاب ابي حنيفة وطائفة من اصحاب احمد
وقد نقل عن الامام احمد ما يستدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث
ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة ويكون سنتها سنة الظهر وهذا
خطأ من وجهين احدهما ان الجمعة مخصوصة باحكام تفارق بها ظهر
كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصورة فان الجمعة يشترط لها
الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان واذن

الامام

وانما يكون ممن سمع
غيره وهذا مكروه لما فيه
من المنازعة لغيره لاجل
كونه قارئا خلف الامام
واما مع مخافتة الامام
فان هذا لم يرد حديث
صحيح في النهي عنه وحفظ
قال انتم القاري اي القارئ
الذي نازعني لم يرد
به تلك القاري في نفسه
فهذا لا ينازع ولا يعرف
انه خالج النبي صلى الله عليه وسلم
وكراهة القراءة خلف الامام
انما هي اذا امتنع من
الانصات المامور به ولا اذا
تنوعت عشرة ٢
نازع غيره فاذا لم يكن
هنا كان انصات مامور به
ولا منازعة فلا وجه للمنع
من تلاوة القرآن في الصلاة
والقاري هنا لم يعتض
عن القراءة باستماع
فيفوته الاستماع والقراءة
جميعا مع الخلاف المشهور
في وجوب
الشافعي صح
القراءة في مثل هذه
الحال والخلاف في وجوبها
في حال الجهر فانه شاذ
حتى نقل احمد الاجماع
على خلافه وابو هريرة
وغيره من الصحابة
فهموا من قوله قسمت
الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فاذا
قال الحمد لله رب العالمين الخ
ان ذلك يعم الامام
والماموم والفذ وايضا

الامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز ان تتلقى احكام
الجمعة من احكام الظهر مع اختصاص الجمعة باحكام تفارق بها الظهر
فانه اذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يكن الحاق مورد
النزاع هي باحدهما الا بدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك باولى
من جعلها من موارد الافتراق الوجه الثاني ان يقال هب انها ظهر
مقصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها
ولا بعدها وانما كان يصليها اذا اتم الظهر فصلى اربعا فاذا كانت سنته
النبي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم
وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة اولى بحذف السنة الراتبة كما قال
بعض الصحابة لو كنت متطوعا لاتممت الفريضة فانه لو استحب للمسافر ان
يصلي اربعا لكانت صلاته للظهر اربعا اولى من ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين
سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان
لا يصلي في السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشا وكذلك لما حج بالناس
عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها الا ركعتين وكذلك ابو بكر بعده لم يصلي
الا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصلي الا ركعتين ومن نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الظهر والعصر والعشا اربعا في السفر فقد اخطا والحديث المر
وي في ذلك عن عايشة حديث ضعيف في الاصل مع ما وقع فيه من التحريف
فان لفظ الحديث انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم افطرت وصمت وقصرت
واتممت قال اصبت يا عايشة فهذا مع قيام الادلة انه باطل وروي ان
عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم
فطعن بعض الائمة فيه انها روت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان السنة للمسافر ان يصلي

وايضا فجميع الاذكار
التي يشرع للامام ان
يقولها سرا يشرع للماموم
ان يقولها سرا كالتسبيح
في الركوع والسجود
وكالتشهد والدعاء
ومعلوم ان القران افضل
من الذكر والدعاء فلاي
معنى لا تشرع له القراءة
في السر وهو لا يسمع قراءة
السر ولا يؤمر على قراءة
الامام في السر وايضا
فان الله سبحانه لما قال
واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون
قال واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والا
صال الاية وهذا امر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولامته
فانما خوطب به النبي
صلى الله عليه وسلم خوطبت
به امته ما لم يرد نص
بالتخصيص كقوله
فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب
وقوله واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل
وقوله واقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق
الليل ونحو ذلك وهذا
الامر يتناول الامام
والمنفرد بان يذكر الله
في نفسه بالغدو والاصال
وهو يتناول صلاة الفجر
والظهر والعصر فيكون

ركعتين والائمة متفقون على ان هذا هو الافضل الاقوى لا مرجوحا للشافعي
واكثر الائمة يكرهون التربيع للمسافر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين عنه ثم من هولاء من يقول لا يجوز التربيع كقول ابي حنيفة
ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك واحمد فيقال لو كان الله
يحب للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا
فان التقرب اليه ببعض الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر ولهذا
اوجب على المقيم اربعا فلو اراد المقيم ان يصلي ركعتين وركعتين تطوعا لم يجز
له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي امره به خير من الذي
نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها ركعتين
مع ركعتين تطوعا فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الامرين
فلان لا يستحب التربيع بالامر المرجوح عنده اولى فتبين بهذا الاعتبار
والصحيح ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدي
وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بها ركعتي
السنة وبهذا يظهر ان الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن
بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا لان الفجر لم يقصر في السفر فبقيت
سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام
الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر فيدخل في صلاة الليل
من بعض الوجوه فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله
وقيام المقتضي له والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة
مقدرة ولو كان الاذان على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين

كل اذانين

الماموم يذكر ربه في نفسه
لكن اذا كان مستمعا كان
مامورا بالاستماع
وان لم يكن مستمعا كان
مامورا بذكر ربه في نفسه
والقران افضل الذكر كما
قال تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه وقال تعالى قد
اتيناك من لدنا ذكرا
من اعرض عنه فانه يحمل يوم
القيمة وزرا وقال ومن
اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى وقال وما
ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه
وهم يلعبون وايضا
فالسكوت بلا ذكر ولا قراءة
ولا دعاء ليس عبادة ولا
مامورا به بل يفتح باب
الوسوسة فان الاشتغال بذكر الله
افضل من السكوت
وقوله القران من افضل
الخير واذا كان كذلك
فالذكر بالقران افضل
من غيره كما ثبت في
الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الكلام بعد القران
وهن من القران
سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله
اكبر رواه مسلم وعن
عبد الله بن ابي اوفى
انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
راتبة فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشا
الاخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بمستحب وكذلك قد ثبت انهم كانوا يصلون
بين اذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يامرهم ولا يفعل ذلك فدل على ان
ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين
كل اذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنابر لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن
يبلغهم الاذان حين خروجه وقعوده على المنبر ويتوجه ان يقال هذا
الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون
الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة حسنة وليست بسنة راتبة كالصلاة
قبل صلاة المغرب وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر
عليه وهذا اعدل الاقوال وكلام الامام احمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون
تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة راتبة او انها واجبة فتترك
حتى يعرف الناس انها ليست بسنة راتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم الناس
عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم
على قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى
الله عليه وسلم اولى وان صلاها الرجل بين الاذانين احيانا لانها تطوع مطلق
او صلاة بين اذانين كما يصلي قبل العصر والعشا لا لانها سنة راتبة فهذا جائز
واذا كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة
لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا
وراى ان صلاتها تاليف لقلوبهم او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن

فقال اني لا استطيع ان
اخذ من القران شيئا
فعلمني ما يجزيني في
صلاتي فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله فقال يا
رسول الله هذا لله
فما لي فقال قل اللهم
اهدني وارزقني
وعافني [illegible] فلما
قال هكذا بيديه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هذا فقد ملا يديه
من الخير رواه احمد
وابو داود والنسائي
والذين اوجبوا القراءة
في الجهر احتجوا بالحديث
الذي في السنن عن
عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم وراء الامام
فلا تقرؤوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة
لمن لا يقرا بها وهذا
الحديث معلل عند ائمة
الحديث كاحمد وغيره
من الائمة وقد بسطنا
الكلام على ضعفه
في غير هذا الموضع
وبينا ان الحديث
الصحيح هو
قول النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
لا صلاة الا بام القران
فهذا هو الذي اخرجاه
في الصحيح رواه الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة

بلغ مقابلة

من بيان الحق لهم وتبوّهم لردّ ذلك فهذا ايضا حسن فان العمل الواحد يكون
فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة
الشرعية والمسلم قد يترك المستحب اذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعايشة لولا ان قومك
حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين
بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان
عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على
المصلحة ولذلك استحب الايمة احمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا
كان فيه تاليف المامومين مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في
الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يوم قوما لا يريدون الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه
ان ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ارجح
من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة
افضل او الجهر بها وكان المامومون على خلاف رايه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموا
فقة والتاليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جايزا حسنا
وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لا يعلمها كان حسنا
مثل ان يجهر بالاستفتاح والتعوذ والبسملة ليعرف الناس ان فعل ذلك حسن
مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح ان عمر ابن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال
الاسود ابن يزيد صليت خلف عمر اكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك
رواه مسلم في صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به اكثر الناس وكذلك
كان عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر

بالبسملة

وانما الحديث فغلط فيه بعض الشاميين واصل الحديث ان عبادة كان يومئذ في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى على محمد وعلى آله وسلم

بالبسملة وهذا عند ائمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم
الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة
فقرا بام القران جهرا وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة وذلك ان الناس في
صلاة الجنازة على قولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشا
فعي واحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هولاء من يقول القراءة فيها وا
جبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست بواجبة وهذا
اعدل الاقوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا
بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر
بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة بر
فع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرون
خلف الامام في السر وتارة لا يقرون وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة
خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت
عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع الاذان ومنهم لا يرجع فيه ومنهم
من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جايزا
وقد يكون فعل المرجوح ارجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح ارجح احيانا لمصلحة
راجحة وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه افضل قد يكون
في مواطن غيره افضل منه كما ان جنس الصلاة افضل من جنس القراءة و
جنس القراءة افضل من جنس الذكر وجنس الذكر افضل من جنس الدعا ثم
الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعا افضل منها في تلك
الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك افضل

منهاد الدعا في اخر الصلاة بعد التشهد افضل من الذكر وقد يكون العمل
المفضول لا فاضلا بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الافضل ولكون
محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدوا الذي يشتهيه ما لا
ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ومن هذا الباب صار الذكر
لبعض الناس في بعض الاوقات خير من القراة والقراة لبعضهم في بعض الاوقات
خير من الصلاة وامثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه في جنسه افضل وهذا الباب باب
تفضيل بعض الاعمال على بعض والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد
استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به
الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور
فيراها شعار المذهب ومنهم من اذا راى ترك ذلك هو الافضل يحافظ ايضا
على هذا الترك اعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى
والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعار المذهب وامثال ذلك وهذا كله
خطا والواجب ان يعطي كل ذي حق حقه ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويؤلف
ما الف الله ورسوله ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية و
المقاصد الشرعية ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والاخرة في كل امر من
الامور وان يكون مع الانسان من التفصيل ما ~~جهلا واما ظلما واما~~
يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل
اما جهلا واما ظلما واما اتباعا للهوى فنسال الله ان يهدينا
الصراط المستقيم مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا

فصل واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي

كما ثبت

بالمفضول لا افضل فيكون افضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه ورغبته وارادته وانتفاعه كما صح صح

[illegible]

بلغ

~~كما~~ ثبت في الصحيحين انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد المغرب ركعتين
وبعد العشاء ركعتين واما الظهر ففي حديث ابن عمر انه كان يصلي قبلها ركعتين وفي
الصحيحين عن عايشة انه كان يصلي قبلها اربعا وفي الصحيح عن ام حبيبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
بني له بيت في الجنة وجا مفسرا في السنن اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر فهذه هي التي ثبتت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث
الثلاثة حديث ابن عمر وعايشة وام حبيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
بالليل اما احدى عشرة واما ثلاث عشرة ركعة وكان مجموع صلاته بالليل و
النهار فرضه ونفله نحوا من اربعين ركعة والناس في هذه الرواتب على ثلاثة
اقوال منهم من لا يوقت في ذلك شيا كقول مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي
الفجر وكان يقول انما يوقت اهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك اشيا باحاديث
ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذهب اهل العراق وبعض من وافقهم من اصحاب
الشافعي واحمد فان هولاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والاحاديث في
ذلك ما يعلم اهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر انه قضى سنة الظهر او انه صلى قبل الظهر
ستا وبعدها اربعا وانه كان يحافظ على الضحى وامثال ذلك من الاحاديث
المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم واشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين
في الرقايق والفضايل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم
الاحد والاثنين والثلاثا والاربعا والخميس والجمعة والسنن المذكورة
في كتاب ابي طالب وابي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي
في اول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في اول ليلة جمعة

في رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات اخر
تذكر في الاشهر الثلاثة وصلوات ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشورا
وامثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق
اهل المعرفة بحديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بلغ ذلك اقواما من اهل
العلم والدين فظنوه صحيحا فعملوا به وهم ماجورون على حسن قصدهم واجتها
دهم لا على مخالفة السنة واما من تبينت له السنة فظن ان غيرها خير منها
فهو ضال مبتدع كافر والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة
الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
وفي صحيح مسلم عنه انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها
اربعا وقد روي الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا والسنة
ان يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام او كلام فلا
يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة فان هذا ركوب
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض
كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتاخير السحور
والاكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم او يومين
فهذا كله للفصل بين المامور به من الصيام وغير المامور به والفصل بين
العبادة وغيرها وهكذا تمييز الجمعة التي اوجبها الله من غيرها وايضا فان كثيرا
من اهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون
انهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنة فاذا
حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر
كثيرة والله اعلم مسئلة في حديث عقبة ابن عامر قال امرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان نقرا بالمعوذات دبر كل صلاة وعن ابي امامة قال قيل يا رسو
ل الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلاة المكتوبة وعن
معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فقال
يا معاذ والله اني لاحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على ان الدعا
بعد الخروج من الصلاة سنة الجواب الحمد لله الاحاديث المعروفة
في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في دبر كل صلاة قبل الخروج منها وكان يامر اصحابه بذلك ويعلمهم
ذلك ولم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى بالناس يدعو بعد
الخروج من الصلاة هو والماموون جميعا لا في الفجر ولا في العصر ولا
في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه انه كان يستقبل اصحابه ويذكر
الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة ففي الصحيح انه كان قبل ان
ينصرف يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفي الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة انه كان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وفي الصحيح من حديث ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يهلل بهؤلاء الكلمات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رفع الناس
اصواتهم بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا نعرف

انقضا الصلاة بالتكبير والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين
عقيب الصلاة انواع احدها ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ويقول تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه
مسلم في صحيحه والثاني يقولها خمسا وعشرين ويضم اليها لا اله الا الله وقد
رواه مسلم والثالث يقول ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين احدهما
ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين والثاني ان يقول كل واحدة احد عشر
مرة والثلاثة والثلاثون اولى وهو في الحديث المتفق عليه في الصحيحين
وهو الرابع والخامس يكبر اربعا وثلاثين ليتم مائة والسادس يقول
الثلاثة عشرا عشرا فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك مناسب لان المصلي يناجي ربه فدعاوه له ومسئلته اياه
وهو يناجيه اولى من مسالته ودعايه بعد انصرافه عنه واما الذكر
بعد الانصراف فكما قالت عائشة هو مثل مسح المرآة بعد صقالها لان الصلاة
نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة
وقد قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قيل اذا فرغت
من اشغال الدنيا فانصب للعبادة والى ربك فارغب وهذا اشهر الاقوال
وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون
فقال ما لكم تلعبون قالوا انا تفرغنا قال او بهذا امر الفارغ وتلى قوله
تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ويناسب هذا قوله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القران ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا الى قوله ان ناشئة الليل
هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا اي ذهابا ومجيئا

قف على القول في قوله فاذا فرغت فانصب

وبالليل

وبالليل تكون فارغا وناشئة الليل في اصح القولين انما تكون بعد النوم يقال
نشا اذا قام بعد النوم كانت مواطاة قلبه للسانه اشد لعدم ما يشغل القلب
وزوال اثر حركة النهار بالنوم وكان قوله اقوم وقد قيل اذا فرغت من
الصلاة فانصب في الدعا والى ربك فارغب وهذا القول سواء كان صحيحا
او لم يكن فانه لا يمنع الدعا في اخر الصلاة لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو
المامور بهذا فلا بد ان يمتثل ما امره الله به ودعاوه في الصلاة المنقول عنه
في الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه في
الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر
التشهد ثم قال ليتخير من الدعا اعجبه اليه وقد روت عايشة رضي الله عنها دعاءه
في صلاته بالليل وانه كان قبل الخروج من الصلاة فقول من قال اذا
فرغت من الصلاة فانصب في الدعا فيها يشبه قول من قال في حديث
ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذه الزيادة سوا كانت
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن كلام من ادرجها في حديث ابن مسعود
كما يقول ذلك من ذكره من ائمة الحديث ففيها ان قائل ذلك جعل ذلك
قضا للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة مع ان تفسير
قوله فاذا فرغت فانصب اي فرغت من الصلاة قول ضعيف فان
قوله اذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان اريد به الفراغ من العبادة
فالدعا ايضا عبادة وان اريد به الفراغ من اشغال الدنيا فالصلاة
ليست من ذلك يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة يدعى

فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها وقد ثبت عنه في الصحاح انه كان
يقول في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الد
نس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وانه كان يقول اللهم
انت ~~السلام ومنك السلام~~ الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف سيئها الا انت وثبت في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع راسه
من الركوع وثبت عنه الدعا في الركوع والسجود سواء كان في النفل
او في الفرض وتواتر عنه الدعا اخر الصلاة وفي الصحيحين ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم فاذا كان
الدعا مشروعا في الصلاة لا سيما في اخرها فكيف يقول اذا فرغت
من الصلاة فانصب في الدعا والذي فرغ منه هو نظير الذي امر به فهو
في الصلاة كان ناصبا في الدعا لا فارغا ثم انه لم يقل مسلم ان الدعا قف
بعد الخروج من الصلاة يكون اوكد واقوى منه في الصلاة ثم لو كان
قوله فانصب اي في الدعا لم يجئ الى قوله تعالى والى ربك فارغب
فانه قد علم ان الدعا انما يكون لله فعلم انه امر بشيئين ان يجتهد في العبا
دة عند الفراغ من اشغاله وان يكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما في قوله
اياك نعبد واياك نستعين فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب
وقوله واياك نستعين موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله

فاعبده

فاعبده وتوكل عليه وقوله هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب
وقول شعيب عليه توكلت واليه انيب ومنه الاثر الذي يروى عند
دخول المسجد اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وافضل من سألك ورغب اليك والاثر الاخر واليك الرغبا والعمل وذلك
ان دعا الله المذكور في القران نوعان دعا عبادة ودعا مسئلة ورغبة
فقوله فانصب والى ربك فارغب يجمع نوعي دعا الله تعالى وانه لما قام عبد
الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا وقال تعالى ومن يدع مع الله الها اخر
لا برهان له به فانما حسابه عند ربه الاية ونظايره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبه
فدبر الشيء هو مثل اخره وعقبه فقد يراد به اخر جزء منه وقد يراد ادنى ما
يلي اخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه اخر جزء منه ومثله لفظ العقب
قد يراد اخر الجزء المؤخر من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك
فالدعا المذكور في دبر الصلاة اما ان يراد به اخر جزء منها ليوافق بقية
الاحاديث او يراد به ما يلي اخرها ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي
ذلك قضا للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافي للصلاة
بحيث لو فعله عمدا في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل بساير الاذكار المشر
وعة في الصلاة او يكون مطلقا او مجملا وبكل حال فلا يجوز ان يخص
به ما بعد السلام لان عامة الادعية الماثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز
ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف للسنة المتواترة بالالفاظ الصريحة
والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة اقوال منهم من لا يرى قعود الامام
مستقبل الماموم لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى
عن السلف انهم كانوا يكرهون للامام ان يستديم استقبال القبلة
بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا انه

ان انصرف مستقبل المامومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
فحصل هذا المقصود وهذا يفعله مما يفعله من اصحاب مالك ومنهم من
يرى دعا الامام والماموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس
ومنهم من يراه في صلاتي الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهم وليس مع هاولا سنة وانما غايتهم التمسك بلفظ مجمل
او بقياس كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب
فيه الدعا ومن المعلوم ان ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه الى مجمل ولا قياس واما قول
عقبة ابن عامر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات دبر كل
صلاة فهذا بعد الخروج منها واما حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي
الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب ان لا
يخص ما بعد السلام بل لا بد ان يتناول ما قبل السلام وان قيل انه يعم
ما قبل السلام وما بعده لكن ذلك لا يستلزم ان يكون دعا الامام والماموم
جميعا بعد السلام كما لا يلزم [blot] مثل ذلك قبل السلام بل اذا دعا كل
واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ ابن جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على شكرك
وذكرك وحسن عبادتك يتناول ما قبل السلام واذا تناول ما بعده
ايضا كما تقدم فان معاذا كان يصلي اماما بقومه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اماما وقد بعثه الى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للامام والماموم
مجتمعين على ذلك كدعا القنوت لكان يقول اللهم اعنا على ذكرك و
شكرك فلما ذكره بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والماموم ذلك
بصيغة الجمع ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البرا ابن عازب قال كنا اذا صلينا

خلف رسول الله

مسئلة في اجماع
العلما هل يجوز للمجتهد
خلافه وما معناه وهل
قدر القضي بحجة وما معنى
قول الحديث حسن وصحيح وغريب
وجمع الترمذي بين الغريب
والصحيح في الحديث الواحد
وهل الحديث متواتر
لفظا ومعنى وهل
جمهور احاديث الصحيحين
تفيد اليقين والظن
وما هو شرط البخاري ومسلم
الجواب
معنى الاجماع ان تجمع علماء المسلمين
على حكم من الاحكام واذا ثبت
اجماع الامة على حكم لم يكن
لاحد ان يخرج عن اجماعهم
فان الامة لم تجتمع على ضلالة
ولكن كثير من المسائل قد
يظن بعض الناس فيها اجماعا
ولا يكون الامر كذلك بل يكون
القول الاخر ارجح في الكتاب
والسنة واما اقوال بعض
الائمة الاربعة وغيرهم فليس
حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق
المسلمين وقد ثبت عنهم
رضي الله عنهم انهم نهوا الناس عن
تقليدهم وامروا اذا راوا
قولا في الكتاب والسنة
اقوى من قولهم ان ياخذوا
بما دل عليه الكتاب والسنة
ويدعوا اقوالهم ولهذا
كان الاكابر من اتباع
الائمة الاربعة لا يزالون
اذا ظهر لهم الدليل من الكتاب
والسنة اتبعوه وتركوا
قول متبوعهم ومن ذلك
مسافة

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع
عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ
وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المامومين وانه لا يدعوهم بصيغة الجمع
وقد ذكر حديث معاذ من صنف في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل
السلام موافقة لساير الاحاديث كما في صحيح مسلم والسنن الثلاثة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفي مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسالك الجنة
واعوذ بك من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه
وظاهر هذا ان دندنتهما ايضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله
وعن شداد ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك
وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وفي الصحيحين عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

مسافة القصر فان تحديدها
بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا
لما كان قولا ضعيفا كان
طائفة من العلماء احمد
وغيرهم يرى قصر الصلاة
في السفر الذي دون ذلك
كالسفر من مكة الى عرفة فانه قد ثبت
ان اهل مكة قصروا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وعرفة وكذلك طائفة
من اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد قالوا ان جمع الطلاق
الثلاث واحدة لان الكتاب
والسنة عندهم انما يدل على
ذلك وخالفوا ائمتهم وطائفة
من اصحاب مالك والشافعي
وابي حنيفة راوا غسل الدهن
النجس وهو خلاف قول الائمة
الاربعة وطائفة من اصحاب
ابي حنيفة راوا تحليف الناس
بالطلاق وهو خلاف الائمة
الاربعة بل ذكر ابن عبد البر
ان الاجماع منعقد على خلافه
وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم
قالوا من حلف بالطلاق فانه يكفر
عن يمينه وكذلك من حلف
بالعتاق وكذلك طائفة
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي
قالوا من قال الطلاق يلزمني
لا يقع به طلاق ومن حلف به
لا يقع به طلاق وهذا
منقول عن ابي حنيفة نفسه
وطائفة من العلماء قالوا ان الحلف
بالطلاق لا يقع به طلاق
ولا يلزمه الكفارة وقد
ثبت عن الصحابة [illegible]

اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل يا رسول الله ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
قال المصنف في الاحكام والظاهر ان هذا بعد التشهد كما يدل عليه
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وقد تقدم حديث
ابن عباس انه كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران وحديث
ابي هريرة وانه يقال بعد التشهد وقد روي في لفظ الدبر رواه البخاري و
غيره عن سعد ابن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ
بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر وفي النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد
التشهد اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفي النسائي
ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب
القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلود والثوب فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا
فاخبرته بما قالت قال صدقت فما كان بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اجرني من حر النار ومن عذاب
القبر قال المصنف في الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث
الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وابي هريرة
قلت وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة

ان يهودية

ولكن لا يعتق في الحلف بالعتق
انه لا يلزمه بل تجزيه كفارة يمين
وافقه الائمة الاربعة بخلافه
والحلف بالطلاق بطريق الاولى
ولهذا كان من هو مع الائمة بغيره
يقول الحالف بالطلاق لا
يقع به الطلاق فجعله
يمينا فيه الكفارة فان تنازع
المسلمون في مسئلة وجب
ردها تنازعوا فيه الى الله
والرسول واي القولين دل
عليه الكتاب والسنة وجب
اتباعه كقول من قال ان
النذر والعتق وبين الطلاق
والعتق فان هذه الاقوال الذي
دل عليه الكتاب والسنة واقوال
الصحابة والقياس فان الله
ذكر حكم الطلاق في قوله
اذا طلقتم النسا وذكر
حكم اليمين في قوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم وقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه
فمن جعل اليمين لها حكم
والنذر والتطليق والاعتاق له حكم كان قوله
موافقا للكتاب والسنة
ومن جعل هذا وهذا سوا
فقد خالف الكتاب والسنة
ومن ظن ان هذا اجماع
كما ظنه بعض علمه
بحيث

ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من
عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي لفظ فيها والاحاديث في هذا الباب توافق
بعضها بعضا يبين ما تقدم هذه النصوص الصحيحة الصريحة في انه كان لا يدعو
في دبر الصلاة بصيغة الافراد لا بصيغة الجمع وهو لا يدل على الدعا بعد السلام
بل الظاهر منها الدعا قبل السلام كما جا مصرحا به في كثير منها فتبين منها
تفسير المجمل والله اعلم **مسئلة** في رجل اذا صلى ذكر في جوفه بسم الله بانا
وسبحان الله حيطاننا يس سقفنا فقال رجل هذا كفر اعوذ بالله من هذا القول
فهل يجب على من قال هذا حد او رد واذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول

الجواب الحمد لله ليس هذا كفرا فان هذا الدعا وامثاله انما يقصد به التحصن
والتحرز بهذه الكلمات فيتقي من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر
والحر والبرد والعدو وهذا كما جا في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكلمات الخمس التي قام بها يحيى ابن زكريا في بني اسرائيل قال اوصيكم بذكر الله
فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به من العدو فكذلك
ذكر الله هو حصن ابن ادم من الشيطان او كما قال فشبه ذكر الله في امتناع
الانسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو والحصن له باب
وسقف وحيطان ونحو هذا ان الاعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى حلة وفي
لباسا كما قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير في اشهر القولين وكما في الحديث
خذوا حذركم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا ولكن جنتكم من النار
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه قول الخطيب
فتدرعوا جنة للتقوى وفوقوا سهام الدعا قبل سهام القسي ومثل هذا كثير

بحيث علم بعلم فيه نزاعا وكيف
تجتمع الامة على قول ضعيف
مرجوح ليس عليه حجة صحيحة
لا كتاب ولا سنة ولا اثر عن الصحابة
ولا قياس صحيح يخالفه

فصل اذا
واما اقوال الصحابة
فان انتشرت ولم تنكر فهي حجة
عند جماهير العلما وان تنازعوا
فيه ردوا ما تنازعوا فيه
الى الله ورسوله ولكن لم
يكن قول احدهم حجة
مع مخالفة بعضهم له باتفاق
العلما وان قال بعضهم قولا
ولم يقل بعضهم بخلافه ولم
ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور
العلما يحتجون به كابي حنيفة
ومالك واحمد في المشهور عنه
والشافعي في احد قوليه وفي
كتبه الجديدة والاحتجاج به
في غير موضع ولكن من الناس
من يقول هذا القول القديم

فصل والمرسل في الحديث هو ما يرويه
من دون الصحابي ولا يذكر عمن
اخذه من الصحابي ويحتمل انه
اخذه عن غيره ثم من الناس
من لا يسمي مرسلا الا ما ارسله
التابعون ومنهم من يعد
من ذلك ما ارسل عن
التابعين مرسلا وكذلك ما سقط
من اسناده رجل فمنهم من
يخصه باسم المنقطع ومنهم
من يدرجه في اسم المرسل

يسمى سوراً وحيطاناً ورداً وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعا المسؤل عنه
ليس بمأثور والمشروع للانسان ان يدعو بالادعية المأثورة فان الدعا
من افضل العبادة والذي يعدل عن الدعا المشروع الى غيره وان كان من احزاب
بعض المشايخ احسن احواله فوته الاكمل الافضل واما الادعية النبوية
فانها افضل واكمل باتفاق المسلمين من الادعية التي ليست كذلك وان
قالها بعض الشيوخ فقد يكون في غير الادعية ما هو خطا واثم وغير
ذلك ومن اشد الناس غبناً من يتخذ دعاً ليس بمأثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان حزباً لبعض المشايخ ويدع الاكمل الافضل وهي الادعية
التي كان يعلمها سيد الانام وامام الخلق وحجة الله على عباده والله اعلم
مسئلة في رجل يتلو القران مخافة النسيان ورجاء الثواب فهل يوجر على
القراة للدراسة مخافة النسيان ام لا وقد ذكر رجل ممن ينتسب الى العلم
ان القاري اذا قرا للدراسة مخافة النسيان انه لا يوجر فهل قوله صحيح ام لا
الجواب بل اذا قرا لله تعالى فانه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد
بقراته انه يقراه لئلا ينساه فان نسيان القران من الذنوب فاذا قصد بالقراة
ادا الواجب عليه من دوام حفظه للقران واجتناب ما نهي عنه من اهماله
حتى ينساه فقد قصد طاعة لله فكيف لا يثاب وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال استذكروا القران فلهو اشد تفلتاً من صدور الرجال
من تفلت النعم من عقلها وقال صلى الله عليه وسلم عرضت علي سيئات امتي
فرايت من مساوي اعمالها الرجل يوتيه الله اية من القران فينام عنها حتى
ينساها وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله
لم يسرع به

كما ان فيهم من يسمى كل مرسل منقطع فهذا كله سائغ في اللغة واما الغريب فهو الذي لا يعرف الا من طريقة واحدة ثم قد يكون صحيحاً كحديث انما الاعمال بالنيات ونهى عن بيع الولاء وهبته وحديث انه دخل مكة وعلى راسه المغفر فهذه صحاح في الصحاح للبخاري ومسلم وهي غريبة عند اهل الحديث فالاول انما ثبت عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثاني انما يعرف في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والثالث انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن انس ولكن اكثر الغرائب ضعيفة واما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فهذه الشروط التي شرطها الترمذي في الحسن ولكن من الناس من يقول قد يسمى حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فانه لم يروه الا من

لم يسرع به نسبه والله اعلم مسئلة هل يجوز السواك في المسجد وتسريح
الشعر فيه ام لا الجواب بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة
عنه انه لم يجوز التسوك في المسجد بل يجوز التوضي فيه بلا كراهة عند جمهور
العلما فاذا جاز الوضو فيه مع ان الوضو يسن فيه السواك وتجوز الصلاة
فيه بل تسن والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك واذا جاز الامتخا
ط والبصاق فيه فكيف يكره السواك فيه واما التسريح فانما كرهه بعض
الناس بنا على ان شعر الانسان المنفصل عنه نجس ويمنع ان يكون في المسجد
شي نجس او بناء على انه كالقذاة وجمهور العلما على ان شعر الانسان
المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه واحد
الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم حلق
راسه واعطى نصفه لابي طلحة ونصفه قسمه بين الناس والطهارة والنجا
سة يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيها امته بل الاصل انه اسوة لهم في
جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به وايضاً في الصحيح
الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في احدى قولي العلما وهو
ظاهر مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى
شعر الخنزير وعلى كلا القولين اذا سرح شعره ولم يترك الشعر في المسجد
فلا باس بذلك واما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجساً فان المسجد
يصان عن القذاة التي تقع في العين والله اعلم مسئلة في المراة هل
تختتن ام لا الجواب الحمد لله نعم تختتن وختانها ان تقطع اعلى الجلدة
التي كعرف الديك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهي الخاتنة اشمي ولا
تنهكي فانه ابهى للوجه واحظى لها عند الزوج يعني لا تبالغ في القطع وذلك
ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود

من وجه واحد وقد سماه حسناً وقد اجيب عنه بانه قد يكون غريباً لم يروه الا تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسناً لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في اصله غريب وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لانه روي باسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الاصلي بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسناً مع انه غريب صحيح لان الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فان كان فيها صحيح من طريقين فهذا صحيح محض وان كان احد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لان المتن روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين ان متنه حسن وان كان اسناده غريباً وقد يكون مع ذلك انه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن

من ختان المراة تعديل شهوتها فانها اذا كانت قلفى كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا
يقال في المشاتمة يا ابن القلفى فان القلفى تتطلع الى الرجال ولهذا يوجد من
الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين واذا حصلت
المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا انقطع من غير
مبالغة حصل المقصود باعتدال والله اعلم **مسئلة** كم مقدار ان يقعد الرجل
حتى يحلق عانته **الجواب** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لهم في حلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك ان لا يترك اكثر من اربعين
يوما وهو الصحيح والله اعلم **مسئلة** اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه
او مشط راسه هل عليه شيء في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا وقال اذا قص الجنب
شعره او ظفره فانه يعود اليه اجزاؤه في الاخرة فيقوم يوم القيمة وعليه قسط
من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك
كذلك ام لا **الجواب** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة
وابي هريرة رضي الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال ان المومن لا ينجس وفي صحيح
الحاكم حيا ولا ميتا ولا اعلم على كراهة ازالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد
قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن فامر الذي اسلم
ان يغتسل ولم يامره بتاخير الختان وازالة الشعر عن الاغتسال فاطلاق
كلامه يقتضي جواز الامرين وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها
مع ان الامتشاط يذهب ببعض الشعر والله اعلم **مسئلة** في مسح
الراس في الوضوء **الجواب** الحمد لله اتفق الائمة كلهم على ان السنة
مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه احد منهم انه اقتصر على مسح بعض راسه وما في
كره بعض الفقهاء كالقدوري في اول مختصره وغيره انه توضا ومسح على ناصيته
انما هو

ويكون غريبا في ذلك لا يعرف بذلك الاسناد الا من هذا الوجه وان كان هو صحيحا في ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهنا يشتبه في ... وانما اشتبه في اصطلاح الحسن والغريب وقد تقدم انه يكون غريبا هنا ثم ... صحيحا كما ذكر يكون حسنا غريبا ... ذلك في المعينين طه ... المتواتر الصواب الذي ... علمه الجمهور ان التواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل العلم عن اخبار المخبرين كان ذلك الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور ان العلم يختلف باختلاف المخبرين فرب عدد قليل افاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم واضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ولهذا كان الصحيح ان خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن تفيد العلم وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند اهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث ...

انما هو بعض الحديث الذي في الصحيح فان في الصحيح من حديث المغيرة ابن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا عام تبوك ومسح على ناصيته وعلى
العمامة ولهذا ذهب طايفة من العلما الى جواز مسح بعض الراس وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحمد وذهب اخرون
الى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصحيح فان القران ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الراس فان قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم نظير قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم لفظ
المسح في الايتين واحد وحرف البا في الايتين فاذا كانت اية التيمم لا تدل
على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع
فيه تكرار فكيف تدل على ذلك اية الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل
والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يحصل ما يقول ومن
ظن ان من تعالى با جزاء البعض لان الباء للتبعيض او دالة على القدر
المشترك فهو خطا اخطاه على الائمة وعلى اللغة وعلى دلالة القران والباء
للالصاق وهي لا تدخل الا لغاية فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه
افادت قدرا زايدا كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله فانه لو قيل
يشرب منها لم تدل على الري فتضمن شرب معنى يروى فقيل يشرب بها فافاد ذلك
انه شرب يحصل معه الري وباب تضمين الفعل معنى فعل اخر يتعدى
بتعديته كقوله لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه وقوله ونجيناه من
القوم الذين كذبوا باياتنا وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما
انزل الله اليك وامثال ذلك كثير في القران وهو يغني عند البصريين عما
يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف وكذلك المسح في الوضوء
والتيمم لو قال امسحوا رؤسكم ووجوهكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح فانك

علما قطعيا انه النبي صلى الله عليه وسلم قاله تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقيه الامة بالقبول وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وهو قول اكثر اصحاب الاشعري كالاسفراييني وابن فورك وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكن لما اقترن به اجماع اهل العلم بالحديث على تلقيه بالقبول والتصديق كان بمنزلة اجماع اهل العلم على حكم مستندين في ذلك الى ظاهر او قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي ... لقرائن تختص باهل ... توجب لهم العلم ومن علم ما علموا حصل له من العلم ما حصل لهم وصل واما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال روى عنهم وهما مشتركان في رجال اخرين وقد روى احدهم عن رجال في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد روى عنهم ما عرف من طريق غيره ولا روى ما انفرد به وقد يترك ... من حديث

تقول مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل فإذا قيل فامسحوا برؤوسكم
وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق أفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم
شيئاً بهذا المسح وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلصق الصعيد بالوجه واليد
ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وإنما أخذ من جوز البعض بالحديث
ثم تنازعوا فمنهم من قال يجزئ الأكثر كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية
ومنهم من قال يجزئ الربع ومنهم من قال قدر ثلاث أصابع وهما قولان
للحنفية ومنهم من قال ثلاث شعرات أو بعضها ومنهم من قال شعرة أو
بعضها وهما قولان للشافعية وأما الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك
وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب
الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى
ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه
واجب لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح
على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه
في الرجلين وأيضاً السنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأما حديث المغيرة ابن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث فالمراد
به المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك وإذا مسح عنده بناصيته
وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب وأما مالك فلا جواب له عن
الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمم على العمامة للعذر
ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح على ناصيته وعمامته أجزأه مع العذر
بلا نزاع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق
كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة وتنازعوا في مسحه ثلاثاً هل يستحب فمذ
هب الجمهور أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وقال

وقال الشافعي

قدر الناصية كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية صح صح

في حديث التقدير علم أنه أخطأ فيه فنظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص صحيح في أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه العلوم يعرفها أصحابها والله أعلم

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهذا عام
وفي سنن أبي داود أنه مسح رأسه ثلاثاً ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن
فيه التثليث كسائر الأعضاء والأول أصح فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة ولهذا قال أبو داود
السجستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة وبهذا
يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة
وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما أنه قال
إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول هذا مجمل وفسره حديث ابن عمر أنه يقول
عند الحيعلة لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل
وأيضاً فإن هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم
ومسح الجبيرة وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأن المسح
إذا كرر صار كالغسل وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل
بعض شعرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين
من جهة مسحه بعض رأسه فإنه يخالف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكريره
فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي وأحمد في قول
لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح
ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميعه مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً بل إذا
قيل إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون
متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف
يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل
عند أكثرهم والله أعلم **مسألة** في المذي والوطي وما حكمه **الجواب**
أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء لكن يغسل ذكره وأنثييه وهل يفسد

ولا يستحب عند أكثرهم صح

الصوم بذلك عند اكثر العلما مع التقبيل والضم وقيل لا يفسد ويجب على الرجل
ان يطاها وحسبه بالمعروف وهو من اوكد حقها عليه اعظم من اطعامها والوطي
الواجب قيل في كل اربعة اشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها
بقدر حاجتها وقدرته وهذا اصح الوجهين والله اعلم مسئلة فيمن يروي
ان القي ينقض الوضو واستدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قا مرة وتوضى
وقا مرة فغسل فمه وقال هكذا الوضو من القي فهل يعمل بالحديث الاول
ام الثاني الجواب اما الحديث الثاني فما سمعت به واما الاول فهو في
السنن لكن لفظه قا فافطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق انا صببت له وضوءه
ولفظ الوضو لم يجي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضو الشرعي
ولم يرد لفظ الوضو بمعنى غسل اليد والفم الا في لغة اليهود فانه قد روي ان سلمان
الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في التوراة ان من بركة الطعام الوضو
قبله فقال من بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده والله اعلم مسئلة
في اكل لحم الابل هل ينقض الوضو ام لا الجواب الحمد لله قد ثبت في صحيح مسلم
عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال افنتوضا من لحوم الابل
قال نعم توضا قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال
لا وثبت ذلك في السنن من حديث البرا ابن عازب قال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البرا وحديث جابر ابن سمرة وله شواهد من وجوه اخر منها
ما رواه ابن ماجه عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
مبارك الابل وروي ذلك من غير وجه وهذا باتفاق اهل المعرفة بالحديث اصح
وابعد عن المعارض من احاديث مس الذكر واحاديث القهقهة وقد قال بعض

الناس

الناس انه منسوخ بقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضو مما مست النار ولم يفرق بين لحم الابل والغنم اذ كلاهما في مس النار
سوا فلما فرق بينهما فامر بالوضو من هذا وخير في الوضو من الاخر علم
بطلان هذا التعليل واذا لم تكن العلة مس النار فينسخ التوضي من ذلك
لان من يوجب نسخ التوضي من ذلك لا من يوجب نسخ التوضي
من جهة اخرى بل يقال كانت لحوم الابل اولى ان يتوضى منها كما يتوضى من
لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الامر العام المشترك فاما ما يختص به لحم
الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فذلك معلوم يؤيد ذلك الوجه
الثاني وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضو مما مست النار فانه بين فيه انه لا
يجب الوضو من لحوم الغنم وقد امر فيه بالوضو من لحوم الابل فعلم ان الامر
به كان بعد النسخ الثالث انه فرق بينهما في الوضو وفي الصلاة في المعاطن
ايضا وهذا التفريق ثابت محكم لم ياتي عنه نص بالتسوية بينهما في الوضو في
الصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب
العمل فيه بالوضو اذ لا فرق بينهما الرابع انه امر بالوضو من لحوم الابل
وذلك يقتضي نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا الخامس انه لو اتى عن
النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست النار لم يجعله ناسخا
لهذا الحديث من وجهين احدهما انه لا يعلم انه قبله واذا تعارض العام والخاص
ولم يعلم التاريخ فلم يقل احد من العلما انه ينسخه بل اما ان يقال الخاص هو المقدم
كما هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه واما ان يتوقف
بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما الثاني انه قد ثبت ان هذا الخاص
بعد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخا وقد اتفق العلما على ان الخاص المتاخر
هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا

العام على الخاص لو كان هذا لفظا عاما فكيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث عام بنسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت في الصحيح انه اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وكذلك اتي بالسويق فاكل منه ثم لم يتوضا وهذا
فعل لا عموم له فان التوضي من لحم الغنم لا يجب باتفاق الائمة المتبوعين والحديث المتقدم
دليل على ذلك واما جابر فانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر الامرين ترك
الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله فاذا شاهدوه قد اكل لحم غنم
ثم صلى ولم يتوضا بعد ان كان يتوضا منه صح ان يقال الترك اخر الامرين والترك
العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك
بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك الوضوء مما مست النار لا
يوجب تركه من جهة اخرى ولحم الابل لا يتوضا منه لاجل انه مما مست النار
كما تقدم بل المعنى يختص به وشيا ولحما نيا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل
والوضوء مما مست النار عموم وخصوص هذا اعم من وجه وهذا اخص
من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد احدهما عن
الاخر بمنزلة التوضي من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل
ويمذي وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة فاذا قدر انه لا وضوء
من قبلة النساء لم ينف الوضوء من المذي وكذلك بالعكس وهذا بين
واضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد
او اليد والفم فان هذا باطل من وجوه احدها ان الوضوء في كلام رسولنا
صلى الله عليه وسلم لم يرد قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود
كما روي ان سلمان قال يا رسول الله انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله
فقال من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فهذا الحديث قد نوزع في صحته
واذا كان صحيحا فقد اتى سلمان باللغة التي خاطبه بها اهل التوراة واما اللغة

التي

التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها اهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء الا في
الوضوء الذي يعرفه المسلمون الثاني انه فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل
اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تمضمض من شرب لبن
وقال ان له دسما وقال من بات وبيده غمر فلا يلومن الا نفسه فاذا كان
قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرع من لحم الغنم الثالث ان الامر
بالتوضي من لحم الابل ان كان امر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وان
كان امر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه انه رفع عن
لحم الغنم ما اثبته للحم الابل وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث
ايجابا او استحبابا الرابع انه قرنه بالصلاة في مباركها مفرقا بين ذلك وهذا مما
يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله اعلم **مسئلة** فيمن اصابه سهام ابليس
المسمومة **الجواب** من اصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ
الجرح بالترياق والمرهم وذلك بامور منها ان يتزوج او يتسرى فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى محاسن امرأة فليأت اهله فانما معها مثل
ما معها وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق الثاني ان يداوم على الصلوات
الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر ويكون صلاته بحضور قلب وخشوع و
يكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب
صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى ادمن الدعاء والتضرع لله صرف
قلبه عن ذلك كما قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
الثالث ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له
خبر ولا يقع له على عين ولا اثر فان البعد جفا ومتى قل الذكر ضعف الاثر في
القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما يتجدد له من الاحوال ويفكر في عيوب
النسا والله اعلم **مسئلة** في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده وبعض الاوقات

ملصق وركبه على ذكره وهو يعلم ان انزاله هذا بالصوم لكن يشق عليه **الجواب**
اما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه فيه لكن عليه الغسل اذا نزل الماء
الدافق واما انزاله باختياره بان يستمني بيده فهذا حرام عند اكثر العلماء وهو
احدى الروايتين عن احمد وهي اظهرهما وفي رواية انه مكروه لكن ان اضطر
اليه بان يخاف الزنا ان لم يستمني او يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء
وقد رخص في هذا الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه اخرون والله اعلم
مسئلة في رجل اصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة
البرد والخوف يرمي بما هو بريء منه ويتضرر بذلك او كان خائفا بينه و
بين الماء عدوا او سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلي من الجنابة
والحدث الاصغر واما الاعادة فقد تنازع الفقهاء في التيمم لخشية البرد
هل يعيد في السفر والحضر او لا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة
اقوال والاشبه بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال ومن جازت
له الصلاة جازت له القراءة ومس المصحف والمتيمم يؤم المغتسل عند
جمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة الا محمد ابن الحسن والله اعلم
مسئلة في جماع الحائض يجوز ام لا وما كفارته **الجواب** وطي
الحائض لا يجوز باتفاق الائمة كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم
فان وطاها وكانت حائضا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور وفي غسلها
من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ووطي النفساء كوطي الحائض باتفاق
الائمة لكن له ان يستمتع من الحائض بما دونه والنفساء بما فوق الازار وسوا
استمتع منها بفمه او برجله او بيده فلو وطاها في بطنها واستمنى جاز ولو
استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء والصحيح الجواز والله اعلم
مسئلة في المراة اذا انقطع حيضها هل لزوجها ان يطاها قبل ان تغتسل

الجواب

[Margin note beside the answer about the man in a state of major ritual impurity (janaba) who cannot use the water:] **الجواب** اذا كان جاز له البرد اذا اغتسل من البرد اذا اغتسل بالماء مرض او كان خائفا ان اغتسل صح

الجواب المراة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطاها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء
كمالك والشافعي واحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة
عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع
الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على
قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية للتحريم الحاصل بالحيض وهو
تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطي
بعد ذلك جايز بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فنكاح الزوج الثاني غاية للتحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت
زوجا غيره زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه
لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للزوج الاول ان يتزوجها وقد
قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن لانه
قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الغسل واما
قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل و
المتوضي والمستنجي لكن التطهير المعروف بالحيض كالتطهير المعروف بالجنابة
والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله يقول اذا اغتسلت او مضى عليها
وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت وقول الجمهور الصواب كما تقدم والله اعلم **مسئلة**
في كف الشعر والثوب في الصلاة هل يجوز ام لا **الجواب** الكف الجمع
والضم واللف قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود ونهي الرجل

[Margin notes:]
من بعد صح
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا صح
لعشرة ايام حلت بناء على انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال صح

الا يصلي وشعره مغرز في راسه ومعقوص وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف ولان المكتو
ف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله
فليس من الكف والله اعلم مسئلة في التنحنح والسعال والنفخ والانتحاب
وما اشبه ذلك في الصلاة هل ~~صلاتنا هذه لا يصلح فيها~~ تبطل الصلاة بذلك
ام لا الجواب الحمد لله الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقال ان الله
يحدث من امره ما يشاء ومما احدث الا تكلموا في الصلاة قال زيد ابن ارقم
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون والعامد من يعلم انه في صلاة وان حرمه صح
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا
يريد شيئا من اصلاح امرها ان صلاته فاسدة وان الكلام محرم كله
وقد تنازع العلما في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة وفي ذلك
كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلما اذا عرفت ذلك فاللفظ على ثلاث
درجات احدها ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره
كفي وعن فهذا كلام مثل يقوم وقم وخذ والثاني ان يدل على معنى
بالطبع كالتاوه والانين والبكا ونحو ذلك والثالث ان لا يدل
على معنى بالطبع ولا بالوضع كالتنحنح فهذا القسم كان احمد يفعله في صلا
ته وذكر اصحابه عنه في روايتين في بطلان الصلاة بالتنحنح فان قلنا تبطل
ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة احدها انها
لا تبطل بحال وهو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر
مذهبه والثاني تبطل وهو قول الشافعي واحدى القولين في مذهب
احمد ومالك والثالث ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول ابي حنيفة

ومحمد وغيرهما وقالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان
الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين
وليس من جنس الصلاة فاشبه القهقهة والقول الاول اصح وذلك ان اذكارها
النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة وقال انه لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين وامثال ذلك من الالفاظ التي تتناول الكلام والتنحنح لا تدخل في
مسمى الكلام اصلا فانها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الالفاظ على معنى ولا يسمى
فاعلها متكلما وانما يفهم مراده بقرينة فصارت كالاشارة واما القهقهة ونحو
ها ففيها جوابان احدهما انها تدل على معنى بالطبع والثاني لا نسلم ان تلك ابطلت
لاجل كونها كلاما يدل على ذلك ان القهقهة فيها اصوات عالية تنافي حال الصلاة
وتنافي الخشوع المشروع في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف
معه وايضا فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها
فابطلت لذلك لا لكونه متكلما وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج الى كونه كلاما وليس مجرد
الصوت كلاما وقد روي عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح
لي رواه الامام احمد وابن ماجه والنسائي بمعناه واما النوع الثاني
وهو ما يدل على معنى طبعا لا وضعا فمنه النفخ وفيه عن مالك واحمد روا
يتان احدهما لا تبطل وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف
وقول ابي يوسف واسحق والثانية انها تبطل وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
والثوري والشافعي وعلى هذا ~~احتجوا لهذا القول بما روي عن ام سلمة~~ فالمبطل
منه ما بان حرفين وقد قيل عن احمد ان حكمه حكم الكلام وان لم يبن حرفين
واحتجوا لهذا القول بما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا

فلا يعتمد عليه لكن حكاه احمد هذا اللفظ عن ابن عباس ولفظه عند النفخ في الصلاة
كلام رواه سعيد في سننه لكن لانه تضمن حرفين وليس هذا من جنس اذكار
الصلاة فاشبه القهقهة والحجة مع القول بعدم البطلان كما في النحنحة والنزا
ع كالنزاع فان هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم
لم يحنث بهذه الامور ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الامور والكلام
لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فاما مجرد الاصو
ات الدالة على احوال المصوتين فهو دلالة طبعية حسية فهو وان شارك الكلام
المطلق في الدلالة فليس كلما دل على معنى عنه في الصلاة كالاشارة فانها تدل
وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سلموا عليه يرد عليهم بالاشارة فعلم انه لم
ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقران والتسبيح جاز
كما دلت عليه النصوص ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم تبطل به فا
ن كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لا تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم
يقصد به افهام ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكونه
فاذا راه يرتعش او يضطرب او يدمع او يتبسم علم حاله [illegible]
بانه من نوع الصوت هذا ولم يرد به سنة فكيف في المسند عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما
انصرف قال ان النار ادنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي وفي المسند
وسنن ابي داود عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف الشمس نفخ في اخر سجوده فقال اف اف اف رب الا تعد
ني الا تعذبهم وانا فيهم وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بانه محمول على انه

قف

فعله

فعله قبل تحريم الكلام او فعله خوفا من الله او من النار لو الانين فان ذلك
لا يبطل عنده نص عليه احمد كالتاوه والانين عنده والجوابان
ضعيفان اما الاول فان صلاة الكسوف انما في اخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وابراهيم كان من مارية القبطية ومارية اهد
اها له المقوقس ملك الاسكندرية بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح
الحديبية فانه بعد الحديبية ارسل رسله الى الملوك ومعلوم ان الكلام في الصلاة
حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العلما على من زعم
ان قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام لان ابا هريرة شهدها فكيف
يجوز ان يقال هذا في مثل صلاة الكسوف بل قد قيل ان كسوف الشمس
بعد حجة الوداع قبل موته بقليل واما كونه من الخشية ففيه انه نفخ
حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يوذي من خارج كما ينفخ الانسان
في المصباح ليطفيه وينفخ في التراب ونفخ الخشية من نوع البكا والانين
وليس هذا ذاك واما السعال والعطاس والتثاوب والبكا الذي
يمكن دفعه والتاوه والانين فهذه الاشيا هي كالنفخ فانها تدل على المعنى
طبعا وهي اولى بان لا تبطل فان النفخ اشبه بالكلام من هذه اذ النفخ يشبه
التافيف كما قال تعالى ولا تقل لهما اف لكن الذين ذكروا هذه الامور من اصحاب
احمد كابي الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل اذا بان حرفين ولم يذكروا
خلافا ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه
في النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز ان
يقال ان هذه تبطل والنفخ لا يبطل وابو يوسف يقول في التاوه والانين
لا يبطل مطلقا على اصله وهو اصح الاقوال في هذه المسئلة ومالك مع
الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الانين لا يقطع صلاة المريض واكره

للصحيح ولا ريب ان الانين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا
واما الشافعي فيجري على اصله الذي وافقه عليه كثير من متاخري اصحاب
احمد وهو انه اذا بان حرفين من هذه الاصوات كان كلاما مبطلا وهو اشد
الاقوال في هذه المسألة وابعدها عن الحجة فان الابطال ان اثبتوه بدخولها
في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه
لا تدخل في مسمى الكلام وان كان بالقياس لم يصح فان في الكلام يقصد
المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاة لشغلا واما هذه الاصوات فهي طبيعية كالنفس ومعلوم
انه لو زاد في النفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وانما يفارق النفس بان فيها
صوتا وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا اصل ولا نظير وايضا فقد
جاءت احاديث التنحنح والنفخ كما تقدم وايضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا
يجوز ابطالها بالشك ونحن لا نعلم ان العلة في تحريم الكلام هو ما يدعي من القدر
المشترك بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع الذي لا دليل معه
وهذا النزاع في الذي فعل ذلك لغير خشية الله فان فعله لخشية الله فمذهب احمد
وابي حنيفة انها لا تبطل ومذهب الشافعي انها تبطل لانه كلام والاول اصح
فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فانه كلام يقتضي الرهبة
من الله والرغبة اليه وهذا خوف من الله في الصلاة وقد مدح الله ابراهيم بانه اواه
وقد فسر انه الذي يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بان استجار من
النار او سال الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الانين والتأوه في المرض والمصيبة
فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفي الصحيحين عن عائشة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل
بالناس انكن لانتن صواحب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف

لما قرأ

لما قرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله والنشيج رفع الصوت بالبكا كما فسره ابو
عبيد وهذا محفوظ عن عمر رضي الله عنه ذكره مالك واحمد وغيرهما وقد قال
بعض اصحابه انه يبطل الصلاة وان كان معذورا كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان
عن احمد احداهما وهو مذهب ابي حنيفة انه يبطل والثاني وهو مذهب مالك و
الشافعي انه لا يبطل وهو اظهر وهذا اولى من الناسي لان هذه امور معتادة
لا يمكنه دفعها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وايضا فقد ثبت حديث الذي عطس في
الصلاة وشمته معاوية ابن الحكم السلمي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية
عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطس شيئا والقول بان العطاس يبطل
الصلاة تكلف من الاقوال المحدثة التي لا اصل لها عن السلف رضي الله عنهم
وقد تبين ان هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد وان الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات
من جنس الحركات فكما ان العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف
صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة
تنافي مقصود الصلاة ولهذا لا تجوز فيها بخلاف العمل الكثير فانه يرخص فيه
للضرورة والله اعلم **مسألة** في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر
فسلم ثم لم يذكرها الا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات فماذا
يصنع **الجواب** ان كان ماموما فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر وفي
اعادة العصر قولان للعلماء فان هذه المسألة مبنية على ان صلاة الظهر
بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها فيكون بمنزلة من فاتته الظهر
وحضرت جماعة العصر فانه يصلي العصر ثم يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر
فيه قولان للصحابة والعلماء احدهما يعيد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك

والمشهور في مذهب احمد والثاني لا بعيد وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي ومتى ذكر الفائتة في اثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغ الحاضرة فان الحاضرة تجزيه عند جمهور العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد واما مالك فغالب ظني ان مذهبه انها لا تصح والله اعلم **مسئلة** في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام فرض كفاية ام سنة وان كانت فرض عين وصلى وحده فهل تصح صلاته ام لا **الجواب** الحمد لله رب العالمين اتفق العلما على انها من اوكد العبادات واجل الطاعات واعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث ابي هريرة وابي سعيد ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين ومن ظن من المتنسكة ان صلاته وحده افضل اما في خلوته واما في غير خلوته فهو مخطي ضال واضل منه من يرى انه لا جماعة الا خلف الامام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي امر الله بها ورسوله وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وامر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وقال تعالى ولا تبا

ثباشروهن

فصل قال الشيخ رضي الله عنه اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة اقوال احدها انها لا تدرك الا بركعة وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من اصحابه وهو وجه في مذهب الشافعي واختاره بعض اصحابه كابي المحاسن الروياني وغيره والقول الثاني انهما تدركان بتكبيرة وهو مذهب ابي حنيفة والقول الثالث ان الجمعة لا تدرك الا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد والصحيح هو القول الاول لوجوه احدها ان قدر التكبيرة لم يعلق الشارع به شيئا من الاحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو وصف ملغا في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره

ثباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المفلحين وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا واما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق ايمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان يخص بصلاة او دعا او غير ذلك ومن ظن ان الصلاة والدعا والذكر فيها افضل منه في المساجد فقد كفر بل تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا وقالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيحين ايضا انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وثبت في صحيح مسلم من حديث جندب انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي المسند عنه انه قال من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وفي موطا مالك عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني والمقصود هنا ان ايمة المسلمين متفقون على ان الصلوات الخمس في المساجد هي من اعظم العبادات واجل القربات

الى قوله ولم يخش

اعتباره الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بادراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة الغا لما اعتبره واعتبار لما الغاه وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة وعلق الادراك بها الوقت ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فليتم صلاته واما ما في بعض الالفاظ اذا ادرك احدكم سجدة فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الاخر ولان الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال ركعة وباسم السجود فيقال سجدة وهذا كثير في الفاظ الحديث مثل هذا الحديث نعم الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الادراك مع الامام بركعة وهو نص في المسئلة

مام

قبل ان تطلع الشمس

ومن فضل تركها عليها ايثار للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات او
جعل الدعا والصلاة في المشاهد افضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة
الدين واتبع غير سبيل المومنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولكن قد
تنازع العلما بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان او على الكفاية او سنة موكدة
على ثلاثة اقوال فقيل هي سنة موكدة فقط وهذا هو المعروف عن اصحاب
ابي حنيفة واكثر اصحاب مالك وكثير من اصحاب الشافعي ويذكر رواية
عن احمد وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي و
قول بعض اصحاب مالك وقول في مذهب احمد وقيل هي واجبة على الاعيان
وهذا هو المنصوص عن احمد وغيره من ايمة السلف وفقها الحديث وغيرهم وهولا
تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين احدهما
لا تصح وهو قول طايفة من قدما اصحاب احمد ذكره القاضي ابو يعلى في شر
ح المذهب وبعض متاخريهم كابن عقيل وهو قول طايفة من السلف
واختاره ابن حزم وغيره والثاني تصح مع اثمه بالترك وهذا هو الماثور
عن احمد وقول اكثر الصحابة والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده قالوا لو كانت واجبة لم تصح
صلاة المنفرد فلم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جا من هم النبي صلى الله عليه وسلم
بالتحريق على من ترك الجمعة او على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
مع النفاق وان تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة
في البيوت واما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والاثار اما الكتاب
فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية
ومنها دليلان احدهما انه امرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك

دليل

ففي الصحيحين في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وهذا الفضل قاطع النزاع
الرابع ان الجمعة لا تدرك الا بركعة كما افتى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن مسعود وانس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد ان ذلك اجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا ابو حنيفة طرد اصله وسوى بينهما ولكن الاحاديث الثابتة واثار الصحابة تبطل ما ذهب اليه
الخامس ان ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة فانه يستقبلها جميعا منفردا فلا يكون قد ادرك مع الامام شيئا يحتسب له به فلا يكون هو والامام في جزء من اجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعها صلاة منفرد يوضح هذا انه لا يكون مدركا للركعة الا اذا ادرك مع الامام في الركوع فاذا ادركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه مع انه قد ادرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل ولكن لما فاته معظم الركعة

دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الامن
الثاني انه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير العذر كا
استدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك
مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة
الامام كما يتاخر الصف الموخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو امامهم
وقالوا هذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة
واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وترك المتا
بعة الواجبة في الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا
وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة وايضا فقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة واركعوا مع الراكعين اما ان يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جما
عة واما ان يراد به ما يراد بقوله كونوا مع الصادقين فان اريد الثاني
لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصايمين واركعوا
مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك فان قيل فالصلاة
كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لانه تدرك به الصلاة فمن ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة فامرهم بما تدرك به الركعة كما قال لمريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فانه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على
وجوب القنوت ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب ادراك السجود بخلاف
قوله اركعي مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون
ما قبله وهو المطلوب واما السنة فالاحاديث المستفيضة في الباب
مثل حديث ابي هريرة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال اثقل

الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة فكيف يقال مع هذا انه قد ادرك الصلاة مع الجماعة وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له فادراك الصلاة بادراك الركعة نظير ادراك الركعة بادراك الركوع لانه في الموضعين قد ادرك ما يعتد له به واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوات الركعة لانه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به وهذا من احسن القياس
السادس ان هذا ان المسافر اذا ائتم بمقيم وادرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة وان ادرك معه اقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وهذا لانه بادراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الاتمام وان لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة وينبني على هذا ان المراة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشا وان حصل

الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا و
لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على
من لم يشهد الصلاة وبين انه انما منعه من ذلك الا من فيها من النساء والذرية فإنه
لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك
بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه وتعالى ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم الاية ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة
فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم اتبع ذلك
بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة واما من حمل العقوبة على النفاق لا على
ترك الصلاة فقوله ضعيف لاوجه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يقتل المنافقين على الامور الباطنة وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك
واجب او فعل محرم فلولا ان ذلك ترك واجب لما حرقهم الثاني انه رتب العقوبة
على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره الثالث سيأتي
ان شاء الله حديث ابن ام مكتوم حين استأذنه ان يصلي في بيته فلم يأذن له
وابن ام مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين اثنى عليه القرآن وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة مكانه الرابع انه قد ورد غير ذلك حجة على و
جوبها ايضا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس في المساجد حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيه سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس في
المساجد التي ينادى لهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف فقد اخبر عبد الله بن مسعود انه لم يكن يتخلف عنها

الا منافق

وان حصل ذلك باقل
من مقدار ركعة لم
يلزمها شيء واما الظهر
والمغرب فهل يلزمها بذلك
فيه خلاف مشهور فقيل
لا يلزمها وهو قول ابي حنيفة
وقيل يلزمها وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد
رواه الامام احمد عن ابن عباس
وعبد الرحمن بن عوف ثم
اختلفوا فيما يلزم
به الصلاة الاولى على
قولين احدهما يجب بما
تجب به الثانية وهل هو
ركعة او تكبيرة على قولين
والثاني لا يجب الا بان
يدرك زمنا يتسع لفعلها
وهو اصح وقريب من
هذا اختلافهم فيما اذا
دخل عليها الوقت
وهي طاهر ثم حاضت
هل يلزمها قضاء الصلاة
ام لا على قولين احدهما
لا يلزمها كما يقوله مالك
وابو حنيفة والثاني
يلزمها كما يقوله الشافعي
واحمد ثم اختلف
الموجبون عليها الصلاة
فيما يستقر به الوجوب
على قولين احدهما قدر
تكبيرة وهو المشهور
في مذهب احمد والثاني
ان يمضي عليها زمن
تتمكن فيه من الطهارة
وفعل الصلاة وهو
القول الثاني في مذ
هب احمد

الا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم
يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل
والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها
ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال افلح ان صدق ومعلوم ان كل امر لا يتخلف عنه الا منافق انه
كان واجبا على الاعيان كخروجهم في غزوة تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
المسلمين جميعا ولم يأذن لاحد في التخلف الا من ذكر ان له عذرا فاذن له لاجل
عذره ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين وهتك استارهم وبين انهم
تخلفوا لغير عذر والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجر حتى
هجرهم نساؤهم حتى تاب الله عليهم فان قيل فانتم اليوم هل تحكمون
بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن فيها ذرية
قيل له من الافعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه
وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا
وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد تأويل قد باشرهم بالايجاب وايضا
قد ثبت في الصحيح ان رجلا اعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
فأمره بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا اوجب احمد الجماعة على من سمع النداء
وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني رجل شاسع
الدار وان المدينة كثيرة الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة و
هذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا واما احتجاجهم بتفضيل
صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة

مذهب احمد رحمه الله
والشافعي ثم اختلفوا
بعد ذلك هل يلزمها
فعل الثانية من المجموعتين
مع الاولى على قولين وهما
روايتان عن الامام احمد
والاظهر في الدليل مذهب
ابي حنيفة ومالك انها
لا يلزمها شيء لان القضاء
انما يجب بامر جديد
ولا امر هنا يلزمها با
لقضاء ولانها اخرت
تاخيرا جائزا فهي غير
مفرطة واما النائم
والناسي وان كان غير
مفرط فانما يفعله
ليس بقضاء بل ذلك
وقت الصلاة في حقه
حين يستيقظ ويذكر
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وليس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واحد بقضاء
الصلاة بعد وقتها
وانما وردت السنة
بالاعادة في الوقت
لمن ترك واجبا من
واجبات الصلاة
كامره للمسيء في صلاته
بالاعادة لما ترك الطمانينة
المامور بها وكامره لمن صلى
خلف الصف منفردا هـ
بالاعادة لما ترك المصافة
الواجبة

صلاة المنفرد لغير عذر فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في
الصحة كالوقت فانه لو اخر العصر الى وقت الاصفرار كان اثما مع كون الصلاة
صحيحة بل وكذلك لو اخرها الى ان يبقى مقدار ركعة كما في الصحيح من ادرك
ركعة من العصر فقد ادرك العصر قال والتفضيل لا يدل على ان المفضول
غير جائز فقد قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الاية فجعل السعي الى الجمعة خير من البيع والسعي واجب والبيع حرام وقال
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ومن
قال لا تصح صلاة المنفرد الا لعذر واحتج بادلة الوجوب وقال وما ثبت
وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة كسائر الواجبات واما الوقت فانه لا يمكن
تلافيه فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوت الجمعة وفوت الجماعة
التي لا يمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان اثما وعليه الظهر
اذا لم يمكن سوا ذلك وكذلك من فوت الجماعة التي يجب عليه شهودها وليس
هنا جماعة اخرى فانه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته
جماعة كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب
الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير عذر ثم اقيمت الجماعة فهذا عندهم
عليه ان يشهد الجماعة كما على من صلى الظهر قبل الجمعة ان يشهد الجمعة واشتد
لوا على ذلك بحديث ابي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من
سمع الندا ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ويؤيد ذلك قوله لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد فان هذا معروف من كلام علي وعائشة وابي هر
يرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى
ذلك بعض الحفاظ قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف نفي دخل على
فعل شرعي الا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة الا بام القرآن ولا ايمان لمن

وكان من لم يترك
لعذر فمن قد صرح لم يصبها
الماء بالاعادة لما ترك
العضو مما مور به
واما النائم والناسي
بان يصليا اذا ذكروا
وذلك هو الوقت
في حقهما والله اعلم

لا امانة له

لا امانة له ونحو ذلك واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بان قالوا هو محمول
على المعذور كالمريض ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم وان تفضيله صلاة الرجل جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم
على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون صلاة النفل
كان الجماعة واجبة في الفرض دون النفل وتمام الكلام في ذلك ان العلماء تنا
زعوا في هذا الحديث وهل المراد به المعذور او غيره على قولين فقالت طائفة المراد
به غير المعذور لان المعذور اجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر
كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم فاذا كان المريض والمسافر
يكتب لهما ما كانا يعملانه وما كانا يعملان في الصحة والاقامة فكيف يكون صلاة المعذ
ور قاعدا او منفردا دون صلاته في الجماعة قاعدا وحمل هؤلاء تفضيل صلاة
القائم على النفل دون الفرض لان القيام في الفرض واجب ومن قال
هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجعا لانه قد ثبت انه قال من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم وقد طرد هذا الدليل طائفة من متاخري اصحاب
الشافعي واحمد وجوزوا ان يتطوع الصحيح مضطجعا لغير عذر لاجل الحد
يث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة
وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا قط صلى لجنبه وهو صحيح ولو كان
هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا
ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة ولفعله اصحابه وهؤلاء الذين انكروا هذا مع
ظهور حجته قد تنا قضوا فمنهم من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة

الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة على انه اراد غير المعذور فيقال لهم
كان التفضيل هناك في حق غير المعذور والتفضيل هنا في حق المعذور وهل
هذا الا تناقض وانما من اوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد
دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر
واما ما احتج به منازعهم من قوله اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما
كان يعمله وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على انه يكتب له
مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والاقامة لاجل نيته له وعجزه
عنه بالعذر وهذه قاعدة الشريعة ان من كان عازما على الفعل عاجزا عنه
وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته
واقامته عزمه ان يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما امكنه فكان بمنزلة الفاعل
كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب الى المسجد ليدرك الجماعة فوجد
ها قد فاتت انه يكتب له اجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله ان
بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمد
ينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الاية فهذا ومثله يبين له ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت
نيته ان يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضي ان يكون نفس عمله
مثل عمل الصحيح فليس في الحديث ان صلاة المريض نفسها في الاجر مثل
صلاة الصحيح ولا ان صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل
في جماعة وانما فيه انه يكتب له من العمل ما كان يفعل وهو صحيح مقيم كما انه
يكتب له اجر صلاة الجماعة اذا فاتته صلاة مع قصده لها وايضا فليس كل
معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح

ولكن

ولكن عجز عنه والحديث يدل على ان من كان من عادته الصلاة في جماعة و
الصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك
من تطوع في السفر على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان
يعمل في الاقامة فاما من لم يكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا
مرض فصلى وحده او صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح ومن حمل
الحديث على غير المعذور يلزمه ان يجعل صلاة هذا قاعدا مثل صلاة القائم و
صلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص
ولا قياس ولا قاله احد وايضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة
الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع
انما دل على فضل هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة اما كون
هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك او لا تصح فالحديث لم يدل عليه نفيا
ولا اثباتا ولا سيق الحديث لاجل صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام و
القعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من ادلة اخرى
وكذلك ايضا كون هذا المفضول يكتب له تمام عمله او لا يكتب له لم يتعرض
له هذا الحديث بل يتلقى من احاديث اخر وقد بين سائر النصوص ان تكميل
الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل احد وتبين
بنصوص اخر وهو وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وتبين
جواز التطوع قاعدا لما راهم وهم يصلون قعودا فاقرهم على ذلك وكان يصلي
قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر كذلك تبين نصوص اخر
وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وانما يظن
التعارض والتنافي من حملها على ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره

بلغ

فصل

وتأويله والله اعلم **مسئلة** في رجل ادرك اخر جماعة [الصلاة] وبعد هذه الجماعة جماعة
اخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في اخر الصلاة او ينتظر الجماعة الاخرى هـ
الجواب اما اذا ادرك اقل من ركعة فهذا مبني على انه هل يكون مدركا
للجماعة باقل من ركعة ام لا بد من ادراك ركعة فمذهب ابي حنيفة انه يكون مدركا
للجماعة وطرد قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة يكون مدركا لها بادراك القعدة
فيتمها جمعة ومذهب مالك انه لا يكون مدركا الا بادراك ركعة وطرد المسئلة في
ذلك حتى فيمن ادرك من اخر الوقت فان المواضع التي يذكر فيها هذه المسئلة
انواع احدها الجمعة والثاني فضل الجماعة والثالث ادراك المسافر من
صلاة المقيم والرابع ادراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كادراك بعض
الفجر قبل طلوع الشمس والخامس ادراك اخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون
يفيق والكافر يسلم في اخر الوقت والسادس ادراك ذلك من اول الوقت
عند من يقول ان الوجوب بذلك في هذا الاصل السادس واما مذهب
الشافعي واحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فانهم قالوا
فيمن ادرك من الجمعة ركعة يصلي اليها اخرى ومن ادركهم في التشهد صلى اربعا
واما ساير المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي واحمد وهما قولان
للشافعي وروايتان عن احمد وكثير من اصحابهما يرجح قول ابي حنيفة والا
ظهر هو مذهب مالك كما ذكره الخرقي في بعض الصور وذلك انه قد ثبت في
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها فهذا نص عام في جميع الصور اذا ادرك ركعة
من الصلاة سواء كان ادرك جماعة او ادرك الوقت وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس [فقد ادرك الصلاة] ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وهذا نص في ادراك ركعة

في الوقت

في الوقت وقد عارض هذا بعضهم بان في بعض الطرق من ادرك سجدة وظنوا
ان هذا يتناول ما اذا ادرك السجدة الاولى وهذا باطل فان المراد بالسجدة الر
كعة كما في حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب الى اخره وفي اللفظ المشهور
ركعتين وكما روي انه كان يصلي بعد الوتر سجدتين وهما ركعتان كما جاء ذلك
مفسرا في الحديث الصحيح ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو
غالط باتفاق الامة وايضا فان الحكم عندهم ليس متعلقا بادراك
سجدة من السجدتين فعلم انهم لم يقولوا بالحديث فعلى هذا ان كان المدرك اقل
من ركعة وكان بعدها جماعة اخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا
افضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الاول وان كان المدرك
ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون به مدركا للجماعة فهنا تعارض ادراكه
لهذه الجماعة وادراكه للثانية من اولها فان ادراك الجماعة من اولها افضل
كما جاء في ادراكها بحدها فان كانت الجماعات سواء فالثانية افضل وان تميزت
الاولى بكمال الفضيلة او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الراتبة ففي من
هذه الجهة افضل وتلك من جهة ادراكها بحدها افضل وقد يترجح هذا تارة
وهذا تارة واما ان قدر ان الثانية اكمل افعالا واماما او جماعة فهنا قد
ترجحت من وجه اخر ومثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في السلف الا اذا
كان مدركا لمسجد اخر فانه لم يكن يصلي في المسجد الواحد امامان راتبان
وكانت الجماعة تتوفر مع الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب
في المسجد جماعة ولو بركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله اعلم
مسئلة فيمن ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته
فجاء اخر فصلى معه اماما فهل يجوز ذلك ام لا **الجواب** اما الاول

بلغ

ففي صلاته قولان في مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جايز وهو
قول اكثر العلما اذا كان الامام قد نوى الامامة والموتم قد نوى الايتمام فان
نوى الماموم الايتمام ولم ينوي الامام الامامة ففيه قولان احدهما يصح كقول الشا
فعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد والثاني لا تصح وهو المشهور
عن احمد وذلك ان ذلك الرجل كان موتما في اول الصلاة وصار منفردا
بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل صار اماما كما صار النبي صلى
الله عليه وسلم اماما لابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح في النفل
كما جاء هذا الحديث كما هو المنصوص عن احمد وغيره من الايمة وان كان
قد ذكر في مذهبه قولا لا يجوز واما في الفرض فنزاع مشهور والصحيح
جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكثر مما كان يلتزمه
في حال الانفراد فليس مصير المنفرد اماما محذورا اصلا بخلاف الاول
واما المسئلة الثانية فهي اقتدا المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد
ادى فرضه فاذا صلى بغيره اماما فهذا جايز في مذهب الشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه وفيها قول ثالث في مذهب احمد انه يجوز للحا
جة لا يجوز لغيرها فاذا كان الماموم القاري وهو المستحق للامامة دونهم
ففعل ذلك في مثل هذه الحال فحسن والله اعلم **مسئلة** في اقوام
يبتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم
مواضع دون الصف الاول **الجواب** قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها قالوا
يا رسول وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الاول فالاول
ويتراصون في الصف وثبت عنه في الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما في الند
ا والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وثبت عنه
في الصحيح

هل يجوز لهم التاخر
عن الصف الاول املا
صح

مسئلة قال ابو طالب المكي يستحب احيا عشر ليال
من السنة منها في شهر رمضان وهي الوتر العشر الاواخر
وليلة سبعة عشر وهي صبيحة يوم بدر

في الصحيح انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وامثال
ذلك في السنن التي بين فيها للمصلين ان يتموا الصف الاول ثم الثاني فمن
جا اول الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذا ضم الى
ذلك اساءة الصلاة او فضول الكلام او مكروها او محرما ونحو ذلك
مما يصان المسجد عنه فقد ترك ما امر الشريعة وخرج عن الحدود المشروعة
من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع امر الله لا يستحق
العقوبة البليغة التي تحمله وامثاله على ادا ما امر الله به وترك ما نهى الله
عنه والله اعلم **مسئلة** في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كان في عشا الاخرة او في الصبح وما ثبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعمل عليه عند اصحابه **الجواب** اما القنوت في صلاة الصبح
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت عند النوازل فقنت مرة
شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طايفة من اصحابه ثم تركه وقنت مرة يدعوا
لاقوام من اصحابه كانوا ماسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة اليه وكذلك خلفا
وه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما
كان يدعه بالكلية وللعلما فيه ثلاثة اقوال قيل ان المداومة عليه سنة وقيل
القنوت منسوخ وانه كله بدعة والقول الثالث وهو الصحيح انه يسن
عند الحاجة اليه كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه الراشدون واما القنوت
في الوتر فهو جايز وليس بلازم فمن اصحابه من لم يقنت ومنهم من يقنت
في النصف الاخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها والعلما منهم
من يستحب الاول كمالك ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي واحمد
في رواية ومنهم من يستحب الثالث كابي حنيفة والامام احمد في رواية
والجميع جايز فمن فعل شيا من ذلك فلا لوم عليه والله اعلم

الذي يكون بقراءة وقيام وذكر ودعاء ومغير ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله اليه
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
في ثالثة تبقى وسئل ابو سعيد عن
ذلك فقال انتم اعلم بالعدد منا
فقال اذا مضت احدى وعشرين
فالتي تليها تاسعة واذا
مضت ثلاث وعشرون فالتي
تليها سابعة تبقى فاذا مضت
خمس وعشرون فالتي تليها خامسة
تبقى فاذا مضت سبع وعشرون
فالتي تليها ثالثة تبقى وقد
جاءت احاديث كثيرة صحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان
ليلة القدر تطلب في العشر الاواخر
جميعه وتطلب في الاوتار منها
لكن الوتر يكون باعتبار ما
مضى وباعتبار ما بقي والحكم
التي ذكرها الشيخ ابو طالب
في الاوتار باعتبار الماضي
وهي ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين
وليلة سبع وعشرين وليلة تسع
وعشرين واما الاوتار باعتبار
الباقي فيقولون لتسع يبقين
لسبع يبقين ونحو ذلك
فان كان الشهر ناقصا فاذا قيل
لتسع يبقين كانت ليلة احدى
وعشرين فيكون وتر المستقبل
والماضي وان كان الشهر كاملا
كانت الاوتار هي الاشفاع
باعتبار الماضي كما فسر ذلك
ابو سعيد وغيره ولهذا كانت
ليلة القدر اكثر ما تكون لسبع
يبقين ولتسع يبقين فتكون
ليلة اربع وعشرين وهي التي
روي ان القرآن انزل فيها وهذا
مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود
ان ليالي العشر الاواخر من رمضان يستحب
قيامها ويتحرى فيها ليلة القدر وانما ذكر طائفة
صفحة ١٦٢

مسئلة هل الدعاء عقيب الفرائض من السنن ام بعد التشهد في الصلاة ه

الجواب السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها
ان يدعو في التشهد قبل السلام كما ثبت في الصحيح عنه انه كان يقول بعد التشهد
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي الصحيح ايضا انه
امر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح انه كان يقول بعد التشهد قبل السلام
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيح ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في الصلاة فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذ
نوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وفي الصحيح
احاديث غير هذه انه كان يدعو بها بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في
سجوده وفي رواية انه كان يدعو اذا رفع راسه من الركوع وكان يدعو في افتتا
ح الصلاة ولم ينقل احد انه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام بل كانوا
يذكرون الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الاحاديث الصحيحة ه
والله اعلم

مسئلة هل الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء هل
هو مكروه وهل ورد عن احد من السلف انه فعل ذلك ويتركون ايضا الذكر الذي
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ويشتغلون بالدعاء فهل الاولى الاشتغال
بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم او هذا الدعاء وهل صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه ام لا

الجواب الحمد لله الذي نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلوات المكتوبة انما هو الذكر المعروف كالا
ذكار التي في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها مثل ما في الصحيح انه كان
اذا سلم قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام

ومنك السلام

وانما ذكر طائفة خمسا في العشر لانهم ضعفوا ان ليلة
القدر لا تكون الا في الوتر باعتبار ما مضى وهي
خمس ليال لكن التحقيق انها تكون في العشر الاواخر
كلها وفي الاوتار بالاعتبارين المذكورين واما
اعتبار ليلة سبع عشرة
من رمضان فلا ريب انها
كانت ليلة يوم بدر وهو
اليوم الفرقان يوم التقى
الجمعان لكن لم يجئ عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث يعتمد
عليه انها ليلة القدر والاحاديث
الصحيحة صريحة عنه بان ليلة
القدر في العشر الاواخر فكيف
تجعل في غيره كما في الصحيح عنه
انه قال ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان رواه البخاري وغيره
من حديث ابن عباس فهذا اللفظ
صريح عنه صلى الله عليه وسلم بان ليلة
القدر في العشر الاواخر واما
قول بعض الصحابة بانها ليلة
سبعة عشر فقد قال ابن مسعود
من يقم الحول يصبها وكان بعضهم
يعين لها ليلة بعينها من
العشر وكذلك يقوله طوائف
من العلماء والصحيح انها
في العشر الاواخر تتنقل فيها
واما الليالي التسع المذكورة
في غير شهر رمضان فاكثرها لم يرد
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حديث صحيح ولا ضعيف
وليس فيها ما روي فيه حديث
محتمل الا ليلة النصف ولكن
حديث الالفية موضوع وكذلك
السلف وائمة المسلمين لم يرد
عنهم ما يعتمد عليه في غير ليلة
النصف ولم يذكر عنهم صلاة
الالفية وانما روي في ذلك
احاديث موضوعة

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة ه
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح انه كان يهلل
بهؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي ه
الصحيح ان رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وانهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وفي الصحيح انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وفي الصحيح ايضا انه كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسا
وعشرين ومن اخر والمأثور خمسة انواع احدها ان يقول هذه الكلمات
الثلاث عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون والثاني ان يقول كل واحدة احدى عشرة مرة فا
لمجموع ثلاث وثلاثون والثالث ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسعة
وتسعون والرابع ان يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة والخامس ان يقول
كل واحدة من الكلمات الاربع خمسا وعشرين فالمجموع مائة واما قراءة اية الكرسي
فقد رويت باسناد لا يمكن ان يثبت به سنة واما دعاء الامام والمأمومين
جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقل عنه
انه امر معاذا ان يقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به اخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الصلاة الشيء
اخره وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى وادبار السجود وقد يراد به مجموع الامرين

فاصلت هذه الاحاديث اقوام من المتأخرين من اهل العلم والدين والزهد والتصوف وظنوا ان لهذه اصلا فبنوا على ذلك استحباب القيام في هذه الليالي او بعضها كما ذكره الفاضل ... الصلاة التي ذكرها ابو طالب

وبعض الاحاديث بنفسه بعضا لمن تتبع ذلك وتدبره وبالجملة فههنا شيئان احدهما دعاء للمصلي المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء المصلي وحده اماما كان او ماموما والثاني دعاء الماموين والامام جميعا فهذا الثاني لا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعله في اعقاب المكتوبات كما يقول الاذكار المأثورة اذ لو فعل ذلك لنقله عنه اصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على ثلاثة اقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة الا مجرد كون الدعاء مشروعا وهو عقيب الصلاة يكون اقرب الى الاجابة وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعاء في اخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الدعاء في اخرها واجب واوجبوا الدعاء الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اخر الدعاء بقوله اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وغيره وكان طاوس يامر من لم يدع به ان يعيد الصلاة وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك في حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث عائشة وغيرها انه كان يدعو في هذا الموطن والاحاديث بذلك كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلي يناجي ربه فما دام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله اما اذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن لمناجاة الله ودعائه وانما هو موطن ذكر له وثناء عليه

فالمناجاة

... اصلاة التسبيح اذ لم يثبت فيها حديث مع ان حديثها قد رواه ابو داود وغيره وروي من وجوه لكن لم يروه ان يثبتوا سنة بحديث غير ثابت واما قول احمد اذا جاء الترهيب والترغيب

مع علم قد علمنا انه منهم عند بيوت ذلك الحديث فانا نروي ذلك الحديث اذا لم نعلم كذبه فان روايته لا تضر بل تنفع في الترغيب والترهيب

فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه في الصلاة اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر اولى وكان من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع واولئك متجاوزون الامر بغير المشروع والدين انما هو الامر بالمشروع دون غيره واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الا حديث او حديثان لا يقوم بهما حجة والله اعلم **مسئلة** هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ام لا **الجواب** مذهب الائمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والله اعلم **مسئلة** في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم للتراب مغلق عليه ولا يعلم متى يكون الخروج فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا **الجواب** اذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التيمم بالصعيد فانه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند جمهور العلماء وهو اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اظهرهما انه لا اعادة عليه فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يامر العبد بصلاتين واذا صلى قرأ القراءة الواجبة والله اعلم **مسئلة** هل قنوت الصبح دائما سنة ومن يقول انه من ابعاض الصلاة يجبر بالسجود وما يجبر الا الناقص والحديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهل هذا الحديث من الاحاديث الصحاح وهل هو هذا القنوت المعروف وما اقوال العلماء في ذلك

المروية في اول ليلة المحرم وليلة عاشورا واول ليلة من رجب واول جمعة من رجب وليلة سبع وعشرين منه وليلة العيدين والالفية المروية في ليلة النصف

وما حجة كل منهم وان قنت لنازلة فهل يتعين قول او يدعو بما شاء

الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القرا من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من الصحابة الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم نج الوليد ابن الوليد وعياش ابن ابي ربيعة وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكان يقنت يدعو للمومنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر وثبت عنه في الصحيح انه قنت في المغرب وفي العشا وفي الظهر وفي السنن انه قنت في العصر ايضا فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة اقوال احدها انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك والترك نسخ للفعل كما انه كان يقوم للجنازة ثم قعد جعل القعود ناسخ للقيام وهذا قول طايفة من اهل العراق كابي حنيفة وغيره والثاني ان القنوت مشروع دايما وان المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر ثم من هولاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان يقنت بسورتي ابي اللهم انا نستعينك الى اخرها واللهم اياك نعبد الى اخرها كما يقوله مالك ومنهم من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن ابن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد وهولاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلا المقدمتين ضعيفة اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي

المروية في ليلة النصف من شعبان كلها احاديث كذب موضوعة وانه لم يكن في زمن الصحابة والائمة من امر بتخصيص هذه الليالي بقيام اصلا ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لامته والحديث الذي يروى من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب كذب موضوع لا اصل له بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلة الجمعة بقيام ... عن مقصود الوقوف من الدعا والذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه اهل السنن وقد صححه

صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا امر لا يشك فيه من عرف الاحاديث الماثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ولو اريد اطالة القيام كما قد قيل في قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي فحمل ذلك على اطالة القيام للدعا دون غيره فلا يجوز لان الامر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب والقيام للدعا المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القايم في حال قراته هو قانت لله ايضا ولانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الاية لما نزلت امروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المامور به ومعلوم ان ذلك واجب في جميع اجزاء الصلاة ولان قوله وقوموا لله قانتين لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر او العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون الامر بالقنوت مع الامر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع واحتجوا ايضا بما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا قالوا وقوله في الحديث الاخر ثم تركه اراد ترك الدعا على تلك القبايل لا ترك نفس القنوت وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح في ذلك ونفس هذا الحديث اراد القنوت قبل الركوع او بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن انس انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل بذلك

وهذه هولاء الذين ذكرناهم ... بحديث غريب ... الاتفاق ...

هذه الامور من اهل الفقه والتصوف وغيرهم ممن يستحب هذه العبادات الموقتة في هذه الايام والليالي المعينة انهم لم يعلموا ان احاديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ظنوا انها صحيحة لاسيما

التاويل والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سوا كان هنا دعا
زايدا او لم يكن وحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعا وقد ذهب طا
يفة الى انه يستحب القنوت الدايم في الصلوات الخمس محتجين بان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ
والقول الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند
عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول
هو الذي عليه فقها اهل الحديث وهو الماثور عن الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
فان عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الى اخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في
قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل
عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته الذي يناسب تلك
النازلة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت اولا يدعو على قبايل بني سليم
الذين قتلوا القرا دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو
للمستضعفين من اصحابه دعا بدعا يناسب مقصوده فسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين تدل على شيئين احدهما ان
القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس بسنة دايمة في الصلاة
الثاني ان الدعا ليس دعا راتبا بل يدعى في كل قنوت بالذي يناسبه
كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم اولا وثانيا وكما دعا عمر عليه السلام لما حارب
من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعا يناسب مقصوده والذي
يبين هذا انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دايما ويدعو بدعا راتب
لكان المسلمون ينقلون عنه قنوته ... لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة بل دعا
على الذين قتلوا اصحابه ودعا للمستضعفين من اصحابه ونقلوا قنوت عمر

وعلي

هذا لعلمهم بان هذه من الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم نقلوا غيرها

وهكذا حال من استحب هذه العبادات او عمل بها

فان اهل الاجتهاد الذين اتقوا الله ما استطاعوا واثبتوا انها مستحبة يحبها الله ورسوله فانا نسال الله ان ياجرهم على اجتهادهم وما علموه من الخير الذي يحبه الله ولا يواخذهم بما اخطؤوا فيه بعد الاجتهاد

وعلي على من كان يحاربونه فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دايما في
الفجر او غيرها ويدعو بدعا راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في
خبر صحيح ولا ضعيف بل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم اعلم الناس
بسنته وارغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره انكروا حتى قال ابن عمر ما راينا
ولا سمعنا في رواية ارايتم قيامكم هذا تدعون ما راينا ولا سمعنا افيقول
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دايما وابن عمر يقول ما راينا ولا سمعنا
ولذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الاحداث المبتدعة ومن تدبر
هذه الاحاديث في هذا الباب علم علما يقينا قطعيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت
دايما في شي من الصلوات كما يعلم علما انه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر
والعشا والمغرب فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما
هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة ولا ريب انه قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة نقلوا الدعا
الذي كان يدعو به والسبب الذي قنت له وانه ترك ذلك عند حصول المقصود
نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشا ايضا والذي يوضح ذلك ان الذين
جعلوا من سنة الصلاة ان يقنت دايما بقنوت الحسن ابن علي او سورتي ابي ليس
معهم حجة على ان القنوت فيها كان مشروعا للامام والماموم والمنفرد بل
واوضح من هذا انه لو جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي ابي سنة راتبة
في الفجر اذ هولا ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعا يناسب ذلك العارض
ولم ينقل مسلم دعا في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشا وانما
وقعت الشبهة لبعض العلما في الفجر لان القنوت فيها كان اكثر وهي اطول والقنوت
يتبع الصلاة وبلغهم انه داوم عليه فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا
معهم سنة بدعا به فسنوا هذه الادعية الماثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة

ان دل الكتاب والسنة على صحة معناها كانت مقبولة وكانت مما يعتضد بها
ولهذا ذكر ما في الباب عن النبي صلعم وعن الناس بعضهم عن بعض
وان كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا بنفسه

في الوتر وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظاير في الشريعة فكثيرا ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدايمة والعارضة وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله في اغلب الاوقات فيراه بدعة ويجعل فعله بعض الاوقات مخصوصا او منسوخا ان كان قد بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة ابن اليمانى مرة وكذلك غيرهما وكذلك صلى بعتبان ابن مالك في بيته التطوع جماعة وصلى بانس ابن مالك وامه واليتيم في داره فمن الناس من يجعل هذا فيما هو يحدث من صلاة الالفية ليلة النصف من شعبان والرغايب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات ومن الناس من يكره التطوع جماعة لانه راى ان الجماعة انما سنت في الخمس كما ان الاذان انما سن في الخمس ومعلوم ان الصواب فيما جاءت به السنة فلا يكره ان يتطوع في جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمسجد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشائين او في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعيدين وغيرهما اذانا كاذان الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الامور اذ ذاك ويشبه ذلك في بعض الوجوه تنازع العلما في مقدار القيام في رمضان فانه قد ثبت ان ابي ابن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فراى كثير من العلما ان ذلك هو السنة لانه قام به بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر واستحب اخرون تسعة وثلاثين ركعة بنا على انه عمل اهل المدينة القديم وقالت طايفة قد ثبت في الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة واضطرب قوم في هذا لما ظنوا معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة

الخلفا

الخلفا الراشدين وعمل المسلمين والصواب ان ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام احمد رضي الله عنه وانه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرا في الركعة بالبقرة والنسا وال عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات وابي ابن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يكن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين ومما يناسب هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس فرضها ركعتين ركعتين ثم اقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عايشة وعنها انها قالت لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار واما صلاة الفجر فاقرت ركعتين لاجل تطويل القراة فيها فاغنى ذلك عن تكثير الركعات وقد تنازع العلما ايما افضل اطالة القيام ام تكثير الركوع والسجود ام هما سوا على ثلاثة اقوال وهي ثلاث روايات عن احمد وقد ثبت عنه صلعم في الصحيح انه سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وثبت عنه انه قال انك لن تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة وقال لربيعة ابن كعب اعني على نفسك بكثرة السجود ومعلوم ان السجود في نفسه افضل من القيام ولكن ذكر القيام افضل وهو القراة وتحقيق الامر ان الافضل في الصلاة ان تكون معتدلة فاذا اطال القيام يطيل الركوع

سواء كان نبيا او غير نبي فالجمهور على انه ليس بنبي والصديق المفضل من امته صلى الله عليه وسلم افضل من الصديقة المفضل من غير امته وليس هو الافضل من المحدث عمر بن الخطاب اذ كان ياخذ من مشكاة النبوة ما هو معصوم من ان يستقر فيه خطاء والمحدث اذا الهم شيئا ورأى انه مخالف للكتاب والسنة علم انه باطل اذ لم تضمن العصمة لغير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يقل الخضر نبي ولا اوحاه الى محمد صلى الله عليه وسلم [مفضل] واخذ عنه هو افضل مما اوحى اليه هم والمقصود هنا انه ليس لنا ان نتلقى الملهمين سنة بحكاية تنقل عن الخضر ولا بنقل عن الاسرائيليات ونحو ذلك وان كان مثل هذا مما يسكن طائفة فيها اهل العبادة والزهد فلهم اجتهادهم كما لغيرهم اجتهادهم والواجب على الخلق اتباع ما بينه الله لهم في الكتاب والحكمة واذا بلغهم العلم الكاشف لذلك يتبعوه والحديث المذكور عن الحسن البصري وتعليمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الالفية خلا النصف حديث كذب موضوع باتفاق اهل المعرفة بذلك ولم يكن عند الحسن البصري ولا عند اصحابه في الالفية خبر ولا نقلت عن احد من الصحابة وكان الحسن البصري اعلم بعهد عمه لطوائف فيتخلله اقوام وينقلون عنه اشياء

والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرها كانت صلاته معتدلة فان فضل مفضل اطالة القيام والركوع والسجود وتقليل الركعات او تخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات فهذان متقاربان وقد يكون هذا افضل في حال كما انه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المامومين اطالة القيام وقد تبين بما ذكرناه ان القنوت يكون عند النوازل وان الدعا في القنوت ليس شيئا معينا ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما انه اذا دعا في الاستسقا دعا بما يناسب المقصود فكذلك اذا دعا في الاستنصار كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فانه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ومن قال انه من الابعاض التي تجبر بسجود السهو فانه بنى ذلك على انه سنة مداوم عليه بمنزلة التشهد الاول ونحوه وقد تبين ان الامر ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك متاولا في ذلك له تاويله كسائر موارد الاجتهاد ولهذا ينبغي للماموم ان يتبع امامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فاذا قنت قنت معه وان ترك القنوت لم يقنت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به وقال لا تختلفوا على ائمتكم وثبت عنه في الصحيح انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم الا ترى ان الامام لو قرا في الاخريين بسورة مع الفاتحة طولهما على الاوليين لوجبت متابعته في ذلك فاما

مسابقة الامام

بعضها كذب وبعضها صدق حتى ان القدرية يروون عنه رسالة في القدر ويزعمون انه كان على مذهبهم المعتزلة القدرية اتباع عمرو بن عبيد واصحاب الحسن الثقات الاثبات وغيرهم يعلمون انه بريء مما ابتدعه عمرو بن عبيد من بدع المعتزلة وكذلك القصاص يروون ان علي بن ابي طالب دخل مسجد البصرة فوجد القصاص والحسن مشتغل فقال ما ملاك الدين قال الورع قال وما فساده قال الطمع فاخرجهم الا الحسن وهذا كذب فان الحسن لم يقص على عهد علي باتفاق الناس بل ولا روى عن علي شيئا وانما يحدث عن اصحاب علي كالاحنف بن قيس وقيس بن عباده وغيرهما وما يذكر في اسناد الحسن فيهم من صحبته لعلي هو ايضا كذب باتفاق اهل المعرفة بذلك والحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رض وبقي بالمدينة الى ان قتل عثمان وحمل الى البصرة وهو صغير لا ذكر له لم ير عليا ولم ياخذ عنه شيئا وكان الحسن بالبصرة صغيرا اذ كان علي بالكوفة وقتل علي رض ولم ياخذ الحسن عن الصحابة بالكوفة وانما اخذ عمن كان عندهم بالبصرة مثل عمران بن حصين وسمرة بن جندب وابي بكرة وامثالهم والذين يروون ان الحسن اخذ عن ... ايضا هو من الكذب فان الحسن لم يرث فيه البدريين ولم ياخذ عنهم وانما نشا بالبصرة

مسابقة الامام فلا تجوز فاذا قنت لم يكن للماموم ان يسابقه فلا بد من متابعته ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد انكر على عثمان التربيع بمنى ثم انه صلى خلفه اربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر وكذلك انس بن مالك لما ساله رجل عن وقت الرمي فاخبره ثم قال افعل كما يفعل امامك والله اعلم

مسئلة في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من اول كل سورة ام لا

الجواب الحمد لله اتفق المسلمون على انها من القران في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وتنازعوا فيها في اوائل السور حيث كتبت على ثلاثة اقوال احدها انها ليست من القران وانما كتبت تبركا بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية ويحكى هذا رواية عن احمد ولا تصح عنه وان كان قولا في مذهبه والثاني انها من كل سورة اما اية واما بعض اية وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه والثالث انها من القران حيث كتبت اية من كتاب الله من اول كل سورة وليست من السورة وهذا مذهب ابن المبارك واحمد ابن حنبل رضي الله عنهما وغيرهما وذكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة عنده وهذا اعدل الاقوال فان كتابتها في المصحف بقلم القران يدل على انها من القران وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها يدل على انها ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القران ثلاثين اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا لا ينافي ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاءة فقال لقد انزلت علي انفا سورة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لان ذلك لم يذكر فيه انها من السورة بل فيه انها تقرا في اول السورة وهي سنة فانها تقرا في اول كل سورة وان لم تكن من السورة ومثله حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم

بعد قتل عثمان واكابر الصحابة والتابعين كالاحنف بن قيس وامثالهم
فان هؤلاء من تابعي البصرة واصحاب ابن مسعود كشريح
القاضي وعلقمة والاسود والحارث بن سويد ونحوهم
فان الحسن لم ياخذ عنهم شيئا
فاذا كان لم ياخذ عن هؤلاء
التابعين وقد عاشوا الى
خلافة معاوية وبعدها
فكيف يظن انه اخذ عن
اكابر الصحابة الذين بالكوفة
وهذا كله مما قد بينه اهل
العلم بذلك والمقصود
بذلك ان الحسن نسب اليه
امور باطلة وهو من اجل
التابعين قدرا ومن هذا
الجنس ففي كتب المصنفين المنا
في فضائل الاوقات مثل
ما صنفه الشيخان وطه
مناظرة حسن فيه
في العقيدة [illegible]
[illegible] في صلاة
عبد العزيز الكتاني وابو علي
ابن البناء والحافظان
ابو الفضل محمد بن ناصر وابو
القاسم بن عساكر وغيرهم
في فضائل صوم رجب
وفضل صلاة الرغائب
وغير ذلك مما يظن بسبب
ذلك من لم يعرف العلم
ان لذلك اصلا واهل
العلم بهذا الشان متفقون
على ان حديث الرغائب
موضوع وكذلك ما روي
في يوم عاشوراء غير صومه
مثل الاحاديث التي فيها
الاكتحال والاختضاب والتوسعة
على العيال فيه والاغتسال فيه وامثال
ذلك كلها احاديث كذب موضوعة وهذا باب واسع والله اعلم

رواه ابو داود وانها نزلت للفصل وليس فيهما انها اية منها وتبارك الذي
بيده الملك ثلاثون اية بدون البسملة ولا يختلف القراء انها ثلاثون اية غير
البسملة ولان العادين لايات القران لم يعد احد منهم البسملة من السورة لكن
تنازعوا في الفاتحة هل هي اية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن
احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من اهل
الحديث اظنه قول ابي عبيدة واحتج هؤلاء بالاثار التي رويت في البسملة من الفا
تحة وعلى قول هؤلاء يجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وان
لم يجهروا بها والثاني انها ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها وهذا هو
اظهر فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سال
فاذا قرا العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قرا العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قرا العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
فاذا قرا العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله فهذه بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قرا العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها يقول
الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها
وقد روي ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله ابن زياد ابن سمعان فذكره
مثل الثعلبي في تفسيره ومثل من جمع احاديث الجهر فانها كلها ضعيفة او موضو
عة ولو كانت منها لكان للرب اربع ايات ونصف [redacted] وللعبد ثلاث ايات ونصف
وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الايات فانه قال هؤلاء لعبدي وهؤلاء اشارة
الى جمع فعلم ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثلاث ايات وعلى قول
من لا يعد البسملة اية منها ومن عدها اية منها جعل هذا اثنتين وايضا فان الفا
تحة سورة من سور القران والبسملة مكتوبة في اولها فلا فرق بينها وبين

غيرها

المالكيين

غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من اظهر وجوه الاعتبار وايضا فلو كانت
منها لتليت في الصلاة جهرا كما يتلى سائر ايات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها
كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين قالوا انها اية من الفاتحة يجهر بها كسائر
ايات الفاتحة واعتمدوا على اثار منقولة عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه فيه صحيح وفيه ضعيف واما
المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف او موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث
كالدارقطني وغيره ولهذا لم يروي اهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهر بها حديثا واحدا وانما يروي مثل هذه الاحاديث من لا يميز من
اهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من اهل الحديث
كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكي القول بالجهر عن احمد وغيره بناء على
احدى الروايتين عنه انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذ
هبه بل يخافت بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة
راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرءونها بحال فيجهر ليعلمهم ان قراءتها سنة كما جهر
ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بالاستفتاح وكما نقل عن ابي هريرة
انه قرا بها ثم قرا بام الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وهو اجود ما احتجوا به وكذا فسر بعض اصحاب احمد خلافه انه يجهر
بها اذا كان الماموم ينكرون على من لا يجهر بها وامثال ذلك فان الجهر بها و
المخافتة سنة فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كابي
حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي لا يرون الجهر بها لكن منهم من يقرؤها سرا كابي
حنيفة واحمد وغيرهما ومنهم من لا يقرؤها سرا ولا جهرا كمالك وحجة الجمهور
ما ثبت في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها

وقال الكاكي آمين صح

مسئلة عن نعيم قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم (الجهر)
ثم قرا بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما
سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
المعتمر ابن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها
ويقول ما آلوا ان اقتدي ~~برسول الله صلى الله عليه وسلم~~ بصلاة ابي وقال ابي
ما آلوا ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلوا ان اقتدي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذه احاديث ثابتة في الجهر بها ذكر الحاكم ابو عبد الله
ان رواة هذا الحديث عن اخرهم ثقات فهل يحمل ما قاله انس وهو صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع وما التحقيق في هذه المسالة والصواب

الجواب الحمد لله رب العالمين اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح
لا يحتمل هذا التاويل فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وهذا النفي لا يجوز
الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الا
خر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم او قال يصلي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فهذا نفي فيه السماع ولو لم يروا الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا جهرا ولا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما
روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في
معرفة كون انس سمع او لم يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع
فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن انس ليروي شيئا لا فائدة لهم

كما لم يدرك معاذا فالب ما سمعنا او ما رايناه لما شانه ان يسمعه وراه كان نفي وجوده مقصوده بذلك نفي وجوده صح صح

فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم الثاني ان مثل هذا اللفظ في العرف صار
دالا على عدم وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت
العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسا
ئه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت نا
قته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها وهذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في
العادة انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كان
يكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لم يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا
تاويل لو لم يرو الا هذا اللفظ فكيف والاخر صريح في نفي الجهر بها وهو يفصل هذه
الرواية الاخرى وكلا الروايتين ينبغي تاويلها مع تاول قوله يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها صريح في انه قصد الافتتاح بالاية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله
الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه وايضا فان افتتاح الصلاة
بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما
يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان يفعلون هذا ولان هذا
مما لا يحتاج فيه الى نقل انس ولا هم قد سالوه عن ذلك وليس هذا مما يسال عنه
وجميع الائمة من امراء الامصار والجيوش وخلفاء بني امية وابن الزبير وغيرهم
ممن ادركه انس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد ولا شك فيه فكيف
يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سالوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان
يقال افكانوا يصلون الظهر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في

العشائين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهر والعصر او يقول فكانوا يجهرون في الاولتين دون الاخيرتين ومثل حديث انس حديث عايشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وقد روي يفتتح الصلاة بالقراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وهذا صريح في ارادة الاية لكن مع هذا البين في حديث انس نفي لقراءتها سرا لانه روي فكانوا لا يجهرون لبسم الله الرحمن الرحيم وهو انما نفي الجهر واما اللفظ الاخر لا يذكرون فانهم انما ينفون ما يمكنهم العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقراها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول كذا وكذا الى اخره وفي السنن من حديث عمران وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو نفي الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصلح ان يقال لم يقراها ولم يذكرها اي جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عايشة الذي في الصحيح وايضا

فمن المعلوم

فمن المعلوم ان الجهر مما تتوافر الدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كما يجهر بسائر ايات الفاتحة لم يمكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطي فيما يمنع في العادة والشرع كالتواطي على الكذب فيه وبمثل هذا الكذب دعوى الرافضة في النصوص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير وفي بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء واعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا الى البخاري الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب او يروونها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم ان ابا بكر بن حفص ابن عمر اخبره ان انس ابن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القران فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة

قف

ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القران
وكبر حين يهوي ساجدا قال الشافعي انبا ابراهيم بن محمد حدثني ابن خثيم
عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى
بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون والا
نصار حين سلم اي معاوية اسرقت الصلاة وذكره قال الشافعي انا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
عن معاوية والمهاجرين والانصار مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الا
سناد احفظ من الاسناد الاول وذكر الخطيب انه اقوى ما روي وليس
بحجة كما ياتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه لم
يرو في الجهر بها حديث صحيح ولا صريح فضلا عن ان يكون فيها اخبار مستفيضة
او متواترة امتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون
كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك
الجهر بها فانه مما تتوفر الدواعي على نقله في العادة ثم هو مع ذلك ليس منقولا
بالتواتر بل قد تنازع فيه العلما فكما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته لو كان يداوم
عليه لنقل نقلا قاطعا بل قد وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من
وجوه احدها ان الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله
شرعا هي الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا
ما ظن وجوده واحتيج الى معرفته فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة
سادسة او زيادة على صوم رمضان او حج غير حج البيت او زيادة في القران
او زيادة في ركعات الصلاة او فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا
لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم الفعل لم ينقل نقلا
قاطعا عادة وشرعا بل يستدل بعدم نقله مع تتوفر الهمم والدواعي في العادة

والشرع

والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقلان ان
الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما اقتتلوا في المسجد
بالسيوف فانا اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا
كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا
ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لما لم ينقلوا الجهر
بالاستفتاح والاستعاذة استدل الاكثر على عدم جهره بذلك وان كان لم
ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك
يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عن الاصل الذي يورده — على هذا الاصل ص
بعض المتكلمين وهو كون الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع
ترك نقلها فانها عارضت احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة فاما
الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فانه قنت تارة وترك
تارة واما الجهر فان الخبر عنه امر وجودي ولم ينقل في القاعدة الوجه — لعلم العادة
الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نفيها نقلت لما انقرض عصر الصحابة
والخلفا الراشدين وصار بعض الايمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سال بعض
الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم انس ترك الجهر واما مع وجود الخلفا
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفا من يجهر بها فلم يحتج الى السوال
عن الامور العدمية حتى تنقل الثالث نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا
صريحا في حديث ابي هريرة والجهر لم ينقل نقلا صحيحا صريحا فان العادة والشرع
تقتضي ان الاحوال الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية
وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع قطعا جازما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ومن لم يتدبر في معرفة الادلة القطعية من
غيرها معولا ايضا اذ كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن هذا

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الامة هذه بل
اهملوها وضيعوها وهل هذه الا بمثابة ان ينقل ناقل انه كان يجهر
بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا
فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالاستفتاح والا
ستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة وكذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن كان يمكن انه كان يجهر بها احيا
نا وانه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد
ابن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما
جهر بها حتى مات فهذا محتمل واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان
يجهر بالاية احيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة
ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال
جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة
مطلقة ومن تدبر عامة الاثار الثابتة في هذا الباب علم انها اية من كتاب الله
وانهم قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل
ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس
وابي هريرة وزيد ابن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه
كان يفتتح القراءة لبسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها اية من
القران فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان
وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه

كان

بلغ

كان اذا صلى جهر لبسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال لبسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو اعلم اهل زمانه
بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الاثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وابي
هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم
اجمعين ولهذا كان العلما بالحديث ممن يرى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه
بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ
مجمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي
فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله فهذه الاية بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال
وقد روى عبد الله ابن زياد عن سمعان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال
لبسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب هذه الز
يادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب
الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في
كلام ايمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة
المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك
لان هذا كان عندهم من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي ابن ابي هريرة احد

الى ترك الجهر لانه صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور

الائمة من اصحاب الشافعي وغيرهم الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار
اهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من
القراءة المشروعة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر
فان في حديث نعيم المجمر انه قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب وهذا
دليل على انها ليست من ام القران عندهم وحديث ابي هريرة الذي في مسلم يصدق
ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام الكتاب
فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال
اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القران
التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي المقسومة التي ذكرها مع دلالة
قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي
هريرة فيكون ابو هريرة وان قراها استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها
ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة
المشهورين ولا اعلم به قايلا لكن من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها
قول طايفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة
انما قراها استحبابا لا وجوبا فعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر
بها وكان جهره بها ان ثبت دليل على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وان
قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفا
تحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها
تقرا في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس
الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث
دالا على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين احدهما انه قرا بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قرا

ثم قرا ام القران ولفظ القراءة يحتمل جهرا ان يكون قراها سرا ويكون نعيم علم ذلك
لقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن ان ابا هريرة
اخبره بقراءتها وقد اخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة
سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فرد بذلك وجوب قراءتها
فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف الثاني انه لم يخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قراها قبل ام القران وانما قال في اخر الصلاة اني لا
شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه قال امين وكبر في الخفض
والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر امثل من
ترك قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرونها فيكون قراءتها
مع الجهر اشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع
واما حديث المعتمر ابن سليمان عن ابيه فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتحسينه
وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه
بتوثيق الحاكم ما قد اتفق اهل العلم بالتصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة
في الحديث واهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح على خلافه
فاهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب
التصحيح حتى ان تصحيحه دون تحسين الترمذي والدارقطني وامثالهما
بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر ابن خزيمة
وابي حاتم ابن حبان البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ ابي عبد الله محمد ابن

ابن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير
من كتاب الحاكم بلا ريب عند اهل من يعرف الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون
مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم بها انها موضوعة لا اصل لها
فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه المعتمر انهما كانا يجهران بالبسملة لكن
نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الاثبات الثقات يروون عنه خلاف
ذلك حتى ان شعبة سال قتادة عن هذا قال اسمعت انسا يذكر ذلك قال نعم
واخبره في اللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس
في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه
او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به
قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن
في لفظه الا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة منه
ذلك نفي قراءتها فزاده من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد الناس
علما برواة الحديث والفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تقبل التاويل وبانهم
من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه مكابر صاحب
هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعتمر اخذه
صلاته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل
يحتمل اذ ليس ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلاة بمثل هذا الا
سناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تنضبط
الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل
والا فمن المعلوم ان مثل منصور ابن المعتمر وحماد ابن ابي سليمان والا
عمش وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها
عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وقد اخذ الصلاة
عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل
نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى يحكم
بقطع النزاع فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتا
ح ويسفرون بالفجر وانواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذا احتجاج على الجهر بان
اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج
وهو اخذها عن عطا وعطا عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق
وابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه اول
ما اخذ الفقه في هذه المسئلة وغيرها عن اصحاب ابن جريج كسعيد ابن سالم
القداح ومسلم ابن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت بها احكام
مفصلة تنازع الناس فيها ولئن جاز ذلك ليكونن مالك ارجح من هؤلاء فانه
لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا
واعلم بالسنة واتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك
على ترك التسمية بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي يصلي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكارا على من خا
لفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل تقرر به
عمل الخلفاء كلهم من بني امية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس
لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة بمثل هذا ولا يظن ان الائمة كلهم قراءتهم
على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون
سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق بامر ذلك من الاهوا وليست هذه المسئلة

لعله من احتج

مما الملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نعلم
انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه
بصلاة الصحابة والصحابة بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب من الجزم بكون صلاة شخص او شخصين اشبه بصلاة اخر حتى ينتهي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير
اهل المدينة واجماعهم حجة وانما نوزع في عمل اهل المدينة اجماعهم هل هو حجة ام لا
ولا نزاع انه لا يقتصر على عمل غيرهم واجماع غيرهم ان لم يرد عليه فتبين رفع ذلك العمل
عن سليمان التيمي وابن جريج وامثالهما بعمل اهل المدينة لو لم يكن المنقول
نقلا صحيحا صريحا عن انس يخالف ذلك فكيف والامر في رواية انس اظهر
واشهر واصح واثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وانما صححه مثل
الحاكم وامثاله وبمثل هذا ايضا يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه انه صلى با
الصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة في اول الفاتحة واول السورة
حتى عاد يفعل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقد
قال الخطيب هو اجود ما يعتمد في هذه المسئلة كما نقل ذلك عنه ابو نصر المقدسي
فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها ان الرواية التي تروى عن انس الصحيحة
الصريحة المستفيضة ترد هذا الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله ابن عثمان
ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم
وذلك يبين انه غير محفوظ الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من
الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع ان انسا
كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه
معه بل الظاهر انه لم يكن معه الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت
بالمدينة والراوي لها انس وكان بالبصرة وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها

ومما

ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم
ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا
هؤلاء السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان
هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن
معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الاوزاعي
مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا
تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما محرف عن وجهه
وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الافة من انقطاع اسناده وقيل
لو كان هذا الحديث يقوم به حجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات
الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام ومن شرط الحديث الثابت الا
يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته
والعمدة التي اعتمد عليها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها في
المصحف بقلم القران وان الصحابة جردوا القران عما ليس منه والذين نازعوهم
دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القران لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر
مخالفه وقد سلك ابو بكر ابن الطيب الباقلاني غير هذا المسلك وادعوا انهم
يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القران معتمدين على هذه الحجة
وانه لا يجوز اثبات القران الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القران
والتحقيق ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فنقول لهم بل نقطع بكونها من القران حيث
كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة
بان ما بين اللوحين قران فان التفريق بين اية واية يرفع الثقة بكون القران
المكتوب بين لوحي المصحف القران كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة
الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي

انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيها اليس من كلام الله فان
قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القران حيث كتبت فكفروا
النافي قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذا قطعتم بنفي كونها من القران فكفروا منا
زعكم وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثيرة من
الطايفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كلما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون   لبيس صح
قطعيا عند غيره وليس كلما ادعت طايفة انه قطعي عندها يجب ان يكون
قطعيا في نفس الامر بل يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل
القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله وكما قد يغلط
الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال الاقوال في كونها من القران ثلاثة
طرفان ووسط الطرف الاول قول من يقول انها ليست من القران الا في سورة النمل
كما قال مالك وطايفة من الحنفية وكما قاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه
مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف المقابل له قول من يقول انها من
كل سورة اية او بعض اية كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه
وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها
في السور تبركا بها واما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه والقول الوسط انها   قف
من القران حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في اول
كل سورة وكذلك تتلى اية منفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه
وسلم حين انزلت عليه سورة انا اعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما
في قوله ان سورة من القران هي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة
تبارك الذي بيده الملك رواه اهل السنن وحسنه الترمذي وهذا القول
قول عبد الله ابن المبارك وهو المنصوص الصريح عن احمد ابن حنبل وذكر ابو بكر
الرازي ان هذا يقتضي مذهب ابي حنيفة عنده وهو قول ساير من حقق القول

ويتوسط

ويتوسط فيها جمعا بين مقتضى الادلة وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة
يؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة
قولان هما روايتان عن الامام احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها
تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح لا فرق بين الفاتحة
وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السورة والاحاديث
الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه وحينئذ الخلاف ايضا في قراءتها في الصلاة
ثلاثة اقوال احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي واحمد في
احدى الروايتين وطايفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني قول
من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا كما هو المشهور من مذهب مالك والقول
الثالث ان قراءتها جايزة بل مستحبة وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه واكثر اهل الحديث وطايفة من هؤلاء سووا بين قراءتها وترك قراءتها
فيخير بين الامرين معتقدين ان هذا على احدى القراءتين وذلك على القراءة
الاخرى ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها او لا يسن على ثلاثة اقوال قيل يسن
الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن بها كما هو قول الجمهور ومن
اهل الحديث والراي وفقهاء الامصار وقيل يخير بينهما كما يروى عن اسحق وهو
قول ابن حزم وغيره ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة
راجحة فيشرع للامام ان يجهر احيانا لمثل تعليم المامومين ويسوغ للمصلين ان
يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويسوغ ايضا ان يترك الانسان الافضل لتا
ليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم بنا البيت على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود لما اكمل الصلاة خلف
عثمان وانكر عليه التربيع فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولهذا نص الايمة

لكون قريش كانوا حديث عهد بالجاهلية وخشي ان تنفر قلوبهم في ذلك وراى ان مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم صح صح

كاحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الا
فضل الى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وامثال
ذلك والله اعلم مسئلة في امام قتل ابن عمه او غيره فهل تصح الصلاة خلفه ام لا
الجواب اذا كان الرجل قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغي ان يعزل عن
الامامة ولا يصلى خلفه الا لضرورة مثل ان لا يكون هناك امام غيره لكن اذا تاب
واصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فاذا تاب التوبة الشر
عية جاز ان يقر على امامته والله اعلم مسئلة في رجل اذا توضأ قبل طلو
ع الشمس وقبل الفرض بها وقد صلى الفجر والعصر فهل يجوز له ان يصلي شكرا
الوضوء ام لا الجواب هذا فيه نزاع والاشبه ان يفعل بحديث
بلال مسئلة في رجل اذا دخل المسجد في وقت نهي هل يجوز ان يصلي
تحية المسجد ام لا الجواب الحمد لله هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما
روايتان عن احمد احداهما وهو قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصليها والثاني
وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا اظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا امر يعم جميع الاوقات ولم
يعلم انه خص منه صورة من الصور واما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل غر
وب الشمس فقد خص منه صور متعددة منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطو
ومنها المعادة مع امام الحي وغير ذلك والعام المطلق مقدم على العام المخصوص
وايضا فان الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين او اكد ثم قد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم والخطيب على
المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد امر بالتحية في هذا الوقت وهو
وقت نهي فكذلك الوقت الآخر بطريق الاولى ولم يختلف قول احمد في هذا لمجيء
السنة الصحيحة به بخلاف ابي حنيفة ومالك فان مذهبهما في الموضعين

النهي

النهي فانه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله اعلم مسئلة ايما افضل طلب
القرآن او العلم الجواب الحمد لله اما العلم الذي يجب على الانسان عينا
كعلم ما امر الله به وما نهى الله عنه فهو مقدم على ما لا يجب من القرآن فان
طلب العلم الاول واجب وطلب العلم الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب
واما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما وهو اما باطل
او قليل النفع وهو ايضا مقدم على التعلم في حق من يريد ان يتعلم علم الدين
من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذه الاوقات ان يبدا بحفظ
القرآن فانه اصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم
حيث يشتغل احدهم نفسه بشيء من فضول العلم من الكلام والجدال والخلاف او
الفروع النادرة او التقليد الذي لا يحتاج اليه او غرائب الحديث الذي لا يثبت
او لا ينتفع بها وكثير من الرياضات التي لا يقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن
الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد في المسئلة من التفصيل والمطلوب من
القرآن هو فهم معانيه والعمل به فان لم يكن هذه همة حافظه لم يكن من اهل
العلم والدين والله اعلم مسئلة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكا
رى فالرجل اذا شرب وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته ام لا الجواب
صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق بل ولا يجوز ان يمكن من
دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان
مواضع الصلاة والله اعلم مسئلة في رجل ليس عنده ما يكفيه
وهو يصلي بالاجرة هل يجوز ذلك ام لا الجواب الاستيجار على الامامة
لا يجوز في المشهور من مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقيل يجوز وهو
مذهب الشافعي ورواية عن احمد وقول في مذهب مالك والخلاف
في الاذان وعلى الامامة مع منفرده وفي الاستيجار على هذا ونحوه كالتعليم

على قول ثالث في مذهب احمد وغيره انه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة
والله اعلم **مسئلة** فيمن صلى قال ان الصبيان مامورون بالصلاة قبل
البلوغ فقال اخر لا نسلم فقال له ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا ما هو امر من
الله ولم يفهم منه تنقيص فهل يجب في ذلك شيء ام لا **الجواب** ان
كان المتكلم اراد ان الله امرهم بالصلاة بمعنى انه اوجبها عليهم فالصواب
مع الثاني واما ان اراد انهم مامورون اي ان الرجال يامرونهم بها لامر الله
لهم بالامر وانها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم وقول القائل
ما هو من امر الله للصبيان بل هو امر لمن يامر للصبيان فالصواب مع المتكلم
فقد اصاب وان اراد ان هذا النهي امر من الله لاحد فهذا اخطا يجب عليه ان
يرجع عنه ويستغفر الله والله اعلم **مسئلة** في رجل يصلي ماموما فيجلس
بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له
واذا جاز هل يكون منقصا لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام **الجواب**
جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن
تردد العلما هل فعل ذلك من كبر او ليس للحاجة او فعل ذلك لانه من
سنة الصلاة فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي واحمد في احدى الر
وايتين ومن قال بالاول استحبها عند الحاجة فقط كقول ابي حنيفة وما
لك واحمد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وان كان ماموما لكون
التاخر بمقدار جلوسها لم يكن من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبا
بها وهذا محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة الى
موافقة الامام فان ذلك اولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما اذا قام من
التشهد الاول قبل ان يكمله الماموم والماموم يرى انه مستحب او مثل ان يسلم
وقد بقي

وقد بقي عليه يسير من الدعا هل يسلم او يتمه ومثل هذه المسايل هي من
مسايل الاجتهاد والاقوى ان متابعة الامام اولى من التخلف لفعل مستحب
والله اعلم **مسئلة** فيمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما
عليه فهل يجهر بالقراة ام لا **الجواب** بل يخافت بالقراة ولا يجهر لان
المسبوق اذا قام يقضي ما فاته منفردا فما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما اد
ركه في حكم المؤتم ولهذا يسجد المسبوق اذا سها فيما يقضيه واذا كان كذلك
فالمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلما مذهبه ان يجهر المنفرد
في العشائين والفجر فانه يجهر اذا قضى الركعتين الاولتين ومن كان مذهبه
ان المنفرد لا يجهر فانه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصليها احد منفردا
فلا يتصور ان يجهر فيها المنفرد والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر لكنه مدرك
للجمعة ضمنا وتبعا ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط
لما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضت السنة ان من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس
فانه مدرك للوقت وان كانت بقية الصلاة تفعل خارج الوقت والله اعلم
مسئلة هل قراة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث ام لا
الجواب الحمد لله قراة سورة الكهف يوم الجمعة فيها اثار ذكرها
اهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ولم اسمع انها مختصة بعد العصر
والله اعلم **مسئلة** في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته
ان الله تكلم بكلام ازلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه
ام لا وما يجب عليه **الجواب** الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان
القران كلام الله منزل غير مخلوق وان هذا القران الذي يقراه الناس هو كلام الله

يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري
والقران كله جميعه كلام الله حروفه ومعانيه واذا كان الامام مبتدعا فانه يصلي
خلف الجمعة وتسقط بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يتعين قراة
بعينها في صلاة العيدين وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين **الجواب**
الحمد لله مهما قرا به جاز كما تجوز القراة في نحوها من الصلوات لكن اذا قرا بقاف
واقتربت او نحو ذلك مما جا في الاثر كان حسنا واما بين التكبيرات فانه يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شا هكذا روى نحو هذا
العلما عن عبد الله ابن مسعود وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنا وكذلك ان قال
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ونحو ذلك وليس في ذلك
شي موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والله اعلم **مسئلة** فيمن
يجد والصلاة قد اقيمت فايما افضل صلاة الفريضة او ياتي بالسنة ويلحق الامام
ولو في التشهد وهل ركعتي الفجر سنة للصبح ام لا **الجواب** بل قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي رواية
فلا صلاة الا التي اقيمت فاذا اقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة
وقد اتفق العلما على انه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر
والصواب انه اذا سمع الاقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا غير بيته بل يقضيها
ان شاء بعد الفرض والسنة ان يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين والفريضة ركعتان
وليس بعد طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة
الغداة وصلاة الصبح وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتا الفجر
ونحو ذلك والله اعلم **مسئلة** ايما افضل النافلة ام القضا **الجواب**
اذا كان عليه قضا واجب فالاشتغال به اولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه

مسئلة

مسئلة في صلاة الرغايب هل هي مستحبة ام لا **الجواب** هذه الصلاة
لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا التابعين ولا ايمة المسلمين ولا
رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف ولا الايمة ولا ذكروا لهذه الليلة
فضيلة تخصها والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع
باتفاق اهل المعرفة بذلك ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله
اعلم **مسئلة** في امام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الحنفية
الوتر واجب **الجواب** قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت
وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة مفصولة عما
قبلها وانه كان يوتر بخمس وبسبع لا يسلم الا في اخرهن والذي عليه جماهير اهل العلم
ان ذلك كله جايز وان الوتر بثلاث بسلام واحد جايز ايضا كما جات به
السنة ولكن هذه الاحاديث لم تبلغ جميع الفقها فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلات
كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية وكره بعضهم الوتر
بفرد كما نقل عن ابي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وبسبع وتسع متصلة
كما قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد ومالك والصواب ان الامام اذا فعل شيا
مما جات به السنة واوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه الماموم في ذلك
والله اعلم **مسئلة** في رجل لم يصلي وتر عشا الاخرة فهل يجوز له تركه
الجواب الحمد لله الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه
فانه ترد شهادته وتنازع العلما في وجوبه فاوجبه ابو حنيفة وطايفة من اصحاب
احمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين
سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه والوتر اوكد من سنة الظهر والمغرب والعشا

فائدة

والوتر افضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل افضل الصلاة بعد
المكتوبة قيام الليل واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله اعلم **مسئلة** في
رجل عليه صلوات كثيرة فايتة كيف يصليها بسننها ام الفريضة وحدها وهل
تقضى في ساير الاوقات من ليل ونهار **الجواب** المسارعة الى قضا
الفوايت الكثيرة اولى من الاشتغال عنها بالنوافل واما مع قلة الفوايت
فقضا السنن حسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عن صلاة
الفجر عام حنين قضوا السنة والفريضة ولما فاتته الصلوات يوم الخندق قضا
الفرايض بلا سنن والفوايت المفروضة تقضى في جميع الاوقات فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى والله اعلم **مسئلة** فيمن راى رجلا يتنفل في وقت نهي
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد
في الكراهة فقال هذا ما سمعته واصلي كيف شيت فما الذي يجب عليه
الجواب الحمد لله اما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الايمة وكان
عمر ابن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر فمن فعل ذلك فانه يعزر اتباعا لما
سنه عمر ابن الخطاب احد الخلفاء الراشدين اذ قد تواترت الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك واما ما له سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف
فهذا فيه نزاع وتاويل فانه كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب واما
رده الاحاديث بلا حجة وشتمه للناهي وقوله للناهي اصلي كيف شيت فانه يعزر
على ذلك اذ الرجل عليه ان يصلي كما شرع لا كما يشا هو والله اعلم **مسئلة**
هل تقضى السنن الرواتب ام لا **الجواب** اذا فاتت السنة الراتبة مثل
سنة الظهر فهل تقضى على قولين هما روايتان عن احمد احدها لا تقضى وهو مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومالك والثاني تقضى وهو قول الشافعي وهو اقوى والله اعلم
مسئلة في امراة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام في بعض الاوقات فقيل
لها ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم فهل هو صحيح **الجواب** نعم
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
لكن اذا كانت عادته ان يصلي قايما وانما قعد لعجز فان الله يعطيه اجر القايم لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم
فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كتب الله له اجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه
فكيف اذا عجز عن بعض فعالها والله اعلم **مسئلة** في رجل اذا سلم عن يمينه
يقول السلام عليكم ورحمة الله اسالك الفوز بالجنة وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله اسالك النجاة من النار فهل هذا مكروه ام لا فان كان مكروها فما
الدليل على كراهته **الجواب** الحمد لله نعم يكره هذا لان هذا بدعة فان هذا لم
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه احد من العلما وهو احداث دعاء في الصلاة
في غير محله يفصل به احدهما بين التسليمتين ويصل بالاخر التسليمة وليس لاحد
ان يفصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده اسالك الفوز
بالجنة ربنا ولك الحمد اسالك النجاة من النار وامثال ذلك والله اعلم **مسئلة**
فيمن تركوا الذين كفار ولم يعلم هل سلموا ام لا هل يجوز ان يدعو لهم **الجواب**
الحمد لله متى كان من اهتدا اصلها كفار لم يجز ان يستغفر لابويه الا ان يكونا
قد اسلما كما قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم **مسئلة** في رجل
احرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ثم سمع الاذان فهل يقطع الصلاة
ويقول مثل ما يقول المؤذن او يتم صلاته او يتم صلاته ويقضي ما يقوله المؤذن
الجواب اذا سمع المؤذن يؤذن وهو في الصلاة فانه يتمها ولا

مسئلة في رجل من
اهل القبلة ترك الصلاة
مدة سنين ثم تاب بعد
ذلك وواظب على ادايها
فهل يجب عليه قضا ما
فاته منها ام لا
الجواب الحمد لله رب العالمين
اما من ترك الصلاة او فرضا
من فرايضها فاما ان يكون
قد ترك ذلك ناسيا لم
يعلم بوجوبه واما
ان يكون جاهلا بوجوبه
واما ان يكون لعذر
يعتقد معه جواز التاخير
واما ان يتركه عالما
عمدا فاما الناسي للصلاة
فعليه ان يصليها اذا
ذكرها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المستفيضة
عنه باتفاق الايمة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك
وقد استفاض عن النبي
وعن انه نام هو واصحابه
عن صلاة الفجر في السفر
فصلوها بعد ما طلعت
الشمس السنة والفريضة
باذان واقامة وكذلك
من نسي طهارة الحدث
وصلى ناسيا فعليه ان
يعيد الصلاة بطهارة
بلا نزاع حتى لو كان
الناسي اماما كان
عليه ان يعيد
الصلاة

يقول مثل ما يقول عند جمهور العلما واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة
او ذكر او دعا فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤ
ذن عبادة موقتة يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت والله اذا قطع الموالاة
فيها لسبب شرعي كان جايزا مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام يحتاج اليه من
خطاب ادمي وامر بمعروف ونهي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلا
وة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع موالاتها بسبب اخر كما لو سمع غيره يقرا
سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلما ومع هذا ففي هذا نزاع معر
وف والله اعلم **مسئلة** فيمن قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد
حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى من بركاتك
شيء وارحم محمدا وال محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى ال
محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء **الجواب** ليس هذا الدعا ماثورا عن
احد من السلف وقول القايل لا يبقى من صلاتك شيء وسلامك شيء ورحمتك
شيء ان اراد به انه ينفد ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله من
الخير لا ينفد ولو ان اراد انه بدعائه يعطيه جميع ما يمكن ان غيره يعطاه فهذا
ايضا جاهل فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك والله اعلم **مسئلة**
في اقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال
انها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هي فرض في
الصلاة المكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض لكن موعود
الذي يصلي عليه بكل مرة عشرا **الجواب** الحمد لله مذهب الشافعي
واحمد في احدى الروايتين انها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها ومذهب ابي
حنيفة ومالك وفي الرواية الاخرى عن احمد انها لا تجب في الصلاة ثم من هؤلا
من قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال لا تجب في المجلس الذي يذكر فيه

والمسئلة

ولا اعادة على المأمومين اذا لم يعلموا عند جمهور العلما كالك والشافعي واحمد في المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان رض على امام نسي طهارة الحدث فلا اعادة عليه في مذهب مالك واحمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في احد قوليه لان هذا من باب فعل المنهي عنه وتلك من باب ترك المامور به ومن فعل ما نهي عنه ناسيا فلا اثم عليه بالكتاب والسنة كما جا في السنة فيمن اكل في رمضان ناسيا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا ومن تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو احد القولين عن الشافعي واحمد وهذه مسائل تنازع العلماء فيها مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وامثال ذلك وليس هذا موضع تفصيلها واما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها مثل من اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان الصلاة واجبة عليه فهذه المسئلة للفقهاء

صح

والمسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع والله اعلم **مسئلة** فيمن يقرأ القران
هل يقرا سورة الاخلاص مرة او ثلاثا وما السنة في ذلك **الجواب**
اذا قرا القران كله فيقراها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلما لئلا يزاد
على ما في المصحف واما اذا قراها وحدها ومع بعض القران فانه اذا قراها
ثلاث مرات عدلت القران والله اعلم هه

وقال صلى الله عليه وسلم

من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وعلى ازواجه امهات المومنين وذريته اهل بيته كما صليت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشافعي في مسنده وعن ابي هريرة قال يا
رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون
ومن المتاخرين من سلك في بعض هذه الادعية والاذكار التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقولها ويعلمها بالفاظ متنوعة وروييت بالفاظ متنوعة طريقة
محدثة فيرى الجمع بين تلك الالفاظ ويستحب ذلك ورأى ذلك افضل ما يقال
بها مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قد روي كثيرا وقد روي كبيرا فيقول هذا القايل يستحب ان يقول
كثيرا كبيرا وكذلك اذا روي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وروي اللهم صل على
محمد وعلى ازواجه وذريته وامثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق اليها احد
من الايمة المعروفين وطرد هذه الطريقة ان يذكر التشهد بجميع هذه الالفاظ

ما وجدت هذه المسئلة اول
لعل اولها المسئلة التي
متقدمة منها موجبا لا نشاره
صح
هذه لعل اخرها

فيها ثلاثة اقوال ووجهان في مذهب احمد احدها عليه الاعادة مطلقا وهو قول الشافعي واحد الوجهين في مذهب احمد والثاني عليه الاعادة اذا تركها في دار الاسلام دون دار الحرب وهذا مذهب ابي حنيفة لان دار الحرب دار جهل يعذر فيه بخلاف دار الاسلام والثالث لا اعادة عليه مطلقا وهو الوجه الثاني في مذهب احمد وغيره واصل هذين الوجهين على ان حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها يثبت مطلقا والثاني لا يثبت مطلقا والثالث يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب

المأثورة وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ وهذا مع أنه خلاف عمل
المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع
فاسد في العقل أما الأول فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعا كتنوع ألفاظ القراءة
مثل تعلمون ويعلمون وباعِد وبعِّد وأرجلِكم وأرجلَكم ومعلوم أن المسلمين
متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقراءة عبادة وتدبرا خارج
الصلوات أن يجمع بين هذه الحروف وإنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات
ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزا للقراءات وقد تكلم الناس في هذا وأما الجمع في الصلاة
في كل القراءات المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير
بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا وكذلك الأذكار
إذا قال ظلما كثيرا وتارة ظلما كبيرا كان حسنا وكذلك إذا قال تارة على آل
محمد وتارة على أزواجه وذريته كان حسنا كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة
بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسنا وفي
الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة
باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسنا وقد احتج غير واحد من العلماء
كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها با
لحديث الذي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن
على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرأوا بما تيسر قالوا فإذا كان القرآن
قد رخص في قراءته بسبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص فيه
وأن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها
هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه
الألفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة إذا كان قد قالهما وأما
إذا اختلفت الرواية في لفظين فقد يمكن أنه قالهما ويمكن أنه رخص فيهما ويمكن

أن إحدى

الناسخ كقضية أهل قبا وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل فعمل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص مثل أن يأكل لحم الإبل ولم يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه النص ويتبين له النص فهل عليه إعادة ما مضى فيه قولان هما روايتان عن أحمد ونظيره أن يمس ذكره ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولأنه قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعمارا لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي وكذلك لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس

وكذلك لم يأمر من أكل في الصيام حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود بالقضاء وكذلك

أن إحدى الروايتين حفظ اللفظ فيها دون الأخرى وهذا يجيء في مثل قوله
كثيرا وكبيرا وأما مثل قوله وعلى آل محمد وقوله في الأخرى على أزواجه
وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج من احتج بذلك على
تفسير الآل وللناس في ذلك قولان مشهوران أحدهما أنهم أهل بيته الذين
حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففي تحريم
الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد أحدهما ليسوا
من أهل بيته وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه والثاني
هم من أهل بيته لهذا الحديث فإنه قال وعلى أزواجه وذريته وقوله إنما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله
في قصة إبراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وقد دخلت سارة ولأنه استثنى
امرأة لوط من أهله فدل على دخولها في الآل وحديث الكساء يدل على أن
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم كما
أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدي هذا يدل على أنه أحق
بذلك وأن مسجد قباء مؤسس على التقوى كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما
أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته وقد ثبت أن دخول أزواجه في أهل
بيته أصح وأن كان مواليهم لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة
مولاة عائشة ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس وعلى هذا القول فآل المطلب
هل هم من آله ومن أهل بيته الذين يحرم عليهم الصدقة على روايتين عن أحمد
أحدهما أنهم منهم وهو قول الشافعي والثاني ليسوا منهم وهو مذهب أبي
حنيفة ومالك والقول الثاني أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته وهذا روي عن
مالك إن صح وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وقد يحتجون على ذلك بما روى
الخلال وتمام في فوائده أنه سئل عن آل محمد فقال كل مؤمن تقي وهذا الحديث

المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقاد عدم وجوب الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان أحدهما لا إعادة عليها كما نقل ذلك عن مالك وغيره لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أحيض حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب في المستقبل ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه بل إذا قيل للمرأة صلي تقول حتى أكبر وأصير عجوزة ظانة أنها لا تخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها وفي أتباع الشيوخ ناس كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء لا يجب في الصحيح عليهم قضاء الصلوات سواء قيل كانوا كفارا أو كانوا معذورين بالجهل وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الإسلام

موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه
قال احيانا وعلى ال محمد وكان يقول احيانا وعلى ازواجه وذريته فمن قال
احدهما او هذا تارة وهذا تارة فقد احسن واما من جمع بينهما فقد خالف
السنة ثم انه فاسد من جهة العقل ايضا فان احد اللفظين بدل عن الاخر فلا
يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر ما يقوله وفهمه علم ذلك واما الحكم
في ذلك فيقال لفظ آل فلان اذا اطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان
كما في قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
وقوله الا ال لوط نجيناهم بسحر وقوله ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وقوله سلام على ال ياسين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي
اوفى وكذلك لفظ اهل البيت كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
فان ابراهيم داخل فيهم وكذلك قوله من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليصل
علينا اهل البيت الحديث وسبب ذلك ان لفظ الال اصله اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فقيل ال ومثله باب وناب وفي الافعال قال
وجاء ونحو ذلك ومن قال ان اصله اهل قلبت الهاء الفا فقط غلط فانه قال
ما لا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وايضا
فان لفظ الاهل يضيفونه الى الجماد والى غير المعظم كما يقولون اهل البيت
واهل المدينة واهل الفقر واهل المسكنة واما الال فانما يضاف الى
معظم من شانه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون ماله اليه ومنه الايالة
وهي السياسة فال الشخص هم من يؤوله ويؤول اليه ويرجع اليه ونفسه
هي اول داول من يسوسه ويؤول اليه فلهذا كان لفظ ال فلان متناولا له
ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول من يؤوله فلهذا جاء في اكثر الا
لفاظ كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم وجاء في بعضها ابراهيم

نفسه

ويبطن خلافه وهو لا يصلي او يصلي
احيانا بلا وضوء او لا يعتقد
وجوب الصلاة عليه
فانه اذا تاب من نفاقه
وصلى فانه لا قضاء عليه
عند جمهور العلماء والمرتد
الذي كان يعتقد وجوب
الصلاة ثم ارتد عن
الاسلام ثم عاد لا يجب
عليه قضاء ما تركه
حال الردة عند جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة واحمد
في ظاهر مذهبه فان
المرتدين الذين ارتدوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كعبد الله بن سعد بن ابي سرح
الى سرح وغيره مكثوا
على الكفر مدة ثم اسلموا
ولم يامر احدا منهم بقضاء
ما تركوه وكذلك المرتدين
على عهد ابي بكر رضي الله عنه
لم يؤمروا بقضاء صلاة
ولا صيام واما من كان
عالما بوجوبها وتركها
بلا تاويل حتى خرج
وقتها الموقت فهذا يجب
عليه القضاء عند الائمة
الاربعة وذهبت طائفة
منهم ابن حزم وغيره
الى ان فعلها بعد الوقت
لا يصح من هولاء وكذلك
قالوا فيمن ترك الصوم
متعمدا والله اعلم

نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والبركة وساير اهل بيته انما يحصل
لهم ذلك تبعا وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين فان قيل
فلم قيل صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد فذكر محمدا
وال محمد وذكر هناك لفظ ال ابراهيم او ابراهيم قيل لان الصلاة على محمد وعلى
اله ذكرت في مقام الطلب والدعا واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر
والقصة اذ قوله على محمد وعلى ال محمد جملة طلبية وقوله صليت على ال ابراهيم
جملة خبرية والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد بزيا
دة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عن امر قد وقع وانقضى لا
يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة للمعنى فكان الايجاز
فيه والاختصار اكمل واتم واحسن ولهذا جاء بلفظ ال ابراهيم تارة وبلفظ ابراهيم
اخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر وهو الصلاة التي وقعت
ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم هي صلاة على ال ابراهيم والصلاة على
ال ابراهيم صلاة على ابراهيم فكان المراد باللفظين واحد مع الايجاز والاختصار
واما في الطلب فلو قيل صل على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على ال
محمد اذ هو طلب ودعاء ينشى بهذا اللفظ ليس خبرا عن امر قد وقع واستقر
ولو قيل صل على محمد لكان انما يصلي عليه في العموم فقيل على محمد وعلى ال محمد
فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه وبالصلاة على اله ثم ان قيل انه
داخل في اله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى عليه مرتين
خصوصا وعموما وهذا يتمشى على قول من يقول العام المعطوف على الخا
ص يتناول الخاص ولو قيل انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصا
تغني وايضا ففي ذلك بيان ان الصلاة على ساير اله انما طلبت تبعا له وانه
هو الاصل الذي بسببه طلبت الصلاة على اله وهذا ايتم بجواب السوال المشهور

وهو ان قوله كما صليت على ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم لان المشبه دون
المشبه به وقد اجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة فقيل التشبيه
عايد الى الصلاة على الال فقط فقوله صل على محمد كلام منقطع وقوله وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدا وهذا نقله العمراني عن الشافعي
وهو باطل عن الشافعي قطعا لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا كلام ركيك
في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا يليق ذكرها بهذا الموضع الثاني
قول من منع كون المشبه به اعلا من المشبه وقال يجوز ان يكونا متماثلين قال
صاحب هذا القول والنبي صلى الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه
غير الصلاة وهما متماثلان في الصلاة وهذا ايضا ضعيف فان الصلاة من الله
من اعلا المراتب او اعلاها ومحمد افضل الخلق فيها كيف وقد امر الله بها بعد
ان اخبر انه هو وملايكته يصلون عليه وايضا فان الله وملايكته يصلون على
معلم الخير وهو افضل معلمي الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب الثالث
قول من قال ال ابراهيم فيهم الانبيا الذين ليس مثلهم في ال محمد فاذا طلب
من الصلاة مثل ما صلى على هولا حصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم
دون الانبيا وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة
عليه مزية ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب احسن مما تقدم
واحسن منه ان يقال محمد هو من ال ابراهيم كما روى علي ابن طلحة عن ابن عباس
في قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين قال ابن
عباس محمد من ال ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبيا في ال
ابراهيم فهو احق بالدخول فيهم فيكون قولنا كما صليت على ال ابراهيم متناولا
للصلاة عليه وعلى ساير النبيين من ذرية ال ابراهيم وقد قال تعالى وجعلنا في ذر
يتهما النبوة والكتاب ثم امرنا ان نصلي على محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر

ال ابراهيم

ال ابراهيم عموما ثم لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من
الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا امر عظيم يحصل له به اعظم مما لابراهيم
وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعا انما هو مثل المشبه به وله نصيب وافر من المشبه به
وله اكثر المطلوب صار له من المشبه وحده اكثر مما لابراهيم وغيره وان كان جملة
المطلوب مثل المشبه به وانضاف الى ذلك ما له من المشبه به فظهر بهذا من
فضله على كل من النبيين ما هو اللايق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وجزاه
عنا افضل ما جزى رسولا عن امته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم ارزقنا شفاعته **مسئلة** في امراة قيل لها اذا كان عليك نجا
سة من عذر النساء او من جنابة لا تتوضاي الا تتمسحي بالماء من برا فهل يصح
ذلك **الجواب** الحمد لله لا يجب على المراة اذا اغتسلت من جنابة او حيض
غسل داخل الفرج في اصح القولين والله سبحانه اعلم **مسئلة** في امراتين تباحثتا
فقالت احداهما يجب على المراة ان تدس اصبعها وتغسل الرحم من داخل وقالت
الاخرى لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر فايهما على الصواب **الجواب**
الصحيح انه لا يجب عليها ذلك والله اعلم **مسئلة** في الخمرة اذا انقلبت
خلا ولم يعلم بقلبها هل له ان ياكلها او يبيعها واذا علم انها قلبت هل ياكل منها او يبيعها
الجواب اما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن ابي حنيفة
وقيل لا يجوز لكن اذا تخللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز ان ينقلها من
الشمس الى الظل وكشف الغطا عنها ونحو ذلك دون ان يلقي فيها شيئ كما هو وجه
في مذهب الشافعي واحمد وقيل لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من اصحاب
الشافعي واحمد وهذا المذهب هو الصحيح فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن خمر اليتامى فامر باراقتها فقيل له انهم فقرا فقال سيغنيهم الله

من فضله فلما امر باراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما امر به ونهى عنه
فيجب ان تراق الخمرة ولا تخلل هذا مع كونهم كانوا ايتامى ومع كون تلك الخمرة
كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة فان قيل هذا منسوخ
لانه كان في اول الاسلام فامروا بذلك كما امروا بكسر الانية وشق الظروف
ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه احدها ان امر الله ورسوله لا ينسخ الا بامر الله
ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه فلا يجوز نسخه الثاني ان الخلفاء الراشدين
بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال لا تاكلوا خل خمر
الا خمرا بدا الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري من خل اهل الذمة
فهذا عمر نهى عن خل الخمر التي قصد افسادها واذن فيما بدا الله بفسادها
ورخص في اشتراء خل الخمر من اهل الذمة لانهم لا يفسدون خمرهم وانما يتخلل
بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على جميع الاقوال الوجه الثالث ان
يقال الصحابة كانوا اطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر اراقوها
فاذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وامروا باراقتها فمن بعدهم من القرون اولى
بذلك فانهم اقل طاعة لله ورسوله منهم يبين ذلك ان عمر بن الخطاب غلظ
على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لان اهل زمانه اقل اجتنابا
لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب ولا ريب ان اهله اقل اجتنابا
للمحارم فكيف تسد الذريعة عن اولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم اقل تقوى منهم
واما ما يروى خير خلكم خل خمركم فهذا الكلام لم ينقله النبي صلى الله عليه وسلم
ومن نقله عنه فقد اخطا ولكن هو كلام صحيح فان الخمر لا يكون فيه ماء ولكن المراد
به الذي بدا الله بقلبه وايضا فكل خل يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل
الخمر وقد وصف العلماء عمل الخل بانه يوضع ملح اولا في العنب او شيء يحمضه حتى لا

يستحيل

يستحيل اولا خمرا ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل تجب اراقتها على قولين
في مذهب احمد وغيره اظهرهما وجوب اراقتها كغيرها فانه ليس في الشريعة
خمرة محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم
قبل التحريم وذلك ان الله امر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا تكون
في بيت مسلم خمر اصلا وانما وقعت الشبهة في التخليل لان بعض العلماء اعتقد
ان التخليل اصلاح لها كدبغ جلد الميتة النجس وبعضهم قال اقتناؤها
لا يجوز لا للتخليل ولا غيره لكن اذا صارت خلا تكون نجسة ثانيا بخلاف
ما اذا لم يلق فيها شيء فانه لا يوجب التنجيس واما اهل القول الراجح فقالوا قصد
المخلل تخليلها هو الموجب لتنجيسها لانه نهى عن اقتنائها وامر باراقتها فاذا
قصد التخليل كان فعلا محرما وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان
والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه لان المعصية لا تكون
سببا للنعمة والرحمة ولهذا لما كان الحيوان قبل التذكية محرما ولا يباح الا
بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته
عليه ولا يقصد ذكاته او يامر وثنيا او مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يبح وكذلك
الصيد اذا قتله المحرم لم يصر ذكيا فالعين الواحدة طاهرة حلالا في حال
وقد يكون حراما نجسا في حال تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي
والوثني وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره وتارة با
عتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره وتارة باعتبار قصد الفاعل كا
لفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله حتى انه عند مالك والشافعي واحمد
اذا ذكى الحلال صيدا ابيح للحلال دون المحرم فكيف يكون حلالا طاهرا
في حق هذا حراما نجسا في حق هذا وانقلاب الخمر الى الخل من هذا النوع
مثل ما كان ذلك محظورا فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا

فكيف ص

وبعضهم قالوا ان القي فيها شيء تنجست والا لم تنجس صح

حال

كالم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية وما ذكرنا عن عمر رضي
الله عنه هو الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة انه متى علم ان صاحبها قصد تخليلها
لم يشتر منه واذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه لان العادة ان صاحب الخمر
لا يرضى ان يخللها والله اعلم ه مسئلة في رجل اختصم مع زوجته
خصومة شديدة بحيث تغير عقله فقال لزوجته انت طالق ثلاثا يحنث
بذلك ام لا الجواب اذا بلغ الامر الى ان لا يعقل ما يقول كالمجنون
لم يقع به شيء والله اعلم مسئلة في رجل تزوج واراد الدخول بها
الليلة الفلانية والا كانت عنده مثل امي او اختي ولم يتهيأ له في ذلك الوقت
الذي ذكره فهل يقع عليه الطلاق الجواب لا يقع بذلك طلاق
في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فان اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك
بالكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة والله اعلم مسئلة في رجل اتهم
زوجته بسرقة دراهم فقالت والله ما اخذت شيئا فقال الطلاق يلزمني
منك ثلاثا ان لم تحضري الدراهم ما يكون في زوجتي الجواب ان تبين
انها لم تاخذ الدراهم فلا حنث عليه في اصح قولي العلماء لان المحلوف عليه ممتنع
ولانه لم يقصد برده الا اذا كانت اخذتها والله اعلم مسئلة في رجل
مرض مرضا متصلا بموته وله زوجة فامرها ان تخرج من داخل الدار
الى خارجها فتوقفت عن الخروج فقال لها انت طالق فخرجت فحجبت وجهها
عنه فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها منه فاخبرته بما
وقع من الطلاق فانكر فقال ما حلفت ولا طلقت ومات بعد ايام فهل يلزمها
عدة الطلاق ام عدة الوفاة الجواب عليها عدة الوفاة مع عدة
الطلاق ولها الميراث هذا ان كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق وان كان
عقله غائبا لم يلزمها الا عدة الوفاة والله اعلم مسئلة في رجل اراد ان يحلف

بالطلاق

قال رحمه الله

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا منقول عمله بذلك وامره به كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ويل للاعقاب من النار وفي بعض الفاظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وحين توضأ كما يتوضأ المبتدعة لم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل ان يكون في قدميه نعليه فيشق نزعهما واما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للكتاب والسنة اما مخالفته السنة فظاهر متواتر واما مخالفته القرآن فلان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيها قراءتان مشهورتان النصب والخفض فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى

بالطلاق ثلاثا على امرأته ان لم تفعل فقال الطلاق يلزمني ثلاثا فسكت
ثم عدل الى كلام غيره من غير اتمام اليمين فهل تطلق زوجته الجواب
اذا اراد ان يحلف بالطلاق على امر فقال الطلاق يلزمني ثلاثا
ثم بدا له بترك اتمام اليمين ولم يكن قصده ايقاع الطلاق فلا حنث عليه
ولا يقع به طلاق والله اعلم مسئلة في رجل طلب يواقع زوجته فمنعته
وحلف بالطلاق الثلاث انه لا ينام عندها الى يوم القيامة فما يفعل ه
الجواب للعلماء فيه وفي امثالها اقوال منهم من يقول تبين
امرأته بالخلع ثم اذا تزوجها وطئها ولم يحنث ومنهم من قال انه له ان
يفعل المحلوف عليه ولا شيء عليه ولا يقع به الطلاق او يكفيه كفارة يمين
ومنهم من يقول متى فعل ما حلف عليه وقع به الطلاق الثلاث ولا ينفعه لا
هذا ولا هذا وقد قال بكل قول طائفة من اهل العلم فمن قلد بعض هذه الاقوال
لم ينكر عليه والله اعلم مسئلة في رجل له بنت وله قرابة فجرى على ابي البنت
غيض من جهة قرابته فحلف بطلاق زوجته ثلاثا اني ما بقيت ازوجك
وللرجل الذي حلف ابن عم اخر فهل اذا وكل ابن عمه في تزويج بنته لقرابته
الذي وقع عليه اليمين يسقط عن الحالف اليمين ام لا الجواب
يرجع في ذلك الى نية الحالف والى سبب اليمين فان كان السبب الذي حلف
لاجله قد زال فلا حنث عليه اذا زوج وان كان باقيا وكان الرجل كفوا للمرأة ولها
اذن صحيح فانه يزوجها غيره اما الولي الابعد منه كالاخ او الحاكم يزوجها بغير اذنه
الحالف العاضل ولا حنث عليه الا ان يكون مقصوده منعها منه وهو قادر على
ذلك وان تزوج وكيله فهو كتزويجه سواء لا فرق بينهما في قصده والله اعلم
مسئلة في رجل تخاصم هو وزوجته وجرى بينهما كلام فقال ما انت عندي الا
بكتابك فقالت والله العظيم ان طلقتني اعطيتك كتابي فقال هي طالق ومراده الطلاق

والمعنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا ارجلكم كما يظنه بعض الناس لاوجه احدها ان الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا عاد الامر الى الغسل الثاني انه لو كان عطفا على الرأس لكان المأمور مسح الارجل لا المسح بها والله انما امر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى برؤوسكم وقال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يقرأ القراء المعروفون في التيمم وايديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء فلو كان عطفا لكان الموضعان سواء وذلك ان قوله فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم وايديكم يقتضي الصاق الممسوح لان الباء للالصاق وهذا يقتضي ايصال الماء والصعيد الى اعضاء الطهارة واذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتض ايصال الماء الى العضو وهذا يبين ان الباء حرف جاء لمعنى لا زائد كما يظنه الناس وهذا خلاف قوله

معاوي اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا

على الصداق ولم تسمع المراة قوله هي طالق ثم لما سمعت من غيرها انه طلقها
ابو اثر بعد ذلك من صداقها ثم نهضت وقد خرج ذلك الزوج من مجلسه ذلك
الى مجلس اخر وقد صاح بها اهله يلومونه فقال هي طالق ثلاثا وسمعت
الزوجة الطلاق فهل يحل لها نكاحه من غير ان تنكح زوجا غيره وهل يكون
الاول ثابتا افتونا **الجواب** الطلاق الاول ثابت بقوله
هي طالق بعد قولها ان طلقتني اعطيتك مع ما ذكر في الفصل اليسير وعلى
القول الاخر سواء كان الفصل يسيرا او كثيرا وسواء اعطته الكتاب او لم
تعطه فانها قد بانت لكن ان اعطته اياه فقد ادت ما وجب عليها ولو لم تبر
به اجبرت على الابراء والطلاق الوارد بعد البينونة لا يلحقها بل يحل له
ان يتزوجها نكاحا اخر بعقد جديد وسواء سمعت الطلاق الاول او لم
تسمع والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق وهو غضبان
انها ما تدخل بيت عمتها ثم ولدت زوجته ولدا ثم بعد ذلك دخلت المراة
المحلوف عليها بيت عمتها وكان قد قال للحالف ناس انها اذا ولدت المراة
ودخلت عليه فلا حنث عليه افتونا **الجواب** اذا كان الحالف
قد اعتقد ان المراة اذا ولدت فلا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد فلا حنث
عليه لكن يمينه باقية فاذا فعل المحلوف عالما عامدا حنث والله اعلم
مسئلة في رجل حلف على اخيه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يدخل له
الى دكان بسبب عمل صنعه لسبب بلغه عن اخيه ثم تبين له انه كذب او
اشار الى الدكان الذي هو فيها فهل يجوز له ان يستعمله في دكان غيرها
الجواب اذا كان قد بلغه عنه كلام فحلف انه لا يدخل الى الدكان
ولا يعمل هجرا له لذلك السبب ثم تبين له انه كذب عليه يجوز ان يدخل ويعمل
ولا حنث عليه في اصح قولي العلماء والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف

على زوجته

فان الباء ههنا تؤكد فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في اية الطهارة اذا حذفت اختل المعنى فلم يجز ان تكون العطف على محل المجرور بل لفظ المجرور والباء اعنى ما قبله الثالث انه لو كان عطفا على المحل لقرئ في اية التيمم امسحوا برؤسكم وامسحوا ارجلكم لكان في الاية ما بين المتعاطفين فساد منهم للشارح بانه قد دلت الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بالنصب لان اللفظين سوى فلما اتفقوا على الجر في اية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان نصوبا على ان العطف على اللفظ ولم يكن في اية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في اية الوضوء وارجلكم الرابع انه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعب ولو قدر ان العطف على المحل كالقول الاخر وان التقدير انه في كل رجلين كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما كان في كل يد مرفق وحينئذ في الكعاب هما العظمان الناتيان في جانبي الساق

على زوجته بالطلاق انها لا تروح الى عرس ابن خالتها وقد راحت الى طهور ابن بنت
خالتها في القارعة الذي فيها العرس يجوز عليه الطلاق ام لا **الجواب** يرجع
ذلك الى نية الحالف والى سبب اليمين فان كان انما حلف عليها لاجل ما كلفته لاجل
العرس وهو لم يعطيها ذلك ولا كلفته سببا لاجل الطهور فلا حنث عليه ولو
كان يحنث فاعتقد من انه لم يحلف على العرس وحده وذهبت الى الطهور
مع العرس فلا حنث عليه والله اعلم **مسئلة** في امراة قال لها زوجها ان
ابرئيني فانت طالق فابرأته ولم تكن تحت الحجر ولا لها اب ولا اخ ولا عصبة
ثم انها ادعت انها سفيهة ليسقط بذلك الابراء **الجواب** لا يبطل
الابراء بمجرد دعواها ولو قامت بينة انها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الابراء
بذلك اذا كانت هي المتصرفة لنفسها والله اعلم **مسئلة** في امراة دانت
زوجها ثم قالت له اني اخاف انك لم توفيني فقال لها ان لم اوفيك الى اخر شهر
رمضان هذا والا فانت طالق ثلاثا ومال الزوج غائب في بلد اخر وما وكل
احد فهل اذا ابرأت المراة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق ام لا
واذا تبرع احد بقضاء الدين فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر
او يقع **الجواب** اما اذا ابرأته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء كابي
حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره لوجهين احدهما انه بالابراء
تعذر الوفاء فصار الايفاء ممتنعا الثاني ان المحلوف على فعله بمنزلة المامور
بفعله وقد علم ان العبد انما هو مامور بوفاء الدين ما كان ثابتا فكذلك اليمين
وعرف الناس فهذا كهذا فان الحالف انما يقصد بهذا في العادة تبرئة ذمته
وقطع مطالبة الغريم له ووفاه اذا كان الدين باقيا وكذلك اذا اوفى الدين
غير موف فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله كما يبرأ بالابراء وتعذر الايفاء
من جهته وحصل مقصود الغريم فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين عن

متفق عليه من الشراك الثقاف ليس هو مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فاذا كان الله تبارك وتعالى انما امر بطهارة الرجلين الى الكعبين الناتيين والماسح يمسح الى مجمع القدم والساق علم انه مخالف للقران الوجه الخامس ان القراتين كالايتين والترتيب في الوضوء اما واجب واما مستحب مؤكد الاستحباب فاذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء الوجه السادس ان السنة تفسر القران وتدل عليه وتعبر عنه وهي قد جاءت بالغسل الوجه السابع ان التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر اعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني وذلك فانه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا واما القراة الاخرى فهي قراءة من قرا وارجلكم بالخفض فهي لا تخالف السنة المتواترة اذ القراتان كالايتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القران فان القران فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع

الغير كقضائه حيث قال أرأيت لو كان على أبيك دين وفي حديث آخر
على أمك دين فقضيته عنها أكان يجزي عنه قال نعم قال الله أحق بالوفا
والله أعلم مسئلة في رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعها فحرج
من امتناعها عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة
فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا وهل ينظر إلى السبب المهيج
لليمين أم لا الجواب إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية
الحالف وسبب اليمين فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث في أظهر
قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره فإن كان من حلف على معين لسبب مثل
أن يحلف أن لا يدخل أبدا لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أو لا يكلم فلانا الفسقه ثم يزول
الفسق ونحو ذلك ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث
عليه لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي فالحلف على نفسه أو غيره كذا
بمنزلة الناهي عن الفعل ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال
ذلك المعنى زال النهي عنه كما إذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام لكونه كافرا فأ
سلم أو أن لا يدخل بلدا لكونه دار حرب فصار دار إسلام ونحو ذلك فإن
الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كا
عقوبتها لكونها ناشزا طالبة وتنشز عليه إذا طلبت فإذا تابت من ذلك وصارت
مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها النشوز ثم زال
وأما إن كان قصد الامتناع من وطيها أبدا لأجل لذنب المتقدم ثابت أو
لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما
مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب لا لغرض الزجر
عن المستقبل بل لمجرد شفا غيضه ونحو ذلك فهذا نوع آخر والله أعلم
مسئلة في امرأة بانت وتصرفت وتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

الجواب

ذكرت مجملا تفسرها السنة
وتبينها والمسح اسم جنس
يدل على إلصاق الممسوح به
بالممسوح ولا يدل لفظه على
جريانه وسيلانه لا بنفي ولا
إثبات حتى إن بعد الأصحاب
وغيره يقول تمسحت
للصلاة فسمى الوضوء كله
مسحا ولكن من عادة العرب
وغيرهم إذا كان الاسم عاما
تحته نوعان خصوا أحد نوعيه
باسم خاص وأبقوا الاسم
العام للنوع الآخر كما في لفظ
الدابة فإنه عام للإنسان
وغيره من الدواب لكن
للإنسان اسم يخصه فصاروا
يطلقونها على غيره وكذلك
لفظ الحيوان ولفظ ذوي
الأرحام يتناول الكلالة
رحم لكن للوارث بفرض
أو تعصيب اسم يخصه وكذلك
لفظ المؤمن يتناول من آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله
ومن آمن بالجبت والطاغوت
فصار يخص النوع الآخر باسم يخصه
وهو الكافر والقسم الآخر
مختص بالإيمان وكذلك
لفظ البشارة ونظائر
ذلك كثير ثم إنه مع القرينة
تارة وقع الإطلاق أخرى
يستعمل اللفظ العام في
معنيين كما إذا أوصى
لذوي رحمه فإنه يتناول
أقاربه من الرجال
والنساء فقوله فامسحوا
في آية الوضوء
برؤوسكم وأرجلكم
يقتضي

الجواب تفارق هذا الزوج الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم بعد
ذلك تعتد من وطي الثاني بثلاث حيضات ثم بعد ذلك يتزوجها إن شاء
بعقد جديد والله أعلم مسئلة في رجل كلم صهره أخيه وحلف بالثلاث
ما يدخل منزله ثم دخل منزله بغير رضاه الجواب إذا كان الحا
لف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه فلا يدخل إذا حلف عليه
فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف ففي حنثه نزاع بين
العلماء والأقوى أنه لا يحنث مسئلة في رجل له زوجتان فعدم من
بيته مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع على هذا المبلغ الذي
عدم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانته
في المبلغ المحلوف عليه الجواب إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد
خانته فحلف أنه لم تأت بذلك وإلا أخرجها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه
أن يخرجها ولا حنث عليه مسئلة في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث
أنها أعطت يدها في خريطته ولا تأخذ منها شيئا وقال ذلك من مدة شهور أربع
ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ما سمعته إلى أحد ثم بعد ذلك نقلته
للناس فقال لها زوجها أما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقليه إلى أحد وقد
نقلتيه قالت قلته وما علمت علي يمينا فقال إلا أن قد وقع الطلاق فقومي أعطيني
خريطتي وأعطيني منها الخيط فما بقي علي يمين وقد وقع علي الطلاق قالت أنا
علمت أن علينا يمينا بالدائم إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة ستة أيام فقال
لها أنا ما أعرف أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلا
ق باليمين الأولى أو من الثاني الجواب إذا كانت قد اعتقدت أن
حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف وإذا كان قد
قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيئا

يقتضي إيجاب
المسح بينهما وكل واحد من
المسح الخاص خالي عن
الإسالة والمسح الذي معه
إسالة يسمى مسحا فاقتضت الآية القدر المشترك
في الموضعين ولم يكن
في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل
يكون المسح بها هو المسح الذي
معه إسالة ودل ذلك قوله
إلى الكعبين فأمر بمسحهما
إلى الكعبين وأيضا فإن المسح
الخاص هو إسالة الماء مع
الغسل فهما نوعان المسح
العام الذي هو إيصال الماء
ومن لغتهم في مثل ذلك أنهم
يكتفون بأحد اللفظين كقولهم
علفتها تبنا وماء باردا
والماء يسقى لا يعلف وقوله
ورأيت زوجك في الوغى
متقلدا سيفا ورمحا والرمح
لا يتقلد ومنه قوله تعالى
يطاف عليهم بأكواب وأباريق
وكأس ... وحور عين
وكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين
وإن كان مراده الغسل ودل
عليه قوله إلى الكعبين والقراءة
الأخرى مع السنة المتواترة
ومن يقول يمسحان بلا
إسالة يمسحهما إلى الكعاب
لا إلى الكعبين فهو مخالف
لكل واحد من القراءتين
كما أنه مخالف للسنة
المتواترة وليس معه
لا ظاهر ولا باطن ولا سنة
معروفة وإنما هو غلط في
فهم القرآن وجهل بمعناه
وبالسنة المتواترة وذكر
المسح بالرجل مما يشعر

والله اعلم **مسئلة** في رجل قال لحماته ان لم تبيعيني جاريتك والا
ابنتك طالق ثلاث فقالوا ما نبيعك الجارية فقال ابنتكم طالق ثلاثا
ونيته ان لم تعطيني الجارية **الجواب** اذا كان قد نوى الشرط
بقلبه ولم يقصد تنجيز الطلاق فلا حنث عليه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما انه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى **مسئلة** في
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم انه زوجها
لغيره ثم بانت من الثاني بالثلاث فهل له ان يزوجها للرجل الذي كان
قد حلف عليه ام لا **الجواب** اذا كان نية الحالف او سبب
اليمين تقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة جاز ان يزوجها المرة الثا
نية مثل ان يكون قد امتنعت من تزويجه لكونه طلب منه جهاز كثير
ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز واما ان كان السبب باقيا حنث والله اعلم
مسئلة في رجل خرجت زوجته بغير اذنه ثم قال لها الطلاق
يلزمني ثلاث ما بقيت ارفع العصا عنك ونيته في ذلك اذا خرجت
بغير اذنه فهل يجب الطلاق في الحال او اذا خرجت بغير اذن
او هذا اذا اذن لها بعد ذلك **الجواب** لا طلاق عليه في
الحال بل اذا خرجت بغير اذنه حنث فان اذن لها اذنا عاما جاز اذا
لم يكن له نية او سبب يخالف ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل
واخلاه فهل يجوز له ان يعود ام لا **الجواب** ان كان
السبب الذي حلف لاجله قد زال فله ان يعود والله اعلم **مسئلة**
في رجل وضع حجة في بيت اخيه فعدمت ثم بعد ايام طلبها فلم يجدها
فحلف بالطلاق انه ما يدخل بيت اخيه حتى يعطي الحجة معتقدا وجودها
الجواب

بان الواجب المسح بها بخلاف الوجه واليد فانه لا يمسح بها بحال وحكمه اجماع في المسح على الخفين الذين على الرجلين فالم يجب مسًّا في الوجه واليد ولكن ذلك الشسع مع دلالة القران على المسح بالرجلين ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة والقران ولا يجوز لاحد ان يعمل بذلك مع امكان الغسل والرجلان اذا كانت ظاهرة وجب غسلها واذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة كما في آية الفرائض فان السنة بينت حال الوارث اذا كان عبدا او كافرا او قاتلا ونظائره متعددة والله اعلم

مسئلة عن رجل فاتته صلاة العصر وجاء الى المسجد فوجد المغرب قد اقيمت هل يصلي المغرب مع الامام ام يصلي الفائتة
الجواب بل يصلي المغرب مع الامام ثم يصلي الفائتة العصر باتفاق الائمة ولكن اعادة المغرب فيه قولان احدها يعيد وهو قول ابن عمر ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس والشافعي والثاني اصح فان الله لم يوجب

الجواب اذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ولكنه اعتقد بقا
ها فانه لا يحنث عند جمهور العلماء لوجهين احدهما انه حلف على ممتنع لذاته
كالذي حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه وهذا لا يحنث عند
الاكثرين والثاني اعتقد بقاها وامكان اعطاها فحلف على شي يعتقده موصو
ف بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة **مسئلة** في رجل جح لزوجتان
وحلف بالطلاق الثلاث انه لا يطعم شيئا **الجواب** اذا كان نيته
ان سبب اليمين يقتضي انه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت
يمينه في اظهر قولي العلماء والله اعلم **مسئلة** في رجل عليه مبلغ لشخص
قال الطلاق الثلاث يلزمني ان الشهر ما ينفصل حتى يعطيه المبلغ و
ان لم يكلف حبسه والآن ما حصل والشهر بقي فيه اليوم وهو خائف
ان يقع عليه ~~الطلاق الثلاث ام~~ عليه الحنث فاذا خالع الزوجة بطلقة
واحدة بعد هذا يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الجواب** اذا اكره
على اليمين بغير حق بان يكون عاجزا عن وفاء الدين واكره على اليمين
بالحبس او ضرب لم تنعقد يمينه ولا حنث فيها والله اعلم **مسئلة**
في رجل باع شيئا من قماشه فخاصمته زوجته لاجل انه باع قماشه و
حصل بينهما شنآن عليه وهم في الخصام وجا ناس من قراباتها فقال
الرجل للناس الذين حضروا هذه المراة ان لم تقعد مثل الناس والا
تخلي وتزوج ثم قال متى اعطيتني كتابك لهذا الرجل كنتي طالق
ثلاثا وكان نيته انها تبريه فخنقت واعطت الكتاب للرجل فهل يقع
الطلاق ام لا **الجواب** اذا كان مقصوده اعطا الكتاب على وجه
الابرا فان اعطته عطا مجردا ولم تبره منه لم يقع به الطلاق اذا قال كان
مقصوده الاعطا لذلك اذ لا غرض له الا في الابرا وتسليم الصداق يمنع منه

لم يوجب على العبد صلاتين ان يصلي مرتين اذا اتقى الله ما استطاع اهـ قال في الكافي وان نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطا والنسيان وان ذكر في الحاضرة وقد ضاق الوقت فكذلك وان كان متسعا وهو ماموم اتمها وقضى الفائتة واعاد الحاضرة والله اعلم

الادعاء به ومجرد ايقاعه فلا غرض له والله اعلم **مسئلة** فيمن تزوج
امراة سنتين ثم طلقها ثلاثا وكان والي نكاحها فاسقا فهل يصح عقد
الفاسق بحيث اذا طلقت ثلاثا لا تحل له الا بعد نكاح غيره او لا يصح عقده فله
ان يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير ان ينكحها غيره **الجواب**
الحمد لله ان كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لاحد بعد الطلاق
الثلاث ان ينظر في الولي هل كان عدلا او فاسقا ليجعل فسق الولي ذريعة
الى عدم وقوع الطلاق فان اكثر الفقها يصححون ولاية الفاسق واكثرهم
يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح بل وفي غيره من الانكحة الفاسدة
فاذا فرع على ان النكاح فاسد وان الطلاق لا يقع فيه فانما يجوز ان يستحل
الحلال من يحرم الحرام وليس ~~الطلاق لا يقع~~ لاحد ان يعتقد في شيء حلالا
حراما وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على
صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحا اذا كان
له غرض في صحته فاسدا اذا كان له غرض في فساده وهذا القول يخالف
اجماع المسلمين فانهم متفقون على ان من اعتقد حل الشيء كان عليه ان يعتقد
ذلك سواء وافق غرضه او خالفه ومن اعتقد تحريمه كان عليه ان يعتقد ذلك
في الحالين وهؤلاء المطلقون لا ينظرون في فساد النكاح بفسق الولي الا بعد
الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث فيكونون في وقت يقلدون
من يفسقه وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا
لا يجوز باتفاق الامة ونظير هذا ان يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار اذا كان طالبا
لها واذا يعتقد عدم الثبوت اذا كان مشتريا فان هذا لا يجوز بالاجماع
وهذا امر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه ويبني على فساد ولايته
في حال طلاقه ولم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتي المعين انا لم اكن
اعرف

اعرف ذلك وانا من اليوم التزم ذلك لم يمكن من ذلك لان ذلك يفتح باب
التلاعب بالدين وفتح الذريعة الى ان يكون التحليل والتحريم بحسب الاهواء
والله اعلم **مسئلة** في رجل كاتب عنده بباية فحصل منه حرج او جب انه
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفارقه من الضرب والترسيم الى حيث يحضر اليه
حسابه او يعيد اليه ما التزمه من الجامكية فهل يجوز خلاصه بوجه من
الوجوه الشرعية افتونا **الجواب** ان كان احضار الحساب المطلوب قد
عجز عنه المحلوف عليه وعن اعادة المطلوب من الجامكية لم يجب ان يطالب بوا
حد منها بل يلزم ولي الامر الحالف بفراقه اذا الزمه بذلك لم يحنث في الصحيح
من قولي العلماء ولم يكن عليه طلاق سواء لزمه بذلك الوالي او نايب السلطان
ونحوه او والي حكم او كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا يجب عليه احضار
احدهما فانه اذا لم يكن واجبا في الشرع الذي بعث الله به رسوله وجب الزام
الحالف بفراقه والحال هذه لم يحنث وكذلك ان اعتقد الحالف ان الامر على صفة (واذا فارقه ٣)
صفة فتبين الامر بخلافه ان يعتقد ان في الحساب كشف امور يجب كشفها
فتبين الامر بخلافه فانه لا يحنث عند كثير من العلماء اذا فارقه وكذلك
اعتقد ان اعادة الجامكية واجب عليه فحلف على ذلك ثم تبين انه ليس بواجب
فانه لا يحنث عند كثير من اهل العلم وكذلك لو اعتقد ان المحلوف عليه قادر على الفعل
المطلوب فتبين انه عاجز فانه لا يحنث عند كثير من العلماء وهو احسن القو
لين واقواهما في الشرع وكذلك لو اعتقد انه خان او سرق مالا فحلف على اعا
دته ثم تبين انه لم يخن ولم يسرق فانه لا يحنث في اصح قولي العلماء والله اعلم
مسئلة في رجل حلف على زوجته فقال لها ان خرجت وانا غا
يب فانت طالق ثلاثا فلما قدم من السفر قالت له والله احتجت الى الحمام
ولم اقدر على الغسل بالبيت فخرجت **الجواب** ان كانت اعتقدت ان هذه

الصورة ليست داخلة في يمينه وانها لا تكون مخالفة ليمينه اذا فعلت ذلك
لم يحنث الحالف في يمينه **مسئلة** في رجل غضب فقال طالق ولم يذكر
زوجته واسمها **الجواب** اذا لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا
اللفظ طلاق **مسئلة** في رجل حلف لا يفعل فعلا ما دامت فلانة
زوجته ثم اعتقد طلاقها بفعل اخر ففعل المحلوف عليه ثم تبين بقاء نكاحه
فهل يقع به طلاق ام لا **الجواب** لا تطلق امراته اذا فعله معتقدا
ان النكاح قد زال والله اعلم **مسئلة** في رجل له زوجة وجارية
فتسرى بالجارية فغارت المراة فحلف ان لا يعود يطا الجارية ثم اعتقها
وتزوجت الجارية فاقامت مع الزوج مدة وتوفي عنها فهل للمعتق
ان يتزوجها **الجواب** اذا كانت نيته او سبب اليمين
يقتضي انه لا يطاها بملك اليمين كان له ان يتزوجها ويطاها وان كان
ذلك يقتضي انه لا يطاها بحال لا ملك ولا عقد حنث اذا فعل المحلوف
عليه والله اعلم **مسئلة** في رجل قال انا ما اريدك قومي روحي
الى اهلك انا ما طلقك ولم ينو بهذا اللفظ الطلاق فهل يشرع له ان يراجعها
او يتزوجها بصداق ثاني افتونا **الجواب** الوعد بالطلاق لا
يقع به طلاق ولو كثرت الفاظه ولا يجب الوفا بهذا الوعد ولا يستحب
واما الكناية اذا اوقع بها الطلاق مثل ان يقول اذهبي الى بيت امك و
اراد بذلك انه طلقها لا انه سيطلقها فهذه يقع به طلقة واحدة اذا لم ينو
اكثر وله ان يراجعها في العدة بلا رضا ولا ولي ولا مهر والله اعلم **مسئلة**
في رجل لم يجد زوجته في بيته فلما حضرت قال لها ان كنت رحت الى بيت
عمك فانت طالق فقالت لم رحت وهي كاذبة في قولها فهل يقع به الطلاق
ام لا **الجواب** اذا كانت كاذبة في قولها رحت لم يقع به الطلاق

مسئلة

مسئلة في رجل قال الطلاق يلزمني ما بقيت احلف بالطلاق الا
ان كنت ساهيا او غالطا ثم انه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال ايمان
المسلمين تلزمني او الايمان تلزمني على مذهب مالك لا بد ان اشكوك الى المحتسب
ولم يكن ذكر اليمين الاول وهو شافعي المذهب فما يجب على اليمين **الجواب**
اذا كان ناسيا لليمين الاول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه
في ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني متى
رايت فلانة عندك طلقتك فهل يحنث اذا طلعت ولم يراها واجتمعوا
ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه **الجواب** اذا طلعت ولم يراها او
اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث الا ان تكون في بيته او سبب اليمين ما يقتضي
ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق انه لا يحاكم الا عند قاضي
القضاة فدخل به الى عند نائبه فذكر له ذلك فقال اذكر قصتك وما عليك حنث
فذكر له قصته فقال لغريمه ادع عليه ثم اوقع عليه الطلاق وهو رجل عامي
الجواب اذا تحدث به انه معتقدا انه لا يحنث بذلك لكونه ليس
هو المحلوف عليه او لا وهو مامور له بذلك فلا حنث عليه **مسئلة** الدور
اذا اضطر اليها الناس الى استعمالها على راي من اشار الى ذلك من العلما
وعلى تفصيل اقوالها الثلاثة ام لا **الجواب** مسئلة الطلاق مسئلة / الدور
محدثة في الاسلام حدثت بعد المائة الثالثة لم يفت بها احد من الصحابة
ولا التابعين ولا تابعي التابعين ولا احد من الائمة الاربعة ولا اصحابهم
الذين ادركوهم ومن نقل عن المزني الفتيا بها فقد غلط عليه فانه انما
اخذ ذلك من كونه ذكر ما هو مذهب الشافعي من جواز تقديم الطلاق على
شرطه خلافا لابي حنيفة كما قال اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر و
قدم بعد شهر فعند الشافعي يتبين وقوع الطلاق قبل قدومه بشهر وعند

ابي حنيفة انما يقع عقب قدوم فطن الغالط انه اذا قال في مسئلة الدور اذا
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وهذا ايقاع للطلاق قبل شرطه
ومذهب الشافعي جواز تقدم وقوع الطلاق على شرطه مستند من يصحح
الدور ويمنع وقوع الطلاق مطلقا من اصحاب الشافعي المصححين للدور كابي
العباس وابي حامد وابي الطيب الطبري وابي اسحق وابن الحداد واما
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد وطوايف من اصحاب الشافعي يخالفونهم في
ذلك ومنعوا صحة الدور وهو الصواب المقطوع به وكان الولي يصحح الدور
اولا وصنف غاية الغور في دراية الدور ثم رجع عن ذلك وبين بطلان
الدور في مصنف آخر والذين ابطلوا الدور منهم من سلك في الرد عليهم
مسلك المنع من تقديم وقوع الطلاق على شرطه كما هو مذهب ابي حنيفة
ومن وافقه وجعلوا تقديمه على شرطه ~~وهذا يبطل انه المسائل من مسائل~~
~~الاجتهاد~~ كتقديم الوقوع على الايقاع وعلى هذا الماخذ يتوجه قول المصححين للدور
على اصل الشافعي واحمد وغيرهما ممن يصحح تقدم الوقوع على شرطه وهنا يظهر
ان المسئلة من مسايل الاجتهاد وليس ذلك بالتحقيق ان الدور لم يبطل بهذا
الماخذ الا ترى انه قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله طلقتين و
نجز طلقة وقعت بها الطلقتان بلا نزاع لكن هذا يقال وقعت الطلقتان
قبل الطلقة المنجزة او عقبها على القولين وانما بطل الدور لان هذا التعليق
اشتمل على امر محال في الشريعة والكلام اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه
فانه اذا قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فهذا الكلام اشتملا
على ايقاع طلقة مسبوقة بثلاث وايقاع طلقة مسبوقة بثلاث محال في
الشريعة فصار هنا الكلام مشتمل على امر محال في الشريعة لكن هل يبطل كله
او يبطل القدر الباطل منه على قولين يشبهان النزاع في تفريق الصفقة وهما

وجهان

وجهان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه اذا انجز بعد ذلك
لم يقع الا المنجزة لان ذلك الكلام كلام باطل كله لاشتماله على محال والثاني
وهو الصحيح انه يقع المنجز وتمام الثلاث من المعلق لانه جمع في الطلاق بين ما
يقع وبين ما لا يقع مثل ان يقول انت طالق مايه طلقة وقعت الثلاث بلا
نزاع ولذلك لو قال لزوجته واجنبية انتما طالقتان طلقت زوجته بلا نزاع وبهذا
يتبين فساد قول المدورين فانهم يقولون اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق
واذا وقع المعلق لم يقع المنجز فصار وقوعه مستلزم عدم وقوعه فلا يقع فيقال
لهم لا نسلم انه اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وانما يلزم ذلك ان لو كان التعليق
صحيحا فانهم لم يقيموا دليلا على صحته بل يمتنع ان يكون صحيحا مع اشتماله على
المحال ثم ان هذه المسئلة تفضي الى ان يصير نكاح المسلمين كنكاح النصارى
وهذا ليس من شريعة الاسلام وقد بسطنا الكلام فيها وذكرنا الادلة
القطعية على بطلان الدور والله اعلم **مسئلة** في رجل قال
لزوجته في الخصام ما انت ملزومة بي ولا انا ملزوم بك فقال لها ان كنت
ما انت ملزومة بي وما انا ملزوم بك فانت طالق ثلاثا **الجواب**
يرجع في هذا الى نية الحالف فان اراد اللزوم الشرعي فانها ملزومة به لانها
زوجته ليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه ولا تتزوج غيره وتمكنه من
نفسها ونحو ذلك مما يلزمها له وهو ملزوم بها يعني ان عليه نفقتها وحقوق
النكاح التي للمراة على الرجل فان اراد ذلك فلا طلاق عليه فانها ملزومة
وهو ملزوم بها بهذا الاعتبار وان اراد غير ذلك حنث والله اعلم **مسئلة**
في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا يجامعها حتى تحط عنه حق الحمام واعتقد
ان له معها سلفا ثم قالت له الزوجة وقعتني وما لك معي شيء فهل يقع
الطلاق **الجواب** اذا كان قد اعتقد انها حطت حق الحمام فجامعها

وما زال في المصلين من هو كذلك كما قال سعد ابن معاذ رضي الله عنه في
ثلاث خصال لو كنت في سائر احوالي اكون فيهن لكنت انا انا اذا كنت
في الصلاة لا احدث نفسي بغير ما انا فيه واذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لا يقع في قلبي ريب انه الحق واذا كنت في جنازة لم
احدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها وكان مسلمة ابن بشار يصلي في المسجد
فانهدم طائفة منه وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر وكان عبد الله ابن
الزبير رضي الله عنهما يسجد فاتى المنجنيق فاخذ طائفة من ثوبه وهو
في الصلاة لا يرفع راسه وقالوا لعامر ابن عبد قيس اتحدث نفسك في شيء في الصلاة
قال او شيء احب الي من الصلاة احدث به نفسي قالوا انا لنحدث انفسنا في الصلاة
فقال ابالجنة والحور ونحو ذلك فقالوا لا ولكن باهلينا واموالنا فقال
لئن تختلف الاسنة في احب الي من ان احدث نفسي بذلك ومثال
هذا متعدد والذي يعين على ذلك شيئان قوة المقتضي وضعف الشاغل
اما الاول فاجتهاد العبد في ان يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القران والذكر
والدعا ويستحضر انه يناجي الله تعالى كانه يراه فان المصلي اذا كان قائما فانه
يناجي ربه والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم كلما
ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه اليها اوكد وهذا يكون بحسب قوة
الايمان والاسباب المقوية للايمان كثيرة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي
حديث اخر انه قال ارحنا يا بلال بالصلاة ولم يقل ارحنا منها وفي حديث
اخر ليس بمستكمل الايمان من لم يزل مهموما حتى يقوم الى الصلاة او
كلاما يقارب هذا وهذا باب واسع فان ما في القلب من معرفة الله ومحبته
وخشيته واخلاص الدين له وخوفه ورجاه والتصديق باخباره وغير ذلك

مما يتباين

مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون فيه تفاضلا عظيما ويقوى ذلك كلما ازداد العبد
تدبرا للقران وفهما ومعرفة باسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره اليه في عبادته
واشتغاله به بحيث يجد اضطراره الى ان يكون الرب تعالى معبوده ومستغاثه
اعظم من اضطراره الى الاكل والشرب فانه لا صلاح له الا بان يكون الله هو معبوده
الذي يطمئن اليه ويانس به ويستلذ بذكره ويستريح به ولا حصول
لهذا الا باعانة الله ومتى لم ~~يعنه الله على ذلك~~ كان للقلب اله غير الله فسد وهلك
هلاكا لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلح احد ولا حول ولا
قوة الا بالله ولا ملجا منه الا اليه ولهذا يروى ان الله انزل مائة كتاب واربعة كتب
جمع علمها في الكتب الاربعة وجمع علم الكتب الاربعة في القران وجمع علم القران
في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب في قوله اياك نعبد واياك
نستعين ونظير ذلك قوله فاعبده وتوكل عليه وقوله عليه توكلت واليه
متاب وقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع
واما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الا
نسان فيما لا يعنيه وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة
وهذا في كل عبد بحسبه فان كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات
وتعلق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب الى طلبها والمكروهات التي
ينصرف القلب الى دفعها والوساوس اما من قبيل الفكر من ان يحضر بالقلب
ما قد كان او من قبيل الطلب وهو ان يحضر في القلب ما يريد ان يفعله ومن
الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق فيتالم بها قلب المومن تالما شديدا

وجمع علم فاتحة الكتاب في … صح

فصل في الوسواس والعصبية لحضور القلب في الصلاة
قال احفظ قلبك في الصلاة بحضوره فيها وكانك حاضر فيها بين يدي مولاك فاعلم بين يديه متى انتصبت واقف واذا قرات في الصلاة فاعلم انك تناجي بالقراءة مولاك فاحفظ قلبك في الصلاة من الوسواس وكن كانك قائم بين يدي سلطان ما هو عظيم ذي عظمة وجبروت فافهم ما تقرا ودع من تقول واذا ركعت فاعلم ان ركوعك تواضع لعظمة الله وكذلك سجودك فكن بقلبك مع جسدك راكعا وساجدا واحفظ قلبك من الغفلة في الصلاة مهما استطعت ترزق بذلك النور والاقبال من الله عز وجل ان شاء الله

كما قال الصحابة يا رسول الله ان احدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء
الى الارض احب اليه من ان يتكلم به فقال أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك
صريح الايمان وفي لفظ ان احدنا ليجد في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به فقال
الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال كثير من العلماء فكراهة ذلك وبغضه
وفرار القلب منه هو صريح الايمان والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان
الوسوسة فان شيطان الجن اذا غلب وسوس وشيطان الانس اذا غلب
كذب والوسواس يعرض لكل من توجه الى الله تعالى بذكر او غيره لا بد له من ذلك
فينبغي للعبد ان يثبت ويصبر ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر
فانه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وكلما اراد العبد توجها الى الله تعالى بقلبه فان الشيطان يجيئه من الوسواس
امورا اخرى فان الشيطان بمنزلة قاطع الطريق كلما اراد العبد يسير الى الله
تعالى اراد قطع الطريق عليه ولهذا قيل لبعض السلف ان اليهود والنصارى
يقولون لا نوسوس فقال صدقوا وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب
وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل ليس هذا موضعه واما ما يروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فذلك
لان عمر كان مامورا بالجهاد وهو امير المؤمنين وهو امير الجهاد فصار بذلك
من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو
اما حال القتال فهو مامور بالصلاة ومامور بالجهاد فعليه ان يؤدي واما غير حال القتال
الواجبين بحسب الامكان وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمانينة القلب
حال الجهاد لا تكون كطمانينته حال الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة شيء
لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة

الخوف

الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر تعالى صلاة الخوف قال فاذا اطمانتم
فاقيموا الصلاة الاية فالاقامة المامور بها حال الطمانينة لا يؤمر بها
حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوي ايمان العبد
كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق
على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبيره
جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره ولا ريب ان حضوره مع عدم
ذلك يكون اقوى ولا ريب ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اكمل حال امنه ص
من صلاته حال الخوف في الافعال الظاهرة فاذا كان الله قد عفى حال الخوف
عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة وبالجملة فتفكر المصلي في
الصلاة في امر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب او
فيما لم يضق وقته وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش الا في تلك
الحال وهو امام الامة والواردات عليه كثيرة ومثل هذا يعرض لكل احد
بحسب مرتبته والانسان دائما يذكر في الصلاة ما لا يذكر في خارج الصلاة
ومن ذلك ما يكون من الشيطان كما يذكر عن بعض السلف ذكر له
رجل انه دفن مالا وقد نسي موضعه فقال قم فصل فصلى وذكره فقيل
له من اين علمت ذلك قال علمت ان الشيطان لا يدعني في الصلاة حتى يذكره
بما يشغله ولا اهم عنده من ذكر موضع الدفن لكن العبد الكيس يجتهد في كمال
الحضور مع كمال بقية الافعال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسئلة في القلتين هل حديثه صحيح ام لا ومن قال انه قلة الجبل
وفي سؤر الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا
الجواب الحمد لله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قيل له انك تتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء واهل العلم
بها هي بئر ليست بجارية وما يذكر عن الواقدي من انها جارية امر باطل
فان الواقدي لا يحتج به باتفاق اهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقا وعيون حمزة محدثة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية الى اليوم في شرقي المدينة وهي
معروفة واما حديث القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن
يحتج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف ابو عبد الله محمد ابن عبد الواحد
المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره واما لفظ القلة فانه
معروف عندهم انها الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل
بها كما في الصحيحين انه قال في سدرة المنتهى واذا ورقها مثل اذان الفيلة
واذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل
لا يكون بمختلف متفاوت وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لان قلال
الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما دون ذلك وليس في
الوجود ما يصل الى قلال الجبال الا الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه
وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم انه
يقدر المقدرات باوعيتها كما قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء
وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فان القلة وعاء الماء واما الهرة فقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطو
افات وتنازع العلماء اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على اربعة
اقوال في مذهب احمد وغيره قيل ان الماء طاهر مطلقا وقيل نجس مطلقا حتى
تعلم طهارة فمها ان كان طاهرا والا فلا وهذه الاوجه في مذهب الشافعي

واحد

واحمد وغيرهما وقيل ان طال الفصل كان طاهرا جعلا لريقها مطهرا لفمها لاجل
الحاجة وهذا قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة واحمد وهو اقوى الاقوال والله اعلم
مسئلة في رجل غمس يده في الماء قبل ان تغسل من قيامه من نوم الليل
فهل هذا الماء يكون طهورا وما الحكم في غسل اليد اذا باتت طاهرة افتونا ماجورين
الجواب الحمد لله اما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور
وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة من اصحابه فالمنع اختيار ابي
بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره والثانية لا يصير
مستعملا وهو اختيار الخرقي وابي محمد وغيرهما وهو قول اكثر الفقهاء واما الحكمة
في غسل اليد ففيها ثلاثة اقوال احدها انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل
مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق او على دمل ونحو ذلك والثاني انه
تعبد لا يعقل معناه والثالث انه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في
الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه فامر
بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل
عن النجاسة والحديث معروف وقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده يمكن
ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار
والله سبحانه اعلم مسئلة في بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي
فيه حتى انهر جلده وشعره ولم يتغير من الماء وصفا قط لا طعما ولا لونا ولا ريحا
الجواب الحمد لله هو طاهر عند جماهير العلماء كمالك والشافعي واحمد
اذا بلغ القلتين وهما نحو القربتين فكيف اذا كان اكثر من ذلك وشعر
الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فانه طاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب
الشافعي وعن احمد روايتان فاذا لم يعلم ان في الدلو الصاعد شيئا من شعره

وقد حرر القلتين بعض العلماء بالصاع المعروف يومئذ بحلب ١٣٤١ فوجدهما نحو اثنين وتسعين صاعاً ه
بالصاع الدمشقي ١٠
والصاع النبوي ٨٠
وقيل ٩٤

لم يحكم بنجاسته بلا ريب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا
رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة واقفة معروفة بالمدينة في شرقي
المدينة باقية الى اليوم ومن قال انها كانت جارية فقد اخطأ فانه لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية بل الزرقا وعيون حمزة
حدثتا بعد موته والله اعلم مسئلة في مريض طبخ له دواء فوجد
فيه زبل فار الجواب هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلما
هل يعفى عن يسير بعر الفار ففي احد القولين في مذهب احمد وابي حنيفة
وغيرهما انه يعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا اظهر القولين والله اعلم
مسئلة في فرن يحمى بالزبل ويخبز فيه الجواب الحمد لله
اذا كان الزبل طاهرا مثل زبل البقر والغنم والابل والخيل فهذا لا ينجس
الخبز وان كان نجسا كزبل البغال والحمر وزبل ساير البهائم فعند بعض العلما
ان كان يابسا لم ينجس الخبز وان علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم
ينجس الباقي والله اعلم مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم افتونا ماجورين
الجواب الحمد لله اما الاول فبالخفض واما الثاني فبالضم و
المعنى ان صاحب الجد اي الغنى لا ينفعه منك جده اي لا ينجيه ويخلصه منك جده
وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح والجد هو الحظ وهو العظمة وهو المال فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه من كان له في الدنيا رياسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه
من الله وانما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه فانه صلى الله عليه وسلم قال
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فبين
في هذا الحديث اصلين عظيمين احدهما توحيد الربوبية وهو ان لا معطي

لما منع الله

لما منع الله ولا مانع لما اعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو الثاني توحيد
الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وانه ليس كل من اعطي مالا او دنيا
او رياسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه فان الله يعطي
الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب قال الله تعالى فاما الانسان
اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن واما اذا ما ابتلاه فقدر
عليه رزقه فيقول ربي اهانن كلا يقول ما كل من وسعت عليه اكرمته
ولا كل من قدرت عليه رزقه اكون قد اهنته بل هذا ابتلا هل يشكر العبد على
السرا ويصبر على الضرا فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضا يقضيه
الله خيرا له كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضي الله
للمؤمن قضا الا كان خيرا له وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سرا شكر فكان خيرا له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له وتوحيد
الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما
يحبه ويرضاه واما توحيد الربوبية فيدخل فيه ما قدره وقضاه وان لم
يكن مما امر به واوجبه وارضاه والعبد مامور بان يعبد الله ويفعل ما
امر به وهو توحيد الالهية ويستعين الله على ذلك وهو توحيد الربوبية فيقول
اياك نعبد واياك نستعين والله اعلم مسئلة في رجل
قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه ليس من اهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه
والصلاة عليه بدعة الجواب اما كون علي ابن ابي طالب من اهل
البيت فهذا مما لا خلاف بين المسلمين وهو اظهر عند المسلمين من ان
يحتاج فيه الى دليل بل هو افضل اهل البيت وافضل بني هاشم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادار كساه على
علي وفاطمة وحسن وحسين فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب

الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا واما الصلاة عليه منفردا فهذا ينبني على انه هل
يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد منفردا مثل ان
يقول اللهم صل على علي او عمر وعلي وقد تنازع العلما في ذلك فذهب
مالك والشافعي وطايفة من الحنابلة الى انه لا يصلى على غير النبي صلى الله
عليه وسلم منفردا كما روي عن ابن عباس انه قال لا اعلم الصلاة تبتغي على احد
الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الامام احمد واكثر اصحابه
الى انه لا باس بذلك لان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لعمر ابن الخطاب
صلى الله عليك وهذا القول اصح واولى ولكن افراد واحد من الصحابة
والقرابة كعلي او غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهات للنبي صلى الله عليه
وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه هذا هو البدعة **مسئلة**
في جلود الحمر وما لا يوكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ام لا افتونا ما
جورين **الجواب** الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميتة
بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلما في الجملة احدهما انها تطهر بالد
باغ وهو قول اكثر العلما كابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثا
ني لا تطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال المدبوغ
في الما دون المايعات لان الما لا ينجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن
احمد ايضا اختارها اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي اخر الروايتين
عنه كما نقله الترمذي عن احمد ابن الحسن الترمذي عنه انه كان يذهب
الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك باخره وحجة هذا القول شيئان احدهما
انهم قالوا هو من الميتة ولم يصح في الدباغ شي ولهذا لم يروي البخاري ذكر
الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وطعن هولا فيما
رواه مسلم وغيره اذ كانوا ايمة ولهم في الحديث اجتهاد وقالوا روى ابن

ابن عيينة

ابن عيينة الدباغ عن الزهري والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة
بلا دباغ وذلك يبين انه ليس في روايته ذكر الدباغ وتكلموا فيه والثاني
انهم قالوا احاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فيما كتب الى جهينة كنت رخصت في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا
فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكلا هاتين الحجتين ماثورة عن
الامام احمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الاولى المشهورة وقد
احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هل لا استمتعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها وفي رواية لمسلم
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وعن سودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى
صار شنا وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي رواية له عن عبد الرحمن
ابن وعلة انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوسي يوتى بالكبش وقد ذبحوه
ونحن لا ناكل ذبايحهم ويوتى بالسقا يجعلون فيه السمن فقال ابن عباس
قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية
عن عايشة رواه الامام احمد والنسائي وعن سلمة ابن المحبق رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فقيل
الا ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
واما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكونه حامله مجهولا

في ابن وعلة م

فاستسقى م

قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها م

ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة با
هاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال ما اصلح اسناده وابو داود وابن
ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن واجاب بعضهم عنه
بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك عن النضر ابن شميل وغيره
من اهل اللغة واما بعد الدبغ فانما هو اديم فيكون النهي عن استعمالها
قبل الدبغ فقال المانعون هذا ضعيف فان في بعض طرقه كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت قد رخصت لكم في جلود
الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
الطبراني في المعجم الاوسط من رواية فضالة ابن مفضل بن فضالة المصري
وقد ضعفه ابو حاتم الرازي لكن هو شديد في التزكية واذا كان النهي بعد
الرخصة فالرخصة انما كانت في المدبوغ وتحقيق الجواب ان يقال حديث
ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ واما الرخصة المتقدمة فقد قيل
انها كانت للمدبوغ وغيره ولهذا ذهب طايفة منهم الزهري وغيره
الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة
وقوله انما حرم من الميتة اكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم
يتناول الجلد وقد رواه الامام احمد في المسند عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت انا خذ مسك
شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها

فسلخت

فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها فهذا الحديث
يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه
لا لكونه شرطا في الحل واذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا و
النسخ عن هذا فان الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين الانعام
والنحل ثم في سورتين مدنيتين البقرة والمائدة كما روي المائدة اخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره
في غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم اشيا مثل اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية
التي استند اليها الرخصة المطلقة فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب و
الاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتاخرة واما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك
قط بل بين ان دباغه طهوره وذكاته وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ
وعلى هذا القول فللناس فيما يطهر الدباغ اقوال قيل انه يطهر كل شي
شي سوى الخنزير كما هو قول ابي حنيفة وقيل يطهر كل شي الا الكلاب و
الخنزير كما هو قول الشافعي وهو احد القولين في مذهب احمد على القول
بتطهير الدباغ والقول الاخر في مذهبه وهو قول طوايف من فقها
الحديث انما يطهر ما يباح بالتذكية فلا يطهر جلود السباع وماخذ
التردد ان الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة او هو
كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني ارجح ودليل ذلك نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روي عن اسامة ابن عمير الهذلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود و
النسائي زاد الترمذي ان تفترش وعن خالد ابن معدان قال وفد المقدام
ابا معدي كرب على معاوية فقال انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعائشة من اخر القران نزولا صح

حتى الخنزير كما هو قول ابي يوسف وداود وقيل يطهر كل شي سوى ص

لعله عمير

نهى عن جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي و
هذا اللفظ عن ابي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى ابو داود والنسائي عن معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه
ابو داود وفي هذا القول جمع بين الاحاديث كلها والله اعلم مسئلة
في رجل اذا قبل زوجته او ضمها فامذى هل يفسد ذلك صومه ام لا واذا
امذى فهل يلزمه وضوء ام لا واذا صبر الرجل عن زوجته الشهر و
الشهرين لا يطاها فهل عليه اثم ام لا وهل يطالب الزوج بذلك الجواب
اما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه الا الوضوء لكن يغسل ذكره وانثييه
ويفسد الصوم بذلك عند اكثر العلما ويجب على الرجل ان يطا امراته بالمعر
وف وهو من اوكد حقها عليه اعظم من اطعامها والوطي الواجب قيل انه
واجب في كل اربعة اشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حا
جتها وقدرته وهذا اصح القولين والله اعلم مسئلة في استفتاح
الصلاة هل هو واجب او مستحب وما قول العلما في ذلك الجواب
الاستفتاح عقيب التكبير مسنون عند جمهور الائمة كابي حنيفة والشا
فعي واحمد كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة مثل حديث ابي هريرة المتفق
عليه في الصحيحين قال قلت يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب الخ فذكر دعا فبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير
والقراة سكوتا يدعو فيه وقد جا في صفته انواع وغالبها في قيام الليل فمن
استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك فقد احسن فانه ثبت في صحيح مسلم ان عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة

بذلك

بذلك وقد روي ذلك في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن
استفتح بقوله اني وجهت وجهي الى اخره فقد احسن فانه ثبت في صحيح
مسلم كان يستفتح به وروي ان ذلك كان في الفرض وروي انه في قيام الليل
ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبوجهت وجهي
فقد احسن وقد روي في ذلك حديث مرفوع والاول اختيار ابي حنيفة و
احمد والثاني اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من اصحاب ابي حنيفة
ومن اصحاب احمد وكل ذلك بمنزلة انواع التشهدات وبمنزلة القرآت السبع
التي يقرا الانسان منها بما شا اختار فاما كونه واجبا فمذهب الجمهور انه
مستحب وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو المشهور
عن احمد وفي مذهبه قول اخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح
واجب والله اعلم مسئلة في رفع اليدين بعد القيام من
الجلسة بعد الركعتين الاول هل هو مندوب اليه ~~عند محققي العلماء~~
وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة الجواب
نعم هو مندوب اليه عند محققي العلما العالمين بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصحاح والسنن ففي البخاري وسنن ابي داود والنسائي عن
نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ذلك ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي ابن ابي
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراته واراد ان
يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو
قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود

هذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابي حميد الساعدي انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قام
من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
الصلاة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وصححه فهذه احاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الاثار وليس لها
ما يصلح ان يكون معارضا فضلا عن ان يكون راجحا **مسئلة** في المصلين
لم يسووا صفهم بل كل انسان يصلي منفردا فهل تجوز صلاتهم ام لا
هكذا في الاسواق ام لا **الجواب** ليس لاحد ان يصلي منفردا
خلف الصف بل على الناس ان يصلوا مصطفين ففي السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا صلاة لفذ خلف الصف ولا يصلح لهم ان يصلوا في
السوق حتى تتصل الصفوف بل عليهم ان يقاربوا الصفوف ويسدوا الا
ول فالاول والله اعلم **مسئلة** فيما تجب له الطها
رتان **الجواب** الطهارتان الغسل والوضوء وذلك واجب
للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها ونفلها واختلف في الطواف
ومس المصحف واختلف ايضا في سجود التلاوة وصلاة الجنازة هل تد
خل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة واما الاعتكاف فما علمت احدا
قال انه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الحائض بذلك واما القراءة ففيها خلاف شاذ فمذهب الاربعة تجب
الطهارتان لهذا كله الا الطواف مع الحدث الاصغر فقد قيل فيه نزاع
والاربعة ايضا لا يجوزون للجنب قراءة القران ولا اللبث في المسجد اذا
لم يكن على وضوء وتنازعوا في قراءة الحائض وفي قراءة الشيء اليسير وفي
هذا نزاع في مذهب الامام احمد وغيره كما قد ذكر في غير هذا الموضع ومذهب

اهل الظاهر

مسئلة
في الدعاء عقيب الصلاة
هل هو سنة ام لا ومن انكر
على امام لم يدع عقيب
صلاة العصر هل هو مصيب
او مخطي ومن الصلاة على
الميت اذا كان لا يصلي
هل لاحد فيه اجر ام لا
وهل عليه اثم اذا تركها
مع علمه انه كان لا يصلي
املا وكذلك الذي يشرب
الخمر وما كان يصلي هل
يجوز لمن كان يعلم حاله
ان يصلي عليه ام لا

الجواب
الحمد لله لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو هو ولا المامومون عقيب
الصلوات الخمس كما يفعله
الناس عقيب الفجر والعصر
ولا نقل ذلك عن احد
ولا استحب ذلك احد من
الائمة ومن نقل عن الشافعي
انه استحب ذلك
فقد غلط عليه ولفظه
الموجود في كتبه ينافي
ذلك وكذلك احمد وغيره
من الائمة لم يستحبوا ذلك
ولكن طائفة من اصحاب
احمد وابي حنيفه

اهل الظاهر تجويز للجنب قراءة القران واللبث في المسجد هذا مذهب داود
واصحابه وابن حزم وهو منقول عن بعض السلف واما مذهبهم فيما تجب له الطها
رتان فالذي ذكره ابن حزم انها لا تجب الا للصلاة هي ركعتان او ركعة كالوتر او ركعة
في الخوف او صلاة الجنازة ولا تجب له الطهارة لسجدتي السهو فيجوز عنده للجنب
والمحدث والحائض قراءة القران والسجود فيه ومس المصحف قال لان هذه الا
فعال خير مندوب اليها فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل واما الطواف
فلا يجوز للحائض بالنص والاجماع واما الحدث ففيه نزاع بين السلف وقد
ذكر عبد الله ابن الامام احمد في المناسك باسناده عن النخعي وحماد ابن ابي سليمان
انه يجوز الطواف مع الحدث الاصغر وقد قيل ان هذا قول الحنفية او بعضهم و
اما مع الجنابة او الحيض فلا يجوز عند الاربعة لكن مذهب ابي حنيفة ان
ذلك واجب فيه لا فرض وهو قول في مذهب احمد وظاهر مذهبه كمذهب
مالك والشافعي انه ركن فيه والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة
رضوان الله عليهم وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو ان مس المصحف
لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنازة ويجوز له سجود التلاوة فهذه الثلاثة
ثابتة عن الصحابة واما الطواف فلا اعرف فيه الساعة نقلا خاصا عن الصحابة
لكن اذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف اولى كما قاله من قاله من
التابعين قال البخاري في باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ البخا
ري يسجد على وضوء قال ابن بطال في شرح البخاري الصواب اثبات غير
لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء ذكر ابن ابي شيبة ثنا
محمد ابن بشار ثنا زكريا ابن ابي زائده ثنا ابو الحسن يعني عبيد ابن الحسن عن
رجل زعم انه نسيه عن سعيد ابن جبير قال كان عبد الله ابن عمر ينزل عن راحلته

احمد وابي حنيفه الفجر
وغيرها استحبوا الدعاء بعد
والعصر قالوا لان هاتين
الصلاتين لا صلاة بعدهما
فتعوض بالدعاء عن الصلاة
واستحب طائفة اخرى من اصحاب
الشافعي وغيره الدعاء عقيب
الصلوات الخمس وكلهم متفقون
على ان من ترك الدعاء لا
ينكر عليه ومن انكر عليه فهو
مخطي باتفاق العلماء فان
هذا ليس مامورا به لا امر
ايجاب ولا امر استحباب في
هذا الموطن والمنكر التارك له
احق بالانكار منه بل الفاعل
احق بالانكار فان المداومة
على ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يداوم عليه في الصلوات الخمس
ليس مشروعا بل مكروه كما لو
داوم على الدعاء عقيب
الدخول في الصلوات
او داوم على القنوت في الركعة
الاولى او في الصلوات الخمس
او داوم على الجهر بالاستفتاح
في كل صلاة ونحو ذلك فانه
مكروه واذا كان القنوت
في الصلوات الخمس قد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم احيانا
وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح
احيانا وجهر رجل خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
فليس كل ما شرع فعله احيانا
تشرع المداومة عليه ولو
دعا الامام والمامومون
احيانا عقيب الصلاة
لامر عارض لم يعد هذا

لا يجب عليه الوضوء الا اذا اراد الصلاة وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب
ليس بواجب وقوله صلى الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا ليس انكارا للوضوء
لغير الصلاة لكن انكار لايجاب الوضوء لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له
الا تتوضا فكان هذا القايل ظن وجوب الوضوء للاكل فقال صلى الله عليه وسلم
ما اردت صلاة فاتوضا فبين له انه انما فرض الله الوضوء على من قام الى الصلاة
والحديث الذي يروى الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا واهل المعرفة
بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال
فلا حجة فيه لانه ليس المراد به ان الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنايز ولا
انه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص والاجماع ولا تسليم
فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراة باتفاق المسلمين فليس هو
مثل الجنازة فان الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم وهذا
حد الصلاة التي امر الله فيها بالوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحريم ولا تحليل
وان كبر في اوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان
تكون ذلك تحريما ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه
بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام والضحك والاكل والشرب
وغير ذلك والطواف لا يحرم شيئا بل كل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد
فهو مباح في الطواف وان كان قد يكره ذلك لانه يشغل عن مقصود الطواف
كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلما ان الطواف لا يبطل
بالكلام والاكل والشرب والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك
وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب

فلو قعد

مسئله

هل تفضل الاقامة في الشام على غيره من البلاد وهل جا في ذلك نص من القران او الاحاديث ام لا اجيبونا ما جورين

الجواب

الاقامة في كل موضع تكون الاسباب فيه اطوع لله ورسوله وافعل للحسنات والخير بحيث يكون اعلم بذلك واقدر عليه وانشط له افضل من الاقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك هذا هو الاصل الجامع فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم والتقوى هي ما فسرها الله في قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجماعها فعل ما امر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله واذا كان هذا هو الاصل فهذا يتنوع بتنوع حال الانسان فقد يكون مقام الرجل في ارض الكفر والفسوق والبدع والفجور افضل اذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده او لسانه امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل عنها الى ارض الايمان والطاعة لقلت حسناته ولم يكن فيها مجاهدا وان كان اروح قلبا وكذلك اذا عدم الخير الذي كان يفعله في اماكن

فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم عليه بخلاف ما اذا كان
جنبا او حايضا فان هذا يمنعه منه الجمهور كمنعهم الجنب والحايض من اللبث
في المسجد لا لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا اذا خرج المعتكف للاغتسال
كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النسا في غير
المسجد ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف ان يتوضا ويلبث
في المسجد وهو قول احمد بن حنبل وغيره والذي ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى الحايض عن الطواف وبعث ابا بكر اميرا على الموسم فامر ان ينادى
ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان المشركون يحجون
وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها
الا الحمس ومن دان دينها وفي ذلك انزل الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وكلوا واشربوا وقوله واذا فعلوا فاحشة قال طوافهم بالبيت
عراة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون
على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان ستر العورة يجب مطلقا خصوصا اذا
كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن لا
يشار في حال الطواف لكثرة من يراه وقت الطواف فينبغي النظر
في معرفة حدود ما انزل الله على رسوله وهو ان يعرف مسمى الصلاة
التي لا يقبلها الله الا بطهور التي امر بالوضوء عند القيام اليها وقد فسر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ففي هذا الحديث دلالتان احدهما ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة والثاني
ان هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور

في اماكن الفجور والبدع ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى افضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء فان جنس الجهاد افضل من جنس الحج كما قال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله الاية وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال الى المكان الافضل التي لو انتقل اليها كانت الطاعة عليه اهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واجبة لكنها هناك اشق عليه فانه اذا استوت الطاعتان فاشقهما افضلهما وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم انه افضل منهم فقالوا كنا عند البغضاء البعداء وانتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم جاهلكم ويطعم جايعكم وذلك في ذات الله واما اذا كان دينه هناك انقص فالانتقال افضل له وهذا حال غالب الخلق فان اكثرهم

فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة في هذا فان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **وأمّا** سجود التلاوة والشكر فلم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان فيه تسليما ولانهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان احمد ابن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيها تسليم واحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الاثر بذلك وفي الرواية الاخرى يسلم واحدة او ثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من راى فيه تسليما من الفقها ليس معه نص بل القياس او قول التابعي وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال فيه بيان ان السنة ان يكبر للسجود وعلى هذا مذاهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه من السجود قال وكان الشافعي واحمد يقولان لا يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود يسلم وبه قال اسحق ابن راهويه قال واحتج لهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعرف وفي لفظ لا يرى التسليم في هذا **قلت** وهذه الحجة انما تستقيم لهم ان ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم انها صلاة فيتناقض قوله وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته وفي لفظ حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته فابن عمر قد اخبر انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ومن المعلوم انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لاصحابه ان السجود لا يكون الا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم لانهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا شايعا في الصحابة فاذا لم يعرف عن احد منهم انه

فان اكثرهم لا يدافعون بل يكونون على دين الجمهور واذا كان كذلك فدين الاسلام باق من هذه الاوقات وبين اهل الطهر منه نعين وهذا امر معلوم بالحس والعقل وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلا الذين اوتوا العلم والايمان وقد دلت النصوص على ذلك مثلما روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم وفي سننه ايضا عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستجندون اجنادا جندا بالشام وجندا باليمن وجندا بالعراق فقال ابن حوالة يا رسول الله اختر لي فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من خلقه فمن ابى فليلحق بيمنه وليتق من غدره فان الله قد تكفل لي بالشام واهله وكان ابن حوالة يقول ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه وهذان النصان في تفضيل الشام وفي مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة قال الامام احمد اهل الغرب هم اهل الشام

اوجب

اوجب الطهارة لسجود التلاوة وابن عمر كان من اعلمهم وافقههم واتبعهم للسنة وقد بقي الى اخر الامر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين انه لم يكن معروفا بينهم ان الطهارة واجبة لها ولو كان هذا مما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شايعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة وابن عمر لم يعرف ان غيره من الصحابة اوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة افضل باتفاق المسلمين وقد يقال انه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فالسجود اوكد من رد السلام لكن كون الانسان اذا قرا وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له ان يسجد الا بطهارة قول لا دليل عليه وما ذكر ايضا على ان الطواف ليس من الصلاة ويدل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب والطواف والسجود لا يقرا فيهما بام الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة والكلام يجوز في الطواف والطواف ايضا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح به صلاة فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر وكذلك ثبت عنه انه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار ولان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه **وأمّا** الحائض فقد قيل انها منعت من الطواف لاجل المسجد كما تمنع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرام افضل المساجد وقد قال تعالى لابراهيم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهيره فتمنع منه الحائض من الطواف وغير

هم اهل الشام وهو كما قال فان من لغة اهل المدينة النبوية في ذلك الزمان كانوا يسمون اهل نجد والعراق اهل المشرق ويسمون اهل الشام اهل المغرب لان التغريب والتشريق من الامور النسبية فكل مكان له غرب وشرق فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غربه وما تشرق عنها فهو شرقه ومن علم حساب البلاد طولها وعرضها علم ان المعاقل التي بشاطئ الفرات كالبيرة ونحوها هي محاذية للمدينة النبوية ان ما شرق عنها نحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فانه محاذي ام القرى مكة شرفها الله ولهذا كانت قبلة هؤلاء اعدل القبل فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها وما غرب عن ذلك فهو غربها ومن الكتب المعتمد عليها مثل مسند احمد وغيره عدة اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاصل تشاكل ومضى اهل الشام بانه لا تغلب منافقوهم مؤمنيهم وقد رايت كان عمود الكتاب

* ومن رواية عمود الاسلام فاتبعته نظري فذهب به الى الشام وعمود الكتاب والاسلام هو ما يعتمد عليه وهم حملته القائمون به ومثل قوله صلى الله عليه وسلم عقر دار

احتفظ تحت راسي

الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة ليست واجبة فيه ويقول
اذا طافت وهي حايض عصت بدخول المسجد مع الحيض ولا يجعل طهارتها
للطواف كطهارتها للصلاة بل يجعله من جنس منعها ان لا تعتكف في المسجد
وهي حائض ولهذا لم تمنع الحايض عن ساير المناسك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعايشة افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولما قيل له عن صفية انها حايض قال احا
بستنا هي قيل له انها قد افاضت قال فلا اذا متفق عليه وقد اعترض ابن
بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
وهذا السجود متواتر عند اهل العلم وفي الصحيح ايضا من حديث ابن مسعود
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ
كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال فرايته بعد قتل
كافرا قال ابن بطال هذا لا حجة فيه لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة
لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الهتهم في قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقال تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهم قد ترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم النبي
صلى الله عليه وسلم ما القى الشيطان على لسانه من ذلك اشفق وحزن له فانزل الله
تعالى تانيسا له وتسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته
والله عليم حكيم اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين
جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا
بعد عقد الاسلام فيقال هذا ضعيف فان القوم انما سجدوا لما قرا النبي صلى الله عليه

انما هذا

انما هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه امتثالا لهذا الامر
وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجود لله وما ذكر من التمني اذا
كان صحيحا فانه هو كان سبب موافقتهم له في السجود ولهذا لما جرى هذا
بلغ المسلمين بالحبشة ذلك فرجع منهم طايفة الى مكة والمشركون
ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ولكن كانوا يعبدون معه الهة اخرى كما
اخبر الله عنهم بذلك فكان هذا السجود من عبادتهم لله وقد قال سجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس واما قوله لا سجود الا بعد عقد الاسلام
فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله وذكره له وبمنزلة صدقته وبمنزلة حجهم لله وهم
مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير اثيبوا عليه في الدنيا
فان ماتوا على الكفر حبطت اعمالهم في الاخرة وان ماتوا على الايمان قيل يثابوا ان
على ما فعلوه في الكفر فيه قولان مشهوران والصحيح انهم يثابون على ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وغير
ذلك من النصوص ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود وان
كان ذلك لا ينفعهم في الاخرة اذا ماتوا على الكفر وايضا فقد اخبر الله في غير
موضع من القران عن سجود سحرة فرعون كما في قوله قال تعالى فالقي السحرة
ساجدين قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهارون وذلك سجود مع
ايمانهم وهو مما قبله الله منهم وادخلهم به الجنة ولم يكونوا على طهارة وشرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ولو قرئ القران على كفار فسجدوا
لله مؤمنين بالله ورسوله لنفعهم ذلك ومما يبين هذا ان السجود يشرع
منفردا عن الصلاة كسجود التلاوة وسجود الشكر وكالسجود عند الا
يات فان ابن عباس لما بلغه موت بعض امهات المؤمنين سجد وقال ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالله اذا ابنا ايتان نسجد وقد تنازع
الفقها في السجود المطلق لغير سبب هل هو عبادة ام لا ومن سوغه يقول
هو خضوع لله والسجود هو الخضوع قال الله تعالى وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة قال اهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع وقال غير واحد
من المفسرين امروا ان يدخلوا ركعا منحنين فان الدخول مع وضع الجبهة على الا
رض لا يمكن وقد قال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقال
تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها ومعلوم ان سجود
كل شي بحسبه ليس سجود هذه المخلوقات وضع اجباهها على الارض وقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر لما غربت الشمس انها تذهب فتسجد تحت العرش
رواه البخاري ومسلم فعلم ان السجود اسم جنس وهو كمال الخضوع لله واعز
ما في الانسان وجهه فوضعه على الارض لله غاية خضوعه ببدنه وهو
غاية ما يقدر عليه من ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وقد قال تعالى واسجد واقترب فصار من جنس اذكار
الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراة القر
وكل ذلك تستحب له الطهارة ويجوز للمحدث فعل ذلك بخلاف ما لا يفعل الا في
الصلاة كالركوع فان هذا لا يكون الا جزءا من الصلاة وافضل افعال الصلاة
السجود وافضل اقوالها القراة وكلاهما مشروع في غير الصلاة فشرع العبادة ذلك
لله لكن الصلاة افضل الاعمال فاشترط لها افضل الاحوال واشترط
للفرض ما لم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة وجاز النفل
على الراحلة في السفر كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في
الصحاح انه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل اي وجه توجهت به وهذا
ما اتفق

والبركة تتناول البركة في الدين والبركة في الدنيا وكلاهما معلوم لا ريب فيه فهذا من حيث الجملة والغالب واما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام افضل له كما تقدم وكثير من اهل الشام لو خرجوا عنها الى مكان يكونون فيه اطوع لله ولرسوله لكان افضل لهم وقد كتب ابو الدردا الى سلمان الفارسي رضي الله عنهما هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الرجل عمله وهو كما قال سلمان الفارسي فان مكة حرسها الله تعالى اشرف البقاع وقد كانت في غربة الاسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها وحرم بعد الهجرة ان يرجع اليها المهاجرون فيقيموا بها وقد كانت الشام في زمن موسى عليه السلام قبل خروجه ببني اسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين وفيها قال تعالى ساوريكم دار الفاسقين فان كون الارض دار كفر او دار اسلام او ايمان او دار سلم او حرب او دار طاعة او معصية او دار المؤمنين او الفاسقين اوصاف عارضة لا لازمة وقد

مما اتفق العلما على جوازه وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال القبلة فانه
لا يكلف المتطوع على الراحلة ان يصلي الا كذلك فلو نهي عن التطوع افضى الى
تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها الا كذلك بخلاف الفرض فانه شي مقدر
يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سيره ومن لم يمكنه النزول لقتال او مرض
او وحل صلى على الدابة ايضا ورخص في التطوع جالسا لكن يستقبل القبلة
فان الاستقبال يمكنه مع الجلوس فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه القيام فانه قد
يشق عليه ترك التطوع وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الامكان فاوجب الله
في الفرض ما لا يجب في النفل وكذلك سجود التلاوة دون صلاة النفل فانه يجوز فعله
قاعدا وان كان القيام افضل وصلاة الجنازة اكمل من النفل من وجه فاشترط
لها القيام مع الامكان لان ذلك لا يتعذر وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود
فهي اكمل من هذا الوجه والمقصود الاكبر من صلاة الجنازة هو الدعا
للميت ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعا واختلف السلف والعلما
هل فيها قراة على قولين مشهورين ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعا
بعينه فعلم انه لا يتوقت فيها وجوب شي من الاذكار وان كانت قراة الفا
تحة فيها سنة كما ثبت ذلك عن ابن عباس فالناس في قراة الفاتحة فيها على
اقوال قيل يكره وقيل يجب والاشبه انها مستحبة لا تكره ولا تجب فانه
ليس فيها قراة غير الفاتحة فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة
التامة لشرع فيها قراة زائدة على الفاتحة ولان الفاتحة نصفها ثنا على
الله ونصفها دعا للمصلي نفسه لا دعا للميت والواجب فيها الدعا للميت وما
كذلك والمشهور عن الصحابة انه اذا سلم فيها تسليمة واحدة
لنقصها عن الصلاة التامة وقوله من صلى صلاة لا يقرا فيها بام القران
الكتاب فهي خداج يتناول الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل

وقد ينتقل من وصف الى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر الى الايمان والعلم وكذلك بالعكس واما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الايمان والعمل الصالح كما قال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم الاية وقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه الاية وقال تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا والاسلام الوجه لله هو اخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى فاعبده وتوكل عليه وقال تعالى عليه توكلت واليه انيب ومنذ اقام الله حجته على اهل الارض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب على اهل الارض الايمان به وطاعته واتباع شريعته

مالو نذر ان يصلي صلاة وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكنها تقيد فيقال صلاة الجنازة ويقال
صلوا على الميت كما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره و
الصلاة على الميت قد بينها الشارع انها دعاء مخصوص بخلاف قوله خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم تلك قد بين انها الدعا المطلق الذي ليس له تحريم ولا تحليل ولا يشترط
له استقبال القبلة ولا يمنع فيه من الكلام والسجود المجرد لا يسمى صلاة
لا مطلقا ولا مقيدا ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة الشكر فلهذا لم
يدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا فان السجود مقصوده الخضوع والذل له وقيل
لسهل ابن عبد الله التستري ايسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع راسه منها
ابدا ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعا فلا يكون مصليا الا بدعا بحسب
امكانه والصلاة التي يقصد التقرب الى الله بها لا بد فيها من قران وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا فالسجود
لا يكون فيه قراه وصلاة التقرب لا بد فيها من قران بخلاف الصلاة التي
مقصودها الدعا للميت فانها بقران اكمل ولكن مقصودها يحصل بغير
قران واما مس المصحف فالصحيح انه يجب له الوضو كقول الجمهور
وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر وفي كتاب عمرو
ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم
وقد اقر المشركون على السجود لله ولم ينكره عليهم فان السجود لله خضوعا
ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها واما كلامه فله حرمة عظيمة

ولهذا نهى

ومنها ص فافضل الخلق
اعلمهم واتبعهم لما جاء به
علما وحالا وقولا وعملا
وهم اتقى الخلق واي مكان
وعمل كان اعون للشخص
على هذا المقصود كان
افضل في حقهم وان كان
الافضل في حق غيرهم شيئا
اخر ثم اذا فعل كل شخص
ما هو الافضل في حقه فان
تساوت الحسنات والمصالح
التي حصلت لهما حصل
للاخر فهما سواء والا فا
رجحهما في ذلك هو افضلهما
وهذه الاوقات نظير
فيه من الفضل في غالب
المساجد الثلاثة علما وايمانا
ما يتبين به فضل كثير ممن
ياوي الى الغرب على اكثرهم
فلا ينبغي للرجل ان يلتفت
الى فضل البقعة في فضل
اهلها مطلقا بل يعطي
كل ذي حق حقه ولكن
العبرة بفضل الانسان
في ايمانه وعمله الصالح
والكلم الطيب قد يكون
بعض البقاع اعون على
بعض الاعمال كاعانة
مكة حرسها الله على
الطواف والصلاة
المضعفة ونحو ذلك
وقد يحصل في الافضل
عارض راجح يجعله
مقصودا

ولهذا نهى ان يقرا القران في حال الركوع والسجود فاذا نهي ان يقرا في
السجود لم يجز ان يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف اعظم من حرمة
المسجد والمسجد يجوز ان يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد
كان الكفار يدخلونه واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم اذا
جاز الطواف مع الحدث انه يجوز للمحدث مس المصحف لان حرمة المصحف
اعظم وعلى هذا فما روي عن عثمان وسعد من ان الحائض تومي بالسجود هو
لان حدث الحائض اغلظ والركوع هو سجود خفيف كما قال تعالى ادخلوا الباب
سجدا قالوا ركعا فرخص لها في دونه كما ل السجود واما احتجاج ابن حزم على ان
ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا رواه
الازدي عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه
الثقات المعروفون عن ابن عمر فانهم رووا ما في الصحيحين انه سئل عن
صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر
بواحدة ولهذا ضعف الامام احمد وغيره من العلما حديث البارقي ولا يقال
هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه احدها ان هذا متكلم فيه الثاني
ان ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في
مذهب احمد وغيره الثالث ان هذا اذا لم يخالف المزيد وهذا الحديث قد ذكر
ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ومعلوم انه لو قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة لم يجز ذلك
وانما يجوز اذا ذكر منع صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل انما
ساله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن اعم مما سئل
عنه كما في حديث البحر لما قيل له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان

مقصودا امثلة مع
من جاور بمكة مع السؤال
والاستشراف والبطالة
عن كثير من الاعمال الصالحة
وكذلك من يطلب الاقامة
بالشام لاجل حفظ ماله
وحرمة نفسه لا لاجل عمل
صالح فالاعمال بالنيات
وهذا الحديث الشريف
انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب هجرة فقال انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه قال ذلك
بسبب ان رجلا كان قد
هاجر ليتزوج امراة يقال
لها ام قيس فكان يقال
له مهاجر ام قيس
واذا فضلت جملة على
جملة لم يستلزم ذلك
تفضيل الافراد على
الافراد كتفضيل
قرن الثاني على الثالث
وتفضيل العرب على ما
سواهم وتفضيل قريش
على سواهم فهذا هذا
والله اعلم ١ هـ

توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
حينئذ لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهناك اذا ذكر النهار
لم يكن الجواب منتظما لانه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وهذا
ثابت في الحديث لا ريب فيه فان قيل يحتمل ان هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس اخر بطلا مبتدا لا جوابا لهذا السائل واما لغيره قيل
كل من روى عن ابن عمر انما رواه هكذا تذكروا في اوله السؤال وفي اخره
الوتر وليس فيه الا صلاة الليل وهذا خالفهم فلم يذكر ما في اوله ولا ما في اخره
وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ولهذا لم يخرج حديثه
اهل الصحيح البخاري ومسلم وهذه الامور متى تاملها اللبيب علم انه غلط في
الحديث وان لم يعلم ذلك اوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على اثبات مثل هذا
الاصل العظيم ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة وكذلك صلاة الجنازة
وغيره فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها
فان الحد يطرد وينعكس فان قيل قصد بيان ما يجوز من الصلاة قيل ما
ذكرتم جائز وسجود التلاوة والشكر ايضا جائز فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسم
ولا على الحكم وكل قول ينفرد به المتاخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه احد منهم فانه يكون
خطا كما قال الامام احمد بن حنبل اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام واما
سجود السهو فقد جوز ابن حزم على غير طهارة والى غير القبلة كسجود التلاوة بنا
على اصله الضعيف وهذا لا يعرف عن احد من السلف وليس هو مثل سجود التلا
وة والشكر لان هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث الشك اذا شك احدكم فلا يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان صلى خمسا شفعتا له صلاته والا كانتا ترغيما للشيطان وفي لفظ وان كانت

صلاته

صلاته تماما كانتا ترغيما للشيطان فجعلها كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة
المزيدة سهوا ودل ذلك على انه يوجر عليها لانه اعتقد انها من تمام المكتوبة
وفعلها تقربا الى الله وان كان مخطئا في هذا الاعتقاد وفي هذا ما يدل على
ان من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده الا كان مخطئا في ذلك فانه يثاب
على ذلك وان كان لو علم انه ليس بقربة حرم عليه فعله وايضا فان سجدتي
السهو يفعلان اما قبل السلام واما قريبا من السلام فهما متصلتان بالصلاة
داخلتان فيها فهما منها وايضا فانهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء
من الصلاة وايضا فان لهما تحليلا وتحريما فانه يسلم منهما ويتشهد فصارتا
اوكد من صلاة الجنازة وفي الجملة سجدتي السهو من جنس سجدتي الصلب
لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة وهذا عمل
المسلمين من عهد نبيهم ولا نقل عن احد انه فعلها الى غير القبلة ولا بغير وضوء
كما نقل يفعل ذلك في سجود التلاوة واذا كان السهو في الفريضة كان عليه
ان يسجدها بالارض كالفريضة ليس له ان يفعلها على الراحلة وايضا فانهما
واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول اكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر
فانه لا يجب بالاجماع وفي استحبابه نزاع وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وان
كان مشروعا بالاجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها ولما كان المحدث له
ان يقرا فله ان يسجد بطريق الاولى فان القراءة اعظم من مجرد سجود التلاوة
والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرؤون القران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقرا القران في حال الركوع والسجود فعلم ان القران افضل من هذه الحال وقوله
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي من الافعال فلم تدخل الاقوال
في ذلك ويفرق بين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال افضل من
السجود وان كان في السجود اقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا ان يراد السجود العام

وهو الخضوع فهذا يحصل في حال القراة وغيرها وقد يحصل للرجل في حال
القراة من الخشوع ما لا يحصل في حال السجود وهذا كقوله اقرب ما والخضوع ص
يكون الرب تعالى من عبده جوف الليل وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقوله انه ليدنو عشية عرفة ومعلوم
ان من الاعمال ما هو افضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات
الخمس والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى واذا سئلك عبادي عني فاني
قريب فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي افضل من الداعي كما قال
من شغله قراة القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
والله اعلم بلغ

مسئلة في هولا الذين يعبرون الى الحمام فاذا
ارادوا ان يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ولا يغتسل
احد معه حتى يفرغ واحد بعد واحد منهم فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر
وان تطهر من بقية احواض الحمام فهل يجوز وان كان الما بائنا فيها وهل الما
الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر ام نجس وهل ماء الحمام
كونه مسخن بالنجاسة ينجس ام لا وهل الزنبود الذي يكون في الحمام ايام
الشتا وهو من دخان النجاسة تنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول
ام لا والما الذي يجري في ارض الحمام من اغتسال الناس طاهر ام نجس
افتونا ليزول الوسواس **الجواب** قد ثبت في الصحيحين عن عايشة
انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان
جميعا وفي رواية انها كانت تقول دع لي ويقول دعي لي من قلة الماء وفي الصحيح
ايضا انه كان يغتسل هو وغير عايشة من امهات المومنين من اناء واحد مثل
ميمونة بنت الحارث وام سلمة وثبت عن عايشة انها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق والفرق بالرطل العراقي
القديم

القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري اقل من خمسة عشر رطلا وثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وفيه عن ابن عمر انه قال كان
يوضح ذلك ان الانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه والنسا والرجال يغتسلون
منها كانت انية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم تكن تفيض فاذا كان
تطهر الرجال والنسا جميعا من تلك الانية جايز فكيف بهذه الحياض التي كانت في
الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما
قيل فيهما على الصحيح انهما خمسماية رطل بالعراقي في القديم فيكون هذا الرطل المصري
اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصري ماية واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك
بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية
فالخمسماية رطل بالعراقي اربعة وستون الف درهم ومايتي درهم وخمسة اسباع
درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستماية وسبعة ارطال وسبع رطل
ولهذا الرطل المصري اربعماية رطل وستة واربعون رطلا وكسر واقية ومساحة
القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم ان غالب
هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات اكثر من هذا القدر بكثير
فان القلة نحو من هذه القرب الكبار التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان
قريبتان بهذه القرب وهذا كله تقريب بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو با
لتقريب على اصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها اضعاف ذلك فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الانية فكيف بالتطهير
من هذه الحياض سوا كانت فايضة او لم تكن وسوا كان الانبوب يصب فيها او
لم يكن او كان الما بايتا فيها او لم يكن فانها طاهرة والاصل بقا الطهارة وهي بكل
حال اكثر من تلك الانية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون منها

ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضون من اناء واحد وهذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه سنة على عهده قد دلت على امور احدها اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسور الاخر وهذا ما اتفق عليه ايمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمراة والرجال والنسا اذا توضوا واغتسلوا من اناء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة وانما تنازع العلما فيما اذا انفردت المراة بالاغتسال او خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسورها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها لا باس بذلك مطلقا والثاني يكره مطلقا والثالث ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به وقد روي في ذلك احاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسئلة فاما اغتسال الرجال والنسا جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلما في جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنسا جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا او النساء دون الرجال جميعا اولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره ان يغتسل معه غيره او راى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المومنين

صح

حتى يفيض ولم تغتسل لا وأحد
ولم تكن فائضة ولا كان لها مادة من انبوب ولا غيره ومن انتظر الحوض
فلما حضر ابو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني
ابي عن ابيه انه كان يودي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك قال مالك لا
بي يوسف اترى هؤلا يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلا قال مالك انا
حررت هذا برطلكم يا اهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلثا فقال ابو يو
سف لمالك قد رجعت الى قولك يا ابا عبد الله ولو راى صاحبي ما رايت
لرجع كما رجعت فهذا النقل المتواتر عن اهل المدينة بمقدار الصاع والمد وقد ذ
هب طايفة من العلما كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى وجدي ابي البركات الى ان
صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الما ثمانية ارطال واحتجوا بحجج منها
خبر عايشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق والفرق ستة
عشر رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والما واحد وهو
اظهر وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان مقدار طهور النبي صلى الله
عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية الى خمسة وثلث والوضوء ربع ذلك
وهذا بالرطل المصري اقل من ذلك واذا كان كذلك فالذي يكثر صب الما حتى يغتسل
بقنطار ما او اقل او اكثر مبتدع مخالف للسنة ومن تدين بذلك عوقب
عقوبة تزجره وامثاله عن ذلك كساير المتدينين بالبدع المخالفة للسنة
وهذا كله بين في هذه الاحاديث فان قيل انما نفعل نحن هذا لان الما قد يكون
نجسا او مستعملا بان تكون الانية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تنجست
بما على الارض من النجاسة ثم غرف بها منه او بان الجنب غمس يده فيه فصار
الما مستعملا او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس والمحتمل للنجاسة

او غمس

حتى يفيض ولم تغتسل لا وأحد واعتقد ذلك دينا فهو مبتدع مخالف الشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وامثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقاد زايغ فاسد واعمال غير واجبة ولا مستحبة الامر الثالث الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد والصاع اكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قاله ابو حنيفة واما اهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي وحكاية ابي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع وامر اهل المدينة ان ياتوا بصيعانهم حتى اجتمع عنده شي كثير فلما حضر ابو يوسف ~~قال مالك~~ ~~صح~~ الصاع قال حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك قال مالك لابي يوسف اترى هؤلا يكذبون

احيانا كان

او غمس بعض الداخلين اعضاه فيه وهي نجسة فنجسه فلاحتمال كونه نجسا
وذلك ان المحرمات نوعان محرم لوصفه ومحرم لكسبه والمحرم لكسبه كالظلم والربا
الميسر والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والاول اشد
تحريما والتورع فيه مشهور ولهذا كان السلف يتحرزون في الاطعمة والثياب
من الشبهات الناشية من المكاسب الخبيثة واما الثاني فانما حرم لما فيه من وصف
الخبث وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب مع امكان الا يذكوه التذكية الشرعية
او سموا عليه غير الله واذا علمنا انهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في اصح قولي العلماء وقد
ثبت في الصحيح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اقوام ياتون باللحم
ولا يدرى اسموا عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا واما الما فهو في نفسه طهور ولكن اذا خا
لطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فانما نهي عن استعماله
لما خالطه من الخبيث لا لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا امارة ظاهرة على مخا
لطة الخبيث لم كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الما وعدم التغير فيه من باب
الحرج المرفوع ومن باب الاصار والاغلال المرفوعة عن هذه الامة وقد روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه توضا من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومر عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب فصب عليه منه ما فقال صاحبه يا صا
حب الميزاب ماوك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس
عليه وقد نص على هذه المسئلة الائمة كاحمد وغيره ونصوا على انه اذا سقط عليه ما
ميزاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم السوال بل يكره وان سال فهل يلزم
رد الجواب على وجهين وقد استحب بعض الفقها من اصحاب احمد وغيره السوال
وهو ضعيف والوجه الثاني ان نقول هذه الاحتمالات هنا [illegible] وفي غاية
البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين وهي وسوسة ياتي بها
الشيطان وذلك ان الطاسات وغيرها من الانية التي يدخل بها الناس الحمامات

او مستعملا احتطنا للدين بنا وعدلنا الى الما الطهور نحو لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان التورع بمجرد الشك في امور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السوال عنه بل المشروع ان يبنى الامر على الاستصحاب فان قام دليل على النجاسة نجسناه والا فلا يستحب له ان يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجس واما اذا قامت امارة ظاهرة فذاك مقام اخر والدليل على ذلك انه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون يتوضؤن ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الانية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يستند الى امارة شرعية لا يلتفت اليه وذلك ان الحمامات صح



طاهرة في الاصل واحتمال نجاستها اضعف من احتمال نجاسة الاوعية التي في حوانيت الباعة
ولو سقط الجنب في دهن او مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الائمة بل وكذلك الحائض عرقها
طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذن للحائض ان تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وانها اذا رات فيه دما ازالته وصلت
فيه فاذا كان هذا لا ينجس كذلك ذلك البلاط اكثر ما يقال فيه انه يبول عليه بعض
المغتسلين او يتقيا عليه او يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطا بها الارض
ونحو ذلك وجواب هذا من وجوه احدها ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن
من كل بقعة الثاني ان غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يز
يلها الثالث انه اذا اصاب ذلك البلاط شيء من هذا فان الماء الذي يفيض من
الحوض والذي يصبه الناس يطهر تلك البقعة وان لم يقصد تطهيرها فان القصد
في ازالة النجاسة ليس شرطا عند احد من الائمة الاربعة ولكن بعض المتاخرين
من اصحاب الشافعي واحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك ليطردوا قياسهم في
مناظرة ابي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث كما ان زفر نفى وجوب
النية في التيمم طردا لقياسه وكلا القولين مطرح وقد نص الائمة على ان ماء
المطر يطهر الارض التي يصيبها وغالب الماء الذي يصب على الارض ليس بمستعمل
فان اكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ولا يكون متغيرا الوجه
الثالث ان يقال هب ان الحوض وقعت فيه نجاسة محققة او انغمس فيه جنب
فهذا ماء كثير وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله
انك تتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب و
النتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال الامام احمد حديث بضاعة صحيح
وفي السنن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون با
رض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين

لم ينجسه شيء

فاذا كانت انية الادهان والا
لبان والخلول والعجين وغير
ذلك من المائعات والجامدات
والرطبة محكوم بطهارتها
غير ملتفت فيها الى هذا
الوسواس فكيف بطاسات
الناس واما قول القائل
انها تقع على الارض فمع
ما عندنا حياض الارض
طاهر لا شبهة فيه فان
الاصل فيه الطهارة وما
يقع عليه من المياه ان
والسدر والخطمي والا
والصابون وغير ذلك من احجار
طاهر وابدان الجنب من الرجال
والنساء طاهر وقد ثبت
في الصحيح من حديث ابي هريرة
وحذيفة رضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق
المدينة قال فانخنست
منه فاغتسلت ثم اتيته
قال اين كنت قال اني كنت
جنبا فكرهت ان اجا
لسك وانا جنب
فقال ان المومن لا ينجس
وهذا متفق عليه بين
الائمة ان بدن الجنب
طاهر والثوب الذي
يكون فيه عرقه طاهر
صح

لم ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث وبئر بضاعة كسائر الابار وهي باقية الى الان بالمدينة من الناحية الشرقية ومن
وانما ينازع في مثل هذا بعض اتباع علماء العراق الذين ليس لهم خبرة باحوال النبي
صلى الله عليه وسلم وهديته وسيرته واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من
تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا ان نتنزه عن
امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه انكر على من يتنزه عما يفعله وقال
ما بال اقوام يتنزهون عن اشياء ارخص فيها والله اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده
ولو قال قائل نتنزه عن هذا لاجل الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء
اذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيرا الا ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقد
رونه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وهل العبرة بحركة المتوضي او بحركة
المغتسل على قولين وقدر بعضهم ذلك بعشرة اذرع في عشرة اذرع ويحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ثم يقولون
اذا تنجست البئر فانه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات وفي بعضها ينز
ح البئر كلها وذهب بعض متكلميهم الى ان البئر تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة
في الماء اذا وقعت فيه نجاسة قيل لهذا القائل الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم
تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا تبينا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
في شيء وقد كره لنا ان نتنزه عما يرخص فيه وقال ان الله يحب ان يوخذ برخصه
كما يكره ان توتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه فان تنزهنا عنه غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله احق ان نرضيه وليس لنا ان نغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض متفقهة العلماء كما كان عام
الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن ارسل هديا ان يستبيح ما يستبيحه
الحلال لخلاف ابن عباس ولكنا نستحب للجنب اذا صام ان يغتسل لخلاف
ابي هريرة ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك ولكنا نكره
له ان يلبي الى ان يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره ومثل هذا

قال انها كانت عينا جارية
فقد غلط غلطا بينا فانه لم
يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عين جارية اصلا
ولم يكن بها الا الابار منها
ما يتوضون ويغتسلون
ويشربون مثل بئر اريس
التي بقباء والبئر التي
ببيرحاء حديقة ابي طلحة
والبئر التي اشتراها عثمان
وحبسها على المسلمين وغير
هذه الابار وكان سقيهم
للنخل والزرع من الابار
بالنواضح والسواني
ونحو ذلك وبماء السماء
وما ياتي من السيول
فاما عين جارية فلم تكن
لهم وهذه العيون التي
تسمى عيون حمزة انما
احدثها معاوية في خلافته
وامر الناس بنقل الشهداء
من موضعهم فصاروا ينبشونهم
وهم رطاب ولم يتغيروا حتى
اصابت المسحاة رجل
احدهم فانبعثت
دما وكذلك العين الزرقا
محدثة لكن لا ادري متى
حدثت وهذا امر لا
ينازع فيه احد من العلماء
العالمين بالمدينة واحوالها
صح صح

واسع لا ينضبط واما من خالف في شيء من هذا من السلف والائمة رضي الله عنهم اجمعين
فقال صلى الله عليه وسلم بل اصوم وافطر وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب
عن سنتي فليس مني ومعلوم ان طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون
المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات افضل
من هذا وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها
لاجل اعتقاده ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدى افضل من هدى محمد
صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن سنتي
فليس مني وفي الجملة باب الاجتهاد والتاويل باب واسع يؤول بصاحبه الى ان
يعتقد الحرام حلالا كمن تاول في ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش
النساء والى ان يعتقد الحلال حراما مثل بعض ما ذكر من صور النزاع مثل الضب
وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او بالعكس فاصحاب الاجتهاد وان عذ
روا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لاجل
تاويلهم والله اعلم وبهذا يظهر الجواب عن قولهم انه قد يغمس يده فيه او يغتسل
فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة
وقد اجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل في الماء الدائم
ثم يغتسل منه باجوبة احدها ان النهي عن الاغتسال وعن البول لان ذلك
يفضي الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول
قبل استحالته وهذا جواب من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك
من يقوله من اصحاب مالك واحمد في رواية اختارها ابو محمد البغدادي
صاحب التعليقة الثاني ان ذلك محمول على ما دون القلتين توفيقا بين الاحاديث
وهذا جواب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد الثالث ان النص انما
ورد في البول والبول اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه
ممكنة ففرق بينه وبين ما يعسر صون الماء عنه وهو دونه وهذا جواب احمد في
المشهور عنه

فهم مجتهدون لو يبلغ علمهم واجتهادهم وهم اذا اصابوا فلهم اجران واذا اخطأوا فلهم اجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولان السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد احسن فاما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يتبع له عذر في ان يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه بلغه ان اقواما يقول احدهم اما انا فاصوم ولا افطر ويقول الاخر اما انا فاقوم لا انام ويقول الاخر اما انا فلا اكل اللحم ويقول الاخر اما انا فلا اتزوج النساء فقال صلى الله عليه وسلم صح صح

لانه يكون باختيار الانسان وصيانة الماء عنه ممكنة صح

في المشهور عنه واختيار جمهور اصحابه الجواب الرابع انا نفرض ان الماء قليل وان المغتسلين غمسوا ايديهم فيه فهذا
بل قد علمنا يقينا ان اكثر توضي المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الانية الصغار وانهم
كانوا يغمسون ايديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد
ضيق ما وسعه الله فان قيل فنحن نجتنب ذلك لاجل قول من ينجس الماء
المستعمل قيل هذا ابعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية
كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى الروايتين عن ابي حنيفة فهو مخالف لقول
سلف الامة وائمتها مخالف للنصوص والادلة الجلية وليست هذه المسألة
من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضأ وصب وضوءه على جابر وانهم كادوا يقتتلون على وضوئه
كما ياخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع فمن نجس الماء المستعمل
كان بمنزلة من نجس شعور الادميين بل بمنزلة من نجس البصاق وكما
روي عن سلمان وايضا فهذا الجنب طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا
لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالاجماع واما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة وانما
ضد النجاسة فضعيف من وجهين احدهما لا نسلم ان كل طهارة ضدها النجا
سة فان الطهارة تنقسم الى طهارة حدث وطهارة خبث عينية وحكمية الثاني
انا نسلم ذلك ونقول النجاسة انواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر
والفسوق كما يراد بالنجاسة ضده كقوله تعالى انما [illegible] نجس وهذه
النجاسة لا تفسد الماء بدليل ان سؤر اليهودي والنصراني طاهر وانيتهم التي
يضعون فيها المائعات ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد اهدى اليهودي للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة مع علمه انهم هم باشروها وقد
اجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة والثاني
يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال احمد
في بعض اجوبته لما سئل عن نحو ذلك انه انجس الماء فظن بعض اصحابه انه

بعينه صورة من النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يغتسل هو والمرأة من ازواجه من اناء واحد وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قولين مشهورين وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي واحمد والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوي الغسل او لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا وان اطلق لم يصر مستعملا على الصحيح وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما ثبت عنه انه اغترف منه في الجنابة ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع بل قد علمنا صح

اراد نجاسة الخبث ويذكر ذلك رواية عنه وانما مراد احمد نجاسة الحدث واحمد رضي الله عنه
الثالث يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التي هي نجسة والكلام في هذه
النجاسة فالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم والماء
المتنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس
الجلي على بطلانه وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحما
مات والطرقات وعلى ابواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره
التطهر بشي منها وان سقط الماء المستعمل فيها وليس للانسان ان يتنزه
عن امر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل
شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم وقد تبين بما ذكرناه جواب السا
يل عن الذي يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره وتبين ان الماء طاهر
وان التنزه عنه او عما لامسه للشبهة التي وقعت في ذلك بدعة
مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو حسن مغتسلا لم يقد
ح في صحة غسله واما المتنجس بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الائمة
اذا لم يحصل له ما ينجسه واما الكراهة ففيه نزاع لا كراهة في مذهب
الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وكرهه
مالك واحمد في الرواية الاخرى عنهما وهذه الكراهة لها ماخذان
احدهما احتمال وصول اجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طها
رته شكا مستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا الماخذ متى كان بين
الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لانه قد تيقن ان
الماء لم تصل اليه النجاسة وهذه طريقة طائفة من اصحاب احمد
كالشريف ابي جعفر وابن عقيل وغيرهما والثاني ان سبب الكرا
هة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم

والحاصل

لا يخالف سنة ظاهرة له معلومة والسنة في ذلك اظهر
من ان تخفى على اقل اتباعه
لكن نقل عنه انه قال اغسل
بدنك منه والصواب
ان هذا لا يدل على النجاسة
فان غسل البدن من الماء
المستعمل لا يجب بالاتفاق
ولكن ذكروا عن احمد في
غسل البدن منه
روايتين الرواية التي
تدل على الاستحباب
لاجل الشبهة والصحيح
ان ذلك لا يجب ولا يستحب
لان هذا عمل النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلم يكونوا
يغسلون ثيابهم بما
يصيبهم من الوضوء
الثالث صح

والحاصل بالمكروه مكروه وهذه طريقة القاضي وغيره فعلى هذا انما الكراهة اذا كان
احدهما لا يطهر كقول الشافعي وهو احد القولين عن مالك وهو المشهور
عن اصحاب احمد واحدى الروايتين عنه والرواية الاخرى انه طاهر و
هذا مذهب ابي حنيفة ومالك في احدى القولين واحدى الروايتين عن
احمد ومذهب اهل الظاهر وغيرهم انها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع
به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى فليست محرمة و
لا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من
الطيبات وهي ايضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضيان
تحليلها وايضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر اذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت
حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان اعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا
بينهما قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة
ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا
بالاستحالة فالدم مستحيل عن اعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول
والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوق منها وايضا فالله تعالى حرم
الخبائث لما قام بها من وصف الخبث ~~وانما فيها وصف~~ كما انه اباح الطيبات
لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شي
من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب فاذا عرف هذا فعلى اصح القولين
فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية
ونارية ومائية وليس فيه شي من وصف الخبث وعلى القول الاخر فلا بد
ان يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه
على اصح القولين ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز
منه فقوله اضعف الاقوال هذا اذا كان الوقود نجسا فاما الطاهر

التسخين حصل
بالنجاسة فاما اذا كان
غالب الوقود طاهرا او
شك فيه لم تكن هذه
مسئلة واما دخان
النجاسة فهذا مبني
على اصل وهو ان العين
النجسة الخبيثة اذا
استحالت حتى صارت
طيبة كغيرها من
الاعيان الطيبة مثل
ان يصير ما يقع في
الملاحة من دم وميتة
وخنزير ملحا طيبا
كغيرها من الملح ويصير
الوقود رمادا او
خرسفا وقصرملا
ونحو ذلك ففيه للعلماء
قولان احدهما صح

كالخشب والقصب والشوك ونحو ذلك باتفاق العلما وكذلك ارواث مايوكل لحمه
من الابل والبقر والغنم والخيل فانها طاهرة في اصح قولي العلما والله اعلم
واما الماء الذي يجري على ارض الحمام مما يفيض وينزل من ابدان المغتسلين
غسل النضافة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من
الغسل كالسدر والخطمي والاشنان ما فيه الا اذا علم في بعضه بول او قيء
او غير ذلك فان ذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكمه واما قبله
وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب
بل ما الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض فايضا فانه جار في اصح قولي العلما
وقد نص على ذلك احمد وغيره من العلما وهو بمنزلة ما يكون في الانهار من
حفر ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف
شيئا فشيئا ويذهب وياتي ما بعده لكن يبطي ذهابه بخلاف الذي
يجري جميعه وقد تنازع العلما في الماء الجاري على قولين احدهما لا ينجس
الا بالتغير وهذا مذهب ابي حنيفة مع تشديده في الماء الدايم الكثير
وهو ايضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو انص الروايتين
عن احمد واختيار محققي اصحابه والرواية الاخرى انه كالدايم وهو القول
الاخر للشافعي فتعتبر الجرية المنفردة والصواب الاول فان النبي صلى
الله عليه وسلم فرق بين الدايم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول فيه
وذلك يدل على الفرق بينهما لان الجاري اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته
وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث انما دل على ما دونهما بالمفهوم
والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على ان كل ما دون القلتين يحمل الخبث
بل اذا فرق فيه بين دايم وجار او اذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث
كان الحدث مجموعا بين فاذا كان طاهر بيقين وليس في نجاسته لا نص ولا

قياس

ولا قياس وجب البقا على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام
الفايض اذا كان قليلا ووقع فيه بول او دم او عذرة ولم تغيره لم ينجسه
على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجري على ارض الحمام فانه اذا وقعت فيه
نجاسة ولم تغيره لم ينجس وهذا يتضح بمسئلة اخرى وهو ان الارض اذا كانت
ترابا او غيره من تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول او عذرة او غيرهما فانه
اذا صب الما على الارض حتى زالت عين النجاسة فالما والارض طاهران
وان لم ينفصل الما في مذهب جماهير العلما فكيف بالبلاط ولهذا قالوا ان
السطح اذا كان عليه نجاسة واصابه ماء المطر حتى ازال عينها كان ما ينزل
من الميازيب طاهر فكيف بارض الحمام فاذا كان بها بول او شي فصب عليه
حتى ذهبت عينه كان الما والمحل طاهرين وهذا ظاهر والله تعالى اعلم

مسئلة في رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة فيجد في المدارس
بركا فيها ما له مدة كثيرة ومثل ما الحمام الذي في الحوض فهل يجوز منه
الوضوء ام والطهارة ام لا وفي رجل مراب خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله
فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث ام لا وعن رجل غصب له مال
او مطل في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الاخرة ام للوارث افتونا
ماجورين

الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير وجه كحديث عايشة وام سلمة وميمونة وابن
عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من انا
واحد حتى يقول لها ابقي لي وتقول هي ابق لي وفي صحيح البخاري عن عبد
الله بن عمر قال كان الرجال والنسا يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انا واحد ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء جاري ولا حمام فاذا كانوا يتوضون جميعا ويغتسلون جميعا من انا واحد

بقدر الفرق وهو بضعة عشر رطلا بالمصري او اقل وليس لهم ينبوع ولا
انبوب فتوضيهم واغتسالهم جميعا من حوض الحمام اولى واحرى فيجوز ذلك ان
ان كان الحوض ناقصا والانبوب مسدودا فكيف اذا كان الانبوب مفتوحا
وسواء فاض او لم يفض وكذلك بركة المدارس ومن منع غيره حتى ينفرد وحده
بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة واما القدر الذي يعلم الولد انه ربا بخر
جه اما برده الى اصحابه ان امكن والا تصدق به والباقي لا يحرم عليه لكن
القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يجب صرفه في قضاء دين او نفقة
عيال وان كان الاب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض
الفقها جاز للوارث الانتفاع به وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر
كل منهما جعل ذلك نصفين واما من غصب لدا ومطل برفا
لمطالبة في الاخرة له لكن كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كانت لاخيه مظلمة في دم او مال او عرض فليتحلل منه قبل
ان ياتي يوم القيامة ليس فيه دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من
حسناته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فالقيت عليه
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلامة اذا كانت في المال طالب المظلوم
بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لوارثه وذلك ان الورثة يخلفونه في الدنيا
فما امكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا
فالطلب به في الاخرة للمظلوم نفسه والله اعلم

مسئلة في امام بلد وليس هو من اهل العدالة وفي البلد
رجل اخر يكره الصلاة خلفه فهل تقع صلاته خلفه املا واذا لم يصل خلفه وترك مع الجماعة
الصلاة هل ياثم بذلك والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصحح الفاتحة وفي البلد
من هو اقرا منه وافقه وما تقول في رجل دعا دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل الله
دعاء ملحونا وفي يهودي قال هولاء المسلمين الكلاب ابناء الكلاب يتعصبون
علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين وعن رجل اراد ان يشتكي على رجل فشفع فيه
جماعة فقال الرجل وحق محمد عبد الله ما قبلت فقال لو كفرت استغفر الله من

فوبك

حوبة فقال ما اقول وعن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب او بدعة وعن الكلب اذا ولغ
في اللبن او غيره ما الذي يجب في ذلك وعمن يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا
عطش ولا تعب فما الافضل له الصيام ام الافطار وعن الانسان اذا كان على
غير طهر وحمل المصحف باكمامه ليقرا فيه او يرفعه من مكان الى مكان هل يكره املا
واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته وعن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره املا

الجواب

اما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة
يقرون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى
لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها فلو قرا عليهم وعليهم او قرا
الصراط والسراط والزراط فهذه قراءات مشهورة ولو قرا الحمد لله والحمد لله او قرا
رب العالمين او رب او قرا بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءة قد قرئ بها وتصح
الصلاة خلف من قرا بها ولو قرا رب العالمين بالضم او قرا مالك يوم الدين بالفتح
لكان هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وان كان اماما راتبا وفي البلد من هو
اقرا منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وان كان
متظاهرا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه ايضا ولم يترك الجماعة
لكن ان امكن ان يصلي الجماعة خلف غيره فعل ذلك فان لم يمكن ان تفعل الا خلفه
صليت خلفه ولا تترك الجماعة ومن اصر على ترك الجماعة فهو اثم مخالف للكتاب
والسنة ولما عليه سلف الامة واما من دعا الله مخلصا له الدين بدعاء جائز سمعه الله
واجاب دعاه سواء كان معربا او ملحونا والكلام المذكور لا اصل له بل ينبغي للداعي
اذا لم يكن عادته الاعراب ان لا يتكلف الاعراب قال بعض السلف اذا جاء الاعراب
ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع فاذا وقع بغير تكلف فلا باس به فان
اصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب ومن جعل همته في الدعاء تقويم
لسانه اضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره
قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية
والله سبحانه يعلم قلب الداعي ومراده وان لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الاصوات
باختلاف اللغات على تنوع الحاجات واما اليهودي اذا كان اراد بشتمه طائفة
معينة من المسلمين فانه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وامثاله عن مثل ذلك
واما ان ظهر منه وقصد العموم فانه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله واما قول
الرجل العجاني محمد عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب
بعد رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر القولين وان عزر بعد التوبة
كان سائغا واما التبليغ خلف الامام لغير حاجة فبدعة غير مستحبة باتفاق
الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلونه
ولم يكن احد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف
صوته فكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير وقد اختلف العلماء هل

في الدعاء

تبطل صلاة المبتلع على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال أحدها أنه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك والثاني نجس حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والثالث شعره طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا هو أصح الأقوال فإذا أصاب الثوب والبدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق الماء وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأما إذا كان اللبن كثيرا فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم وأما المبتلى فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر أفضل له وإن صام جاز عند أكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزيه وليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين وإذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه ولا يجنب أحد بعد الموت وأما لفظ الحديث اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني أن القبور موضع الموتى فإذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم فيها كالموتى وكانت كالقبور فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت وفي لفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وأما سؤال السائل هل يتكلم الميت في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول ربي الله والإسلام ديني ومحمد نبيي ويقال له ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه وهذا تأويل قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت في عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان وثبت عنه في الصحيح أنه قال لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب قال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم والآثار في هذا كثيرة منثورة والله أعلم

فنعم يسأل

هاه هاه

مسألة عن الشهادة على العاصي والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لا بد من السماع والمعاينة وإن كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة وما وجه حجته والداعي إلى البدعة المروج لها هل يجوز الشهادة عليه بما يتأكد اشتهاره ليحذره الناس وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء

بيان الترم

الجواب ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسقا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فإن المسلمين كلهم

يشهدون

٨

يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من أهل الظلم والبدع بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكفي بما دون ذلك كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم وبلغ عمر بن الخطاب أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته فإذا كان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس اتفاقا وإن لم يتغير فقيل لا ينجس وهو قول أهل المدينة وكثير من أهل الحديث وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما والثاني ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه أشهر الروايات عن الإمام أحمد واختارها أكثر أصحابه والخامس أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم تصل إليه لا تنجسه ثم حدوا ما لا تصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ثم تنازعوا هل يحد بتحرك المتوضئ أو المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المريسي أنه لا يمكن وقال أبو حنيفة وأصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في قدر الدلاء أقوال معروفة والسادس قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقي فيه البول ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل استحال في الماء فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة والمساحة في الطول والعرض

دون العقوبة والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحالت
فالما طاهر سوا كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك لان الله تعالى
اباح الطيبات وحرم الخبايث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كانت صفات
الما وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام
وايضا فقد ثبت حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضى من بير
بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه
شي قال الامام احمد حديث صحيح وفي المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الما طهور لا ينجسه شي وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام
في جميع النجاسات واما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الما طهور وليس هناك نجاسة قايمة ومما يبين ذلك انه لو
وقع خمر في ما واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولا يجب عليه
حد الخمر اذا لم يبق شي من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امراة في ما و
استحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الما لم يصر ابنها من الرضاعة
بذلك وايضا فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله فلم
تجدوا ما فتيمموا فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه
ولا ريحه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الما الدايم قيل
نهيه عن البول في الما الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ
ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا
بال هذا ثم بال هذا تغير بالبول فكان نهيه سدا للذريعة او يقال انه مكروه
بمجرد الطبع لا لاجل انه ينجسه وايضا فيدل نهيه عن البول في الما الدايم انه
يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين اتجوز بوله فيما فوق القلتين
ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك

يقال

فاذا كان الرجل مخالطا في السر لاهل الشر يحذر عنه والداعي الى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم ولو قدر انه لا يستحق العقوبة او لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امر الله به ورسوله والبدعة التي يعد بها الرجل من اهل الاهوا ما اشتهر عند اهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن اسباط وغيرهما اصول اثنتين وسبعين فرقة هي اربع الخوارج والروافض والمرجئة والقدرية قيل لابن المبارك فالجهمية قال ليست الجهمية من امة محمد صلى الله عليه وسلم والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وان محمدا لم يعرج به الى الله وان الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك

يقال له فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن نزحه الشروع للحجاج ان يبولوا في
المصانع المبنية بطريق مكة ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص فان هذا
ما دايم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير والا نقضت قولك وكذلك يقال
للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع الشروع
لاهل القرية البول فيه فان سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك فاذا كان
النص بل والاجماع دالا على انه نهى عن البول فيما لا ينجسه البول بل التقدير لما اغنى
ذلك فيما يشترك فيه والقليل كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير
مستقلا بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن البول فيه لان البول ينجسه فان هذا خلاف النص والاجماع واما من
فرق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ
من ان ينهى عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يضطر الى البول واما صب البول
في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث القلتين انه سئل عن الما يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
وفي لفظ لم ينجسه شي قيل حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع
وبين انه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو ان الما اذا بلغ قلتين لم ينجسه شي واما مفهومه اذا قلنا
بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق
بوجه من الوجوه لتظهر فايدة التخصيص بالمقدار المعين ولا يشترط ان
يكون الحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له
فلا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض
الصور حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما يرد في العادة
بخلاف القليل فانه قد يغيره ذلك اذا ما سئل عنه لا يحمل النجاسة في العادة

ونحو ذلك كما يفعله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم وقد بين عبد الرحمن بن مهدي هما صنفان فاحذرهما الجهمية والرافضة فهذان الصنفان شرار اهل البدع ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والاسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية فانهم من جنس الطايفة الفرعونية والرافضة في هذه الازمان مع الرفض جهمية قدرية فانهم ضموا الى الرفض مذهب المعتزلة ثم قد يخرجون الى مذهب الاسماعيلية ونحوهم من اهل الزندقة والاتحاد والله اعلم

مسئلة في الصلاة خلف المرازقة وذكر بدعهم وبدع غيرهم

فصل يجوز للرجل ان يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الايمة الاربعة وغيرهم من ايمة المسلمين وليس من شرط الايتمام ان يعلم الماموم اعتقاد امامه ولا ان يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف مستور الحال ولو صلى خلف من يعلم انه فاسق او مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران للعلما في مذهب مالك واحمد وغيرهما ومذهب الشافعي وابي حنيفة هما صحة صلاة الماموم وقول القايل لا اصلي الا خلف من اعرفه كما لا اسلم مالي الا لمن اعرفه كلام جاهل

اخره صح صحيح

فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فان حملها نجس والا فلا وحمل النجاسة هو
كونها محمولة فيه وتحقيق ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير
ابتدا وانما ذكره في جواب من ساله عن مياه الفلات التي ترد ها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي
الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة اليه مع انه
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر
فكذلك قوله اذا بلغ الما قلتين في جواب سوال معين هو بيان لما احتاج اليه
السائل لبيانه فلما كان الما المسوول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا
يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم ان ما سالتم
عنه لا خبث فيه فلا ينجس فدل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا
فحيث كان الخبث موجودا في المكان نجس وحيث كان الخبث مستهلكا غير
محمول في المكان باقيا على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس في القليل
ولو مطلقا هو نفس الملاقاة موجبة لحمل الخبث كان القليل والكثير سوا في ذلك
وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك
لكان القليل اولى ان يحمله فلا يخص به اليسير فصار حديث القلتين موافقا
لقوله الما طهور لا ينجسه شي والتقدير فيه لبيان ان صورة السوال لم ينجس
لا انه اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس فان ما
زاد دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الما يسيرا
يحمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والما كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه
لا يحمل في العادة الخبث الذي سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث

اولا يحمله

بلا عيب ولو علم بعد الصلاة انه صلى بلا وضوء ففي اعادة الصلاة نزاع ولو علم الماموم ان الامام مبتدع يدعو الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا تمكنه الصلاة الا خلفه

اولا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان
كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرته وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث
والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث فصار قوله اذا بلغ
القلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شي كقوله الما طهور لا ينجسه شي وهو
انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعف
وعلى هذا يخرج امره صلى الله عليه وسلم بتطهير الانا اذا ولغ الكلب فيه سبعا
احداهن بالتراب ~~كقوله او قام احدكم~~ والامر باراقته فان قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الانا المعتاد للغمس
وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية هي الانية المعتادة للولوغ
وهي انية الما وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شي فلا بد ان يبقى في
الانا من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج ولا يحيله الما القليل بل يبقى فيكون
ذلك الخبث محمولا فيه لما يرى في ذلك الما ويغسل الانا الذي كان فيه ذلك الخبث
المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت
كانت طاهرة باتفاق العلما وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الانا وهنا لا
يغسل لان الاستحالة حصلت في احدى الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقات وما لا
ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او
نحو ذلك من الكلام الذي يدل على المقصود فاما مجرد قوله اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث ولا ينجسه فهو اخبار عن انتفا سبب

التنجيس وبيان لكون المتنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم فصــل
واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الانا قبل ان يغسلها
ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الما بالاتفاق بل قد يكره لانه يوثر في الما اثرا وانه
قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الما الدايم وقد تقدم
انه لا يدل على التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس
منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شي من اجزا البول
فعاد عليه رشاشها ولذلك اذا بال في ما ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة
مع بقا اجزا البول فنهى عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في الما الدايم ان صح يتعلق
بمسالة الما المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الما على غيره لا لاجل نجاسته
ولا لمصيره مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الما لا
يجنب فصــل واما بول ما يوكل لحمه وروث ذلك فاكثر السلف على
ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب
احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له
من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسالة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة
عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل بتنجيس ذلك ليس معه
حجة على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول
فاذا كانت ابوال ما يوكل لحمه طاهرة فكيف بالمستحيل منها ايضا وطهارة هذه
الارواث بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجلها اتقا ما خالطه
اذ قد ثبت في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلابسونها
واما روث ما لا يوكل لحمه كالبغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلما

وقد ذهب

فاذا احسنوا احسن معهم واذا اساوا اجتنب
اسايتهم ومثل هذا كثير والفاسق والمبتدع صلاته
في نفسه صحيحة فاذا صلى الماموم خلفه لم تبطل صلاته
لكن انما كره من كره الصلاة خلفه
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب ومن ذلك ان من اظهر
بدعة او فجورا لا يرتب اماما
للمسلمين فانه يستحق التعزير
فاذا امكن ... حتى يتوب فاذا
امكن هجره حتى يتوب كان حسنا
واذا كان بعض الناس اذا ترك
الصلاة خلفه وصلى خلف
غيره اثر ذلك في انكار المنكر
حتى يتوب او يعزل او ينتهي الناس
عن مثل ذنبه فمثل هذا اذا ترك الصلاة
خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية
ولم يفت الماموم جمعة ولا جماعة
واما اذا كان ... ترك
الصلاة يفوت الماموم الجمعة
والجماعة فهنا لا يترك الصلاة
خلفهم الا مبتدع مخالف للصحابة
رضي الله عنهم وكذلك اذا كان
الامام قد رتبه ولاة الامور
وليس في ترك هذه الصلاة خلفه
مصلحة شرعية فهنا ليس عليه ترك
الصلاة خلفه بل الصلاة خلف
الامام الافضل افضل وهذا كله
يكون فيمن ظهر منه فسق
او بدعة تظهر مخالفتها للكتاب
والسنة مثل بدعة الروافض في
شتم الله ... شتم الصحابة وبدعة
الجهمية والقدرية ونحوهم
ومن ذلك ... مذهب الروافض
فان هذا من اعظم ... اهل السنة ... الجهمية والجماعة
ومثل الجهمية ... جماعة ينتسبون الى الشيخ ...
عثمان بن مرزوق ويقولون اشيا ... كان
الشيخ ابو عمر عليه وهذا الشيخ كان منتسبا الى مذهب الامام احمد ٢٧٦

وقد ذهب طايفة الى طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والابوال الا بول الادمي
وعذرته لكن على القول المشهور قول الجمهور واذا شك في الروثة هل هي من
روث ما يوكل لحمه او من روث ما لا يوكل لحمه ففيه قولان للعلما هما وجهان في مذ
هب احمد احدهما يحكم بنجاستها لان الاصل في الارواث النجاسة والثاني وهو الاصح
يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان الطهارة وادعوا ان الاصل في الارواث النجاسة
ممنوع لم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن ادعى نقل اصل بلا نص ولا اجماع
فقد ابطل دعواه واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يوكل لحمه طاهر فكيف
يدعي ان الاصل نجاسة الارواث اذا عرف ذلك فاذا تيقن ان الوقود نجس
فالدخان من مسايل الاستحالة كما تقدم واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه وان
شك هل فيه نجس فالاصل الطهارة وان تيقن ان فيه روثا وشك في نجاسته
فالصحيح الحكم بطهارته وان علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل
عنه كان الحكم فيما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز
ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو اصابه بعض رماد مثل هذا الوقود
فانا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وان تيقنا ان في الوقود نجسا لامكان ان يكون
هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك وهذا
اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر والبخار النجس بالطاهر فاما اذا اختلط بحيث
لا يتميز احدهما عن الاخر فما اصاب الانسان يكون منهما جميعا ولكن البخار في
نفسه مختلط بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها فان قيل لو اشتبه الحلال بالحرام
كاشتباه اخته باجنبية او الميتة بالمذكى اجتنبهما جميعا ولو اشتبه الما الطاهر
بالنجس فقيل يتحرى للطهارة واذا لم يكن النجس نجس الاصل كان يكون بولا كما قال
الشافعي وقيل لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان احدهما بولا وهو المشهور من
مذهب احمد وطايفة من اصحاب مالك وقيل يتحرى اذا كانت الانية اكثر وهو مذهب

الى مذهب الامام احمد وكان من اصحاب
الشيخ عثمان الوهابي ... الشيخ ابي الفرج
المقدسي وهولاء ينتسبون
الى مذهب الشافعي رحمه الله
وهم يقولون اقوالا مخالفة الايمة
لمذهب الشافعي واحمد بل ولسائر
المسلمين ويسمعهم الشيخ ابي عمرو
واذا قالوا قولا قد علم ان مذهب
الشافعي واحمد بخلافه وجب
تقديم قول احمد والشافعي
على قولهم مع دلالة الكتاب والسنة
على قول الايمة فكيف اذا كان القول
مخالفا لقولهم ولقول الايمة
وللكتاب والسنة وذلك مثل
قولهم لا نقطع ولا نقول قطعا
ويقولون نشهد ان محمدا رسول الله
ولا نقطع ويقولون السما
فوقنا والارض تحتنا ولا
نقطع بذلك ويقولون هذا
فرس وهذا جمل وهذا انسان
ولا نقطع بذلك ويروون
اثرا عن علي وغيره وبعضهم
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقل قطعا او نحو هذا
الكلام وهذا من الكذب المفترى
باتفاق اهل العلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى كل من نقل عنه من الصحابة
والتابعين وساير اهل
العلم ولم يكن شيخهم ابو عمرو
يقول هذا بل هذه بدعة
احدثها بعض اصحابه بعد موته
واذا قيل لواحد منهم لم
لا تقطع قال ان الله قادر
على ان يغير هذا الفرس فيظن
انه اذا قال ذلك قطعا انه نفي لقدرة الله
على تغييره عما ذكر وهذا جهل فان القايل فان قدرة
الفرس فرسا قطعا في هذه الحال والله
قادر على ان يغيرها كما انه حي وقدرة
فالحاصل والله قادر على ان يميتها
صح
٢١٧

وكذلك كل ما خلقه الله تعالى على صفة فهو مخلوق على تلك الصفة قطعا والله قادر على تغيير تلك الصفة وليس قول القائل قطعا بمانع من قدرة الله تعالى واصل شبهة هولاء ان السلف كانوا يستثنون في الايمان

ابي حنيفة وطايفة من اصحاب احمد وفي تقدير الكتب نزاع معروف عندهم فهنا اشتبهت الاعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام قيل هذا صحيح ولكن مسالتنا ليست من هذا الباب فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت في الما وان استعمل احدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا فيجتنبان جميعا واما اشتباه الما الطاهر بالنجس فانما ساغ فيه النزاع لان الطهارة بالطهور واجبه وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام والذين منعوا التحري قالوا استعمال النجس حرام واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا ولهذا تنازعوا هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط او اراقة على قولين مشهورين اصحهما انه لا يجب لان الجهل كالعجز والشافعي رحمه الله انما جوز التحري اذا كان الاصل فيهما الطهارة لانه حينئذ يكون قد استعمل ما اصله طاهر وقد شك في تنجيسه فيبقى الامر فيه على الاستصحاب الحال والذين نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت احدى امراتيه برضاع او طلاق او غيرهما فانه بمنزلة من تكون محرمة الاصل عنده واصل اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة واما اذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا لا يتحرى او يتحرى فانه اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شي من احدهما لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعناه استعمال احدهما لانه ترجيح بلا مرجح فاما تنجس ما اصابه ذلك فلا يثبت بالشك ثم لو اصاب ثوبين حكم بنجاسة احدهما ولو اصاب بدنين فهل يحكم بنجاسة احدهما هذا ينبني

على ما اذا تيقن

على ما اذا تيقن الرجلان على ان احدهما احدث او ان احدهما طلق امراته وفيه قولان احدهما انه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب احمد لان الشك في رجلين لا في واحد فلكل واحد ان يستصحب حكم الاصل في نفسه والثاني ان ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الاخر في مذهب احمد وهو قوي لان حكم الايجاب او التحريم ثبت قطعا في حق احدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا وسر ما ذكرناه اذا اشتبه النجس بالطاهر فاجتنابهما جميعا واجب لانه يتضمن الفعل المحرم او اجتنابه لان تحليله دون الاخر تحكم ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور قصده بالتحري او به واستصحاب الحال فاما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ما حكم بانه نجس فكيف ينجس ولهذا لو تيقن ان في المسجد او غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه لم يعلم انه المتنجس صحت صلاته لانه كان طاهرا بيقين ولم يعلم انه نجس وكذلك لو اصابه شي من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع نجس ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القليل والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الاخت بالاجنبية لان هناك اشتباه الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم على الحلال واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب او البدن فمن العلما من يامر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روي في نضح الحصير اذا اسود من طول ما لبث ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك والله اعلم وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اما بعد فقد كنا في مجلس الفقه في الدين والنظر في مدارك الاحكام المشروعة تصويرا وتقريرا وتاصيلا وتفصيلا فوقع الكلام في شرح القول في حكم مني الانسان وغيره من الدواب الطاهرة وفي ارواث البهائم المباحة اهي طاهرة

فان قول القايل اقطع بذلك مثل قولنا اشهد بذلك
واجزم بذلك واتيقن ذلك ونحو ذلك

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ام بجسه على نحو ما احب اصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان فلنثبت
في ذلك فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله هذا مبني على اصل وفصلين اما الاصل
فاعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها وتباين اوصافها
ان تكون حلالا مطلقا للادميين وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها
ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة
المنفعة واسعة البركة يفزع اليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الاعمال
وحوادث الناس وقد دل عليها ادلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة
وهي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين المنظومة
في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الراي
والاستبصار الصنف الاول الكتاب وهو عدة ايات الاية الاولى
قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والخطاب لجميع الناس لافتتاح
الكلام بقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم ووجه الدلالة انه اخبر انه خلق
جميع ما في الارض للناس مضافا اليهم باللام واللام حرف الاضافة وهي توجب اختصاص
المضاف بالمضاف اليه واستحقاقه اياه من الوجه الذي يصلح له وهذا
المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما اشبه ذلك
فيجب اذا ان يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الارض فضلا من الله
ونعمة وخص من ذلك بعض الاشياء وهي الخبائث لما فيها من الافساد لهم
في معاشهم ومعادهم فيبقى الباقي مباحا بموجب الاية الثانية قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه واذا كان جميع ما في الارض
مسخرا لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم الاية الثالثة قوله تعالى وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا لمن تاب فكل من تاب تاب الله عليه
ولو كان ذنبه اعظم الذنوب

دلت الاية

دلت الاية من وجهين احدهما انه وبخهم وعنفهم على ترك الاكل مما ذكر اسم الله
عليه قبل ان يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الاشيا مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا
توبيخ اذ لو كان حكمها مجهولا او كانت محظورة لم يكن ذلك الوجه الثاني
يجب انحصار المحرمات فيما ذكر وفصل الكتاب انه قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم
والتفصيل التبيين فبين انه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس
بمحرم فهو حلال اذ ليس الا حلال او حرام الاية الرابعة قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل ومثل هذه الاية قوله تعالى انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لان حرف انما يوجب حصر الاول في الثاني
فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر وقد دل الكتاب على هذا الاصل المحيط في
مواضع اخر الصنف الثاني السنة والذي حضرني منها حديثان الحديث
الاول في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته دل
ذلك على ان الاشيا لا تحرم الا بتحريم خاص بقوله لم يحرم فحرم من اجل مسالته
ودل على ان التحريم قد يكون لاجل المسالة فبين بذلك انها بدون ذلك
ليست محرمة وهو المقصود الثاني روى ابو داود في سننه عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه فمنه دليلان احدهما
انه افتى بالاطلاق فيه الثاني قوله وما سكت عنه فهو مما عفى عنه نص في
ان ما سكت عنه فلا اثم عليه فيه وتسميته هذا عفوا كانه والله اعلم
لان التحليل هو الاذن في التناول بخطاب خاص والتحريم المنع من التناول

يكفر الاخرى ولا تكفر طائفتها هو من الجهل والظلم وهولاء من المتفرقين قال الله فيهم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي الوجه الثاني انه لو فرض ان احدى الطائفتين متصف بالبدعة والاخرى موافقة للسنة لم يكن لهذه السنية ان تكفر كل من قال قولا اخطأ فيه فان الله تعالى قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال قد فعلت وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وهو حديث حسن وقد رواه [illegible] وقد اجمع الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر ائمة المسلمين على انه ليس كل من قال قولا اخطأ فيه انه يكفر بذلك وان كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف اجماع الائمة ولكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه ليس لكل من الطوائف المنتسبين الى شيخ من الشيوخ ولا امام من الائمة ان يكفروا اعداهم فليس لطائفة من طوائف المذاهب الاربعة ان يكفروا غيرهم من اهل المذاهب الاربعة ولا يفسقونهم بالتعصب للائمة ولا لاصحاب شيخ من الشيوخ كالشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ ابي القاسم العوفي والشيخ ابي الوفا والشيخ ابي عمرو بن مرزوق ان يكفروا اعداهم وهذا متفق عليه بين ائمة المسلمين بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال المسلم اخو المسلم

(٢٨١)

كذلك والمسكوت عنه لم يؤذن به بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع الى الاصل
وهو انه لا عقاب الا بعد الارسال واذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما وفي
السنة دلايل كثيرة على هذا الاصل الصنف الثالث اتباع سبيل المؤمنين
وشهادة شهدا الله في ارضه الذين هم اعدل الآمرين بالمعروف والنا
هين عن المنكر المعصومين من اجتماعهم على ضلاله المفروض اتباعهم وذلك
اني لست اعلم خلاف احد من العلما السالفين في ان ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو
مطلق غير محجور وقد نص ذلك كثير ممن تكلم في اصول الفقه وفروعه واحسب
بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقينا او ظنا كاليقين فان قيل كيف يكون في ذلك
اجماع وقد علمت ان اختلاف الناس في الاعيان قبل مجي الرسل وانزال الكتب
هل الاصل فيها الحظر او الاباحة او لا يدرى ما الحكم فيها او انه لا حكم لها اصلا
واستصحاب الحال دليل متبع وانه قد ذهب بعض من صنف في اصول الفقه
من اصحابنا وغيرهم على ان حكم الاعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد
الشرع وان من قال بان الاصل في الاعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم
دليل الحل فاقول هذا قول متاخر لم يؤثر اصله عن احد من السابقين
ممن له قدم وذلك انه قد ثبت انها بعد مجي الرسل على الاطلاق وقد زال حكم
ذلك الاصل بالادلة السمعية التي ذكرتها ولست انكر ان بعض من لم يحط
علما بمدارك الاحكام ولم يوت تمييزا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل
ما قبل الشرع على ما بعده الا ان هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط
في الحساب لا يهتك حريم الاجماع ولا يثلم سنن الاتباع ولقد اختلف الناس
في تلك المسالة هل هي جايزة او ممتنعة لان الارض لم تخل من نبي مرسل
اذ كان آدم نبيا مكلما حسب اختلافهم في جواز خلو بعض الاقطار
عن حكم مشروع وان كان الصواب عندنا جوازه ومنهم من فرضها فيمن ولد

بجزيرة

لا يسلمه ولا يظلمه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ويجوز ان يناكح هولاء بعضهم بعضا فليس للمنتسبين الى شيخ ان يمتنعوا عن مناكحة المنتسبين الى العوفي لاعتقادهم انهم ليسوا اكفاءهم لكونهم ليسوا من طائفتهم بل اكرم الخلق عند الله اتقاهم من اي طائفة كان هولاء وغيرهم قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي السنن انه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب واما صلاة الركعتين بعد الوتر فهذه قد روي في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس وروي ذلك في حديث ام سلمة الفتيا في بعض طرق الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اوتر بتسع فانه كان يوتر باحدى عشرة ركعة ثم كان يوتر بتسع ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس لكن الامام احمد وغيره من العلماء لهذا الحديث وهذا ينكرون هذه وهو جالس واكثر الفقها ما سمعوا

(٢٨٢)

بجزيرة الى غير ذلك من الكلام الذي بينك ان لا عمل بها وانما نظر محض ليس فيه عمل
كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك على ان الحق الذي لا راد له ان قبل الشرع لا تحليل
والتحريم فاذا لا تحريم لنستصحب ونستديم فيبقى الان كذلك والمقصود
خلوها عن المآثم والعقوبات واما مسلك الاعتبار بالاشباه والنظاير واجتهاد الراي
في الاصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها احدها ان الله سبحانه خلق
هذه الاشيا وجعل فيها للانسان متاعا ومنفعة ومنها ما قد يضطر اليه وهو
سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد والعلم بذلك يدل على العلم بانه لا يعاقب
ولا يعذب على مجرد استمتاعه بهذه الاشيا وهو المطلوب وثانيها انها منفعة
خالية عن مضرة فكانت مباحة كساير ما نص على تحليله وهذا الوصف قد
دل على تعلق الحكم بالنص وهو قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكلما
نفع فهو طيب وكلما ضر فهو خبيث والمناسبة الواضحة لكل ذي لب ان النفع
يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران فان التحريم يدور مع المضار
وجودا في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الانياب والمخالب والخمر وغيرها
مما يضر بانفس الناس وعدما في الانعام والالبان وغيرها وثالثها
ان هذه الاشيا اما ان يكون لها حكم او لا يكون والاول باطل بصوابه والثاني
بالاتفاق واذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان
فبقي الحل والحرمة والحرمة باطلة لانتفا دليلها نصا واستنباطا ولم يبق
الا الحل وهو المطلوب اذا ثبت هذا الاصل فنقول الاصل في الاعيان الطهارة
لثلاثة اوجه احدها ان الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في
الصلاة والنجس بخلافه واكثر الادلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالا
شيا اكلا وشربا ولبسا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل
وهو المطلوب والوجه الثالث انه اذا ثبت ان الاصل جواز اكلها

سمعوا هذا الحديث ... ولهذا رخص احمد ان يصلي الرجل هاتين الركعتين وهو جالس

وشربها فلان يكون الاصل ملابستها ومخالطتها حلٌّ اولى واحرى وذلك لان الطعام
يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرا له فاذا كان خبيثا صار
البدن خبيثا فيستوجب النار ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل جسم نبت
من خبيث فالنار اولى به والجنة طيبة لا يدخلها الا طيب واما ما سوى البدن
ويباشره فيؤثر ايضا في البدن من ظاهر كتاثير الاخباث في ابداننا وثيابنا
المتصلة بابداننا لكن تاثيرها دون تاثير المخالط الممازج فاذا ثبت حل مخالطة
الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته اولى وهذا قاطع لا شبهة
فيه وطرد ذلك ان كلما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته
ولا ينعكس فكل نجس محرم الاكل وليس كل محرم الاكل نجسا وهذا في غاية التحقيق
الوجه الثالث ان الفقهاء كلهم اتفقوا على ان الاصل في الاعيان الطهارة وان
النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر كما يقولون
فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك فانه غاية
المتقابلات تجد احد الجانبين محصورا مضبوطا والجانب الاخر مطلق مرسل
والله تعالى الهادي للصواب **الفصل الاول القول في طهارة الارواث**
والابوال من الدواب والطير التي لم تحل وعلى ذلك عدة ادلة الدليل
الاول ان الاصل الجامع طهارة جميع الاعيان حتى يتبين لنا نجاستها فكل ما
لم يبين لنا انه نجس فهو طاهر وهذه الاعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة
اما الركن الاول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة
واما الثاني فنقول ان المنفي على ضربين نفي نحصره ونحيط به كعلمنا ان
السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان وانه ليس لنا الا قبلة واحدة وان
محمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده بل علمنا انه لا اله الا الله وان ما ليس بين
اللوحين ليس بقرآن وانه لم يفرض الاصوم شهر رمضان وعلم الانسان

انه ليس

انه ليس في دارهم فيل والتنين وانه لم يطعم وانه البارحة لم ينم وغير ذلك مما
يطول عده فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادات
على النفي الثاني ما لا يستيقن نفيه وعدمه ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى
في الرأي ومنه ما لا يكون كذلك فاذا رأينا حكما منوطا بنفي من الصنف الثاني
فالمطلوب ان نرى النفي ويغلب على قلوبنا والاستدلال بالاستصحاب وبعدم
المخصص وبعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم فاذا بحثنا
وسبرنا ما يدل على نجاسة هذه الاعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئين
من السنين فلم نجد فيها الا الادلة المعروفة شهدنا شهادة جازمة في هذا
المقام بحسب علمنا ان لا دليل الا ذلك فنقول الاستدلال بهذا الدليل انما يتم
بنفي ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك وقد احتج لذلك بمسلكين
اثري ونظري اما الاثري فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وروي لا يستنزه من
البول والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالانسان في قوله ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فان المرتضى من اسماء الاجناس يقتضي من
العموم ما تقتضيه اسماء الجموع لست اقول الجنس الذي يفصل بينه وبين واحده
وكثرة كالتمر والبر والشعير فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب وانما اقول
اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما اشبهه كانسان ورجل وفرس
وثعلب وشبه ذلك واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بالعذاب من
جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع
ابوال الدواب والحيوان الناطق والبهيم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيدخل
بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعي

وقال تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله من واجب ومستحب
لا يعبده بالأمور المبتدعة كما ثبت في السنن عن العرباض بن سارية
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٥)
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة قال الترمذي حديث صحيح وثبت عنه في صحيح مسلم أنه كان يقول في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده ولا يصلي إلا لله ولا يصوم إلا لله ولا يحج إلا إلى بيت الله ولا يتوكل إلا على الله ولا يخاف إلا الله ولا ينذر إلا لله ولا يحلف إلا بالله وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وفي السنن من حلف بغير الله فقد أشرك وعن ابن مسعود وابن عباس لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا لأن الحلف بغير الله شرك والحلف بالله توحيد وتوحيد مع كذب خير من شرك مع صدق ولهذا كان غاية الكذب أن يعدل بالشرك كما

صح

الاستدلال بالسمع وبعض الرأي وارتضاه بعض من يتكايس وجعله مفزعا
[illegible] المسلك الثاني النظري وهو من ثلاثة أوجه أحدها القياس على
بول المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الأبوال فيحتاج هذا
القائل إلى أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث وقد دل على
ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله اتقوا البول وقوله كان بنو إسرائيل
إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض والمناسبة أيضا فإن البول والروث
مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة
وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال
وقد شهد له بالاعتبار تنجيس أرواث الخبائث الثاني أن نقول إذا فحصنا
وجعلنا الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدنا ما استحال في أبدان
الحيوان عن أغذيتها فما صار أجزاءها طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه
ولهذا يسمى رجيعا كأنه أخذ ثم رجع أي رد فما كان من الخبائث الأسفل كالغائط
والبول والمني والمذي والودي فهو نجس وما خرج من الجانب الأعلى
كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس فهو طاهر وما تردد
كبلغم المعدة ففيه تردد وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن وأسفله
قد جاء عن سعيد بن المسيب أو نحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق
الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين
من يطيع وبين من يعصي وعندنا أن هذا كلام لا حقيقة له بمفرده حتى
يضم إليه أشياء أخر فنفرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث
والقيء وما استحال في معدنه كاللبن وإذا ثبت ذلك فهذه الأبوال والأرواث
مما يستحيل في بدن الحيوان وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره
وأسفله ويكون نجسا فإن فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال

طيب

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت شهادة
الزور الإشراك بالله مرتين أو ثلاثا وقال في قوله ومن
يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير
(٢٨٦) أو تهوي به الريح في مكان سحيق
وإذا كان الحلف بغير الله شركا فكيف بالنذر لغير الله والنذر أعظم من الحلف ولهذا لو نذر لله طاعة وجب الوفاء بها باتفاق المسلمين مثل أن ينذر الصلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو صدقة ولو حلف ليفعلن شيئا لم يجب عليه أن يفعله بل يجوز أن يكفر يمينه ولا يفعل المحلوف عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل والنذر للمخلوق لا ينعقد ولا يجب الوفاء به إذا كان طاعة وإن كان معصية لم يجب الوفاء به باتفاق العلماء وإنما تنازعوا هل فيه بدل أو كفارة يمين أم لا لما رواه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ومن ظن أن النذر للمخلوق يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة فهو من الضالين كالذين يظنون أن عبادة المخلوقين تنفعهم وهؤلاء المشركون قد تتمثل لهم الشياطين وقد تخاطبهم بكلام وقد تخبر أحدهم ببعض الأمور الغائبة وقد تأتيه بنفقة أو طعام أو كسوة أو غير ذلك كما يجري مثل ذلك لعباد الأصنام من العرب وغير العرب وهذا كثير موجود في هذا الزمان العربية وغيرها من المبتدعين المخالفين للكتاب والسنة

طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فإن الإنسان إنما حرم لحمه
كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال ألا ترى أنكم تقولون إن مفارقة
الحياة لا تنجسه وإن ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضا كما جاء في الأثر وإن لم يؤكل لحمه
فلو كان لكرم الحيوان موجب لطهارة روثه لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى وهذا
سر المسألة ولبابها الوجه الثالث أن في النجاسة السفلى من الاستخباث والطبيعة
النارية ما يلزمه الاستقذار كما يشهد به أنفس الناس وتجده طبائعهم وأخلاقهم حتى
لا تكاد تجد أحدا ينزله منزلة الحيوان ونسله وليس لنا إلا طاهر أو نجس وإذا فارق
الطهارات دخل في النجاسات والغالب عليه أحكام النجاسات من مباعدته ومجانبته
فلا يكون طاهر العين إذ تجاذبها الأصول ألحقت بأكثرها شبها وهو متردد
بين اللبن وبين غيره من البول وهو لهذا أشبه ويقوي هذا أنه قال تعالى يخرج
من بين فرث ودم لبنا خالصا وقد ثبت أن الدم نجس فكذلك الفرث
لتظهر العبرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين وبين هذا جميعه أنه
يوافق غيره من البول في خلقته ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه
الأمور التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر فالوجه الأول قياس التمثيل
وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه والثاني قياس التعليل بتنقيح مناط
الحكم وضبطه أصلي كلي والثالث التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا
يجوز إدخاله فيها فهذه أنواع القياس أصل ووصل وفصل فالوجه الأول
هو الأصل والجمع بينه وبين غيره من الأخباث والثاني هو الأصل والقاعدة
والضابط الذي يدخل فيه والثالث الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات
وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان أما المسلك
الأول فضعيف جدا لوجهين أحدهما أن اللام في البول للتعريف فينصرف
إلى ما كان معروفا عند المخاطبين فإن كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد

اما لعبادة غير الله واما لعبادة لم يشرعها الشريعة وهولاء اذا اظهر احدهم شيئا خارقا للعادة لم يخرج عن ان يكون حالا شيطانيا او محالا فخواصهم يقترن بهم الشياطين كما يقع لبعض المولهين المسلوبين

(٢٨٧)

العقل منهم وقد يحصل ذلك

وما لم يعهد بواحد افادت الجنس اما جميعه على المرتضى او مطلقه على راي بعض الناس وربما كانت كذلك وقد نص اهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب انه لا يصار الى تعريف الجنس الا اذا لم يكن ثم شي معهود فاما اذا كان ثم شي معهود مثل قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول صار معهودا بتقدم ذكره وقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم هو معين لانه معهود بتقدم معرفته وعلمه فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس او مطلق الجنس فافهم هذا فانه من محاسن المسالك فان الحقايق ثلاثة عامة وخاصة ومطلقة فاذا قلت الانسان قد تريد جميع الجنس وقد تريد مطلق الجنس لا بعينه من الجنس فاما الجنس العام فوجوده في القلوب والنفوس علما ومعرفة وتصورا واما الخاص من الجنس مثل زيد وعمرو فوجوده هو حيث هو حل وهو الذي يقال وجود في الاعيان وفي الاذهان الخارج وقد يتصور هكذا في القلب خاصا متميزا واما الجنس المطلق مثل الانسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله الا انه لا يدرك الا بالقلوب فجعل محلا له بهذا الاعتبار وربما جعل موجودا في الاعيان باعتبار ان في كل انسان حظا من مطلق الانسانية فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها فاذا تبين هذا فقوله فانه كان لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه يدل على هذا ايضا سبعة اوجه احدها ما روي فانه كان لا يستبري من البول والاستبرا لا يكون الا من بول نفسه لانه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد الثاني ان اللام تعاقب الاضافة فقوله من البول كقوله من بوله وهذا مثل قوله فتحت لهم الابواب اي ابوابها الثالث انه قد روي في هذا الحديث من وجوه صحيحة فكان لا يستتر من بوله وهذه

يعني

ان هولاء كلهم من اولياء الله ولا يعرفونه يجب عليه ان يتوب من هذا او انه ان اعتقد ان هذا طاعة لله وقربة اليه فانه يستتاب فان تاب والا قتل لان الحج الذي امر الله به ورسوله لا بد فيه مع الاحرام والوقوف بعرفة من ان يطوف بعد ذلك طواف الافاضة

فانه ركن لا يتم الحج الا به بل عليه ان يقف بمزدلفة ويرمي الجمار ويطوف للوداع وعليه اجتناب المحظورات والاحرام من الميقات الا لعذر الى غير ذلك من واجبات الحج وهولاء الضالون الذين يضلهم الشيطان ...

(٢٨٩)

بتلك الرواية ثم هذا الاختلاف في اللفظ متاخر عن منصور روى الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ومعلوم ان الحديث لا يجمع بين هذين اللفظين والاصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم انهم رووه بالمعنى ولم يبين ايّ اللفظين هو الاصل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قد قال اللفظين معا فمعنى احدهما يجوز ان يكون موافقا لمعنى الاخر ويجوز ان يكون مخالفا والظاهر الموافقة بين هذا ان الحديث في حكاية حال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبريه ومعلوم انها قضية واحدة الرابع انه اخبار عن شخص بعينه ان البول كان يصيبه ولا يستتر منه ومعلوم ان الذي جرت به العادة بول نفسه الخامس ان الحسن قال البول كله نجس وقال ايضا لا باس بابوال الغنم فعلم ان البول المطلق عنده هو بول الانسان السادس ان هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والترويج فانه لا يفهم من قوله فانه كان لا يستتر من البول الا بول نفسه ولو قيل انه لم يخطر لاكثر الناس على بالهم جميع الابوال من بول بعير وشاة وثور لكان صدقا السابع انه يكفي بان يقال اذا احتمل ان يريد بول نفسه لانه المعهود وان يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على احدهما الا بدليل فيقف الاستدلال وهذه لعمري تنزل والا فالذي قدمنا اصل مستقر من انه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من انواع البول وهو بول نفسه الذي يصيبه غالبا ويترشش على افخاذه وسوقه وربما استهان بانقائه ولم يحكم الاستنجاء منه فاما بول غيره من الادميين فان حكمه وان ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم الا ترى ان احدا لا يكاد يصيبه بول غيره ولو اصابه لساءه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن امر موجود غالب في هذا الحديث وهو قوله اتقوا البول فان عامة عذاب القبر منه فكيف يكون عامة عذاب القبر

فمن اتبع ما بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة
هداه الله وأسعده ومن اعرض عن ذلك ضل وشقي واضله
الشيطان واشقاه فالاحوال (٢٩) الرحمانية وكرامات
اولياء الله المتقين يكون سببها الايمان والتقوى

من شيء لا يكاد يصيب احدا وهو قوله اتقوا البول من الناس وهذا بينة لا خفاء به
الوجه الثاني انه لو كان عاما في جميع الابوال فسوف نذكر من الادلة الخاصة على طهارة
هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ومعلوم من الاصول المستقر
اذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص اولى لان ترك العمل به ابطال له واهدار
والعمل به ترك لبعض معاني العام وليس استعمال العام وارادة الخاص ببدع
في الكلام بل غالب كتب ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه فان في دلالتنا
من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها اخرى من الكثرة والعمل وغير
ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
اكثر عذاب القبر في البول والقول فيه كالقول فيما تقدم مع انا نعلم ان اصابة الانسان
بول غيره قليل نادر وانما الكثير اصابته بول نفسه ولو كان اراد ان يدرج بوله
في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله اكثر عذاب القبر
من النجاسات واعتمد ايضا على قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم بحضرة طعام ولا
هو يدافع الاخبثان يعني البول والنجو وزعم ان هذا يفيد تسمية كل بول ونجو
اخبث والاخبث حرام نجس وهذا في غاية السقوط فان اللفظ ليس فيه شمول
لغير ما يدافع اصلا وقوله ان الاسم يشمل الجنس كله فيقال له وما الجنس العام اكل بول
ونجو ام بول الانسان ونحوه وقد علم ان الذي يدافع كل شخص من جنس الذي
يدافع غيره فاما ما لا يدافع اصلا فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف واما
مسلك النظر فالجواب عنه من طريقين مجمل ومفصل اما المفصل فالجواب
عن الوجه الاول من وجهين احدهما لا نسلم ان العلة في الاصل انه بول وما ذكروه
من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب بان المراد بها بول الانسان وما ذكروه
من المناسبة فنقول التعليل اما ان يكون بجنس استخباث النفس واستقذاره
او بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار فان كان الاول وجب تنجيس
كل مستخبث مستقذر فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة بل نجاسة المني

الذي

وهذه حلية الاولياء كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا وكانوا يتقون ويكون لنصر الله على ثبات المؤمن
في دينه ودنياه فتكون الحجة في الدين او لحاجة في الدنيا
للمؤمنين مثل ما كانت معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم كانت لحجة
في الدين او لحاجة للمسلمين مثل البركة التي تحصل في الطعام
والشراب ونبع الماء من بين اصابعه ومثل نزول المطر
بالاستسقاء ومثل قتل الكفار وشفاء المرضى بالدعاء ومثل
الاخبار الصادقة النافعة بما غاب عن الحاضرين واخبار
الانبياء لا تكذب قط واما الاحوال الشيطانية فهم من
جنس الكهان يكذبون تارة ويصدقون اخرى ولا بد
في احوالهم مخالفة للامر قال هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم
كاذبون وفي تسميته
وكذا تحصل الواحد منهم
ملابسا للخبائث من النجاسات
والاقذار التي يحبها
الشياطين او مرتكبا للفواحش
او ظالما للناس في انفسهم واموالهم
او غير ذلك والله تعالى قد حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي

صح

الذي جاء الاثر باماطته من الثياب بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الا
شياء اشد من نفورها عن ارواث المأكول من البهائم مثل مخاطة المجذوم
اذا اختلطت بالطعام ونخامة الشيخ الكبير اذا وضعت في الشراب وربما
كان ذلك مدعاة لبعض الانفس الى ان يذرعه القيء وان كان التعليل بقدر
من الاستقذار فهذا قد يكون حقا لكن لا بد من بيان الحد الفاصل
بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس وبين ما لا يوجب ولم يبين
ذلك ولعل هذه الاعيان مما ينقص بيان استقذارها الحد المعتبر ثم ان
التقديرات في الاسباب والاحكام انما يعلم [illegible] استقذارها من جهة الشرع
في الامر الغالب فنقول متى حكم بنجاسة نوع علمنا انه مما غلظ استخباثه ومتى
لم يحكم بنجاسة نوع علمنا انه لم يغلظ استخباثه فنعود حينئذ نستدل بالحكم
على المعتبر من العلة فمتى استبرينا في الحكم فنحن في العلة اشد استبرا فبطل
هذا واما الشاهد بالاعتبار فكما انه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث
الشديد والاستقذار الغليظ وثانيهما ان نقول لم لا يجوز ان يكون العلة
في الاصل انه بول ما لا يؤكل لحمه وهذه علة مطردة بالاجماع منا ومن
المخالفين وهذه المسألة والانعكاس ان لم يكن واجبا فقد حصل الغرض
وان كان شرطا في العلل فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة اولى حيث خولفوا
فيه وعدم الانعكاس ايسر من عدم الاطراد واذا افترق الصنفان في
اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه
المناسبة ابين فان كل واحد من هذه الاجزاء وهو بعض من ابعاض البهيمة
او متولد منها فيلحق بسايرها قياسا لبعض الشيء على جملته فان قيل هذا
منقوض بالانسان فانه طاهر ولبنه طاهر وكذلك ساير امواهه وفضلاته
ومع هذا فروثه وبوله من اخبث الاخباث فحصل الفرق فيه بين البول وغيره
فنقول علم ان الانسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردا وعكسا

(١٥) كراس
١٨

بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون واولياء الله هم الذين يتبعون
رضاه بفعل المأمور وترك المحظور
والصبر على المقدور وهذه
جملة لها بسط طويل لا يتسع
له هذا المكان والله اعلم
والحمد لله رب العالمين

نسخت هذه المسئلة من نسخة
مكتوب سنة ٧٠٦ في ٨ ذي القعدة ١٢١٢
قال كاتبه الاول
نقلته من خط مؤلفه
وصورة خطه في
آخرها كتبه احمد بن تيمية
رحمه الله وقدس الله
روحه آمين
قاله الفقير محمد صالح
المرزوقي

فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الانسان والانسان في حيز
هو الواجب الا ترى انه لا ينجس بالموت على المختار وهي تنجس بالموت ثم بوله
اشد من بولها الا ترى ان تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه
وحرمته حتى يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل ان يدبغ جلده مع ان بوله
اشد واغلظ فهذا وغيره يدل على ان بول الانسان فارق سائر فضلاته
اشد من مفارقة البهائم فضلاتها اما العموم ملابسته حتى لا يستخف به او
لغير ذلك مما الله اعلم به على انه يقال في عذرة الانسان وبوله من الخبث
والقذر والنتن ما ليس في عامة الابوال والارواث وفي الجملة فالحاق
الابوال بالعموم في الطهارة والنجاسة احسن طردا من غيره والله اعلم واما
الوجه الثاني فنقول ذلك الاصل في الادميين مسلم والذي جاء عن السلف
انما جاء فيهم من الاستحالة في ابدانهم وصرحه من الشق الاعلى او الاسفل
فمن اين يقال كذلك سائر الحيوان وقد مضى الاشارة الى الفرق ثم محققي
يمنعون اكثر الاحكام في البهائم فيقولون قد ثبت ان ما خبث لحمه خبث
لبنه ومنيه بخلاف الادمي فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة بل قد يقولون
ان جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سوى فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله
وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله
وروثه ومنيه وعرقه ودمعه وهذا قول يقوله احمد في المشهور عنه
وقد قاله غيره وبالجملة فالمني واللبن يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان
شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضرب من الشهادة فعلى هذا
يقال للانسان يفرق بين ما يخرج من اعلاه واسفله لما الله اعلم به فانه
منتصب القامة محاسنه كلها في اعاليه ومعدته التي هي محل استحالة الطعام
والشراب هي في الشق الاسفل واما الثدي ونحوه فهو في الشق الاعلى وليس كذلك
البهيمة

البهيمة فان ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع في
اثبات الاحكام بمثل هذه الحزورات واما الوجه الثالث فمداره على الفصل
بينه وبين غيره من الطاهرات فان الفصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات
التي ربما كانت اشد استقذارا منه وان فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته
وقد مضى تقرير هذا واما الجواب العام فمن وجوه ثلاثة احدها
ان هذا قياس في مقابلة الاثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع ومن
جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا انما البيع مثل
الربا واحل الله البيع وحرم الربا كذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا
الثاني ان هذا قياس في باب لم تظهر اسبابه وانوطه ولم يتبين ماخذه
وماكله بل الناس فيه على قسمين اما قائل يقول هذا استعباد محض وابتلاء
صرف فلا قياس ولا الحاق ولا اجتماع ولا افتراق واما قائل يقول دقت علينا
علله واسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله الينا رسولا
يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه الينا ونحن لا نعلم شيئا فانما نصنع ما
رايناه يصنع والسنة لا تضرب لها الامثال ولا تعارض باراء الرجال والدين
ليس بالراي ويجب ان يتهم الراي على الدين والقياس في مثل هذا الباب
ممتنع باتفاق اولي الالباب الثالث ان يقال هذا كله مداره على التسوية
بين بول ما يوكل لحمه وبول ما لا يوكل وهو جمع بين شيئين مفترقين
فان ريح المحرم خبيثة واما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل ارواث
الظباء وغيرها وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا
فانه يشتمل على اشياء من المباح وهذا الكلام الاول في حقيقة المسالة وسنعود
ان شاء الله اليه في اخرها الدليل الثاني الحديث المستفيض اخرجه اصحاب
الصحيح وغيرهم حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من عكل او
عرينة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم

بلغ

تنبيه

ان يشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الذود وذكر الحديث فوجه الحجة انه اذن لهم في شرب الابوال ولا بد ان
يصيب افواههم وربما اصاب ايديهم وثيابهم وآنيتهم فاذا كانت نجسة وجب
تطهير افواههم وايديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم
لان تاخير البيان عن وقت الاحتياج اليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم انه يجب عليهم اماطة ما اصابهم منه فدل على انه غير نجس ومن البين انه
لو كانت ابوال الابل كابوال الناس لا تشكك ان يشتد تغليظه في ذلك ومن
قال انهم كانوا يعلمون انها نجسة وانهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسة
فقد ابعد غاية الابعاد واتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه احدها
ان الشريعة اول ما شرعت كانت تخفى وبعد انتشار الاسلام وتناقل العلم
وافشائه صارت ابدى واظهر واذا كنا الى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل اكثر
الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال ابو طالب وغيره ان
السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها وقال ابو بكر ابن المنذر وعليه اعتماد
اكثر المتاخرين في نقل الاجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الابوال عن عامة السلف
ثم قال قال الشافعي الابوال كلها نجس قال ولا نعلم احدا قال قبل الشافعي ان
ابوال الانعام وابعارها نجسة قلت وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول
الناقة فقال اغسل ما اصابك منه وعن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال
الابل قال ينضح وعن حماد بن ابي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل
ومذهب ابي حنيفة ينجس ذلك على تفصيل لهم فيه فلعل الذي اراده ابن
المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره فان هذا
لم يبلغنا عن احد من السلف ولعل ابن عمر امر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط
والبصاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن ابي موسى الاشعري انه صلى
مكانه فيه روث الدواب والصحراء امامه وقال هاهنا وهاهنا سواء وعن انس

مطلب

بن مالك

بن مالك قال لا باس ببول كل ذي كرش ولست اعرف عن احد من الصحابة القول
بنجاستها بل القول بطهارتها الا ما ذكر عن ابن عمر ان كان اراد النجاسة فمن اين يكون
ذلك معلوما لاولئك وثانيها انه لو كان نجسا فوجوب التطهير من النجاسة ليس
من الامور البينة قد انكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن اين
يعلمه اولئك وثالثها ان هذا لو كان مستفيضا بين ظهراني الصحابة لم يجب ان
يعلمه اولئك لانهم حديثوا العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون اصناف
الصلوات واعدادها واوقاتها وكذلك يجهلون من الشرائع الظاهرة فجهلهم
بشرع خفي في امر خفي اولى واحرى لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين ادنى تفقه
ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا اهل العلم والحكمة بل حين اسلموا واصابهم
الاستيخام امرهم بالبداوة فاين ليت شعري من اين لهم العلم بهذا الامر الخفي
ورابعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وارشاده واكلا للتعليم الى
غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج اليه وهذا معلوم لمن احسن المعرفة بالسنة الماضية
وخامسها انه ليس العلم بنجاسة هذه الارواث ابين من العلم بنجاسة بول الا
نسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ثم قد تحذر منه للمهاجرين
والانصار الذين اوتوا العلم والايمان افضال الاعراب الجفاة اعلم بالامور
الخفية من المهاجرين والانصار بالامور الظاهرة فهذا كما ترى وسادسها
انه قرن بين الابوال والالبان واخرجهما مخرجا واحدا والقران بين الشيئين
الا لم يوجب استواءهما فلا بد ان يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا
لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما ان كان التمييز
حقا ومن الحديث دلالة اخرى فيما تنازع وهو انه اباح لهم شربها ولو كانت
محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست اعلم مخالفا في جواز التداوي بابوال
الابل كما جاءت السنة لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل هو انها مباحة
على الاطلاق للتداوي وغير التداوي وقيل بل هي محرمة وانما اباحها للتداوي

وقولهم مع ذلك نجسه فالاستدلال بهذا الوجه يحتاج الى ركنه الآخر وهو ان التداوي
بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه أحدها ان الأدلة الدالة على التحريم تشمل قوله
حرمت عليكم الميتة وكل ذي ناب من السباع حرام وانما الخمر والميسر رجس عام في
حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه
وخص العموم وذلك غير جائز فان قيل فقد اباحها للضرورة والمتداوي
مضطر فتباح له او ان نقيس اباحتها للمريض على اباحتها للجائع بجامع الحاجة
اليها يؤيد ذلك ان المريض يسقط عنه من القيام في الصلاة والصيام في
شهر رمضان والانتقال من الطهارة بالماء الى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحرمات
لان الفرائض والمحارم من واد واحد يؤيد ذلك ان المحرمات من الحلية واللباس
مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة باباحة اتخاذ الانف من الذهب وربط
الاسنان به ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما
فدلت هذه الاصول الكثيرة على اباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار الى
قلنا اما اباحتها للضرورة فحق وليس التداوي بضرورة لوجوه أحدها
ان كثيرا من المرضى او اكثر المرضى يشفون بلا تداوي ولا سيما في اهل الوبر
والقرى والساكنين في نواحي الارض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة
في ابدانهم الدافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل او دعوة
مستجابة او رقية نافعة وقوة القلب وحسن التوكل الى غير ذلك من
الاسباب الكثيرة غير الدواء واما الاكل فهو ضروري ولم يجعل الله ابدان
الحيوان تقوم الا بالغذاء فلو لم يكن ياكل لمات فثبت بهذا ان التداوي ليس
من الضرورة في شيء وثانيها ان الاكل عند الضرورة واجب قال مسروق
من اضطر الى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار والتداوي غير واجب ومن
نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاختارت البلاء والجنة

ولو كان

ولو كان دفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لأُبَيّ بالحمى
وفي اختياره الحمى لاهل قباء وفي دعائه بفناء امته بالطعن والطاعون وفي نهيه عن
الفرار من الطاعون وخصمه حال انبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين
لم يتعاطوا الاسباب الدافعة مثل ايوب عليه السلام وغيره وخصمه حال السلف
الصالح فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له الا ندعو لك الطبيب
قال قد رآني قالوا فما قال لك قال اني فعال لما اريد ومثل هذا ونحوه يروى
عن الربيع بن خثيم المخبت المنيب الذي هو افضل الكوفيين او كافضلهم وعمر
بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي وخلق كثير لا يحصون
عددا ولست اعلم سالفا اوجب التداوي وانما كان كثير من اهل الفضل والمعرفة
يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص
عن احمد وان كان من اصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير
من السلف استمساكا بما خلقه الله من الاسباب جعله من سنته في عباده وثالثها
ان الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الامراض لا يظن دفعه للمرض اذ لو اطرد
ذلك لم يمت احد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فانه مستيقن بحكم سنة
الله في عباده وخلقه ورابعها ان المرض يكون له ادوية شتى فاذا لم يندفع
بالمحرم انتقل الى المحلل ومحال ان لا يكون في الحلال شفاء او دواء والذي انزل
الداء انزل لكل داء دواء الا الموت ولا يجوز ان يكون ادوية الادواء في القسم
المحرم وهو سبحانه الرؤوف الرحيم والى هذا الاشارة بالحديث المروي ان الله
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها بخلاف المسغبة فانها وان اندفعت باي طعام
اتفق الا ان الخبيث انما يباح عند فقد غيره فان تصورت مثل هذا في الدواء
فتلك صورة نادرة لان المرض اندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين
وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا على ان في الاوجه السالفة غنى وخامسها
ان فيه فقه البابا ان الله تعالى جعل خلقه مفتقرين الى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم

بن خثيم

ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل
للمخمصة وأما المرض فانه يزيله انواع كثيرة من الاسباب ظاهرة وباطنة روحانية
وجسمانية فلم يتعين الدواء من يلائم الداء بنوعه لم يتعين نوع من انواع الاجسام
في ازالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على اكثر الناس بل على عامتهم ادراكه
ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولو الافهام والعقول يكون
الرجل منهم قد افنى كثيرا من عمره في معرفة ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته
ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الاسباب المزيلة للمرض الاسباب المزيلة
للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت احكامها كما ذكرنا و
بهذا يظهر الجواب عن الاقيسة المذكورة والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة
والضرورة لما حضر في الاذهان اما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال
فلان منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي وايضا فان ترك المامور به
ايسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فانظر كيف اوجب الاجتناب عن كل منهي
وفرق في المامور به بين المستطاع وغيره وهذا نص يكاد يكون دليلا مستقلا
في المسألة وايضا فان الواجبات من القيام والجمعة والحج يسقط بانواع من
المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين للمتأمل واما
الحلية فانما ابيح الذهب للانف وربط الاسنان لانه اضطرار وهو يسد الحاجة
يقينا كالاكل في المخمصة واما لبس الحرير للحكة والجرب ان سلم ذلك فان الحرير
والذهب ليسا محرمين على الاطلاق فانهما قد ابيحا لاحد صنفي المكلفين وابيح
للصنف الآخر بعضها وابيح التجارة فيهما واهداؤهما للمشركين فعلم انهما ابيحا لمطلق
الحاجة والحاجة الى التداوي اقوى من حاجة تزيين النساء بخلاف المحرمات من
النجاسات ابيحا ايضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الامر ثم الفرق بين الحرير
والطعام ان باب الطعام يخالف باب اللباس لان تأثير الطعام في الابدان اشد

من تاثيرا

من تاثير اللباس عليها قد مضى فالمحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التي هي المسغبة
والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة ايضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين
ما فرق الله بينه والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات
وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة الوجه الثاني اخرج مسلم — بلغ
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها فقال انها
داء وليست بدواء فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من اباحه وسائر
المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فان قياس المحرم من الطعام اشبه
من الغراب بالغراب بل الخمر قد كانت مباحة في بعض ايام الاسلام وقد اباح بعض
المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار والميتة والدم بخلاف ذلك فان قيل
الخمر قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فلا يجوز ان يقال هي دواء
بخلاف غيرها وايضا ففي اباحة التداوي بها اجازة اصطناعها واعتصارها وذلك
داع لشربها ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة
النفس لها فاقول اما قولك لا يجوز ان يقال هي دواء فهو حق وكذلك القول
في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام ثم ما
ذا تريد بهذا أتريد ان الله لم يخلق فيها طبيعة من السخونة وغيرها جرت العادة
في الكفار والفساق انه يندفع بها بعض الادواء الباردة كسائر القوى والطبائع — بلغ
التي اودعها جميع الادوية من الاجسام أم تريد شيئا آخر فان اردت الاول
فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الامم وجرت عند كثير من الناس
مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين بل قد قيل انه رد للقرآن بقوله
تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس ولعل هذا في الخمر اظهر من جميع المقالات المعلومة
من طب الابدان وان اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها داء للنفوس
والقلوب والعقول وهي ام الخبائث والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه
وكماله وانما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فاذا صلح القلب

صلح البدن كله واذا فسد فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع
لافضل حقوقه الذي هي العقل والعلم واذا فسد القلب كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن
من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب وكذلك جميع الاموال المغصوبة والمسروقة
فانه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليه القلب فيفسد به البدن
بفساده واما المصلحة التي فيها فانها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وان
اصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده داء لا اصلاح وهذا بعينه معنى قوله فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فهذا لعمري شان جميع المحرمات
فان فيها من القوة الخبيثة التي تورثها في القلب ثم في البدن في الدنيا والاخرة
ترب على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحدة في الدنيا خاصة على انا لم
نعلم جهة المفسدة في المحرمات فانا نقطع ان فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه
من المصالح فافهم هذا فانه به يظهر فقه المسالة وسرها ولما افضاه الى اعتصارها
فليس بشيء لا يمكن احدها من اهل الكتاب على انه محرم اعتصارها وانما القول اذا
كانت موجودة ان هذا منتقض باطفا الحرق بها ودفع الغصة اذا لم يوجد غيرها
واما اختصاصها بالحد فان الحسن البصري يوجب الحد في الميتة ايضا والدم
ولحم الخنزير لكن الفرق ان في النفوس داعيا طبعا وباعثا ارادياً الى الخمر فنصب
رادع شرعي وزاجر دنيوي ايضا ليتقابلا ويكون مدعاة الى قلة شربها وليس
كذلك غيرها مما ليس في النفوس اليه كثير ميل ولا عظيم طلب الوجه الثالث ما روى
حسان بن مخارق رضي الله عنه قال قالت ام سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها
في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت ان بنتي اشتكت
فنبذنا لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
وفي رواية ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث
نص في المسالة الوجه الرابع ما رواه ابو داود في السنن ان رجلا وصف له
ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال ان نقيقها تسبيح

فهذا حيوان محرم

فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي وهو نص في المسالة ولعل تحريم الضفدع احق
من تحريم الخبائث غيرها فانه اكثر ما قيل فيها ان نقيقها تسبيح فما ظنك بالخنزير
والميتة وغير ذلك وهذا كله يبين لك استخفافه وبطلب الطب واقتضائه
واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ولهذا قال الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم لرجل قال له انا طبيب قال انت رفيق والله الطبيب الوجه
الخامس ما روي ايضا في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث
وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسالة الوجه السادس الحديث
المرفوع ما ابالي ما اتيت او ما ركبت اذا شربت ترياقا او تعلقت تميمة مع ما
روي من كراهة من كره الترياق من السلف الا انهم لم يقابل ذلك نص عام
ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا اني
كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه محيط بما دق وجل والله
الهادي الى سواء السبيل الدليل الثالث وهو في الحقيقة رابع الحديث
الصحيح الذي اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها
بركة وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها خلقت من
الشياطين ووجه الحجة من وجهين احدهما انه اطلق الاذن بالصلاة
ولم يشترط ان يكون حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة الى البيان
فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا وهذا شبيه بقول الشافعي ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في
المقال فانه ترك استفصال السائل اهناك حائل يحول بينك وبين ابعارها
مع ظهور الاحتمال ليس مع قيامه فقط واطلق الاذن بل هذا اوكد من
ذلك لان الحاجة هنا الى البيان امس واوكد والوجه الثاني انها لو كانت
نجسة كارواث الادميين لكانت الصلاة فيها اما محرمة كالحشوش والكنف

او يكره هذه كراهية شديدة لانها مظنة الاخباث والانجاس فاما ان تستحب الصلاة
فيها وتسميتها بركة ويكون شانه شان الحشوش او قريب من ذلك فهو جمع بين
المتنافيين المضادين وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ويؤيد هذا ص المتضادين
ما روي ان ابا موسى صلى في مبارك الغنم واشار الى البرية وقال هاهنا
وثم سوى وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتاويل سوى بين
محل الابعار وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها واما نهيه
عن الصلاة في مبارك الابل فليس اختصه به دون البقر والغنم والظبا والخيل
اذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين وهو ممتنع يقينا
الدليل الرابع وهو في الحقيقة سابع ما ثبت واستفاض من ان الرسول صلى بلغ
الله عليه وسلم طاف على راحلته وادخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع
بقاع الارض وتركها حتى طاف بها اسبوعا وكذلك اذنه لام سلمة ان تطوف
راكبة ومعلوم انه ليس مع الدواب شيء من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد
المامور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود فلو كانت ابوالها نجسة
لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع ان الضرورة ما دعت الى ذلك
وانما الحاجة دعت اليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها ادخال
الدواب المسجد الحرام وحسبك بقول بطلانا رده في وجه السنة التي لا ريب فيها
الدليل الخامس وهو الثامن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
اكل لحمه فلا باس ببوله وهذا ترجمة المسالة الا ان هذا الحديث قد اختلف
فيه قبولا وردا فقال ابو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال غيره هو موقوف على جابر فان كان الاول فلا ريب فيه وان كان
الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة كابي موسى
الاشعري وغيره فينبني على ان قول الصحابة اولى من قول من بعدهم واحق
ان يتبع وانه علم انه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار اجماعا سكوتيا

الدليل السادس

بلغ قراءة

الدليل السادس وهو التاسع الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجدا عند الكعبة فارسلت قريش عقبة
بن ابي معيط الى قوم نحروا جزورا لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعه على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته فهذا
ايضا فيه ان ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ولم يمكن حمله فيما ارى الا على
احد وجوه ثلاثة اما ان يقال هو منسوخ واعني بالنسخ ان هذا الحكم مرتفع
وان لم يكن قد ثبت بخطاب لانه كان بمكة وهذا ضعيف جدا لان النسخ لا
يصار اليه الا بيقين واما بالظن فلا يثبت النسخ وايضا فانا ما علمنا ان اجتناب
النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبا لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة
بقوله وثيابك فطهر وسورة المدثر في اول المنزل فيكون فرض التطهير
من النجاسة على قوله هو لا من اول الفرائض فهذا هذا واما ان يقال هذا
دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسالة
لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه
الاحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الاحاديث ثم انهم لا اعلمهم يختلفون
انه مكروه وان اعادة الصلاة منه اولى فهذا هذا لم يبق الا ان يقال الفرث
مطلب والسلى ليس بنجس وانما هو طاهر لانه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الوجه
ان شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطلان الوجهين
الاولين يوجب تعيين هذا فان قيل ففيه السلى وقد يكون فيه دم قلنا
يجوز ان يكون فيه دم ما يسير بل الظاهر انه يسير والدم اليسير معفو عن
حمله في الصلاة فان قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس بالاتفاق
قلنا لا نسلم انه كان قد حرم حينئذ ذبائح المشركين بل المقطوع به انها لم تكن
حرمت حينئذ فان الصحابة الذين اسلموا لم ينقل انهم كانوا يجتنبون ذبائح
قومهم وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه كان يجتنب الا ما ذبح للاصنام

اما ما ذبحه قومه في دورهم فلم يكن يجتنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين
قد وقع في صدر الاسلام لكان في ذلك المشقة على القليل الذين اسلموا ما لا
قبل لهم به فان عامة اهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم ان ياكلوا ويشربوا الا من طعامهم
وخبزهم وفي آنيتهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم ثم الاصل عدم التحريم حينئذ فمن
ادعاه احتاج الى دليل الدليل السابع وهو العاشر ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال انه زاد اخوانكم من الجن
وفي لفظ قال فسألوني الطعام لهم ولدوابهم فقلت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا
فانهما زاد اخوانكم من الجن فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد اخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم
انه انما نهى عن ذلك لئلا ينجسه عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا انه لا
يجوز الاستنجاء بزاد الانس ثم انه قد استفاض النهي عن ذلك والتغليظ
حتى قال من تقلد وترا او استنجى بعظم او رجيع فان محمدا بريء منه ومعلوم
انه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين
البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه
ثم ان البعر لو كان نجسا لم يصلح ان يكون علفا لدواب قوم مؤمنين فانها
تصير بذلك جلالة ولو جاز ان تصير جلالة لجاز ان يعلف رجيع الانس
ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ ولانه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الانس
من الطعام ولدوابهم ما فضل عن دواب الانس من البعر شرط في طعامهم
كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد ان يشترط في علف دوابهم نحو ذلك وهو
الطهارة وهذا يبين لك ان قوله في حديث ابن مسعود لما اتاه بحجرين
وروثة فقال انها ركس انما كان لكونها روثة ادمي ونحوه على انها قضية
عين فيحتمل ان يكون روثة ما يؤكل لحمه او روثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين

ولا يجوز

ولا يجوز القطع بانها مما يؤكل لحمه مع ان لفظ الركس لا يدل على النجاسة لان الركس
هو المركوس اي المردود وهو معنى الرجيع ومعلوم ان الاستنجاء بالرجيع لا يجوز
بحال اما لنجاسته واما لكونه علف دواب اخواننا من الجن الوجه الثامن
وهو الحادي عشر ان هذه الاعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبينه فليست نجسة وذلك لان هذه الاعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم
لكثير منها خصوصا الامة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الابل والغنم غالب اموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون اماكنها
في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى ان عمر رضي الله عنه كان يامر بذلك ويقول
تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا ومحالب الالبان كثيرا ما يقع
فيها من ابعارها وليس ابتلاهم بها باقل من ولوغ الكلب في آنيتهم فلو كانت نجسة
يجب غسل الثياب والابدان والاواني منها ومما خالطته ويمنع من الصلاة
مع ذلك ويجب تطهير الارض مما فيه ذلك اذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في
اسفارهم وفي مراح اغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل
اليد اذا اصابها البول او رطوبة البعر الى غير ذلك من احكام النجاسة لوجب
ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا يحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك
لنقل جميعه او بعضه فان الشريعة وعادة القوم توجب نقل مثل ذلك
فلما لم ينقل ذلك علم انه لم يبين لهم نجاستها وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها
من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الاباحة
ومن وجه ان مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الامة فيه على الرأي
لانه من الاصول لا من الفروع ومن جهة ان ما سكت الله عنه فهو مما عفى الله عنه
لا سيما اذا وصل بهذا الوجه التاسع وهو الثاني عشر وهو ان الصحابة
والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس به في ازمانهم باضعاف ما ابتلوا به
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه

المسالة ثم المنقول عنهم احد شيئين اما القول بالطهارة او عدم الحكم بالنجاسة
مثل ما ذكرناه عن ابي موسى وانس وعبد الله بن معقل انه كان يصلي وعلى
رجليه اثر السرقين وهذا قد عاينه اكابر الصحابة والتابعين وعلماء السلف
وما يقتدي الناس به في ازمانهم بالعراق وعن عبيد بن عمير قال ان لي غنما
تبعر في مسجدي وهذا قد عاينه اكابر الصحابة بالحجاز وعن ابرهيم النخعي فيمن
يصلي وقد اصابه السرقين قال لا باس وعن ابي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر
في ذلك من الغسل اما ضعيفا على سبيل الاستحباب والتنظيف فان نافعا
لا يكاد تخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والماثور عن السلف
في ذلك كثير وقد نقل عن بعضهم الفاظ ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة
في محل النزاع مثل ما روي عن الحسن انه قال البول كله يغسل وقد روي عنه
انه قال لا باس بابوال الغنم فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى
والصغير والكبير وكذلك ما روي عن ابي الشعثا انه قال الابوال كلها
انجاس فلعله اراد ذلك ان ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره
انه لم يعرف عن احد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا
شك فيه ان هذا اجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه ان التنجيس من
الاقوال المحدثة فيكون مردودا بالادلة الدالة على ابطال الحوادث لا سيما
مع التحدثة لما عليه الصدر الاول ومن المعلوم ان الاعيان الموجودة
في زمانهم ومكانهم اذا سكتوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة الى بيان ذلك
كان ان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة ان يسكتوا عن وجوب افعال
يحتاج الى بيان وجوبها لو كان ثابتا فيجي من بعدهم فيوجبها ومتى قام
المقتضي للتحريم او الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما كان اجماعا منهم
على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب وهذه الطريقة معتمدة
في كثير من الاحكام وهي اصل عظيم ينبغي للفقيه ان يتاملها ولا يغفل عن غورها

لكن

اصابت عمامته بول البعير فقال لا ابا لها قال جعفر الصادق وهو لا باس
اشبه الدليل على ما روي عن ابن عمر ...

محل القدم

[illegible]

لكن لا نسلم الا بعد ظهور الخلاف في الصدر الاول فان كان فيه خلاف محقق بطلت
هذه الطريقة والحق احق ان يتبع الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة
انا نعلم يقينا ان الحبوب من الشعير والبيضا والذرة ونحوها كانت تزرع في
مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتداس بالدواب ثم ياكل منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته ويعلم ان الدواب اذا داست فلا بد ان
تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا او لوجب تنجيسها
وقد اسلمت الحجاز واليمن ونجد وساير جزيرة العرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث اليهم سعاته وعماله ياخذون ويعشرون حبوبهم من الحنطة وغيرها
وكانت سمرا الشام تجلب الى المدينة فياكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون على عهده وعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وكان
يعطي المراة من نسائه ثمانين وسقا شعير من غلة خيبر وكانت هذه تداس
بالدواب التي تبول وتروث عليها فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على
اقل الاحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها
ولا يقال هو لم يتيقن ان ذلك الحب الذي اكل مما اصابه البول والاصل الطهارة
لانا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر
بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع كما اذا علم بعض نجاسة البدن او الثوب او الارض
وجهل عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يامر بذلك ثم
اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح
احدهما من غير تحريه فان القايل اما ان يقول بتحريم الجميع واما اكثر ما يقول
بالتحري فاما الاكل من احدهما بلا تحري فلا اعرف احدا جوزه وانما يتمسك
بالاصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل الا الى احد امرين اما ان يقال
بطهارة هذه الابوال والارواث او ان يقال عفي عنها في هذا الموضع للحاجة
كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على احد الوجهين وكما يطهر محل

[illegible]

الاستنجا بالحجر في احد الوجهين الى غير ذلك من مواضع الحاجات فيقال الاصل فيما يستقل جريانه
على وفاق الاصل فمن ادعى ان استحلال هذا مخالف للدليل لاجل الحاجة فقد ادعى ما
يخالف الاصل لا يقبل منه الا بحجة قوية وليس معه من الحجة ما يوجب ان يجعل هذا
مخالفا للاصل ولا شك انه لو قام دليل يوجب الحظر لامكن ان يستثنى هذا الموضع
فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الدلالة
المطلقة اقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التامل على ان
ثبوت طهارتها والعفو منها في هذا الموضع احد موارد الخلاف فيبقى الحاق الباقي
به لعدم القايل بالفرق ومن جنس هذا الوجه الحادي عشر وهو الرابع عشر
وهو اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب
من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر
ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لاجل هذا احد ولا احترز عن شي مما في البيادر
لوصول البول اليه والعلم في هذا كله علم اضطراري ما اعلم عليه سوالا ولا اعلم
لمن يخالف هذا شبهة وهذا العمل الى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم احتج
باجماع الاعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف لئلا يقول المخالف انا اخالف في هذا
وانما احتججنا بالاجماع قبل ظهور الخلاف وهذا الاجماع من جنس الاجماع
على كونهم كانوا ياكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البنا فانا نتيقن
ان الارض كانت تزرع ونتيقن انهم كانوا ياكلون ذلك الحب ويقرون
على اكله ونتيقن ان الحب لا يداس الا بالدواب ونتيقن انه لا بد ان
تبول على البيدر الذي تبقى اياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات
يقينية الوجه الثاني عشر وهو الخامس عشر ان الله تعالى قال وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهير بيته الذي هو
المسجد الحرام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بتنظيف المساجد وقال
جعلت كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وقال الطواف بالبيت صلاة ومعلوم

م الدواب ٧

قطعا

قطعا ان الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لامنه وعبادته بيت الله وانه لا يزال
ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك
ولوجب تطهير المسجد منه اما بابعاد الحمام او بتطهير المسجد او بتسقيف المسجد
ولم تصح الصلاة في افضل المساجد وامها وسيدها للنجاسة ارضه وهذا كله مما
يعلم فساده يقينا ولا بد من احد قولين اما طهارته مطلقا او العفو عنه كما
في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة الدليل الثالث
عشر وهو في الحقيقة السادس عشر مسلك التشبيه والتوجيه فنقول
والله الهادي نعلم ان الفرق بين الحيوان الماكول وغير الماكول انما فرق بينهما
لافتراق حقيقتهما وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا واسباب التحريم اما
القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فاكلها يورث نبات ابداننا منها فتصير
اخلاق الناس اخلاق السباع او لما علم الله به واما لخبث مطعمها كما تاكل
الجيف من الطير او لانها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد راينا طيب المطعم
في الحل وخبثه يوثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها
فانه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالما النجس
والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد راينا عدم الطعام يوثر في طهارة
البول او تخفيف نجاسته مثل الصبي الذي لم ياكل الطعام فهذا كله يبين اشيا
منها ان الابوال قد يخفف شانها بسبب المطعم كالصبي وقد ثبت ان المباحات
لا تكون مطاعمها الا طيبة فغير مستنكر ان تكون ابوالها طاهرة لذلك
ومنها ان المطعم اذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض كالحرام
والزرع المسمد وكالطير الذي ياكل الجيف فاذا كان فساده يوثر في تنجيس
ما توجبه الطهارة والحل فغير مستنكر ان طيبه وحله ما يوثر في تطهير ما يكون
في محل اخر نجسا محرما فان الارواث والابوال مستحيلة مخلوقة بباطن البهيمة
كغيرها من اللبن وغيره بين هذا ما يوجد في هذه الارواث من مخالفتها لغيرها

قف على قوله لحم الجلالة
عن اكل ان نهي لحم الجلالة ولبنها
بصحيفة ٢٣٥

من الاروات في الخلق والريح والبول وغير ذلك من الصفات فيكون فرق
ما بينهما فرق ما بين اللبنين وبهذا يظهر خلافها للانسان يؤكد ذلك ما
قد بيناه من ان المسلمين من الزمن المتقدم والى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا
يدوسون الزرع الماكول بالبقر ويصيب الحب من خثا البقر وابوالها وما سمعنا
احدا من المسلمين غسل حبا ولو كان ذلك نجسا او مستقذرا لاوشك ان ينهل
عنها وان تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الانسان ولو قيل هذا اجماع
عملي لكان حقا وكذلك ما زال يسقط في المحالب من ابعار الانعام ولا يكاد احد
يحترز من ذلك ولذلك عفي عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على انه ضبط
قانون كلي في الطاهر والنجس منطرد منعكس لم يستوفى وليس ذلك بالواجب
علينا بعد علمنا بالانواع الطاهرة والانواع النجسة فهذه اشارة لطيفة الى
مسالك الراي في هذه المسالة وبتمامه تم ما حضرني في كتابته في هذا المجلس
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل الثاني في مني الادمي

وفيه اقوال ثلاثة احدها انه نجس كالبول يجب غسله رطبا ويابسا من البدن
والثوب وهذا قول مالك والاوزاعي والثوري وطائفة وثانيها
انه نجس يجزي فركه يابسه وهذا قول ابي حنيفة واسحاق ورواية عن
احمد وهنا اوجه قيل انه يجزي فركه يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المراة
لانه يعفى عن يسيره ومني الرجل يتاكد فركه ومسحه بخلاف مني المراة فانه رقيق
كالمذي وهذا منصوص احمد وقيل يجوز فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقا
اثره بالمسح وقيل بالجواز يختص بالفرك من الرجل دون المراة كما جاءت به السنة
كما سنذكره ان شاء الله وثالثها انه مستقذر كالمخاط والبصاق وهذا قول
الشافعي واحمد في المشهور عنه وهذا الذي نصرناه وقد يحتج عليه من وجوه احدها
ما اخرج مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه وروي في لفظ الدارقطني كنت افركه اذا كان يابسا

واغسله

واغسله اذا كان رطبا فهذا نص في انه ليس كالبول نجسا يكون نجاسة غليظة
ينبغي ان يقال يجوز ان يكون نجسا كالدم او طاهرا كالبصاق لكن الثاني ارجح
لان الاصل وجوب تطهير الثوب من الانجاس قليلها وكثيرها فاذا ثبت
جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره فان القياس لا يفرق بينهما فان
قيل فقد اخرج مسلم في صحيحه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
فهذا يعارض الفرك في مني رسول الله صلى الله عليه وسلم والغسل دليل النجاسة
فان الطاهر لا يطهر قيل يقال هذا لا يخالفه لان الغسل للرطب والفرك لليابس كما
جاء مفسرا في رواية الدارقطني او هذا احيانا واما الغسل فان الثوب قد
يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارا لا تنجيسا ولهذا قال سعد
بن ابي وقاص وابن عباس امطه عنك ولو باذخرة فانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق الدليل الثاني ما روى الامام احمد في مسنده باسناد صحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وهذا
من خصائص المستقذرات لا من احكام النجاسات فان عامة القائلين بنجاسته
لا يجوزون مسح رطبه الدليل الثالث ما احتج به بعض المؤلفين بما رواه
اسحاق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط
والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه
غير اسحاق الازرق عن شريك قالوا وهذا لا يقدح لان اسحاق بن يوسف
الازرق احد الائمة وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه احمد
ومن في طبقته وقد خرج له صاحب الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به
وانا اقول اما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن ابي وقاص

ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم واما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر
باطل لا اصل له لان الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا ثم شريك ومحمد بن
عبد الرحمن وهو ابن ابي ليلى ليسا في الحفظ بذاك والذين هم اعلم منهم بعطا مثل ابن
جريج الذي هو اثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه احد الا موقوفا
وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة فان قلت اليس من الاصول المستقرة ان زيادة
العدل مقبولة وان الحكم لمن رفع لا لمن وقف لانه زايد قلت هذا عندنا
حق مع تكافي المحدثين المخبرين وتعادلهم واما مع زيادة عدد من لم يزد
فقد اختلف فيه اولونا وفيه نظر وايضا فان ذلك اذا لم تتصادم الروايتان
وتتعارضا واما متى تعارضا سقطت رواية الاقل بلا ريب وها هنا المروي
ليس هو مقابله بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله ثم قاله صاحبه وتارة
اثر وانما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحروف يأثره
الناس فذكر وان المستفتي ابن عباس وهذه الرواية ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليست القضية الا واحدة اذ لو تعددت القضية لما اهمل الثقات الاثبات ذلك
على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك وايضا فاهل نقد الحديث والمعرفة به اقعد بذلك
وليسوا يشكون في ان هذه الرواية وهم الدليل الرابع ان الاصل في الاعيان الطهارة
فيجب القضا بطهارته حتى يجينا ما يوجب القول بانه نجس وقد بحثنا وسبرنا
فلم نجد لذلك اصلا فعلم ان كلها لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ومعلوم
ان المني يصيب ابدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم اكثر مما يبلغ اليه
في آنيتهم فهذا طواف الفضلات بل قد يتمكن الانسان من الاحتراز من البصاق
والمخاط المصيب لثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه
المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان التنجيس قايما الا ترى ان الشارع
خفف في النجاسة المعتادة فاجتزى فيها بالجامد مع ان ايجاب الاستنجا عندنا هو
انما هو من ايجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتا في حق الفقير ومن ليس

له الا ثوب واحد فان قيل الذي يدل على نجاسة المني وجوه احدها ما روي عن
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يغسل الثوب من البول
والغايط والمني والقي رواه ابن عدي وحديث عايشة قد مضى في ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغسله الوجه الثاني انه خارج يوجب طهارتي الحدث والخبث
فكان نجسا كالبول والحيض وذلك لان نجاسة الطهارة دليل على انه نجس لان
اماطته وتنجيسه اخف من التطهير منه فاذا وجب الاثقل فالاخف اولى ولا
سيما عند من يقول بوجوب الاستنجا منه فان الاستنجا اماطة وتنجيسه فاذا
وجب تنجيسه في مخرجه ففي غير مخرجه اولى الوجه الثالث انه من جنس المذي
فكان نجسا كالمذي وذلك لان المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمني اصل المذي
عند استكمالها وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه فاذا نجس الفرع فلان ينجس
الاصل اولى الوجه الرابع انه خارج من الذكر او خارج من القبل فكان نجسا
كجميع الخوارج مثل البول والمذي والودي وذلك لان الحكم في النجاسة منوط
بالمخرج الا ترى ان الفضلات الخارجة من اعلى البدن ليست نجسة وفي اسافله
تكون نجسة وان جمعها الاستحالة في البدن الخامس انه مستحيل عن الدم
لانه دم غيرته الشهوة ولهذا يخرج عند الاكثار من الجماع احمر والدم نجس
والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم الوجه السادس انه يجري في مجرى
البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس فهذه ادلة
كلها على نجاسته فنقول الجواب وعلى الله قصد السبيل اما حديث عمار بن
ياسر فلا اصل له في اسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني ضعيف جدا وقال
ابن عدي له مناكير وحديث عايشة مضى القول فيه واما الوجه الثاني
فقولهم يوجب طهارتي الحدث والخبث اما الخبث فممنوع بل الاستنجا منه
مستحب كما يستحب اماطته من الثوب والبدن وقد قيل هو واجب كما قد قيل يجب
غسل الانثيين من المذي وكما يجب غسل اعضا الوضو اذا خرج الخارج من الفرج



فهذا كله طاهر والخبث الخارج وان لم يكن المقصود بالطهارة ازالته وتنجيسه بل سببا اخر كما يغسل منه سائر البدن فالحاصل ان سبب الاستنجا منه ليس هو النجاسه بل سبب اخر فقولهم يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارة منحصرة في ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت والاغسال المستحبه وغسل الانثيين من المذي وغير ذلك فهذه الطهارة ان قيل بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول لفساد الوصف الجامع واما ايجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست اسبابها منحصرة في النجاسة فان الصغرى تجب من الريح اجماعا وتجب بموجب الحجة من الملامسة للشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الابل ومن الرده وغسل الميت وقد كانت تجب في صدر الاسلام من كل ما غيرته النار وكل هذه الاسباب غير نجسه واما الكبرى فتجب بالايلاج اذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لا دم معها على راي مختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس وتجب بالاسلام عند طائفة فقولهم انما اوجب طهارة الحدث او اوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طرده فان ضموا الى العلة لكونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا ثم يقال لو لم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به ثم ان عكسه ايضا باطل والوصف عديم التاثير فان ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير نجس كالدم الذي لا يسيل واليسير من القيء وايضا فيا في العرق ان شا الله فهذه اوجه ثلاثة او اربعة واما قولهم التطهر منه انتقاض تطهيره فجمع بين بابين متفاوتين متباينين فان الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره ازالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والاسباب والاحكام من وجوه كثيرة فان هذه يجب لها النية دون تلك وهذه من باب فعل المامور به وتلك من باب اجتناب المنهي عنه وهذه مخصوصة بالما والتراب وقد تزال تلك بغير الما في مواضع

بالاتفاق

كالنخامة مما اشبه تقرير

بالاتفاق وفي موضع على راي وهذه يتعدى حكمها محل سببها الى جميع البدن وتلك يختص سببها بمحلها وهذه تجب في غير محل السبب او فيه وفي غيره وتلك تجب في محل السبب فقط وهذه حسيه وتلك عقلية وهذه جارية في اكثر امورها على سنن القياس وتلك مستصعبة على سبر القياس وهذه فرضيته بالاتفاق وفي وجوب الاخرى خلاف معلوم وهذه لها بدل وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج لان هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين واما الوجه الثالث وهو الحاقه بالمذي فقد منع الحكم في الاصل على قول بطهارة المذي والاكثرون سلموه وفرقوا بافتراق الحقيقتين فان هذا يخرج منه الولد الذي هو اصل الانسان وذاك بخلافه الا ترى ان عدم الامناء عيب يبنى عليه احكام كثيرة منشاها على انه نقص وكثرة الامذاء ربما كان مرضا وانما هو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وان اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني انه عن شهوة الباه فقط بل شيء اخر وان اجريناه مجراه فنتكلم عليه ان شا الله واما كونه فرعا فليس كذلك بل هو بمنزلة الجنين الناقص كالانسان اذا اسقطته المراة قبل كمال خلقه فانه وان كان مبدا خلق الانسان فلا يناط به من احكام الانسان الا اقل ولو كان فرعا فان النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث اصله كالفضول الخارجة من الانسان واما الوجه الرابع فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهما في المخرج منقوض بالفم فانه يخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء النجس وكذلك الانف يخرج المخاط الطاهر والدم النجس وان فصلوا بين ما يعتاده الناس من الامور الطبيعية وبين ما يخرج منهم لاسباب حادثه قلنا النخامة المعتاده اذا قيل بنجاستها معتادة وكذلك الريح وايضا فانا نقول لم قلتم ان الاعتبار بالمخرج ثم نقول الاعتبار بالمعدن والمستحال فما خلق في اعلا البدن فطاهر وما خلق في اسفله فنجس والمني يخرج من بين الصلب والترائب بخلاف

لانه نجس

بلغ

البول والودي وهذا اشد اطرادا لان القي والنخامة المنجسة خارجان من الفم لكن لما
استحالا في المعدة كانا نجسين وايضا فسوف نقرر ان شاء الله واما الوجه الخامس
فقولهم مستحيل من الدم والاستحالة لا تطهر عند هذه اجوبة مستنيرة قاطعة احدها
انه منقوض بالادمي وبمضغته فانها مستحيلة عنه وبعدهما العلقة وهي دم ولم
يقل احد بنجاسته وكذلك سائر البهائم الماكوله وثانيها انا لا نسلم ان الدم قبل ظهوره وكذلك م
وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه اذا ظهر
وبرز باتفاق الحقيقة لانا نقول الدليل على طهارته وجوه احدها ان النجس
هو المستقذر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الاجناس الا بعد مفا
رقتها موضع خلقتها فوصفها بالنجاسة فيه وصف بما لا تتصف به وثانيها
ان خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة وهذا مفقود فيها في البدن من الدما
وغيرها الا ترى انه من صلى حاملا وعاء مسدود اوقد اوعى دما لم تطهر صلاته فلئن
قلت عفي عنه لمشقة الاحتراز قلت بل جعل طاهرا لمشقة الاحتراز فما المانع
منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهر لمشقة الاحتراز حيث
يقول انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات بل اقول انا قد راينا
جنس المشقة في الاحتراز موثرا في جنس التخفيف فان كان الاحتراز عن
جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة وان كان من بعضه عفي عن
القدر المشق وها هنا يشق الاحتراز عن جميع ما في داخل الابدان فيحكم لنوعه
بالطهارة كالهر وما دونها وهذا وجه ثالث الرابع ان الدما المستخبثة في
الابدان وغيرها هي احد اركان الحيوان التي لا تقوم حياته الا بها حتى سميت نفسا
فالحكم بان الله جعل احد اركان عباده من الناس والدواب نوعا نجسا
غاية البعد الوجه الخامس ان الاصل الطهارة فلا تثبت النجاسة الا بدليل
وليس في هذه الدما المستخبثة شي من ادلة النجاسة وخبثها ايضا الوجه
السادس انا قد راينا الاعيان يفترق حالها بين ما اذا كانت في موضع خلقها وبين

وبينما

وبينما اذا فارقت ذلك فالما المستعمل ما دام جاريا في اعضا المتطهر فهو طهور فاذا
انفصل تغير حاله والما في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك
الا لانه طاهر مطهر فاذا فارق محل عمله فهو اما نجس او غير مطهر هذا مع تغير الاحوال
في مورد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فاذا كانت المخالطة التي هي
اشد اسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل
عمل بخلق الله وتدبيره فافهم هذا فانه لباب الفقه الوجه الثالث من اصل
الدليل انا لو سلمنا ان الدم نجس فانه قد استحال وتبدل وقولهم الاستحالة
لا تطهر قلنا من افتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للاجماع فان
المسلمين اجمعوا ان الخمر اذا بداه الله بافسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك
تحويل الدواب والسرجين الاستقرا دلنا ان كلما بداه الله بتحويله وتبديله من
جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث
طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس اذا سقي بالما الطاهر
وغير ذلك فانه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع
للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الاجسام المخلوقة في
الارض فان الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات
الى موادها وعناصرها واما ما استحال بسبب كسب الانسان كاحراق الروث حتى
يصير رمادا او وضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور
والقول بالتطهير اتجاه وظهور * ومسالتنا من القسم الاول ولله الحمد الدليل
الخامس ان المني يخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه فانه غليظ وتلك رقيقة
في لونه فانه ابيض شديد البياض وفي ريحه فانه طيب كرائحة الطلع وتلك
خبيثة ثم جعله الله اصلا لجميع انبيائه واوليائه وعباده الصالحين والانسان
المكرم فكيف يكون اصله نجسا ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول
بنجاسته لحل قال له مالك وللهذا قال اريد ان اجعل اصله طاهرا وهو يابى

الا ان يكون نجسا ثم ليس شانه بيان الفضول بل شان ما هو غذا ومادة في الابدان

اذ هو قوام النسل فهو بالاصل اشبه منه بالفضل الوجه السادس نفيه اجوبة احدها

لا نسلم انه انما يجري في مجرى البول فقد قيل ان بينهما جلدة رقيقة وان البول انما يخرج رشحا

وهذا مشهور وبالجملة فلا بد من بيان انفصالهما وليس ذلك معلوما الا في ثقب الذكر

وهو طاهر او معفو عن نجاسته الوجه الثاني انه لو جرى في مجراه فلا نسلم

ان البول قبل ظهوره نجس كما مر تقريره في الدم وهو في الدم ابين منه في البول

لان ذلك مركب وبعض وهذا فصل الثالث انه لو كان نجسا فلا نسلم ان المماسة

في باطن الحيوان موجبة للتنجيس كما قد قيل في الاستحالة وهو في المماسة

ابين يؤيد هذا قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا الاية ولو كانت المماسة

في الباطن للفرث مثلا موجبة للنجاسة لنجس اللبن فانه قيل فلعل بينهما حاجزا

قيل الاصل عدمه على انا ذكرناه هنا في معرض بيان الاقتدار باخراج طيب من بين

خبيثين في الاعتقاد لا يتم الا مع عدم الحاجز والا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال الخلق

سبحانه ولذلك قوله خالصا والخلوص لا بد ان يكون مع قيام الموجب للتشويب

وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم اشبه شي بخروج المني من مخرج البول

وقد سلك هذا المسلك من راى ان انفحة الميتة ولبنها طاهر وانما حدث نجاسة

الوعاء وقال الملاقات في الباطن غير ظاهرة ومن ينجس هذا فرق بينه وبين المني

بان المني ينفصل عن النجس في الباطن بخلاف اللبن فانه لا يمكن فصله من الميتة

الا بعد ابراز الضرع وحينئذ يصير في محل ما يلحقه النجاسة والله يقول الحق

وهو يهدي السبيل والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهذا الذي حضرني

في هذا الوقت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مسئلة في الزيت اليسير تقع فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها وماتت فيه

هل ينجس ام لا واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين ام لا واذا قيل

تجوز المكاثرة هل يلقى الطاهر على النجس او بالعكس او لا فرق واذا لم تجز المكاثرة

للضوب م

م لانه كان طاهرا

م في التجنيس

بلغ قراءة على شيخنا محمود ... سنة ١٣١٣

وقيل بنجاسته هل طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر بالغسل ام لا

واذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر ساير المايعات بالمكاثرة ام لا

الجواب الحمد لله اصل هذه المسالة ان المايعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس

وان كانت كثيرة فوق القلتين او تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا تنجس

الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين فيه عن احمد ثلاث روايات احدها انها تنجس

ولو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره والثانية انها كالماء سواء كانت مائية او غير

مائية وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري

وابي ثور وغيرهم نقله المروذي عن ابي ثور وحكى ذلك لاحمد فقال ان ابا ثور

لا شبهه بالماء ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروذي وكذلك ذكر اصحاب ابي حنيفة

ان حكم المايعات عندهم حكم الماء ومذهبهم في المايعات معروف فيه اذا كانت منبسطة

بحيث لا يتحرك احد طرفيها بتحرك الطرف الاخر لم تنجس كالماء عندهم واما ابو ثور

فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعي والقول انها كالماء يذكر قولا في مذهب

مالك وقد ذكر اصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت في الطعام الكثير روايتين

وروي عن ابن نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفارة

ان ذلك لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره

تقع فيه الميتة ولم تغير اوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين

موتها فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من اهل الظاهر ان المايعات

لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الماء لا

ينجس الا اذا بال فيه بائل والثالثة يفرق بين المائع المائي كخل الخمر وغير المائي

كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني وفي الجملة للعلماء في المايعات ثلاثة

اقوال احدها انها كالماء والثاني انها اولى بعدم التنجيس من الماء لانها طعام وادام

فاتلافها فيه فساد ولانها اشد احالة للنجاسة من الماء ومباينة لها من الماء والثالث

ان الماء اولى بعدم التنجيس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسالة

كذا بعلمه

في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وانهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه
ابو داود وغيره وبينا ضعف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذي وابو حاتم
الرازي والدارقطني وغيرهم فيه وبينوا انه غلط فيه معمر على الزهري قال
ابو داود باب في الفارة تقع في السمن حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت
في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوا وقال
حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق
ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وقال احمد بن صالح قال عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الرحمن بن بردويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري
عن سعيد بن المسيب وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه باب ما جاء في
الفارة تموت في السمن حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابو عمار قالا حدثنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت
في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه ميمونة وحديث ابن عباس
عن ميمونة اصح وروى معمر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حديث غير محفوظ قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث معمر

عن الزهري

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطا قال
والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة قلت وحديث معمر هذا
الذي خطاه البخاري والترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه كما رواه ابو داود وغيره
وكذلك الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمر كان
يرويه احيانا من الوجه الاخر فكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه
وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير هذا اللفظ الذي رواه معمر ومعمر كان
معروفا بالغلط والزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخاري من كلام الزهري
ما دل على خطا معمر في هذا الحديث قال البخاري في صحيحه باب اذا وقعت
الفارة في السمن الجامد والذائب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري
اخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة
ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها
وما حولها وكلوه قيل لسفيان فان معمرا يحدث به عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله الا عن عبيد الله عن ابن
عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا حدثنا
عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري انه سئل عن
الدابة تموت في الزيت والسمن جامدا او غير جامد الفارة او غيرها قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة في سمن ماتت فامر بما قرب منها
فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك
كما رواه من طريق ابن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه
ابن عيينة بسنده ولفظه واما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه
تارة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال فيه ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وقيل عنه وان كان ذائبا فاستصبحوا به واضطرب عن معمر

فيه وظن طايفة من العلما ان حديث معمر محفوظ فعملوا به وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلي
فيما جمعه من حديث الزهري وكذلك احتج به احمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمايع
وكان احمد يحتج احيانا باحاديث ثم يتبين له انها معلولة كاحتجاجه بقوله لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بغيره واما
البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر
البخاري هنا عن ابن عيينة انه قال سمعته من الزهري مرارا ولا يرويه الا عن
عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه الا قوله القوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه
مالك وغيره وذكر من حديث يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن
الجامد وغيره فافتى بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر
بما قرب منها فطرح فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد
روى في هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استوى حكم النوعين بالحديث
ورواه بالمعنى والزهري احفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في
حديث ولا نسيان مع انه لم يكن في زمانه اكثر حديثا منه ويقال انه حفظ علم
على الامة تسعين سنة لم يات بها غيره وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا
من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يخطي منه حرفا فلو لم يكن في الحديث الا نسيان
الزهري او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق اهل العلم بالرجال مع كثرة
الدلايل على نسيان معمر وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على ان معمرا كثير الغلط
على الزهري قال الامام احمد فيما حدثه محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته ثمان نسوة فقال احمد هكذا حدث
به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة
وقال ابو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة فيه اغاليط وهو صالح
الحديث واكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي

والاضطراب

والاضطراب في المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذائبا او مايعا لم يوكل وهذا يقول ان
كان مايعا فلا تنتفعوا به واستصبحوا منه وهذا يقول فلا تقربوه وهذا يقول امر بها
ان توخذ وما حولها وتطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا يبين
انه لم يروه من كتاب مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط وبتقدير
صحة هذا اللفظ وهو قوله وان كان مايعا فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل
الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند
السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة حتى يقال فيه ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال بل السمن الذي يكون عند
اهل المدينة في اوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل الا على
نجاسة القليل فان المايعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها
لا نص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح وعمدة من ينجسه يظن ان
النجاسة اذا وقعت في ما او مايع سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا
وانه لم يقل احد من المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين
قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف
الاخر ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما فوق
القلتين وعلل بعضهم المستثنى لمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة
الى الكثير وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة في الكثير من الادهان
فانه قد يكون في الجب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن
الواقع والدور والحوانيت مملوة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والحرج
بتنجيس هذا عظيم جدا ولهذا لم يرد في تنجيس الكثير اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه واختلف قول احمد رحمه الله في تنجيس الكثير واما القليل فانه
لما صح حديث معمر فاخذ به وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع
عليها لم يقل به ولهذا نظاير كان ياخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ

به وقد يترك الاخذ به قبل ان يتبين له صحته فاذا تبين له صحته اخذ به وهذه
طريقة ساير اهل العلم والدين رضي الله عنهم ولظنه صحته عدل اليه عما رآه من آثار
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروى صالح بن احمد في مسايله عن ابيه احمد بن حنبل
حدثنا اسماعيل حدثنا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن
فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها قلت يا مولانا فان اثرها في
السمن كله قال عضضت بهن ابيك انما كان اثرها في السمن وهي حية وانما ماتت
حيث وجدت حدثنا وكيع عن النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن
عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله
فالقه وكله قلت اليس جال في الجر كله قال انه جال فيه وفيه الروح فاستقر حيث
مات وروى الخلال عن صالح قال حدثنا ابي عن وكيع حدثنا سفيان عن حمران
بن اعين عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي قال سئل ابن مسعود عن فارة وقعت
في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها قلت فهذه فتاوى ابن مسعود وابن عباس والزهري
فارة وقعت في سمن مع ان ابن عباس هو روى حديث ميمونة ثم ان قول معمر
في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة
والتابعين والايمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه
او تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى
الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك
مما يتنجس وليس بماء كما ان قوله الماء لا يجنب احتراز عن البدن فانه يجنب ولا
يقتضي ذلك ان كل ما ليس بماء يجنب ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة
الى بيان حكمه فان بعض ازواجه اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسورها
فاخبرته انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا
تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء وكذلك قالوا
انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء

طهور

طهور لا ينجسه شيء فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة
الى بيان ذلك والله سبحانه قد اباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبايث والنجاسات
من الخبايث فالماء اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث
وهذا مبني على اصل وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس
تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره او مقتضى القياس
طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من اصحاب
احمد وغيرهم في هذا الاصل قولان احدهما قول من يقول الاصل النجاسة وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد بناء على ان اختلاط
الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا ثم ان اصحاب ابي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا
كان الماء يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغت
الحركة ولم يمكنهم طرده فيما اذا زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء
بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم
اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضي ان لا يطهر بنزح فيجب طم الآبار المتنجسة
وطرد هذا القياس بشر المريسي واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا بالتطهير
بالنزح استحسانا اما بنزح البير كلها اذا كبر الحيوان او تفسخ واما بنزح
بعضها اذا صغر بدلاء ذكروا عددها فما امكن طرد ذلك القياس وكذلك
اصحاب الشافعي واحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات
والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل
الحاجة على خلاف القياس وكذلك من قال من اصحاب احمد ان البول والعذرة
الرطبة لا ينجس بهما الا ما امكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه
يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجيس فهذه الاقوال
وغيرها من مقالات القايلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده احد من الفقهاء
وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة واباحوا مخالطة النجاسات من المياه
لاجل الحاجة الخاصة واما القول الثاني فهو قول من يقول القياس لا ينجس



الما حتى يتغير حتى قاله من فقها الحجاز والعراق وفقها الحديث وغيرهم
كمالك واصحابه ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد وهي طريقة القاضي ابي
يعلى بن القاضي ابي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة وابن عقيل
وابي المظفر بن الجوزي وابي نصر وغيرهم من اصحاب احمد فنظروا هنا
انه لا ينجس الا بالتغير موافقة لاهل المدينة وهو قول ابي المحاسن الروياني
وغيره من اصحاب الشافعي وقال الغزالي وددت ان مذهب الشافعي في المياه
كان كمذهب مالك وكلام احمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الما
اذا وقعت فيه نجاسة فتغيرت طعمه او لونه باي شي ينجس والحديث المروي
في ذلك وهو قوله الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ضعيف
فاجاب بان الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا ظهر في الما طعم الميتة او الدم
او لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده
التحريم مطلقا لم يخصص صورة التغير باستعمال النجاسة وفي الجملة فهذا القول
هو الصواب وذلك ان الله حرم الخبائث التي هي الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو
ذلك فاذا وقعت هذه في الما او غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة
ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا
للخمر والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلما وهذا
على اصل من يقول ان النجاسة اذا استحالت طهرت وهذا اقوى كما هو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر واحد القولين في مذهب مالك واحمد فان انقلاب النجاسة ملحا
ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ما فلا فرق بين ان تستحيل رمادا او ملحا
او ترابا او ما او هوا ونحو ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات وهذه الادهان
والالبان والاشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد قف
استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي اباحه الله ومن الذي قال
الله اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل

لا من كتاب

لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث
بئر بضاعة لما ذكر له صلى الله عليه وسلم انه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الما طهور لا ينجسه شي وقال في حديث القلتين اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
وفي اللفظ الاخر لم ينجسه شي رواه ابو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان
تنجيسه بان يحمل الخبث اي بان يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة
الخبث لا ينجس الما فصل واذا عرف اصل هذه المسالة فالحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها كالخمر لما كانت الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة فاذا زالت
بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد الادمي على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كل خل خمر الا خمر بدا الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري
خلا من اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها وذلك لان اقتنا الخمر محرم
فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل
والاباحة واما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا
جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة
واما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها
لان النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر
ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا ايضا احالة النجاسة بالنار وغيرها [illegible]
فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المتضمخ
بالدم اذا غسل عاد طاهرا والثاني القلة فاذا كان الما قليلا ووقعت فيه نجاسة
ففي نجاسته قولان للعلما فمذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه
انه ينجس ما دون القلتين واحمد في الرواية المشهورة عنه انه يستثني البول
والعذرة المائعة فيجعل ما امكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب ابي
حنيفة ينجس ما وصلت اليه الحركة ومذهب اهل المدينة واحمد في الرواية
الثالثة انه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض اصحاب

وقد نص هذه الرواية بعض اصحاب احمد كما نص الاولى طائفة كثيرة من
الشافعي وقد نص هذه الرواية بعض اصحاب مالك قالوا ان قليل الما ينجسه قليل النجاسه ولم
اصحاب احمد لكن طائفة من اصحاب مالك قالوا ان قليل الما ينجسه قليل النجاسه ولم
يحد واذلك بقلتين وجمهور اهل المدينة اطلقوا القول فهولا لا ينجسون
شيا من المايعات الا بالتغير ومن ساوى بين الما والمايعات كاحدى الروايتين عن
احمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن احمد قال في المايعات كذلك كما قاله
الزهري وغيره فهولا لا ينجسون شيا من المايعات الا بالتغير كما ذكره البخاري
في صحيحه لكن على المشهور عن احمد اعتبار القلتين في الما وكذلك في المايعات
اذا سوي به فنقول اذا وقع في المايع القليل نجاسة فصب عليه مايع كثير
فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا وان صب عليه ما قليل دون القلتين فصار
الجميع كثيرا فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب احمد احدهما وهو مذهب
الشافعي في الما ان الجميع طاهر والوجه الثاني انه لا يكون طاهرا الا اذا كان الكثير كما ان
كما لو صب الما النجس على ما كثير طاهر ايضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا
وان صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان ذلك
كثيرا فوق القلتين كان كالما القليل اذا ضم الى قليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان
والقول الذي ذكرناه من ان المايعات كالما اولى بعدم التنجيس من الما وهو
الاظهر في الادلة الشرعية بل لو نجس القليل من الما لم يلزم تنجيس الاطعمة والاشربة
ولهذا امر باراقة ما ولغ فيه الكلب من الما القليل ولم يومر باراقة ما ولغ فيه
الكلب من الاطعمة والاشربة ~~والحرج في هذا اشق ولعل اكثر المايعات الكثيرة~~
واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لان الما لا ثمن له في العادة
بخلاف اشربة المسلمين واطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج والضيق
ما لا يخفى على الناس وقد تقدم ان جميع الفقها يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب
فاذا لم ينجسوا الما الكثير رفعا للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة
والحرج في هذا اشق ولعل اكثر المايعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة فان كل

[illegible]

المايع يدفع النجاسة عن غيره ففي نفسه اولى واحرى بخلاف المايعات قيل الجواب
عن ذلك من وجوه احدها ان الما انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل
وتنتقل معه فلا يبقى على ذلك المحل نجاسة واما اذا سقطت فيه فانما كان طاهرا
لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول اصحاب ابي حنيفة ان المايعات
كالما في الازالة وهي كالما في التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كونه المايزيلها
اذا زالت معه ان يزيلها اذا كانت فيه ونظير الما الذي فيه النجاسة الغسالة
المنفصلة عن المحل فتلك نجسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة
اوجه لكنها هل هي طاهرة او مطهرة او نجسة وابو حنيفة نظر الى هذا المعنى
فقال الما ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكر فاذا كانت
النصوص وقول الجمهور على انها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه
قول النبي صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي وقوله اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم انه لا ينجس بالملاقات
اذ لو نجس بها لكان اذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينيذ لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت
زالت فدل ذلك على ان استحالة النجاسة مع ملاقاته لها فيه لا ينجس وان لم
تكن زالت عن المحل ثم ان من قال يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن
غيره فقد خالف المشاهده وهذا المعنى يوجد في ساير المايعات من الاشربة
وغيرها الوجه الثاني ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة
بالمايع وهذا احد القولين في مذهب احمد ومالك كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره جعله لازما لمن قال ان المايع لا ينجس بملاقات النجاسة وقال يلزم
على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره
كما ذكروه في الما فيلزم جواز ازالة النجاسة بكل مايع طاهر مزيل للعين
فلا مانع للاثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير

وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة اقوى من الازالة
فيلزم من قال انه يجوز ازالة المايعات بغير الما من النجاسة ان تكون المايعات كالما
فاذا كان الصحيح في الما انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك
الصواب في المايعات وفي الجملة التسوية بين الما والمايعات ممكن على التقديرين
وهذا مقتضى النص والقياس في مسالة ازالة النجاسات وفي مسالة ملاقاتها
للمايعات الما وغير الما ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية
المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال فان نجاسة
الما والمايعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسة
تبقى في مواردها بعد ازالة النجاسة بمايع او غير مايع بعيد عن الاصول وموجب
القياس ومن كان فقيها خبيرا بمآخذ الاحكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له
ذلك ولكن اذا كان في استعمالها افساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل
التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك
من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
في بعض اسفاره مع اصحابه فنفدت ازوادهم فاستاذنوه في نحر الظهر فاذن لهم
ثم اتى عمر فساله ان يجمع الازواد ويدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك
فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لان الابل محرمة فهكذا ينهى
فيما يحتاج اليه من الاطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجا
بما له حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون
هذه الاعيان لا يمكن الاستنجا بها بل لحرمتها فالقول في المايعات كالقول في الجا
مدات الوجه الثالث ان يقال احالة المايعات للنجاسة الى طبعها اقوى
من احالة الما وتغير الما بالنجاسات اسرع من تغير المايعات فاذا كان الما لا ينجس
بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمايعات اولى واحرى
الوجه الرابع ان النجاسة اذا لم يكن لها في الما والمايع طعم ولا لون ولا ريح

لانسلم

لا نسلم انه يقال بنجاسته اصلا كما في الخمر المنقلبة والدبغ وطرد ذلك في جميع صور
الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيل من النجاسة طاهرة كما هو المعروف
عن الحنفية والظاهرية وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد ووجه في
مذهب الشافعي الوجه الخامس ان دفع العين النجاسة عن نفسها كدفع الما لا يختص
الما بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فان العلما اختلفوا في النجاسة اذا اصابت
الارض وذهبت بالشمس والريح او بالاستحالة هل تطهر الارض على قولين احدهما
تطهر وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وهو
الصحيح في الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك
وفي السنن انه قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن ابي طالب
وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون اقدامهم
واوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النسا اذا اصابت ارضا طا
هرة بعد ارض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو احد القولين
في مذهب وغيره وقد نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي
التي شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من اجل المسايل وهذا لان
الذيول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كاسفل الخف ومحل الاستنجا
فاذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة
كما في الاستنجا بالاحجار وجعل الجامد طهورا علم ان ذلك وصف لا يختص
بالما واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال من النجاسة فالمايعات اولى
واحرى لان احالتها اشد واسرع وبسط هذه المسايل وما يتعلق بها موضع
غير هذا واما من قال ان الدهن ينجس بما وقع فيه ففي جواز الاستصباح به
قولان في مذهب مالك والشافعي واحمد اظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل

بلغ

ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي
واحمد احدهما يطهر بالغسل كما اختاره ابن سريج وابو الخطاب وابن شعبان
وغيرهم وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره والثاني لا يطهر بالغسل وعليه
اكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن المتنجس بالنجاسة فانه نجس بلا ريب وفي
جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع واما بيعه فالمشهور
انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا من كافر وعن احمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم
بنجاسته كما روي عن ابي موسى الاشعري وقد خرج قوله يجوز بيعه منه من
خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل ابو الخطاب وغيره وهو ضعيف فان
احمد وغيره من الائمة فرقوا بينهما ومنهم من خرج بيعه على جواز تطهيره صار
كالثوب النجس والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك اصحاب الشافعي
لهم في جواز بيعه اذا قالوا يجوز تطهيره وجهان ومنهم من قال يجوز بيعه
مطلقا والله اعلم ذيل متعلق بهذه المسالة ايضا فان النجاسة اذا استحالت
رمادا وصارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان
في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر
والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق
شيء من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم
الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا
او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله
وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم واذا لم يتناولها
ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحريمه فيكون طاهرا واذا كان هذا
في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم
يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره
فان الصحابة كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه

لانه اذا جاز تطهيره صار

وهذا معروف

وهذا معروف عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة كما تقدم وقد حكاه مالك
عنهم مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة منتنة لعفي عن ذلك ولهذا قال
غيره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حولها وان
ياكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان جامدا او مائعا وترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان الغالب على سمن
الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا والزيادة التي انفرد بها معمر
عن الزهري بقوله وان كان مائعا فلا تقربوه خطا من معمر كما قدمناه ويخرج
جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا
عن الافتاء بها ولان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والبخاري
والترمذي وغيرهما من ائمة الحديث اثبتوا انها باطلة وايضا الجمود والميعان
امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المائع
والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا تفصيلا مبينا لا اشتباه فيه كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون
وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها خلا حلت باتفاق
المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر ان قطرة خمر
وقعت في خل مسلم بغير اختياره واستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما
نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر
قيل فالجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجسة بالاستحالة فان الانسان ياكل
الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم يستحيل دما وبولا فيتنجس وكذلك الحيوان
يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت بخلاف حاله

انظر صحيح

الحياة نجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور وسواء قيل ان الدباغ كالحياة
او قيل انه كالذكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على ان الدباغ
كالحياة وقيل كالذكاة واما اذا قصد تخليله فذاك لان جنس الخمر حرام سواء حبست
لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل المحرم مسألة في الكلب
هل شعره طاهر ام لا الجواب للفقهاء في الكلب ثلاثة اقوال معروفة احدها
انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني
انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وشعره
طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن الامام
احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها
طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني
ان جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة
في الحياة كالشاة والفارة وما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير
وهذه هي المنصوصة عند اكثر اصحابه والقول الرابع وهو طهارة الشعور كلها
الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا
واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة
فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته وفي السنن
عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه واذا كان كذلك
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا

اولاهن

اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر
الولوغ ولم يذكر ساير الاجزا فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان الولوغ
اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق
متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون
بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي
واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر
الكلب ان يكون نبتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع
طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة
بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من
اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى بالطهارة ومن قال
الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل
النجاسة وهذا ايضا حجة في المسالة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكلها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين
لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها
فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر
فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعر الميتة
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام
في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء اهل العراق
وهذا اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع
هل يكون نجسا على روايتين احدهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة
ومالك والشافعي والرواية الثانية انه نجس كما هو اختيار كثير من اصحاب احمد
والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم

قف على قول الجلالة التي
التي تاكل النجاسة

رخص في اقتنا كلب الصيد والماشية والحرث ولابد لمن اقتناها ان تصيبه رطوبة شعورها
كما تصيبه من البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحالة هذه
حرج مرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في
اظهر قولي العلما وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بغسل ذلك فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة
فدل على ان الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم واما عظم الميتة وقرنها وظفرها
وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين
للعلما ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية
عن الامام احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا
المشهور في مذهب مالك واحمد والقول الثالث ان الجميع طاهر كقول ابي حنيفة
وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لان الاصل
فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست
من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرم الله من الخبائث
لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور
وما اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة
النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها
النمو والاغتذا وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو مما فارقته الحياة الحيوانية
دون النباتية فان الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد
قال تعالى والله انزل من السما ما فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله
يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما
شعور الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الارادية فانه ينمو ويغتذي
ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية
حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان

لما ابيح

لما ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
والياب الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود وغيره
وهذا متفق عليه بين العلما فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه
في حال الحياة فلما اتفق العلما على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا
حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره
لما حلق راسه للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى
بين الشعر والبول والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل
هي داخلة في الميتة لانها تحس وتالم قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ
فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفسا لا ينجس عندكم
وعند جمهور العلما مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
شفا ومن ينجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المايعات الواقعة فيه لهذا الحديث
واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له
سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى
بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على
وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه
دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما صحح قول الجمهور ان الله
سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاذا عفي عن الدم غير
المسفوح مع انه من جنس الدم الخبيث علم انه سبحانه فرق بين الدم المضرب
الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط
الدم في القدر بينة ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق

كما تفعل اليهود والله سبحانه حرم ما مات حتف انفه او بسبب خارج فحرم المنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد لغيره من المعراض وقال
انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم يدل على ان سبب
التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه
اسم غير الله كان الخبث هنا من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود
الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا
كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح
فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه
الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد روي من العاج حديث مشهور
لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها وليس في صحيح البخاري
ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة رواه
مسلم في صحيحه وقد طعن الامام في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة وذكر ان
الزهري وغيره كانوا يبيحون بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ الانتفاع صح
فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل
ان بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم
تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي
صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدبغ ينشف رطوباته فدل على
ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه
منها فانه يجف وييبس وهي تبقى وتحفظ اكثر من الجلد فهي اولى بالطهارة
من الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر والى هذا

القول رجع الامام احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن الحسن الترمذي عنه
بحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة
باهاب او عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ
فيكون قد رخص فان في حديث الزهري بيان انه قد رخص في جلود الميتة قبل
الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا
قرن معه العصب والعصب لا يدبغ فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه
قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى
الروايتين عن الامام احمد والثاني انه نجس كقول الشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام
عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا
جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان انفحة الميتة
ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا من جبن المجوس وكان
هذا ظاهرا سائغا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر
فانه من نقل الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم
ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي كان نائب عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت
عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احله الله في
كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه وقد
رواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال
عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاللبن والانفحة

ثم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكون تمامه وعا نجس فيكون ما بها في وعا نجس والتنجيس
مبني على مقدمتين على ان المايع لاقا وعا نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال
اولا لا نسلم ان المايع ينجس بملاقات النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته
لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين
فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة
مع ما في بطنه والله اعلم مسئلة في الجهر بالنية هل هو مكروه ام مستحب
الجواب الجهر بالنية ليس بمستحب بل هو بدعة مكروهة ولم يستحبه طايفة
من اصحاب ملك واحمد وغيرهما وهو المنصوص عن احمد وغيره بل قالوا انه
بدعة مكروهة قالوا لانه لو كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا
امر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كلما يقرب الى الله لا سيما الصلاة التي
انما تؤخذ صفتها عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما رايتموني اصلي
قالوا فزيادة هذا وامثاله في صفة الصلاة بمنزلة ساير الزيادات
المحدثة في العبادات كمن زاد في العيدين الاذان والاقامة ومن زاد في السعي
صلاة ركعتين على المروة وامثال ذلك قالوا وايضا فان التلفظ بالنية فاسد
في العقل فان قول القايل انوي افعل كذا وكذا بمنزلة قوله انوي اكل هذا الطعام
لاشبع وانوي لبس هذا الثوب لاستتر وامثال ذلك من النيات الموجودة
في القلب التي يستقبح بها النطق وقد قال تعالى اتعلمون الله بدينكم والله يعلم
ما في السموات وما في الارض وقال غير واحد من السلف في قوله انما نطعمكم لوجه الله
قالوا لم يقولوه بالسنتهم وانما علمه الله من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة
فلا بد من النية في القلب بلا نزاع واما التلفظ بها سرا فهل يكره او يستحب
فيه نزاع بين المتاخرين واما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع
باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها اشد واشد وسوا في ذلك الامام والماموم
والمنفرد فكل هولا لا يشرع لاحد منهم ان يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق

المسلمين

المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة ان كان فيه اذى لغيره لم يشرع
كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون فقال ايها الناس كلكم يناجي ربه فلا
يجهر بعضكم على بعض بالقراءة واما الماموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين
لكن ان جهر احيانا بشيء من الذكر فلا باس كالامام اذا اسمعهم احيانا الاية في صلاة
السر فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الاية احيانا وثبت
في الصحيح ان من الصحابة الماموميين من جهر بدعا حين افتتاح الصلاة
وعند رفع راسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر
على فعل شي من البدع وتحسينها فانه ينبغي ان يعزر تعزيرا يردعه
وامثاله عن مثل ذلك ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباطل خطا فانه يعرف فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد ان يتكلم في الدين
بلا علم ولا يعين من يتكلم في الدين بلا علم او يعينه او ادخل في الدين ما ليس منه
واما قول القايل كل يعمل في دينه الذي يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب
ان يستتاب منها والا عوقب بل الاصرار على هذه الكلمة يوجب القتل
فليس لاحد ان يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه
ويهواه قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وان كثيرا
ليضلون باهوايهم بغير علم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولا تتبعوا
اهوا قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل ارايت من
اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا الايه وقال تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جيت به وقال تعالى الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا الاية الثانية

فان تاب والا عوقب

وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى المص
كتاب انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه الآية وقال تعالى ولو اتبع الحق
اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وامثال هذا في القرآن كثير
فتبين ان على العبد ان يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه
تبعا لهواه والله اعلم مسألة في قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء ابلغ من
عمله الجواب هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعا
وبيانه من وجوه احدها ان النية المجردة عن العمل يثاب عليها والعمل
المجرد عن النية لا يثاب عليه فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الائمة
ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يتقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيح
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة الثاني ان من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن اكماله
كان له اجر عامله كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بالمدينة
لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال
وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث ابي كبشة الانماري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اربعة رجال رجل آتاه الله مالا وعلما فهو
يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فقال لو ان لي
مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله
مالا ولم يؤته علما فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا
فقال لو ان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر
سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعى الى هدى كان
له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن دعى
الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص
من اوزارهم شيئا وفي الصحيح انه قال اذا مرض العبد او سافر

كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثيرة الثالث ان القلب
ملك البدن والاعضاء جنوده فان طاب الملك طابت جنوده وان خبث الملك خبثت
جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانه عمل الجنود الرابع ان التوبة العاجز
عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا وكتوبة مقطوع اللسان عن
القذف وغيره واصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز الخامس ان النية
لا يدخلها فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية اصلها حب الله ورسوله
وارادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله والاعمال
الظاهرة تدخلها آفات كثيرة ومن لم يسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال
القلب المجردة افضل من اعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المؤمن
في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا
يطول والله اعلم مسألة في الماء الكثير اذا تغير لونه بمكثه او تغير لونه
وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهورا الجواب الحمد لله اما ما تغير بمكثه ومقره
فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجاري فان علم انه متغير
بنجاسة فانه يكون نجسا فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير
تغيره
هل هو بطاهر او نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار
الكبار لا تتغير بهذه الاقذار التي عليها لكن اذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس وان
كان التغير بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران والله اعلم مسألة
هل تجوز الصلاة في النعلين ام لا الجواب اذا علمت طهارتهما جازت
الصلاة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم
فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتهما لم تكره الصلاة
فيهما باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستهما فلا يصلي فيهما حتى تطهر لكن الصحيح
انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة
عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل تكرر ملاقاته للنجاسة فهو بمنزلة

قف

السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنهما بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا
واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم يكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة انه كان
نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض مسئلة
هل يجب صوم يوم الغيم ام لا **الجواب** اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب الامام احمد وغيره احدها ان صومه
منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب
مالك والشافعي واحمد واحدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه
كابي الخطاب وبن عقيل وابي القسم بن الاصفهاني وغيرهم والقول الثاني
ان صيامه واجب كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال
انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه والفاظه
انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن
بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة منهم من يصومه
احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وبن عمر وعائشة
واسماء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان
ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه
فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من اصحابه لكن كثير من اصحابه اعتقدوا
ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الثالث انه يجوز صومه
ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان
الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى
يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضى وان شا
لم يتوضى واذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة الواجبة
عليه مائة او مائة وعشرين وادى الزيادة واصول الشريعة كلها مستقرة

على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او معلقة بان ينوي
ان كان غدا من شهر رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد — كان عن رمضان صح
في اصح الروايتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا ايضا اختيار الخرقي
في شرحه المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه
الا بنية انه من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسالة ان تعيين النية لشهر رمضان هل واجب فيه
ثلاثة اقوال احدها انه لا يجزي الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة — في مذهب احمد صح
او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجزيه ذلك كالمشهور في مذهب الشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني يجزي مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والثالث انه يجزي بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه هي
الرواية الثالثة عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه
المسالة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين
في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله امره ان يقصد
اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فان لم يفعل الواجب
لم تبرا ذمته واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه
التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد جوز الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة
اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم بان ان كان من شهر رمضان
فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم فاعطاه ذلك
على سبيل التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه ثانيا بل يقول
له ذلك الذي وصل اليك هو حق لك كان عندي والله سبحانه يعلم
حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس تبع للامام فيه
مبنية على ان الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وقد تنازع الناس في الهلال هل اسم لما يطلع في السما وان لم يروا او لا يسمى هلال
حتى يستهل به الناس على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا ينبني النزاع
فيما اذا كانت السما منطبقة بالغيم وفي يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك على
ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت
رويته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيره والثاني انه شك لامكان طلوعه
والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك وهو اختيار طايفة من اصحاب
احمد وغيرهم وقد تنازع الفقها في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر اذا ردت شهادته
هل يصومه ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده
ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره والله اعلم

مسئلة في الجنب اذا عدم الما او خاف الضرر ما حكمه الجواب

الجنب سوا كان رجلا او امراة اذا عدم الما او خاف الضرر باستعماله بان
كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او غير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل
وطي امراته لذلك بل له ان يطاها كما له ان يطاها في السفر وان يصليا بالتيمم
وان امكن المراة او الرجل ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان يستيقظ اول الفجر فانه ان اشتغل بطلب الما خرج الوقت
او ان طلب حطبا يسخن به الما او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي هنا
بالتيمم عند جمهور العلما الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد
قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا قالوا يشتغل بتحصيل
الشرط مثل خياطة اللباس وتعلم دلايل القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطا
فان قياس هذا القول ان المسافر يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضو
وان العريان يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف
اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنه

من واجبات

مسئلة في رجل راى الهلال وتحققه فهل له ان يصوم وحده او يفطر او يصوم مع الناس الجواب في هذه ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد احدها يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهو اظهر الاقوال لقوله صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون الخ رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال فسر بعضهم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم مع الجماعة ومعظم الناس ورواه ابو داود من طريق اخرى وقد تنازع الناس هل الهلال اسم لما ظهر في السما وان لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر او الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم على قولين وقوله اذا رايتموه فصوموا
واذا

من واجبات الصلاة يسقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت فانه ان اشتغل باستقاي
الما من البير خرج الوقت وان ذهب للحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور
العلما وما لك يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور يقولون اذا لم
استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة فالطهارة والوقت في حقه
من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة
لها الا ذلك فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النايم هو اذا استيقظ اما
قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكرها والله اعلم واما اذا كانت المراة او الرجل
يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما
لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا يمكنه سيده من الخروج حتى يصلي ومثل المراة
التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهولا لا بد لهم
من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج
الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام ويكل من هذه الا
قوال يفتي طايفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة
في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه
الخروج عن هذين النهيين الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار
هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد خروج
الوقت اذا اغتسل ويصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من
ذلك منهي عنه وتنازع الفقها فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على
قولين اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلما اذا صلى في الوقت
كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سوا كان لعذر نادرا ومعتادا فان الله
لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره مرتين ولا امر الله احد

صلاته الى الحمام

واذا رايتموه فافطروا خطابا للجماعة لكن من كان في مكان ليس فيه غيره اذا راه صامه وعلم ذلك فلو افطر ثم تبين انه راي في مكان اخر او ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء وهو احدى الروايتين عن احمد فانه انما صام شهرا في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حين وجب الامساك
/// كما هلال عاشورا الذي امروا بالصوم في اثناد اليوم ولم يومروا بالقضا على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله اعلم



ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك كمن صلى بلا وضوء ناسيا
فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل من اعتقد انه مامور خطا منه وانما امره
الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توضى وترك موضع ظفر في قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء و
الصلاة وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف
وحده ان يعيد الصلاة فاما العاجز عن الطهارة او السترة او استقبال القبلة
او اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراة الفاتحة ونحو هولاء ممن
يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما يقدر عليه ولا اعادة عليه
كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **مسـألة** في الصلاة خلف اهل الاهوى والبدع هل تصح
ام لا **الجواب** الصلاة خلف اهل الاهوا والبدع وخلف اهل الفجور فيها نزاع مشهور
وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط الاقوال ان تقديم الواحد من هولا
في الامامة لا يجوز مع القدرة على غيره فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الا
نكار عليه ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر
فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا
لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة والخاصة ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم
الى الله بخلاف من اظهر الكفر فان كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة واتهامه في شهادته
وروايته فان امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب ذلك
لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه
الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل
بالفساد الكثير

بالفساد الكثير ولا يدفع اخف الضررين بحصول اعظمهما فان الشرائع جاءت بتحصيل
المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير
الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر
للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه
فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعات اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة
رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعات
كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتدا فيهما بامام فاجر لا سيما
اذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك
المفسدة ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعات خلف ائمة الفجور مطلقا معد
ودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما ان امكن فعل الجمعة والجماعات
خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر
من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلما منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يسوغ بحيث
انه ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها
فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر في ترك
الانكار امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد
ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعة
خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة
فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد
لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهوا فهناك
تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة
خلف كافر لكن هذه المسالة متعلقة بتكفير اهل الاهوا والناس مضطربون
في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن

قف

احمد ايضا روايتان وكذلك اهل الكلام فذكر الاشعري فيها قولين وغالب مذاهب الائمة
فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير
صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها فهذا كما في نصوص الوعيد فان الله تعالى يقول ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت مانع
فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد يكون له حسنات عظيمة
تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصايب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع
مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص المو
لمعرفة الحق وقد يكون بلغته ولم يثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون
عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واخطا
فان الله يغفر له خطاه كاينا من كان سوا كان في المسايل النظرية او العملية
هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة الاسلام واما التفريق
بين النوعين وتسميته مسايل الاصول وبين نوع اخر وتسميته مسايل الفروع
فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا ائمة الاسلام
وانما هو ماخوذ عن المعتزلة وامثالهم من اهل البدع وعنهم تلقاه من ذكر ذلك
من الفقها في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد
مسايل الاصول التي يكفر المخطي فيها وما الفرق بينها وبين مسايل الفروع فان قال
مسايل الاصول هي مسايل الاعتقاد والفروع مسايل العمل قيل له تنازع الناس
في محمد صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ام لا وفي ان عثمان افضل من علي ام علي افضل
وفي كثير من معاني القران وتصحيح بعض الاحاديث هي من المسايل الاعتقادية العلمية
ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش

كالزنا

توقف هنا

لها
كالزنا والخمر هي مسايل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل الاصول هي المسايل
القطعية قيل له كثير من مسايل العمل قطعية وكثير من مسايل النظر ليست قطعية
وكون المسايل قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية وقد تكون المسالة
عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول
صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن ان
تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم
بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لاهله اذا
انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي
ليعذبني عذابا لم يعذبه احدا من العالمين فامر الله البر برد ما اخذ منه
والبحر برد ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب
فغفر الله له فهذا شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد بل ظن انه لا يعود وانه لا
يقدر عليه اذا فعل ذلك فغفر له وهذه المسايل مبسوطة في غير هذا الموضع
ولكن المقصود ان مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين
ولهذا حكى طايفة منهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطايفة تحكي
عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير المرجية
والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا من مذهب
الامام احمد ولا غيره من ائمة الاسلام ولا يختلف قوله انه لا يكفر المرجية الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل نصوصه
صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وانما كان يكفر الجهمية
المنكرين لاسما الله تعالى وصفاته لان مناقضة اقوالهم لما جا به الرسول
صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان
قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والايمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي يدعو الى القول اعظم

من الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو اليه فقط والذي يكفر مخالفه
اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون النا
س الى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم
حتى انهم كانوا اذا فكوا الاسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القران
مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطونه رزقا من بيت المال الا لمن يقول
ذلك ومع هذا فان الامام احمد ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يتبين لهم
انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تاولوا فاخطاوا وقلدوا
من قال ذلك لهم وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال ان القران مخلوق
كفرت بالله العظيم بين له ان هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد
ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد
صرح في كتبه بقبول شهادة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك والشافعي
واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم
فان اقروا به خصموا وان جحدوه كفروا وسئل الامام احمد رضي الله عنه
عن القدري هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحده من جنس الجهمية
واما قتل الداعية للبدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى
هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسايل
مبسوطة في غير هذا الموضع وانما نبهت عليها تنبيها والله اعلم مسئلة
فيمن لا يقيم قراة الفاتحة هل تصح امامته ام لا الجواب من لا يقيم قراة
الفاتحة لا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل
حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من
الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه

لانه

لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظا طرف اللسان
فاذا قال ولا الظالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني تصح وهذا
اقرب لان الحرفين في السمع واحد وحس احدهما من جنس حس الاخر
لتشابه المخرجين والقاري انما هو يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي
يفهمه المستمع فاما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف
الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الرا بالغين فان هذا لا يحصل
به مقصود القراة والله اعلم مسئلة المراة الحايض اذا انقطع حيضها
ولم تغتسل هل يطاها زوجها ام لا الجواب اذا انقطع دم الحايض ولم
تغتسل حرم على زوجها وطيها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت
كما هو مذهب جمهور العلما مالك والشافعي واحمد وهذا ما روي عن الصحابة حتى
روي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفا انهم قالوا في المعتدة
هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران يدل على ذلك قال الله
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد
حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن يعني اغتسلن بالما وهو كما قال
مجاهد بان الله تعالى ذكر غايتين على قراة الجمهور لان قوله تعالى حتى يطهرن
غاية للتحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا
التحريم يزول بانقطاع الدم ويبقى الوطي بعد ذلك جايزا بشرط الاغتسال
لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا فقوله حتى تنكح زوجا غيره غاية للتحريم الحاصل
بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة
الثاني محرمة لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للاول
ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن

نزوجهن وليس بشيء لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير في كتاب الله
هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل
فيه المغتسل والمتوضي والمستنجي لكن التطهير المقرون بالحيض كالتطهير
المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال عن ذلك وابو حنيفة يقول اذا
اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على
انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم
والله اعلم مسـئلة اذا عدم الما ولم يجد ترابا وعنده رمل فهل
يتيمم منه ام كيف يفعل الجواب اذا عدم الما ولم يجد ترابا وعنده
رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقها كمالك وابي حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وكثير
من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون بها قد لا يوجد
فيها الا الرمال وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان
عند كل احد مسجده وطهوره والله اعلم مسـئلة مسافر وصل الما وقد ضاق
الوقت ما يفعل الجواب المسافر اذا وصل الى الما وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلما وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن ان يصنع له حبلا حتى
يخرج الوقت او يمكن حفر الما ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال
بعض الفقها من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لا
شتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
فالمسافر اذا علم انه لا يجد الما حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان يصلي
بالتيمم في الوقت باتفاق الايمة وليس له ان يوخر الصلاة حتى يجد الما وقد
ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل
ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الما وقد ضاق الوقت فرضه

انما هو

انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مامورا بهذا الاغتسال الذي يفوت
معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والما حاضر فان هذا مامور ان يغتسل
ويصلي ووقته من حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظان
عند طلوع الفجر او عند زوالها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ
والله اعلم مسـئلة في رجل في الحمام ويخاف يخرج يصلي خارجه فيفوت الوقت
ما حكمه الجواب اذا كان في الحمام وخاف خروج الوقت ان لم يصل فيه فا
لصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة عن الوقت فان الصلاة في الحمام كالصلاة
في الحش وفي المواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان
يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت فان مراعات
الوقت مقدمة على مراعات جميع الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب
الى الحمام لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسالة والاظهر
انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها
ومن الصلاة بعد خروج الوقت والله اعلم مسـئلة في المني ما حكمه الجواب
الصحيح ان المني طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد قيل
انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى وقد يعفى عن يسيره
كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن الامام احمد وقد قيل
انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة
كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمني يصيب بدن احدهم وثيابه
وهذا مما يعم البلوى به فلو كان نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم
بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجا وكما امر الحايض بان تغسل
دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني الناس اعظم بكثير من اصابة دم الحيض
ومن المعلوم انه لم ينقل عن احد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابة
ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا ظاهر
قطعي لمن تدبره واما كون عائشة كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه و

وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ
وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما
انما هو بمنزلة البصاق والمخاط اميطه عنك ولو باذخرة وسوا كان الرجل
مستنجيا او مستجمرا فانه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر
نجس لملاقاته راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان عامتهم يستجمرون
بحجر ونحوه ولم يكن يستنجي منهم بالما الا القليل جدا بل كثير منهم كانوا لا يعرفون
الاستنجا بل انكروه والحقه عامتهم عليه ومع هذا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه والاستجمار بالحجارة هل هو مطهر او مخفف
فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف فانه يعفى
عن اثره للحاجة ويعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالحقه بالحرج والله اعلم
مسألة استحالت النجاسة هل تطهر ام لا الجواب تقدمت هذه
المسالة وذكرنا ههنا ان الرماد النجس والسرجين النجس والزبل النجس
اذا استحالت ترابا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما انه طاهر
وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول الراجح
واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول انها تطهر
وان لم تقل بالاستحالة ففي هذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال
والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم والله اعلم مسألة الخف اذا كان فيه خرق
يسير فهل يصح المسح عليه ام لا الجواب الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع
مشهور فاكثر الفقها على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك
والقول الثاني انه لا يجوز كما هو المعروف في مذهب الشافعي واحمد قالوا
لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن
الجمع بين البدل والمبدل منه والقول الاول ارجح فان الرخصة قد
يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فان لم يجز المسح لم يحصل المقصود

ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه عامة لا سيما والصحابة كانوا فقراء وكان كثير منهم ... فلا يمكن فاذا كان ... بعضها ... فقد يتخرق صح

الرخصة

الرخصة وايضا جمهور العلما يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة
التي يشق الاحتراز عنها والخرق اليسير في الخف كذلك وقول القايل انما ظهر
فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة
بل يمسح اعلاه دون عقبه واسفله وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض
الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
ما جاءت به السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم و
غير ذلك فلا يجوز ان يعارض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والضيق
والله اعلم مسألة هل يجوز التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب ام لا
الجواب اما التيمم للنجاسة للثوب فلم نعلم به قايلا من العلما بل كلهم متفقون
على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن
فهل يتيمم لها فيها قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول
جمهور العلما كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جا في طهارة الحدث
دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن
فاشبهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع
للمستحاضة ولمن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجا وقد علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه
يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالما لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالما
لكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها
وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان ازالة النجاسة طهارة حسية
وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم
انما اقيم مقام الما المختص بطهارة الحدث والله اعلم مسألة ما حكم
صلاة الماموم قدام الامام الجواب اما صلاة الماموم قدام الامام ففيها ثلاثة
اقوال للعلما احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من

فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهره صح صح

بلغ

مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهم والثالث انها تصح مع العذر دون غيره
مثل ان كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته
قدام الامام خيرا من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد
وغيره وهذا اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان
يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر
وان كانت واجبة في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا
يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك
واما الجماعة فانه يجلس في الاولى لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت
صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه او قعد معه لاجل المتابعة
مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا ففي
صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام
ويقضي الركعة الاولى قبل الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله
لغير عذر بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر اهل
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعته
فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسألة
على ثلاثة اقوال لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه [وسلم]
كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ
كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم بل فعله غير واحد من الصحابة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن الحضير وغيره وهذا مذهب
حماد بن زيد والامام احمد وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم
قولان والمقصود هنا ان الجماعة بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه

الائتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا انه ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف
من غيره ومثل هذا انه نهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجد احدا يصلي معه كما ان
المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة
وهذا انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة والله اعلم مسألة
ما صفة موقف الامام الجواب اما صلاة المأموم خلف الامام فان كا
نت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر
يجري فيه السفن ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي
حنيفة والثاني يجوز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية
والاستطراق ففيها عدة اقوال في مذهب الامام احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة
ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا
مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة او نحوها فهنا لو كانت الرؤية
واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة
والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان
وحده بكل حال والله اعلم مسألة اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا
فهل يصلون جمعة ام لا الجواب الاظهر اذا كان بالقرية اقل من
اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد
في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكنه يشترط المصر والله اعلم
مسألة صلاة الجماعة هل هي سنة ام فرض كفاية وواجبة كلا القولين
الجواب اما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل انها فرض على الكفاية وقيل
انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله
امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اوكد وايضا فقال واركعوا مع الراكعين

وهذا مرتها وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
وفي رواية ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله
عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها
الا منافق فعلم انه لا رخصة لمن من في تركها وايضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال
لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وفي رواية لولا ما في البيوت من النسا والذرية الاطفال الذريه فتبين ان
ما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة الا ما في بيوتهم من النسا والاطفال
فان تعذيب اوليك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في
الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر فلولا ان التخلف
عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقوبة لما عاقبهم والحديث قد بين فيه
ان التخلف عن صلاة العشا والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم
يرخص له في التخلف عن الجماعة وايضا فان الجماعة يترك لها اكثر من واجبات
الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ولولا وجوبها لم يومر بترك الواجبات
لما ليس بواجب والله اعلم **مسالة** ان ترك الجماعة رجل لغير عذر
فما حكمه **الجواب** ان ترك الجماعة لغير عذر ففيه قولان في مذهب احمد
وغيره تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ولم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وكقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي
وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل

محمول

احدها

محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا
عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا ونايما الا في حال
العذر وليس له ان يتطوع نايما عند جماهير السلف والخلف الا وجه في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من
السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يحصل ذلك لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته
في المرض والسفر وهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها
كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كان في الحالين انما له بنفس
الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول
فاذا صلى الرجل وحده وامكنه ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان
لم تمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل
الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة
وان ادرك اقل من ركعة فله نية اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة
او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلما في مذهب احمد والشافعي
احدهما انه يكون كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا اصح لما ثبت فيه
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلما انه
لا يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة وابو حنيفة ومن وافقه يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوايد النزاع في ذلك ان
المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا بادراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به له وانما يفعله متابعة للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الايمة والله اعلم **مسالة**

تضمين الحديقة والبستان ما حكمه الجواب اما تضمين حديقته وبستانه الذي فيه
النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزدرع ارضها بعوض
معلوم ففي العلماء من نهى عن ذلك اذا كان الضمان هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هؤلاء من يجوز الايجار على ذلك بان يوجر الارض ويساقي على
الشجر بجزء من الف جزء لكن هذا ان شرط فيه احد العقدين في الاخر لم يصح وان اشترط
كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة على الارض بدون المساقاة فالثمر مقصود
الضامن هو الثمر وهذا الجزء ليس مقصوده فان كان المكان وقفا او مال يتيم
فلا يجوز المحابات في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابي يعلى ذكرها
في كتاب ابطال الحيل موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان
الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا باطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرمه الله
ورسوله كالحيل على الربا وعلى اسقاط الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة
في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان
الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح ولهذا ماخذان احدهما
انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفرق بينهما في
العادة والماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
لان رب الارض لم يبع ثمره بل آجر اصلا والفرق بينهما من وجوه احدهما
انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
بشرط البقاء لم يجز وكذلك في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره فيما فيه
اصلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضامن
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فاشترا
الثمره مثل الذي يشتري العنب والرطب فان على البائع تمام العمل عليه حتى يصلح
بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها والثالث انه لو دفع البستان
الى من يعمل عليه بنصف ثمره فزرعه كان هذا مساقات ومزارعه واستحق

بنصف

نصيبه التمر والزرع بعمله وليس هذا اشترى الحب والتمر الرابع انه لو عار ارضه لمن يزرعها
او اعطى شجرته لمن يستغلها ثم دفعها كان هذا من جنس العارية لا من جنس غلة
الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر كمنفعة الارض ولبن الظئر والاستيجار للظئر
جائز بالكتاب والسنة والاجماع واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد
الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا فلهذا يجوز مالك اجارة الماشية
للبنها فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشرا
واذا قيل ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليز
رعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه ضمن حديقة اسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين واخذ
الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة وايضا فان ارض العنوة
لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج
وهذه اجارة عند اكثر العلماء والله اعلم **مسألة** ما حكم بيع المغروس
في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجزر والفجل والفوم والبصل وشبه ذلك
الجواب في هذا قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب
الشافعي ورواية عن احمد قالوا لان هذه اعيان غائبة لم ترى.
الثاني جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر
بل اهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب في الارض كما
يستدلون بما ظهر في العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدل بما يظهر من
الحيوان على بواطنه ومن سال اهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم
وايضا العلم في المبيع شرط في كل شيء بحسبه فما يظهر بعضه وكان في اظهار باطنه
مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل
الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال ذلك وايضا انما احتيج الى بيعه فانه يسوغ
فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب كما رخص في العرايا

قام

بخرصها واقام الخرص مقام الكيل بجنسه اذا لم يكره ذلك من المزابنة التي نهي عنها
والله اعلم **مسألة** في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه
بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة صلى الله
عليه الف مرة ومن لم يصل علي يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة واذا صلى العبد
على الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي الله على ذلك العبد ام لا **الجواب** الحمد لله
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا وفي السنن انه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة والترة النقص والحسرة
والله اعلم **مسألة** ما حكم اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه
فلوسا **الجواب** اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا
وكذلك لو قال اعطني بهذه الدراهم الثقيلة انصافا ودراهم خفافا فانه يجوز سواء
كانت مغشوشة او خالصة ومن الفقها من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة
الذي بيع مال الربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما فان للعلما في
ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي ورواية عن احمد
والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق
بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب
مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بنوى او بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف
ما اذا باع الف درهم بخمسماية درهم في منديل فان هذا لا يجوز فمتى كان المقصود
بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان بيعا غير مقصود جاز ومالك يقدر
ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير
فان هذا يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان
الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة وهما متماثلات وكذا الصرف الفلوس

بالدراهم

هنا مبسوط في اول الكتاب

بان يكون باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس واصل هذه المسألة مد عجوة ان يبيع

بالدراهم المغشوشة يقول من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بفضة ونحاس والصحيح الذي
عليه الجمهور ان هذا جائز والله اعلم **مسألة** هل يجوز بيع الفضة بالفلوس
النافقة **الجواب** بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيه الحلول والتقا
بض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما
لا بد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة تشبه
الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض
فان ذلك يعتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او
كان مكسرا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصول اخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس
متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي ساير الموزونات كالحديد
بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير
بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة
واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه اختارها طايفة من اصحابه ومن قال
بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاصطال
وقدور النحاس ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن والكتان
والابريسم وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان
معمول النحاس يجري فيه الربا ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده
لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق عددا لكن من قال هي اثمان فهل
يجري فيها الربا من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان
في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها من الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب
احمد وغيره والله اعلم **مسألة** اذا كان لرجل على اخر حق وامتنع من وفائه
وقدر له على مال هل ياخذ قدر حقه ام لا **الجواب** اذا كان للرجل عند غيره
حق من دين او عين فهل ياخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما

ان يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة
على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق عليه واستحقاق الضيف الضيافة على من
نزل به فهنا له ان ياخذ بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين
ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهكذا لمن علم انه غصب منه ماله غصبا ظاهرا تعرفه الناس فاخذ المغصوب
او نظيره من مال الغاصب جاز له ذلك وكذلك لو كان له دين ثبت عند
الحاكم وهو يمطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب
الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي
فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
له ان ياخذ وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة يسوغ له الاخذ من جنس الحق
لانه استيفا ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى
الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع من ادا الواجب عليه ثبتت المعاوضة
من دون اذنه للحاجة لكن منع الاخذ مع عدم ظهور الحق يستدل له
بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير بن الخصاصية انه قال يا
رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شي ناخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره
فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا لم يكن سببه ظاهرا واخذه
خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه لكنه خان الذي
ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا استحقاق ظاهر كان

خائنا

خائنا وان كان يقول انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما
وصار كما لو تزوج امراة فانكرت عليه نكاحه ولا بينة له فاذا قهرها على الوطي
من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امراته
ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو يعلمه
في الباطن والله اعلم **مسئلة** في بيع المقاثي هل يصح بيع الموجود منها والحادثة
ام لا تباع الا لقطة لقطة **الجواب** من اصحاب الشافعي واحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة
وكثير من العلما من اصحاب مالك واحمد وغيرهما يجوزون بيعها مطلقا على الوجه
المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه وبيعها
لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة اذ كثير
من ذلك يكون لاقطه وتارة يباع المقثات بعد بدو صلاحها وان كان
بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير وهذا اذا بدا بعض صلاح الشجرة فانه صلاح بدا
فيها باتفاق العلما ويكون صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر
قولي العلما وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان ~~من ذلك النوع~~
التي جرت العادة بان يباع جميعه في احد قولي العلما وهذه المسائل وغيرها
مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا والله اعلم **فائدة عظيمة** لو منع
احد اخراج زكوة ماله يقاتل حتى يؤديها فلو اقر بوجوبها
ولكنه لم يخرجها بخلا وطمعا فهو داخل تحت الوعيد الشديد وتكون
عليه دينا مستقرا يجبر على ادائها لانها حق الفقراء وسواء
على انه مقر بوجوبها او جاحد لها هذا لم يعهد عن الخلفا والصحابة بحال بل قال
الصديق لعمر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد منع الزكاة لا جحود الوجوب
وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة
الخلفا فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموالهم

والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم اهل الردة وكان من اعظم فضائل الصديق
عندهم ان ثبته الله حتى قاتل هؤلاء ولم ينكل عن قتالهم ولم يتوقف فيه كما توقف
فيه غيره مثل عمر وغيره حتى ناظرهم الصديق فرجعوا الى قوله وقاتلوهم معه واما
قتال المقرين بنبوة مسيلمة الكذاب ومن خرج عن الاقرار بالشهادتين فهؤلاء
لم يقع بينهم نزاع اصلا في قتالهم وانما تنازعوا في قتال مانعي الزكاة ثم اجمعوا على
قتالهم وهذه الحجة لقول القائل الذي يقول ان من قاتله الامام عليها كفر — حجة القائل
والا فلا فانه كفر هؤلاء وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى
نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الامام ففي الصحيحين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فقيل
منع ابن جميل والعباس وخالد فقال اما ابن جميل فما ينقم الا انه كان فقيرا فاغناه الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله فاعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عن العباس وخالد وذم ابن
جميل ولم يامر بكفره بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة من اداها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ابله عزمة
من عزمات ربنا ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء فاحل له ياخذها من الممتنع ولم يامر
بقتله ولا حكم بكفره ولان القراءة والحديث المتقدم انما فيه القتال للناس حتى يفعلوها
والقتال انما هو للطائفة الممتنعة فاما الواحد المقدور عليه فلا يحتاج الى قتال
واما من لم يكفر الا تارك الصلاة وهو قول من سمينا من اصحابنا وغيرهم فلما روى
مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد وبين الكفر الا
ترك الصلاة فاخبر انه ليس بينه وبين الكفر الا تركها وهذا تخصيص لها يمنع ان
يكون ترك غيرها كفرا وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة ويحتجون على كفر تارك الصلاة.

بنج بعضها مشتركة بينها وبين من كفر بغيرها منها قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا
بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فاخبر انه لا يؤمن باياته الا الذين
اذا بلغهم القرآن سجدوا لله وسبحوا بحمده فمن بلغه القرآن ولم يسجد لله فليس بمؤمن
ويشبهها من بعض الوجوه قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ومنها ان الله قرن بينها وبين اصل التصديق والايمان مثل قوله تعالى ان المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذ
كرون الله الا قليلا فوصف المنافقين بمخادعة الله وبالصلاة مع الكسل وترك الصلاة
شر من الصلاة مع الكسل وجعل هذا من موجبات النفاق ومقتضياته التي تكون علامة عليه
ودليلا وذلك لانه قد ذكره هنا في نعت المنافقين على سبيل الذم للمنافقين فلو كان
مشتركا بينهم وبين المؤمنين لم يكن المنافقين مقصودين مخصوصين بهذا الذم وقال فلا صدق
ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى وقال اتل ما اوحي اليك من الكتاب
واقم الصلاة وقال والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقال انما تنذر الذين
يخشون ربهم بالغيب واقاموا الصلاة وايضا فقد قال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون
خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وقد
ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم — أي حديث شفاعة
في الحديث الطويل حديث المرئي فيه فياتيهم الله تعالى في الصورة التي يعرفون.
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ويخرون له سجدا ويبقى كل من كان يسجد
رياء وسمعة يصير ظهره مثل الطبق وفي رواية فياتيهم الله فقد دل الكتاب
والسنة على ان من امتنع من السجود لله خالصا ولو سجد ما في الدنيا
يكون يوم القيامة ممنوعا من السجود لله مع المنافقين وايضا فالضمير في
القرآن عائد الى الكفار فدل على ان الذين دعوا الى السجود فامتنعوا هم كفار
ويشبهها من بعض الوجوه قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ
للمكذبين ولا يقال هذه مختصة بمن كذب بالوجوه انا بينا ان نفس الفعل داخل

في التصديق وان من صدق بلسانه ولم يعمل بما قال فهو من المكذبين ايضا وايضا
فقوله تعالى ولله يسجد من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الى قوله و
كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم فعلم
ان من لم يسجد لله فقد حق عليه العذاب وان الله مهينه ولا مكرم له ثم قال
هذان خصمان اختصموا في ربهم والاشارة الى المذكورين هم الساجدون
والتاركون ثم قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وهذا دليل على ان
الذين لا يسجدون لله هم خصم المؤمنين الساجدين لله وانهم الذين كفروا
وايضا فالصلاة لها شان لا يشركها فيها غيرها من الاعمال فانها مورثها في اول
سورة انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال في اولها اقرا باسم ربك الذي
خلق وقال في اخرها فاسجد واقترب وفيها ذم الذي ينهى عن الصلاة
وقد روي في حديث عفيف الكندي وغيره ان جبرئيل لما جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالوحي علمه الوضوء والصلاة فهي اول ما امر به من الاعمال
واما الصلوات الخمس فان الله افترضها ليلة المعراج مخاطبا بها رسوله ولم
يجعل بينه وبينه رسولا من الملائكة فتلك الليلة فرضت الخمس واما الا
باصل الصلاة فكان من اول البعثة وذلك في احاديث المعراج التي في الصحاح
والسنن والمسانيد مثل حديث قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
وحديث الزهري عن انس عن ابي ذر وحديث شريك بن عبد الله عن
انس وحديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة
وابن عباس وابي حبة وايضا فان الله يقرنها بكل اصل من اصول الاسلام
اذا ذكر الاصل ذكرت معه فقد ذكر الزكاة والصدقة في غير موضع وقرنها با
لصلاة وذكر الصبر في غير موضع وقرنه بالصلاة وذكر النسك والنحر وقرنه با
لصلاة وايضا فان الله يفتتح بها الاعمال الصالحة ويختمها بها في سورة المؤمنين
وسال سائل وايضا فان الله يخصها بالذكر مع الاسم الذي يتناولها وغيرها كقوله
اتل ما اوحي

(٣٧١)

اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة وقوله والذين يمسكون بالكتاب واقاموا
الصلاة وقوله فاعبدني واقم الصلاة لذكري وهذا كله نظيرها يفعل باصل الايمان
من اقترانه بالاعمال التي لا تقبل الا بالايمان وايضا فهي اخرها وصى به النبي صلى الله عليه
واول ما يحاسب عليه العبد من عمله وهي اخر ما يفقد من الدين فعلم انها اصل الدين
الذي متى ذهب ذهب جميع الدين وايضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وهذا لفظ والنبي صلى الله عليه
لما نهى عن قتال الائمة المستاثرين قال لا ما صلوا وفي الحديث قالوا افلا نقاتلهم
قال لا الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان فعلم ان ترك الصلاة
كفر بواح فيه برهان من الله وايضا فانه اجماع الصحابة او كالاجماع منهم ففي
صحيح البخاري عن عمر انه لما قيل له حين طعن الصلاة فقال اجل ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود لو تركوها لكانوا كفارا وايضا فقد ثبت
في اصول السنة ان الدين والايمان قول وعمل فان لم يكن ترك شيء من العمل
كفرا لم يكن العمل من اصول الايمان بل من فروعه واما من لم يكفر تارك
الصلاة ايضا وهو اختيار طائفة من اصحابنا كابي بطة وابي محمد وقول
وعمدتهم العمومات فيمن قال لا اله الا الله وفيمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
وفيمن مات وهو يعلم انه لا اله الا الله وهم يكفرون من كفر بشيء من القران
او جحد وجوب الصلاة او غيرها من الواجبات الظاهرة او استحل المحرمات
الظاهرة او كذب بنبي من الانبياء او بكتاب من الكتب او اهان المصحف
او الكعبة او غير ذلك من الوجوه الكثيرة من الاقوال والافعال فما كان جوابهم
عن هذه الصورة كان هو جواب الاخرين مع ان نصوص الكتاب والسنة
واجماع الصحابة بينة في ان من لم يصل فهو كافر بين من الكفر في هذه
المواضع وامثل ما يحتجون به حديث عبادة بن الصامت الذي في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة
فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ
عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له قالوا فادخل
التارك تحت المشيئة والكافر لا يدخل تحت المشيئة وهذا الحديث
لا حجة فيه فانه اوجبه لمن حافظ عليها الجنة ونفى الايجاب عن من
لم يحافظ عليها والمحافظة عليها هو فعلها في اوقاتها فانتفاء فعلها
في اوقاتها لا يقتضي نفي فعلها بالكلية بل يدخل فيه من فوتها
وصلاها قضاء وهكذا تاول الصحابة والتابعون ذلك فقالوا في قوله

اضاعوا الصلاة هو تاخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا ولهذا
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال ائمة الظلم ما صلوا واخبروا انهم يوخرون
الصلاة عن وقتها وامر بفعلها في وقتها ثم اعادتها معهم فثبت بالكتاب
والسنة والاجماع الفرق بين تاركها ومفوتها الذي هو ضد المحافظ (٣٧٢)
عليها فان قيل فعلى قولكم لم يحافظ عليها يدخل فيه التارك بالكلية
قيل ويدخل فيه سائر انواع الكفار مثل ما يدخل التارك فان عم هذا
عم هذا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الا ترك المحافظة فقط ولا
يقال فلان ما يحافظ على الصلاة الا اذا كان يصلي ولا يحافظ دون من
لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ على الصلاة لا سيما
وهو قسيم المحافظ والمراد به المصلي للخمس في اوقاتها واما قول من لا يقتله
الا بترك الصلاة فقط فقال لان هذا عمل لا يدخله النيابة بوجه من الوجوه
كالشهادتين بخلاف الزكاة فانه يمكن استيفاؤها بالقهر والصوم يمكن
حبسه في مكان لا ياكل فيه شيء والمنازع له يقول اذا غيب ماله تعذر
استيفاء الزكاة قهرا فان قيل يضرب حتى يؤديها قيل وفي الصلاة
حتى يصلي واما الصوم فحبسه فيه مشقة على الناس من غير فائدة لهم بحبسه
واحضار الطعام كل يوم ولا فائدة تحصل له لان النية فيه شرط فيكون عليهم
ضرر بحبسه من غير منفعة لهم بخلاف اخذ الزكاة فانه ينتفع به
المستحقون وما اخذ ممن لم يقتله لشيء من ذلك وهو اصل ابي حنيفة
والمرجئة الذين يقولون العقوبة بالقتل لا يكون على ترك واجب
لان القتل يفوت معه اداء الواجب وانما يعاقب بالضرب حتى يؤديه
بخلاف فعل المحرم فانه عقوبة على ذنب ماض فيعاقب عليه بالقتل
والواجبات المقصود منها الفعل في المستقبل والضرب انفع في ذلك
وهولاء يقولون لا يقتل احد على ترك الشهادتين ولا على شيء من انواع
الكفر الا الكفر الاصلي والا الكفر ارده اذ الجزاء على الكفر في الدار الاخرة ولكن
يقتل المحارب فقط لانه لا يمكن مع محاربته الزامه بترك واجب وبفعل
محرم ولانه يكون مانعا للمسلمين من اداء الواجب عليهم فاذا ترك المحاربة
بالشهادتين او باداء الجزية حرم قتله ولهذا لا يقتلون المرتدة لانها
ليست محاربة وعارضهم آخرون فجعلوا نفس الكفر هو الموجب للقتل
حتى جوزوا قتل العاجز عن القتال كالشيخ الكبير والتارك له كالاحبار
والرهبان

اوام

الطعام

انظر هنا ... الفقه

اليهم

والرهبان وكل من الاصلين تتناقض اصحابه فيه اما الاول فانه يقتل المرتد
من الرجال وان كان عاجزا عن القتال اذا كان تاركا له ماموما كالراهب
ويقتله بالكفر الاصلي بخلاف المرة وهذا تناقض ولانه بعد اسر الكافر
يجوز قتله وان لم يكن له طائفة ممتنعة ولانه يوجب قتل العرب ولو
بذلوا الجزية ولان الكفار ولو بذلوا الهدنة جاز قتالهم وان لم يكونوا
محاربين واما الثاني فانه يترك النساء والصبيان وان لم يكن
للمسلمين بهم منفعة ويبيح قتل من قد يكون النفع للمسلمين منهم ويمنع
قتل الراهب وكلا القولين فيه مخالفة للسنن ونحن نقول
الكفر انواع مختلفة كما ان الزنا انواع مختلفة وقتل النفس انواع واخذ المال
انواع وقذف العرض انواع وقد فرق الله بين انواع كل جنس من هذه الاجناس
فمن الزنا ما يوجب القتل كزنا المحصن ومنه ما لا يوجبه كزنا غير المحصن
فان تغلظ بالحرمة المؤبدة كزنا اللوطي والزنا بذوات المحارم اوجبنا
القتل فيه كله على اظهر القولين فيغلظ هذا الزنا بحيث كتغلظ الاول
بفاعله وكذلك قتل النفس على انواع فمنه ما يوجب القتل حتما
كقتل النفس لفساد عام مثل البغي العام والعدوان العام مثل
اخذ الاموال وغير ذلك ومنه ما يوجب القود الذي يخير الوالي
فيه بين القتل والعفو وهو قتل النفس بمعنى خاص ومنه ما
يوجب الدية المغلظة وهو شبه العمد والعمد لغير المكافي مثل قتل
الذمي والعبد والاب لابنه ومنه ما يوجب الدية المطلقة وهو
قتل الخطا وكلاهما قد يوجب كفارة كقتل المومن في دار الاسلام
وقد لا يوجب كقتل من ظاهره الكفر ومنه ما لا يوجب قودا
ولا دية لكن الكفارة والادب مثل قتل عبد نفسه ومنه ما لا يوجب
قودا ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب وهو قتل ما له الحرمة المؤبدة
دون المضمنة كقتل صبيان الحرب ونسائهم فهذه عقوبات
قتل النفس بغير انواع متنوعة متسعة وكذلك الربا انواع
وكذلك اخذ المال انواع ان كان بالمحاربة قطعت يده ورجله
وان كان بالسرقة من حرز قطعت يده وان كان بالسرقة من غير
حرز ضعف عليه الغرم وعزر وان كان بالخيانة عزر وكذلك

شرب الخمر على احدى الروايتين بل اصحهما يفرق في صفة الضرب ومقداره
ما بين الاربعين الى الثمانين شارب وشارب فتغلظ عند الحاجة وتخفف
عند قلة الحاجة فهذه اصناف الكبائر من قتل النفس والزنا والسرقة
وشرب الخمر في عقوباتها يفرق بين انواعها والكفر اولى بذلك لان الكفر انواع
مختلفة والكفر للاحوال متباينة وبهذا جاءت الشريعة ففرق الله بين (٣٧٤)
الكافر والمظهر للكفر وبين كفر المنافق المستتر بكفره في عامة احكام الدنيا
فان المنافق يناكح ويوارث ويعصم دمه وماله بخلاف المعلن بالكفر
ولهذا فرق ائمة المسلمين بين الداعية الى البدعة المعلن وبين المستخفي
بها وفرق الله بين كفار اهل الكتاب والمشركين في الاطعمة والنساء وكذلك
في الجزية على احد قولي العلماء وفرق الله بين الكافر المحارب والمعاهد
بل في انواع المعاهد بين ذي العهد المؤبد وهو الذمي في دار الاسلام
وبين المهادن المقيم في داره لا يجري عليه حكم الاسلام وبين المستامن
القادم الى دار الاسلام الى وقت كالتاجر والمستجير والرسول ونظائره
متعددة فالواجب ان يفرق بين ما فرق الله ورسوله فنقول
قد فرق ايضا بين الكفر الاصلي وكفر الردة فانه قال من بدل دينه فاقتلوه
وقال كفر بعد ايمانه فتبديل الدين والكفر بعد الايمان موجب للقتل
سواء كان معه حراب او لم يكن لتغلظه بالتبديل ولهذا كانت
احكام المرتد باجماع المسلمين اغلظ من احكام الكافر الاصلي فقتل
المرتد ليس لمجرد كفره وحرابه ولهذا لو بذل الجزية لم تقبل منه
ولو كان لحرابه لقبلت منه الجزية ويقتل ولو كان شيخا كبيرا او زاهدا
لكن لخروجه عن الايمان فابتداء الكفر اعظم من البقاء عليه فليس
جرم من كان كافرا مستمرا قد هوده ابواه ونصراه كجرم الذي هو
بنفسه ابتدا الكفر ودخل فيه بعد ايمانه ولهذا عظم الله في القران
امر من كفر بالله من بعد ايمانه وكذلك نقول ليس من خان
بعد معاهدته ونقض العهد بمنزلة المحارب المستمر كما انه ليس
زنا المحصن الذي كمل بالمباح وعدل منه الى الحرام بمنزلة غير المحصن
الذي لم يحصل له ذلك ثم نقول الردة نوعان مجردة ومغلظة
(٧) كما ان اصل الكفر كذلك مجرد ومغلظ فالردة كفر مغلظ وهي بنفسها
مجردة ومغلظة فالمجردة ان لا يفعل سوى الكفر فهذا يستتاب

بخلاف

نخ [illegible] من كلام [illegible] بن محمود [illegible] ادخل الكاتب هنا

بخلاف الاسير الحربي فانه لا تجب استتابته لان الاسير الحربي دعي الى الاسلام
من كفره الاصلي قبل القتال وهذا المرتد لم يدع الى الاسلام من كفر الردة
فلا يقتل حتى يدعى الى الاسلام وقد نوزع في استتابته هل هي واجبة
او مستحبة والجمهور على انه اذا عاد الى الاسلام لم يقتل وعن احمد
روايتان في من ولد على الفطرة اذا كفر بعد ايمانه قتل وان عاد الى الاسلام
وهو قول طائفة فانه لم يرتد عن دين كان عليه بل هو مجرد كفر بعد ايمان
فيقتل جزاء على هذا الذنب كما يقتل القاتل في المحاربة والزاني المحصن
ومن السلف من قال يقتل كل مرتد ولو تاب وجعلوا الردة موجبة
للقتل كفعل الساعي في الارض بالفساد وزنا المحصن وقد يقال في كثير من هؤلاء
انه لا يستتاب بحال لكن لو تاب قبل منه كما كان يفعل بالاسير الحربي فانه اذا اسلم
قبل منه ذلك واما الردة المغلظة فيقتل عندنا وعند جمهور السلف
بها وان تاب منها بعد القدرة عليهم مثل من كانت ردته لسب رسول الله صلى الله عليه
في اشهر الروايتين ~~وان تاب منها بعد القدرة~~ وكذلك لمن سب الله على احدى الروايتين
وكذلك من تكررت ردته على احدى الروايتين وكذلك الكافر بسحره وكما تقام
الحدود على اصحابها وان تابوا بعد القدرة عليهم وذلك لان الردة المجردة
مقصود صاحبها هو الكفر الذي يدوم عليه كما هو مقصود الكافر
كفرا اصليا فاذا قتل على المقام عليها امتنع عن الردة اذ لا يقصد العاقل
ان يدخل في شيء اما يقتل عليه واما ان يرجع عنه ولم يحصل غرضه
بخلاف الردة المغلظة فانه قد يكون مقصوده الاستهزاء بايات الله
والتلاعب بالدين بالرجوع عنه مرة بعد مرة وترك تعظيم كتاب الله
ورسوله ودينه وهذا الغرض يحصل له فيفعله ثم ان قدر عليه تاب
كما يحصل غرض الزاني والسارق والقاطع اذا فعل ما فعله ثم
امسك تاب منه فلو كان كل من قدر عليه من هؤلاء فاظهر التوبة
دفعت عقوبته لم تندفع هذه المفاسد بخلاف ما اذا علم انه يقتل
حتما فانه ينزجر بذلك كما ينزجر كانزجار القاطع والزاني
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من تغلظت ردته عام الفتح كابن
خطل ونحوه ولم يقبل منهم ما قبل من سائر الكفار وكذلك ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كتب الى خالد بن الوليد يامره بقتل بني حنيفة

وان عادوا الى الاسلام وعبد الله ابن سعد بن ابي سرح امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله ثم انه بعد هذا استومن له فامنه بعد ان قال لاصحابه اما فيكم رجل
نظر الي وقد امسكت عن هذا فيضرب عنقه فعلم انه كان يجوز قتله
الا مر بعد ان يجوز اذا جاء تائبا من ردته قتله ويجوز حقن دمه بتخير الامام
فيه كما يتخير في الاسير الحربي وليس في الادلة الشرعية ما يوجب حقن دم
كل مرتد اسلم بل فيها ما يدل على ان منهم من يحقن دمه ومنهم من يجوز قتله
فقتل المرتد سببه اغلظ وهو كفر الرده الذي هو الخروج عن الايمان
ومقصود منع الناس من الرده كما ان المقصود بالعقوبات المنع
من الزنا والسرقه وشرب الخمر ولهذا ذكر العلما ذلك من الزواجر المحافظه
لاديانهم وعقولهم ودمائهم واموالهم واعراضهم فعقوبة المرتد في حفظها
للدين من جنس عقوبة الشارب والقاتل والسارق وفي حفظ العقل
والدم والمال وذلك لان حفظ الدين والايمان بعد حصوله مثل حفظ
الدم والمال بعد حصوله والكافر ليس معه ايمان يحفظ له بل معه
ضد الايمان بل اطفال المسلمين الذين اذا عقلوا صاروا مومنين
ايمانا فعليا حفظ الايمان لهم مثل حفظ الانساب المنعقد وليس
قتل النفس الموجوده واتلاف الكفر المملوك مثل منع حبل الحبله
واتلاف المباح الذي عكس عوله فغاية الكافر ان يكون مفتقدا الايمان
وقد فرقت الاصول التفريق بين حفظ الموجود وطلب المفقود
وقد نظر الى هذا القائل من لم يقبل توبة المرتد او توبة المرتد المولود
على الاسلام لكن قد ثبت ان قبول توبة ذي الرده المجرده لا يوجب
وقوع الرده كما ان قبول توبة السارق والزاني بعد القدرة توجب
وقوع الجريمه لان المقصود بالرده دوام ذلك الدين فاذا علم
انه لا يحصل له لم يدخل فيه واذا ظهر الفرق بين المرتد وبين المستمر
وبين انواع المرتد فهكذا الكافر المستمر يفرق فيه بين الكفر المجرد
الذي لا يضر به الا نفسه وبين الكفر الذي يضر به الناس فاما
الاول فهو كفر الصبي والمراة والعاجز عن القتال والتارك
له عجزا او زكا مستمرا حيث لا يضر الناس لا بيده ولا بلسانه
كالشيخ الكبير والراهب فهذا يحقن حالة من جهة ان كفره

آخر ما وجد
في هذا الجواب

لا منع الحبل

[illegible] هذا الجوا

مسئله ما قولكم في اللعب بالشطرنج احرام هو ام مكروه ام مباح فان قلتم حرام
فما الدليل على تحريمه او هو مكروه او مباح فما الدليل على ذلك الجواب
الحمد لله رب العالمين اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم
عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين
عند احد من ائمة المسلمين فاذا اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق
قال ابو عمر ابن عبد البر امام اهل المغرب اجمع العلما ان اللعب بها على العوض قمار
لا يجوز وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب او فعل محرم مثل ان يتضمن
تاخير الصلاة عن وقتها او ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبه باطنا او ظاهرا
فانها حينئذ تكون حراما باتفاق العلما وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة
المنافقين وقد ذم الله تعالى صلاتهم بقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراوون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر
السلف السهو عنها بتاخيرها عن وقتها او بترك ما يومر به فيها كما بين
النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة المنافق تشتمل على التاخير والتطفيف قال
سلمان الفارسي الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم
ما قال الله في المطففين وكذلك فسروا قوله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات قالوا اضاعتها تاخيرها عن وقتها واضاعة
حقوقها كما جاء في الحديث ان العبد اذا اكمل الصلاة بطهورها وقراتها
وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس وتقول حفظك الله
كما حفظتني واذا لم يكمل طهورها وقراتها وخشوعها فانها تلف
كما يلف الثوب ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني
والعبد وان اقام صورة الصلاة الظاهره فلا ثواب له الا على قدر
ما حضر قلبه فيه منها كما جاء في السنن لابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها
الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها
وقال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها واذا غلب عليها
الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الاعاده قولان معروفان

للعلماء احدهما لا تبطل الذمة وهو قول ابي عبد الله بن حامد وابي حامد الغزالي
وغيرهما والمقصود ان الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا او ظاهرا حرم باتفاق
العلماء وشغله عن اكمال الواجبات واضح فيه لا يحتاج الى بسط وكذلك لو شغل
عن واجب غير الصلاة من مصلحة النفس او الاهل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وصلة الرحم وبر الوالدين او ما يجب فعله من نظر في ولاية او امامة او غير ذلك
من الامور وقل عبد اشتغل بها الا شغلته عن واجب فينبغي ان يعرف ان التحريم
في مثل هذه الصورة متفق عليه وكذلك اذا اشتملت على محرم او استلزمت
محرما فانها تحرم بالاتفاق مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة
او الخيانة التي يسمونها المقاضاة او على الظلم او الاعانة عليه فان ذلك
حرام باتفاق المسلمين ولو كان في المسابقة والمناضلة فكيف اذا كان
في الشطرنج والنرد ونحو ذلك وكذلك اذا قدر انها مستلزمة فسادا غير
ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش او التعاون على العدوان او غير ذلك
او مثل ان تفضي اللعبة بها الى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك
واجب او فعل محرم فهذه الصور وامثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها
فيها واذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك
وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبههم بالعاكفين على الاصنام
كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن والخمر
والميسر قرينان في كتاب الله تعالى وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر
وغيره من الصحابة كعلي وابي موسى وابن عباس وعائشة وابي سعيد
ولا يعرف لهم مخالف فالمنقول عن ابي حنيفة واصحابه واحمد واصحابه
تحريمها والمالكية فمنهم من قال اكره اللعب بها للخبر واللعب بالشطرنج
والحمام بغير قمار وان كرهناه كان اخف حالا من النرد وهكذا نقل
عنه غير هذا اللفظ فمضمونه انه يكرهها ويراها دون النرد ولا ريب
ان كراهته كراهة ~~التحريم~~ تحريم فانه قال للخبر ولفظ الخبر الذي رواه
هو عن مالك من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فاذا كره
الشطرنج وراها اخف من النرد لم يكن في ذلك ما يمنع ان تكون
الكراهة كراهة تحريم وان كان اخف من النرد وقد نقل عنه

انه توقف في التحريم وقال لا يتبين لي انها حرام وما بلغنا ان احدا نقل عنه
لفظا يقتضي نفي التحريم والائمة الذين لم يختلف اصحابهم في تحريمها اكثر
القاطعين المشاهير قال ابن عبد البر مالك واصحابه على انه لا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج وقال لا تجوز شهادة المدمن المواضب على لعب الشطرنج
وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا غيرها وسمعته يكره
اللعب بالشطرنج وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق
الا الضلال وقال ابو حنيفة اكره اللعب بالشطرنج والنرد فالاربعة
تحرم كل لهو وقد تنازع الجمهور في مسئلتين احداها هل يسلم على
اللاعب فمنصوص ابي حنيفة واحمد والمعافى بن عمران وغيرهم انه لا يسلم عليه
ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد انه يسلم عليه ومع هذا ان مذهب
مالك ان الشطرنج شر من النرد ~~ومذهب ان النرد شر من الشطرنج~~
كما ذكره الشافعي والتحقيق في ذلك انهما اذا اشتملا على عوض
او خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد لان مفسدة النرد فيها وزيادة
مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ولهذا قال
الشطرنج اكثر واما اذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر منها هذا هو
السبب وهذا هو السبب في كون احمد والشافعي وغيرهما جعلوا
النرد شر من الشطرنج لاستشعارهم ان العوض يكون في النرد
دون الشطرنج ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا
الباب فان الله تعالى حرم الميسر في كتابه واتفق المسلمون على
تحريم الميسر واتفقوا على ان المغالبات المشتملة على القمار من
الميسر سواء كان بالشطرنج او بالنرد او بالجوز او بالكعاب او
البيض قال غير واحد كعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي
كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من اصحاب الشافعي وغيرهم
اعتقدوا ان لفظ الميسر لا يدخل فيه الا ما كان قمارا فيحرم لما
فيه من اكل المال بالباطل كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة
لو اخرج كل منهما السبق ولم يكن بينهما محلل حرموا ذلك لانه قمار

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو
آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق
فليس بقمار والنبي صلى الله عليه وسلم حرم بيوع الغرر لانها من نوع القمار مثل
ان يشترى العبد الآبق والبعير الشارد فان وجده كان قد قمر البائع (٣٨٠)
وان لم يجده كان البائع قد قمره فلما اعتقد ان هذه المغالبات
انما حرمت لما فيها من اكل المال بالباطل لم يحرموها اذا خلت عن العوض
ولهذا طرد هذا طائفة من اصحاب الشافعي من المتقدمين في النرد
فلم يحرموها الا مع العوض لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه
تحريم النرد مطلقا وان لم يكن فيها عوض ولهذا قال اكرهها اللعبة فتبين
ان مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده وهذا ما احتج به الجمهور عليه
فانه اذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج ان لم تكن مثلها فليست
دونها وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها فانما في النرد من الصد اللعب
عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ايقاع العداوة والبغضاء هو في
الشطرنج اكثر بلا ريب وهي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس
فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة اكثر مما يفعله بهم
كثير من انواع الخمور والحشيشة وقليلها يدعو الى كثيرها فتحريم
النرد الخالية عن عوض مع اباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من
خمر العنب وبيح الغرفة من نبيذ الحنطة وكان لذلك القول في غاية واباحة
التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل فهذا القول في الشطرنج
والنرد وتحريم النرد ثابت بالنص كما في السنن عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وقد رواه مالك في الموطا ورواه فيه ~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ عن عائشة
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد فارسلت
اليهم ان لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم ومالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها وفي بعض الفاظ حديث ابي موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده النرد فقال عصى الله ورسوله

من ضرب

من ضرب بكعابها يلعب بها فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ولم يشترط عوضا بل
فسر ذلك بانه الضرب بكعابها وقد روى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي لفظ آخر فليشقص الخنازير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها
كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه وهو كالذي يشقص الخنازير يقصبها ويقطع
لحمها كما يصنع القصاب وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء اكل
او لم يوجد كما ان غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن
فعل ذلك سواء معه اكل بالفم او لم يكن فكما ان ذلك منهي عنه وان لم يكن
معه اكل مال بالباطل وهذا ايضا له وجوه يتبين بها تحريم النرد
والشطرنج ونحوهما احدها ان يقال النهي عن هذه الامور ليس مختصا
(٣٨١) بصورة المقامرة فقط فانه لو بذل العوض احد المتلاعبين او اجنبي
لكان من صور الجعالة ومع هذا فقد نهي عن ذلك الا فيما ينفع كالمسابقة
والمناضلة كما في الحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل لان بذل المال
فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وان لم يكن قمارا واكل المال
بالباطل حرام بنص القرآن وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته
امرأته فانهن من الحق قوله من الباطل اي فيما لا ينفع فان الباطل ضد
الحق والحق يراد به الحق الموجود واعتقاده والخبر عنه ويراد به الحق
المقصود الذي ينبغي ان يقصد وهو الامر النافع فما ليس من هذا
فهو باطل اي ليس بنافع وقد يرخص في بعض ذلك اذا لم يكن فيه
مضرة راجحة لكن لا يؤكل به المال بالباطل ولهذا جاز السباق بالاقدام
والمصارعة وغير ذلك وان نهي عن اكل المال به وكذلك رخص بالضرب
بالدف في الافراح وان نهي عن اكل المال به فتبين انما نهي عنه من ذلك
ليس مخصوصا بالمقامرة فلا يجوز قصر النهي على ذلك ولو كان النهي
عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ومثل
الرمي بالنشاب ونحو ذلك فان المقامرة اذا دخلت في هذا حرم مع
انه عمل صالح واجب او مستحب كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا واركبوا انه قال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم

الرمي ثم نسيه فليس منا وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل
وقرأ على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ثم قال الا
ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فكيف يشبه ما امر الله
به ورسوله واتفق المسلمون على الامر به بما نهى الله عنه ورسوله واصحابه من (٣٦٢)
بعده واذا لم يحصل الموجب للتحريم الا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج
كالمناضلة الوجه الثاني ان يقال هب ان علة التحريم في الاصل هي المقامرة
لكن الشارع فرق بين الخمر والميسر في التحريم فقال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون فوصف الاربعة بانها رجس من عمل الشيطان
وامر باجتنابها ثم خص الخمر والميسر بانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة وتهدد
من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى فهل انتم منتهون كما علق الفلاح بالاجتناب
في قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولهذا يقال ان هذه الآية دلت على التحريم
الخمر والميسر من عدة اوجه ومعلوم ان الخمر لما امر باجتنابها حرم مقاربتها
بوجه ما فلا يجوز اقتناؤها ولا شرب قليلها بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر
باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها ونهى عن تخليلها وان كانت لايتامى
مع انها اشتريت لهم قبل التحريم ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص
عن احمد وابن المبارك وغيرهما انه ليس في الخمر شيء محترم لا خمرة الخلال
ولا غيرها وانه من اتخذ خلا فعليه ان يفسدها قبل ان تتخمر بان يصب
في العصير خلا وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين لئلا يقوى احدهما على صاحبه فيفضي الى ان يشتد الخليط
المسكر من لا يدري ونهى عن الانتباذ في الاوعية التي يدب فيها السكر
ولا يدري صاحبه كالدباء والحنتم والظرف المزفت والمنقور من الخشب
وامر بالانتباذ في السقاء الموكى لان المسكر اذا كان فيه الشراب انشق الظروف
وان كان قد نسخ ذلك او بعضه ليس هذا موضع ذكره فالمقصود
سد الذرائع المفضية الى ذلك بوجه من الوجوه وكذلك كان يشرب
النبيذ ثلاثا وبعد الثلاث يسقيه او يريقه لان الثلاث مظنة
بعدم سكره

سكره بل كان امر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة فهذا كله ####
لان النفوس لما كانت تشتهي ذلك وفي ** اقتنائها ولو للتخليل ما قد يفضي الى شربها
كان شرب قليلها يدعو الى كثيرها نهى عن ذلك فهذا الميسر المقرون بالخمر اذا قيل لعله
ان علة تحريمه اكل المال بالباطل وما في ذلك من حصول المفسدة وترك
المنفعة ومن المعلوم ان هذه الملاعب تشتهيها النفوس واذا قويت
الرغبة فيها ادخلت فيها العوض كما جرت به العادة كان من حكمة
الشارع ان ينهى عما يدعو الى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة
لتقوية الابدان فلم ينه عنها لاجل ذلك ولم تجر عادة النفوس بالا
كتساب بها وهذا المعنى منبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه فان الغامس يده في ذلك يدعوه
الى اكل الخنزير وذلك مقدمة اكله وسببه وداعية فاذا حرم ذلك
فكذلك اللعب الذي هو مقدمة اكل المال بالباطل وسببه وداعيته
وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من ان المغالبات ثلاثة انواع ما كان
معينا على ما امر الله به كما في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل جاز بجعل وبغير جعل وما كان مفضيا الى ما نهى الله عنه
كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل وما قد يكون فيه
منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة بالاقدام والمصارعة جاز
بلا جعل الوجه الثالث ان يقال قول القائل ان الميسر انما حرم لمجرد
المقامرة دعوى مجردة وظاهر القران والسنة والاعتبار يدل على
فسادها وذلك ان الله تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فنبه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة
الواجبة والمستحبة فان وقوع العداوة والبغضاء من اعظم
الفساد وصد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما
اما واجب واما مستحب من اعظم الفساد ومن المعلوم ان هذا يحصل
في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيه عوض وهو في
الشطرنج اقوى فان احدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما
فعله خصمه وفيما يريد ان يفعله هو وفي لوازم ذلك ولوازم

وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع وتكون لتقوية [illegible] مثل المسابقة والصراع فان ذلك فيها منفعة راجحة
فاذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة اكل المال بالباطل وسببه وداعيته

لوازمه حتى لا يحس بجوع ولا عطشه ولا بمن يحفظ عنه ولا بمن يسلم عليه
ولا بحال الاهل ولا غير ذلك من ضرورات حاله وماله فضلا عن ان يذكر به نفسه
او الصلاة وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل كثير من الشارب يكون عقله صحيحا
من كثير من اهل الشطرنج والنرد واللاعب بها لا تنقضي همته منها
الا بنشته بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر الا بقدح بعد قدح
وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها اكثر من آثار شارب الخمر حتى
تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة بل وعند الموت وامثال
ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه اليه يعرض له
تماثيلها وذكر الشاه والوزير والفرزان ونحو ذلك
فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون اعظم من صد الخمر وهي الى الشرك
اقرب كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لاعبيها ماهذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة وكذلك العداوة والبغضاء
بسبب غلبة احد الشخصين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب
والخيانة التي هي اقوى الاسباب للعداوة والبغضاء وما يكاد لاعبها يسلم
عن شيء من ذلك والفعل اذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه
ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا فكيف اذا اشتمل على ذلك
غالبا وهذا اصل مستمر في اصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة
سد الذرائع وغيرها وبينا ان كل فعل افضى الى المحرم كثيرا كان سببا لعله أو تقليلها
للشر والفساد فاذا لم يكن فيه مصلحة راجحة كانت مفسدته راجحة
على مصلحته وتقليلها فاذا كان في الفعل مصلحة راجحة فكيف بما اكثر
شرعيه وان كانت مفسدته راجحة نهى عنه بل كل سبب يفضي الى الفساد
نهى عنه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر افضاؤه الى الفساد
ولهذا نهى عن الخلوة بالاجنبية واما النظر فلما كانت الحاجة تدعوا إليها
الى بعضه رخص منه فيما تدعوا اليه الحاجة لان الحاجة سبب الاباحة
كما ان الفساد والضرر سبب التحريم فاذا اجتمعا رجح اغلبهما كما رجح
عند الضرورة اكل الميتة لان مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء
بالخبيث والنرد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من
المفاسد

المفاسد ما لا يحصى وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة
غايته ان يلهي النفس ويريحها كما يقصد شارب الخمر ذلك وفي راحة النفس
بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية والمؤمن قد
اغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ابي ذر رضي
ان هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لو ان الناس كلهم عملوا
بهذه الآية لوسعتهم وقد بين الله سبحانه في هذه الآية ان المتقي تدفع عنه
المضرة وهو ان يجعل له فرجا مما ضاق على الناس وتجلب له المنفعة وهو
رزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحي فهو من الرزق ومما تستريح
به النفوس وتحتاج اليه في طيبها وانشراحها هو من الرزق والله سبحانه
يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور ومن طلب ذلك بالنرد
والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب الخمر وصاحب الخمر يطلب
الراحة ولا يزيده الا تعبا وغما وان كانت تفيده مقدارا ما من السرور فما
تعقبه من المضار وتفوته من المسار اضعاف ذلك كما جرب ذلك من
جربه وهكذا سائر المحرمات ومما يبين ان الميسر لم يحرم لمجرد اكل المال
بالباطل وان كان اكل المال بالباطل محرما ولو تجرد عن الميسر فكيف اذا كان
في الميسر بل في الميسر علة اخرى غير اكل المال بالباطل كما في الخمر ان الله قرن
بين الخمر والميسر وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا
ومعلوم ان الخمر لم يحرم لمجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل ثمنها من اكل
المال بالباطل فكذلك الميسر يتبين ذلك ان الناس لما سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر انزل الله يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والمنافع التي
كانت قيل هي المال وقيل هي اللذة ومعلوم ان الخمر كان فيها كلا هذين
فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها كما كانوا ينتفعون باللذة
التي في شربها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل
ثمنها وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصل به من المال وبما
يحصل به من لذة اللعب ثم قال تعالى واثمهما اكبر من نفعهما لان

الخسارة في المقامرة اكثر والمضرة والاثم في الملاعبة اكثر ولعل المقصود للاول لاكثر
الناس فالميسر انما هو للانشراح بالملاعبة والمغالبة كما ان المقصود الاول
لاكثر الناس بالخمر انما هو ما فيها من لذة الشرب وانما حرم العوض فيها لانه
اخذ مال بلا منفعة فيه فهو اكل مال بالباطل كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة
وتترك المفسدة الاصلية التي هي فساد القلب والعقل والمال والمال مادة البدن
والبدن تابع القلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب والقلب هو
محل ذكر الله وحقيقة الصلاة فاعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر افساد
القلب الذي هو ملك البدن ان يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل
فيما افسده من التعادي والتباغض والصلاة حق الحق والتحاب والموالات
حق الخلق واين هذا من اكل المال بالباطل ومعلوم ان مصلحة البدن مقدمة
على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن وانما حرم المال لانه
مادة البدن ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات
فبهما تتم مصلحة القلب والبدن ثم ذكروا ربع المناكحات لان ذلك مصلحة الشخص
وهذه مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد
في ربع الجنايات وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعبادة
الله تتضمن محبته والخضوع له بل تتضمن كل ما يحبه الله ويرضاه واصل
ذلك واجله ما في القلوب من الايمان والمعرفة والمحبة والخشية والانابة اليه
والتوكل عليه والرضا بحكمه مما تضمنته الصلاة والذكر والدعاء وقراءة
القران وكل ذلك داخل في معنى ذكر الله والصلاة وانما الصلاة وذكر الله من
باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته وجبريل وميكائيل وقوله
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح كما قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فجعل السعي الى الصلاة سعيا الى ذكر الله ولما كانت الصلاة متضمنة
لذكر الله الذي هو مطلوب لذاته والنهي عن الشر الذي هو مطلوب
لغيره قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر
اي ذكر الله الذي في الصلاة اكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر

وليس

وليس المراد ان ذكر الله خارج الصلاة افضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله
فان هذا خلاف الاجماع ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا ان مجالس الحلال
والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر امر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك
هي من مجالس الذكر والمقصود هنا ان تعرف مراتب المصالح والمفاسد
وما يحبه الله ورسوله وما يبغضه فما امر الله به ورسوله وما نهى عنه كان
لتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها الله ويرضاها ودفع المفاسد
التي يبغضها ويسخطها وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه
ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله
ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من
حقائق الايمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا وقال تعالى فاعرض
عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم فتجد
كثيرا من هؤلاء في كثير من الاحكام لا يرى من المصالح والمفاسد الا ما عاد
لمصلحة المال والبدن وغاية كثير منهم اذا تعدى ذلك ان ينظر الى سياسة
النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك من المتفلسفة
والقرامطة مثل اصحاب رسائل اخوان الصفا وامثالهم فانهم يتكلمون
في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما
ضموا اليه مما ظنوه من الشريعة وهم في غاية ما ينتهون اليه دون
اليهود والنصارى بكثير كما قد بسط في غير هذا الموضع وقوم من
الخائضين في اصول الفقه وتعليل الاحكام الشرعية بالاوصاف
المناسبة اذا تكلموا في المناسبة وان ترتيب الشارع
للاحكام على الاوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع
مضارهم وراوا ان المصلحة نوعان دنيوية واخروية جعلوا الاخروية
ما في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية
ما تضمن حفظ الدماء والاموال والفروج والعقول والدين
الظاهر واعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من
انواع المعارف بالله وملائكته وكتبه ورسله واحوال القلوب
واعمالها كمحبة الله وخشيته واخلاص الدين له والتوكل عليه
والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من انواع المصالح في الدنيا والاخرة

لانه هو مقصود الصلاة قال ابو الدرداء ... الصلاة ... ذكر الله

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفا بالعهود وصلة الارحام وحقوق
المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من انواع
ما امر الله به وما نهى عنه حفظا للامور السنية وتهذيب للاخلاق ويتبين
ان هذا جزء من اجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح فهكذا من جعل
تحريم الخمر والميسر لمجرد اكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد اخذ المال
يشبه هذا ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة
كونها عملا لا من جهة اخذ المال بها لا [تصده] لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة
الا كما تصد سائر انواع اخذ المال ومعلوم ان الامور التي يكتسب بها المال
لا ينهى عنها مطلقا لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى عما يصد
عن الواجب كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (٣٨٩)
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فما كان ملهيا وشاغلا
عما امر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه وان لم يكن جنسه محرما
كالبيع والعمل من التجارة وغير ذلك فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد
ونحوهما جنسه مباحا وانما حرم لاشتماله على اكل المال بالباطل كان تحريمه
من جنس تحريم ما نهي عنه من المبايعات والمواجرات المشتملة
على اكل المال بالباطل كبيوع الغرر ومعلوم ان هذه لا يعلل النهي عنها
بانها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة فان البيع الصحيح ينهى منه
عما كان يصد فيمكن ان يقال في تلك المعاملات الفاسدة لا يعلل
تحريمها بانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وان المعاملات الصحيحة
ينهى عنها عما يصد عن الواجب فتبين ان تحريم الميسر ليس لكونه
من المعاملات الفاسدة وان نفس هذه العمل منهي عنه لاجل هذه
المفسدة كما حرم شرب الخمر وهذا بين لمن تدبره الا ترى انه انما حرم
الربا لما فيه من الظلم واكل المال بالباطل قرن ذلك [بـ] بالبيع الذي
هو عدل وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي احسان فذكر في اخر
سورة البقرة حكم اموال المحسن والعادل والظالم وذكر الصدقة
والبيع والربا والظلم في الربا واكل المال بالباطل به ابين منه في
الميسر

الميسر فان الربا ياخذ فضلا محققا من المحتاج ولهذا عاقبه الله تعالى بنقيض
قصده فقال عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات فاما المقامر
فانه قد يغلب فيظلم وقد يغلب فيظلم فقد يكون المظلوم هو الغني وقد يكون
هو الفقير وظلم الفقير المحتاج اشد من ظلم الغني وظلم لا يتعين فيه الظالم
القادر اعظم من ظلم يتعين فيه الظالم فان ظلم القادر الغني للعاجز الضعيف
اقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى ايهما هو الذي يظلم فالربا في ظلم
الاموال اعظم من القمار ومع هذا فتاخر تحريمه وكان اخر ما حرمه الله
في القران فلو لم يكن في الميسر الا مجرد القمار لكان احق من الربا لتاخر تحريمه
وقد اباح الشارع انواعا من الغرر للحاجة كما اباح اشتراط ثمر النخل بعد
التابير تبعا للاصل وجوز بيع المجازفة وغير ذلك واما الربا فلم يبح منه
شيئا ولكن اباح العدول عن التقدير بالكيل الى التقدير بالخرص عند الحاجة
كما اباح التيمم عند عدم الماء للحاجة اذ الخرص تقدير بظن وذلك تقدير
بعلم والعدول عن العلم الى الظن عند الحاجة جائز فتبين ان الربا اعظم
لما كانت م من القمار الذي ليس فيه الا مجرد اكل المال بالباطل لكن الميسر تطلقه المغالبة
والمغالبة نهي عنه فيه الاشتمال مع فساد ماله وفساد ماله مثل ما
لما فيه من م فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة وكل من الخمر والميسر فيه ايقاع العداوة
ض والبغضا وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة اعظم من الربا وغيره من
المعاملات الفاسدة فتبين ان الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة
في المال وهي اكله بالباطل ومفسدة في العمل وهو ما فيه من فساد المال
من فساد القلب والعقل وافساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة
بالنهي فنهى عن اكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى
عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضا ولو كان
بغير اكل مال فاذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما اعظم من
الربا ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم ان الله لما حرم
الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح
وحرم بيعها على اهل الكتاب وغيرهم وان اكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله
كان م وعن الصلاة ولا يوقع العداوة والبغضا لان الله تعالى اذا حرم
على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه كل ذلك مبالغة في الاجتناب فهكذا

الميسر منهي عنه لهذا وهذا والمعين على الميسر كالمعين على الخمر فان ذلك
من التعاون على الاثم والعدوان وكما ان الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع او عصر
او سقي او غير ذلك فكذلك الاعانة على الميسر كبائع الآلة والموجر لها والمدبك المغنية ٣
احدهما بل قد يحرم الحضور عند اهل الميسر كالحضور عند شرب الخمر وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها
الخمر وقد رفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بضربهم فقيل له ان
فيهم صائما فقال ابدأوا به ثم قال اما سمعت قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم فاستدل عمر رض بالآية لان الله تعالى جعل حاضر
المنكر مثل فاعل بل اذا كان من دعي الى دعوة مباحة كدعوة العرس لا تجاب دعوته
اذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع ان اجابة الدعوة حق فكيف بشهود
المنكر من غير حق يقتضي ذلك فان قيل اذا كان هذا من الميسر فكيف
استجازه طائفة من السلف قيل له المستجيز للشطرنج بلا عوض من السلف
كالمستجيز للنرد بلا عوض وكلاهما مأثور عن بعض السلف بل في الشطرنج
قد يبين عذر بعضهم كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضا
راى ان يلعب به ليفسق نفسه ولا يتولى القضا للحجاج وراى ان يحتمل
مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين وكان
هذا اعظم محذورا عنده ولم يمكنه الاعتذار الا بمثل ذلك ثم يقال من المعلوم محذورا
ان الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم
بالدرهمين اكبر واجل قدرا من هولاء فان ابن عباس ومعاوية وغيرهما
رخصوا في الدرهم بدرهمين فكانوا متأولين ان الربا لا يحرم الا في
النسا لا في اليد باليد وكذلك من ظن ان الخمر ليست الا المسكر
من عصير العنب فهولاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع وظنوا
ان التحريم مخصوص به فكذا هولاء في الميسر فهموا منه نوعا دون
نوع وظنوا ان التحريم مخصوص به وشمول الميسر لانواعه كشمول الربا
والخمر لانواعهما وليس لاحد ان يتبع زلات العلما كما ليس له ان يتكلم
في اهل العلم والايمان الا بما هم له اهل فان الله تعالى عفى للمؤمنين عما
اخطأوا كما قال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله
قد فعلت وامرنا ان نتبع ما انزل الينا من ربنا ولا نتبع من دونه

اوليا

اولياء وامرنا ان لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق مما تبين لنا تحريمه كان
فعلناه فلا نطيع فيه احدا ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالايمان
نقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وهذا امر واجب على
المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الامور ونعظم امر الله تعالى بالطاعة
لله ورسوله ونراعي حقوق المسلمين لا سيما اهل العلم منهم كما امر الله
ورسوله ومن عدل عن هذه الطريقة فقد عدل عن اتباع الحجة الى اتباع الهوى
في التقليد وآذى المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين
ومن عظم حرمات الله الى عباده كان من اوليا الله المتقين والله اعلم

مسئلة فيمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة
ام لا افيدونا رحمكم الله

الجواب الحمد لله رب العالمين اما الصلاة
على السجادات بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين يتحرى
والانصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي ان عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فامر مالك بحبسه
فقيل له انه عبد الرحمن بن مهدي فقال اوما علمت ان بسط السجادات في مسجدنا
بدعة وفي الصحيح عن ابي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال من اعتكف
فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين
وفي آخره ولقد رايته صبيحة احدى وعشرين على انفه وارنبته اثر الماء والطين
فهذا بين ان سجوده كان على الطين وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل
ينزل منه المطر وكان مسجده من جنس الارض وربما وضعوا فيه الحصى
كما في سنن ابي داود عن عبد الله بن الحارث قال سألت ابن عمر رض عن
الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة
فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما احسن هذا وفي سنن ابي داود ايضا عن ابي بدر
شجاع بن الوليد عن شريك عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد
الذي يخرجها من المسجد وهذا في السنن والمسند عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصا

[illegible]

فان الرحمة تواجهه وفي لفظ في مسند احمد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وفي المسند ايضا عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من
مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فليمسح واحدة وهذا
كما في الصحيحين عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة فهذا يبين انهم كانوا يسجدون على التراب
وعلى الحصى وكان احدهم يسوي بيده موضع سجوده فكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك العبث ورخص لهم في المرة الواحدة للحاجة وان تركها كان احسن
وعن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه اخرجه
اصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم واهل السنن وغيرهم ففي هذا الحديث
بيان ان احدهم انما كان يتقي شدة الحر بان يبسط ثوبه المتصل
كازاره وردائه وقميصه فيسجد عليه وهذا يبين انهم لم يكونوا يصلون
على سجادات ولا على حائل فهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن ابي داود والمسند
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
قال فان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اتى احدكم المسجد
فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل
فيهما ففي هذا بيان صلاتهم في نعالهم وان ذلك كان يفعل في المسجد
اذ لم يكن يوطا بها على مفارش وانه اذا راى بنعليه اذى فانه يمسحهما
بالارض ويصلي فيهما ولا يحتاج الى غسلهما ولا الى نزعهما وقت الصلاة
ووضع قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس ويجعلها كلها حاجة السنن
ففي الصحيحين والمسند عن ابي مسلمة سعيد بن زيد قال سالت انسا عن
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وفي سنن ابي داود عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا
يصلون في نعالهم ولا خفافهم فقد امر بمخالفة اولئك اذ هم ينزعون
الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام

حيث

حيث قيل له وقت المناجاة اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنهينا
عن التشبه بهم وامرنا ان نصلي في خفافنا ونعالنا وان كان بهما اذى مسحناهما
بالارض لما تقدم ولما روى ابو داود ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور وفي لفظ اذا وطئ
الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قيل حديث عائشة حديث حسن واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاللفظ الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد
ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الاول لم يسم راويه لكن
لتعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي انه حسن ايضا
وهذا اصح قولي العلماء ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار فان هذا
محل تكرر ملاقاته للنجاسة فاجزا الازالة عنه بالجامد كالمخرجين
فانه يجزئ فيهما الاستجمار بالاحجار كما تواترت به السنة مع القدرة
على الماء وقد اجمع المسلمون على جواز الاستجمار يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لابي داود
وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حافيا ومنتعلا والحجة في الانتعال ظاهرة واما في الاحتفاء ففي
سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره وكذلك في سنن
ابي داود وحديث ابي سعيد المتقدم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره وتمام الحديث يدل
على انه كان في المسجد كما تقدم وكذلك حديث ابن السائب فان اصله
قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر موسى وعيسى اخذت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك فهذا
كان في المسجد الحرام وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بان الناس
يصلون ويطوفون بذلك الموضع فلو كان الاحتراز من نجاسة
اسفل الخف مستحبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم احق الناس بفعل
المستحب الذي فيه صيانة المسجد وايضا ففي سنن ابي داود.

يقتضيه

نعليه

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فخلع فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما وفيه ايضا عن يوسف
بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يساره لتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
وليضعهما بين رجليه وهذا الحديث قد قيل في اسناده لين لكنه موافق للحديث
الاول وقد اتفقا على انه يجعلهما تحت رجليه ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما
مشروعا لم يكن كذلك وايضا ففي الاول الصلاة فيهما وفي الثاني وضعهما
عن يساره اذا لم يكن هناك مصلي وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه
وفي صحيح مسلم عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة
في مسلم وليس كذلك وسبب هذه الشكوى انهم كانوا يسجدون على الارض فتسخن
جباههم واكفهم وطلبوا منه ان يؤخر الصلاة زيادة منه على ما كان يؤخرها
ويبرد بها ولم يفعل وقد ظن بعض الفقهاء انهم طلبوا ان يسجدوا على ما
يقيهم في الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل وجعلوا ذلك حجة في وجوب
مباشرة المصلي بالجبهة وهذه حجة ضعيفة لوجهين احدهما انه تقدم
حديث انس المتفق على صحته وانهم كانوا اذا لم يستطع احدهم ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه عليه والسجود على ما يتصل بالانسان من
كمه وذيله وطرف ازاره ورداءه فيه النزاع المشهور وقال هشام
عن الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي وقد استشهد بذلك
البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر فقال وقال
الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه
وروى حديث انس المتقدم قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود واما ما روي عن عبادة
بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته وعن
نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع
جبهته بالارض رواه البيهقي وروى ايضا عن علي رضي الله عنه قال
اذا كان احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته فلا ريب ان هذا هو

السنة

السنة في الاختيار وقد تقدم حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين وانه
راى اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق
رؤياه وقد رواه البخاري بهذا اللفظ وقال الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح
الجبهة في الصلاة بل بعد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم راى الماء في ارنبته
وجبهته بعد ما صلى قلت يكره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة
في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود وتنازعوا في مسحه
بعد الصلاة على قولين هما روايتان عن احمد كالقولين اللذين هما روايتان
عن احمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل وفي ازالة خلوف فم الصائم بعد
الزوال بالسواك ونحو ذلك مما هو من اثر العبادة وعن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته من الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن وائل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده رواه احمد فالاحاديث
والاثار تدل على انهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الارض بالجباه وعند
الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة
وقلنسوة وهذا كان اعدل الاقوال في هذه المسئلة انه كان يرخص
في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة
وفي المسئلة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه الوجه الثاني انه لو كان
مطلوبهم منه السجود على الحائل لامرهم باتخاذ ما يسجدون عليه
منفصلا عنه انه كان يصلي على الخمرة فقالت ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة اخرجه اصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم واهل السنن
الثلاثة ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه احمد في المسند ورواه الترمذي
من حديث ابن عباس ولفظ ابي داود كان يصلي وانا حذاءه وانا
حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وفي
صحيح مسلم والسنن الاربعة والمسند عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله
اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ على احدانا وهي حائض فيضع

رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها
في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي ولفظه فتبسطها وهي حائض
فقد صلاته على الخمرة وهي تنسج من خوص كان يسجد عليه وايضا في الصحيحين
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وفي البخاري وسنن ابي داود عن انس بن مالك
قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع
ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته وقال صل حتى اراك
كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين
قيل لانس أكان يصلي الضحى فقال لم اره يصلي الا يومئذ وفي سنن ابي
داود عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم
فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لها وهو حصير تنضحه
بالماء ولمسلم عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه وفي الصحيحين عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وعن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه
وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ عن هشام
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه وهذه الالفاظ كلها
للبخاري استدل بها في باب الصلاة على الفراش وذكر اللفظ الاخير
مرسلا لانه في معنى المتصل المسند اذ عروة انما سمع من عائشة
وهو اعلم بما سمع منها ولا نزاع بين اهل العلم في جواز الصلاة
والسجود على المفارش اذا كانت من جنس الارض كالخمرة والحصير
ونحوه وانما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الارض

كالانطاع

كالانطاع المبسوطة من جلود الانعام وكالبسط والزرابي المصنوعة من
الصوف واكثر اهل العلم يرخصون في ذلك ايضا وهو مذهب اهل الحديث
كالشافعي واحمد ومذهب اهل الكوفة كابي حنيفة وغيرهم وقد استدلوا
على جواز ذلك ايضا بحديث عائشة فان الفراش لم يكن من جنس
الارض وانما كان من ادم او صوف وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير وعلى الفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود
من حديث ابي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن ابيه عن
المغيرة قال ابو حاتم الرازي عبيد الله بن سعيد وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه وفي تاريخ
البخاري عن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس* واذا ثبت
جواز الصلاة على ما يفرش بالسنة والاجماع علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينههم ان يتخذوا شيئا يسجدون عليه يتقون به الحر لكن طلبوا منه تاخير
الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقي الحر
اما بشيء منفصل عنه او بما يتصل به من طرف ثوبه فان قيل ففي حديث
الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة كما احتج بذلك بعضهم قيل الجواب
عن ذلك من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الخمرة
دائما بل احيانا كانه كان اذا اشتد الحر يتقي به الحر ونحو ذلك بدليل
ما قد تقدم من حديث ابي سعيد انه رأى اثر الطين والماء في جبهته
وانفه فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة ويصلي عليها دائما
والثاني قد ذكروا انها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التي
تسع جميع بدنه كانه كان يتقي بها الحر هكذا قال اهل الغريب قالوا
الخمرة كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتنسج بالسيور والخيوط
وهي قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك فهي
حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
وقيل لانها تخمر وجه المصلي اي تستره وقيل لان خيوطها مستورة
بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس وجاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها

فاحترقت منه موضع درهم قال وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبير من
نوعها لكن هذا الحديث لا نعلم صحته والقعود عليها لا يدل على انها طويلة
بقدر ما يصلى عليها فلا يعارض ذلك ما ذكروه الثالث ان الخمرة لم تكن
لاجل اتقاء النجاسة والاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة
ويقول انه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة الارض او نجاسة حصير المسجد
وفرشه لكثرة دوس العامة عليه فانه قد ثبت انه كان يصلي في نعليه
وهم في نعالهم وانه امر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود وانه اذا كان بها في النعال
اذى ان يدلكها بالتراب ويصلي بها ومعلوم ان النعال تصيب الارض وقد
صرح في الحديث بانه يصلي فيها بعد ذلك الدلك وان اصابها اذى فمن
تكون هذه شريعته وسنته فكيف يستحب ان يجعل بينه وبين الارض
حائلا لاجل النجاسة فان المراتب اربع اما الغلاة من الموسوسين
فانهم لا يصلون على الارض ولا على ما يفرش للعامة على الارض لكن على سجادة
ونحوها وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم وذلك ابعد عن الصلاة على
الارض فان النعال قد لاقت الطرق التي مشوا فيها واحتمل ان تلقى
نجاسة بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع فاذا كانوا لا يصلون
على الارض مباشرين لها باقدامهم مع ان ذلك الموقف الاصل فيه الطهارة
ولا يلاقونه الا وقت الصلاة فكيف بالنعال التي تكثر ملاقاتها
للطرقات التي تمشي فيها البهائم والادميون وهي مظنة النجاسة
ولهذا هؤلاء اذا صلوا على جنازة وضعوا اقدامهم على ظاهر
النعال لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها ومنهم
من يتورع عن ذلك فان في الصلاة على ما في اسفله نجاسة
خلافا معروفا فيفرش لاحدهم مفرش على الارض وهذه المرتبة
ابعد المراتب عن السنة الثانية انه يصلي على الحصير ونحوها
دون الارض وما يلاقيها الثالثة ان يصلي على الارض ولا
يصلي في النعل الذي تكثر ملاقاتها للطرقات فان طهارة ما يتحرى
الارض قد يكون ظاهرا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف اسفل
النعل المرتبة الرابعة انه يصلي في النعلين واذا وجد فيهما
اذى دلكهما بالتراب كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذه التي

جاءت بها

جاءت بها السنة فيعلم انه من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة امتنع ان يستحب
ان يجعل بينه وبين الارض حائلا من سجادة وغيرها لاجل الاحتراز
من النجاسة فلا يجوز حمل حديث الخمرة على انه صنعها لاتقاء النجاسة فيبطل
استدلالهم بها على ذلك واما اذا كان لاتقاء الحر فهذا يستعمل اذا احتيج اليه
لذلك واذا استغنى عنه لم يفعل الرابع ان الخمرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بها
ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم
ولو كان ذلك مستحبا او سنة لفعلوه ولامرهم به فعلم انه كان رخصة
لاجل الحاجة الى ما يدفع الاذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الاذى بثيابهم
ونحوها ومن المعلوم ان الصحابة في عهده وبعده افضل منا واتبع للسنة مطلب
واطوع لامره فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات
لكان الصحابة يفعلون ذلك الوجه الخامس ان المسجد لم يكن
مفروشا بل كان ترابا وحصباء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير وفراش
امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمرة ولا على سجادة ولا غيرها
فان قيل ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي انه كان يصلي على
الخمرة في بيته فانه قال ناوليني الخمرة من المسجد وايضا ففي حديث
ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك قيل من اتخذ السجادة ليفرشها
على حصير المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة بل كانت البدعة
في ذلك منكرة من وجوه احدها ان هؤلاء يتقي احدهم ان يصلي على
الارض حذرا من ان تكون نجسة مع ان الصلاة على الارض سنة
ثابتة بالنقل المتواتر وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره
ولا يشرع اتقاء الصلاة لاجل هذا بل قد ثبت في صحيح البخاري عليها م
عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك او كما قال وفي سنن ابي داود تبول
وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا الحديث احتج به
من رواه ان النجاسة اذا اصابت الارض فانها تطهر بالشمس والريح

ونحو ذلك كما هو احد القولين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو مذهب
ابي حنيفة واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله علم امر بدلك النعل النجس بالارض
وجعل التراب لهما طهورا فاذا كان طهورا في ازالة النجاسة عن غيره فلان
يكون طهورا في ازالة النجاسة عن نفسه بطريق الاولى وهذا القول قد
يقول به من يقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة وان احد القولين في مذهب
الشافعي واحمد تطهر بذلك مع قول هولاء ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة
واما من قال ان النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو احدى الروايتين عن
احمد واحد القولين في مذهب مالك وهو مذهب ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم فالامر على قول هولاء اظهر فانهم يقولون ان الروث
النجس اذا صار رمادا او نحوه فهو طاهر وما يقع في الملاحة من دم
وميتة ونحوهما اذا صار ملحا فهو طاهر وقد اتفقوا جميعهم
ان الخمر اذا استحالت بفعل الله تعالى فصارت خلا طهرت وثبت ذلك
عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الاعيان اذا انقلبت
يقيسونها على الخمر المنقلبة ومن فرق بينهما يتعذر بان الخمر نجست
بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لان العصير كان طاهرا فلما
استحال خمرا نجس فاذا استحال خلا طهر وهذا قول ضعيف
فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فان الطعام والشراب
يتناوله الحيوان طاهر فيحال الحيوان ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير
والكلب ايضا والسباع ايضا عند من يقول بنجاستها انما خلقت من
الماء والتراب الطاهرين وايضا فان هذا الخل والملح ونحوهما
اعيان طيبة طاهرة داخلة في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث فالمحرم المنجس لهما ان يقول انه حرمهما لكونهما داخلة
في المنصوص او لكونهما في معنى الداخلة فيه وكلا الامرين منتف
فان النص لا يتناولهما ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيهما
ولكن كان اصلها نجسا وهذا لا يضر فان الله يخرج الطيب من
الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب ولا ريب ان هذا القول اقوى
في الحجة نصا وقياسا وعلى ما تقدم ذكره ينبغي طهارة المقابر

فان القائلين

فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون انه خالط التراب صديد
ونحوه واستحال عن ذلك فينجسونه واما على قول الاستحالة وغيره من الاقوال
فلا يكون التراب نجسا فقد على ذلك ما ثبت في الصحيحين من ان مسجد
رسول الله صلى الله علم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور
المشركين وخرب ونخل فامر النبي صلى الله علم بالقبور فنبشت وبالنخل
فقطعت وبالخرب فسويت وجعل قبلة المسجد
فهذا كان مقبرة للمشركين ثم ان النبي صلى الله علم لما امر بنبشهم لم يامر
بنقل التراب الذي لاقاهم وغيرهم من تراب المقبرة ولا امر بالاحتراز
من ذلك ولو كان ذلك نجسا كالعذرة لوجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز
من العذرة وليس هذا موضع لبسط هذه المسئلة بل لكن الغرض التنبيه
على ان ما عليه اكثر اهل الوسواس من توقي الارض وتنجيسها باطل بالنص
وان ما فيه نزاع فبعضه باطل بالاجماع وغيره من الادلة الشرعية
الوجه الثاني ان هولاء يفترش احدهم السجادة على مصليات المسلمين
من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزداد دون بدعة
على بدعتهم وهذا امر لم يفعله احد من السلف ولم ينقل عن النبي صلى الله علم
ما يكون شبهة لهم فضلا عن ان يكون دليلا بل يعللون ان هذه الحصر
يطاها عامة الناس ولعل احدهم ان يكون قد رأى او سمع ان بعض
الاوقات بال صبي وغيره على بعض حصر المساجد او رأى عليه شيئا من ذرق
الحمام او غيره فيصير ذلك حجة في الوسواس وقد علم بالتواتر ان
المسجد الحرام ما زال يطا عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله علم
وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من
الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي
ذكروها اقوى ثم انه لم يكن النبي صلى الله علم وخلفائه واصحابه
يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا
كما زعمه هولاء لم يكن النبي صلى الله علم وخلفاؤه واصحابه
متفقين على ترك المستحب الافضل ويكون هولاء اطوع لله
واحسن عملا من النبي صلى الله علم وخلفائه واصحابه
فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع وايضا فقد
كانوا يطاون مسجد رسول الله صلى الله علم بنعالهم وخفافهم

ص

مطلب

ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه
هؤلاء فعلم خطائهم في ذلك وقد يفرقون بينهما بان يقولون الارض تطهر
بالشمس والريح والاستحالة دون الحصير فيقال هذا اذا كان تحققا فانما
هو من النجاسة المحققة وذلك يظهر بالوجه الثالث وهو ان النجاسة لا
يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده
وان كان قد قال طائفة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم انه يستحب عن
المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
مر هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنادى صاحبه
يا صاحب الميزاب اماؤك طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا
تخبره فان هذا ليس عليه فنهى عمر عن اخباره لانه تكلف من السؤال
ما لم يؤمر به وهذا قد ينبني على اصل وهو ان النجاسة انما يثبت حكمها
مع العلم فلو صلى وبدنه او ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة
لم تجب عليه الاعادة في اصح قولي العلماء وهو مذهب مالك وغيره واحمد
في اقوى الروايتين وسواء كان علمها ثم نسيها او جهلها ابتداء لما
تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في اثناء الصلاة
لما اخبره جبريل عليه السلام ان بهما اذى ومضى في صلاته ولم يستانفها
مع كون ذلك الاذى كان موجودا في اول الصلاة لكن لما لم يعلم به
فتكلفه للخلع في اثنائها مع انه لولا الحاجة لكان عبثا او مكروها يدل
على ما امور به من اجتناب النجاسة مع العلم عند عدم العلم
العفو عنها في حال عدم العلم بها وقد روى ابو داود ايضا عن ام جحدر
العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة
ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة دم فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد غلام فقال اغسلي هذه
واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها
فاخرجتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه
وفي هذا الحديث انه لم يامر المامومين بالاعادة ولا ذكر لهم انه تعيد وان
عليه الاعادة ولا ذكر ذلك عائشة وظاهر هذا انه لم يعد ولان
النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة وباب المنهي عنه يعفى
عن المخطئ

البحث م | ومع م | ض | دليل انه م | بلغ

عن المخطئ والناس

عن المخطئ والناسي كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة ان الله استجاب هذا الدعاء ولان الادلة
الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي
والجاهل وهو قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقد دل على ذلك
حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس
في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في انهم كانوا يقولون السلام
على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال ان الله هو السلام وامرهم بالتشهد
المشهور ولم يامرهم بالاعادة وكذلك حديث الاعرابي الذي كان قال في دعائه
اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا وامثال ذلك كثيرة ونحو مما
يبين ان الامور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ
ونحوهما من هذا الباب واذا كان كذلك فاذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت
صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ الى السؤال عن اشياء
ان ابديت لنا ساءته قد عفى الله عنها وهؤلاء قد يبلغ الحال باحدهم
الى ان يكره الصلاة الا على السجادة بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما
فيمتنع منه امتناعه من المحرم وهذا فيه مشابهة لاهل الكتاب الذين
كانوا لا يصلون الا في مساجدهم فان الذي لا يصلي الا على ما يصنع
للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصلي الا فيما يصنع للصلاة من
الاماكن وايضا فقد يجعلون ذلك من شعائر اهل الدين فيعدون
ترك ذلك من قلة الدين وقلة الاعتناء بامر الصلاة فيجعلون ما
ابتدعوه من الهدى الذي ما انزل الله به من سلطان افضل من هدي
محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وربما تظاهر احدهم بوضع السجادة على
منكبه واظهار المسابح في يده وجعله من شعائر الدين والصلاة وقد علم
بالنقل المتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن هذا من شعارهم
وكانوا يسبحون ويعقدون على اصابعهم كما جاء في الحديث اعقدن
بالاصابع فانهن مسئولات مستنطقات وربما عقد احدهم
التسبيح بحصى او نوى والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه
ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل احد ان التسبيح به افضل من التسبيح
بالاصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد اظهاره زاد ذلك
فالذي

والتسبيح بالحصى والنوى والمسابح يدخل في الريا كما اذا فعله ليتميز به على الناس

والتميز به على الناس عن عمومهم فانه ان لم يكن ريا فهو شبيه باهل الريا اذ
كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الريا ولو كان ريا بامر مشروع لكانت
احدى المصيبتين لكن ريا بما ليس مشروعا وقد قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال الفضيل بن عياض رض اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما
اخلصه وما اصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذا
الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فانه لا بد له في العمل ان يكون
مشروعا مامورا به وهو العمل الصالح ولا بد ان يقصد به وجه الله كما
قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وكان عمر بن الخطاب رض يقول اللهم اجعل عملي كله خالصا صالحا
واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا ومنه قوله تعالى بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله
ابراهيم خليلا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانه منه بري وهو كله للذي اشرك به وفي السنن عن العرباض بن سارية قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع
فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته ان احسن الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة واما ما يفعله كثير من الناس من تقديم
مفارش الى المسجد يوم الجمعة او غيرها قبل ذهابهم الى المسجد

فهذا منهي عنه

فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش
فيه قولان للعلماء لانه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع
غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد ان يصلي في ذلك المكان ومن
صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره ان يصلي فيها فهل هو كالصلاة
في الارض المغصوبة على وجهين وفي الصلاة في الارض المغصوبة قولان
للعلماء وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع الصلاة فيها
عموم الناس والمشروع في المسجد ان الناس يتمون الصف الاول كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا
وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الاول فالاول ويتراصون
في الصف وفي الصحيحين عنه انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا والمامور به ان يسبق الرجل بنفسه الى المسجد
فاذا قدم المفروش وتاخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين
من جهة تاخره وهو مامور بالتقدم ومن جهة غصبه لطائفة
من المسجد ومنعه للسابقين الى المسجد ان يصلوا فيه وان
يتموا الاول فالاول ثم انه يتخطى رقاب الناس اذا حضروا
وفي الحديث الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا الى جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم آذيت وآنيت ثم اذا فرش هذا فهل لمن سبق الى
المسجد ان يرفع ذلك ويصلي موضعه فيه قولان احدهما
ليس له ذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والثاني وهو
الصحيح ان لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق
يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مامور بذلك ايضا
وهو لا يتمكن من فعل هذا المامور واستيفاء هذا الحق الا برفع
ذلك المفروش وما لم يتم المامور الا به فهو مامور به وايضا
فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكرا
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان

لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
لكن ينبغي ان يراعي في ذلك ان لا يؤول الى منكر اعظم منه والله سبحانه
وتعالى اعلم

فصل في الزكاة

الحمد لله والصلاة على رسول الله
اما بعد فان الله تعالى انعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو اعظم نعمة عليهم
ومن قبلهم تمت عليهم النعمة واكمل له الدين وجعلهم خير امة فبعثه صلى الله عليه وسلم
بالهدى ودين الحق وانزل عليه الكتاب والحكمة وجعل كتابه مهيمنا على ما بين
يديه من الكتب فامر فيه بعبادة الله وبالاحسان الى خلق الله فقال تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجعل دينه
ثلاث درجات اسلام ثم ايمان ثم احسان وجعل الاسلام مبنيا على
اركان خمسة ومن اكدها الصلاة وهي خمس وقرن معها الزكاة فمن اكد
العبادات الصلاة وتليها الزكاة ففي الصلاة عبادته ففي الزكاة
الاحسان الى خلقه فكرر فرض الزكاة في القران في غير اية ولم يذكرها الا الصلاة
قرن معها بالزكاة من ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وقال وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة
وذلك دين القيمة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ورواه مسلم
من حديث عمر ان جبريل عليه السلام سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت وعنه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ولما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فخذ منهم

وتوق

وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

فصل وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القران مجملا فبينه الرسول
صلى الله عليه وسلم فان بيانه ايضا من الوحي لانه سبحانه انزل عليه الكتاب
والحكمة قال حسان بن عطية كان جبرائيل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بالسنة يعلمه اياها كما يعلمه القران وقد ذكرت في الصلاة فصلا
قبل هذا والمقصود هنا ذكر الزكاة فنذكر ما تيسر من احكامها
وبعض الاحاديث وشيئا من اقوال الفقهاء وقد سمى الله الزكاة صدقة
وزكاة ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو والزرع يقال فيه زكا اذا نما
ولا ينمو الا اذا خلص من الدخل فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل
على الطهارة كما قال تعالى قد افلح من زكاها قد افلح من تزكى فنفس المتصدق
تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى وقد فهم الشرع انها شرعت
للمواساة ولا تكون المواساة الا فيما له مال من الاموال فحدد له نصبه ووضعها
في الاموال النامية فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث وما ينمو
بتغيير عينه وبالتصرف فيه كالعين وجعل المال المأخوذ على حسب
التعب فما وجد من اموال الجاهلية هو اقل تعبا ففيه الخمس ثم ما فيه التعب
من طرف واحد ففيه نصف الخمس وهو نصف العشر فيما سقته السماء وما فيه
التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح وما فيه
التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر

فصل ولما افتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطاه ثم يذكر حديث ابي سعيد
لانه اصح ما روي في الباب وكذلك فعل مسلم في صحيحه وفيه ذكر نصاب
الورق ونصاب الابل ونصاب الحب والثمر ثم الماشية والعين لا بد
فيها من مرور الحول فثنى بما رواه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم في اعتبار
الحول ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فيما رواه قال فالخلفاء
حجة على من خالفهم لاسيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقوله ان يطع القوم
ابا بكر وعمر يرشدوا ثم ذكر نصاب الذهب والحجة فيه
اضعف من الورق فلهذا اخره ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه قد كر

الاحاديث والايات في ذلك فاجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه
في الصدقه وذكر عن عمر بن عبد العزيز ان الصدقه لا تكون الا في العين والحرث
والماشيه واختاره وقال ابن عبد البر وهو اجماع الا ان الزكاة فيما ذكر
وقال ابن المنذر والامام ابو بكر النيسابوري اجمع اهل العلم على
ان الزكاة تجب في تسعة اشيا في الابل والبقر والغنم والذهب
والفضه والبر والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ من كل صنف ما تجب
فيه الزكاة **فصل** في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال النبي فيما
دون خمس اوسق صدقه ولا فيما دون خمس ذود صدقه ولا فيما دون خمس
اواق صدقه واشار بخمس اصابعه وفي لفظ لمسلم فيما دون خمسة اوساق
من تمر ولا حب صدقه وفي لفظ في ثمر بالثاء المثلثة وفي لفظ ليس فيما
دون خمس اواق صدقه رواه مسلم عن جابر وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم — في الورق م
انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر
ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما كان بالنضح نصف العشر وفي الموطا العيون والبعل
والبعل ما شرب بعروقه ويمتد بعروقه الى الارض ولا يحتاج الى سقي
من الكرم والنخل والعثري ما تسقيه السما وتسميه العامة العذي وقيل
يجمع ماء المطر فيصير سواقي يصير الماء بها قال ابو عمر بن عبد البر في الحديث
الاول فوائد منها ايجاب الصدقه في هذا المقدار ونفيها عما دونه والذود من الابل
من الثلاثة الى العشره والاوقيه اسم لوزن اربعين درهما والنش نصف — في الاثار
نصف اوقيه والنواة خمسة دراهم قال ابو عبيد القاسم بن سلام وما زاد على
المائتين وهي الخمس الاواق فظاهر هذا الحديث ايجاب الزكاة فيه ~~لعدم~~
لعدم النص بالعفو عما زاد ونصه عن العفو فيما دونها وذلك ايجاب
لها في الخمس فما فوقها وعليه اكثر العلما روي ذلك عن علي وابن عمر وهو مذهب
مالك والثوري والاوزاعي والليث وابن ابي ليلى والشافعي وابي يوسف
ومحمد واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقالت طائفة لا شي في الزيادة حتى
تبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة دنانير يروى هذا عن عمر وبه قال
سعيد والحسن وطاوس وعطا والزهري ومكحول وعمرو بن دينار
وابو حنيفه واما ما زاد على الخمسة الاوسق ففيه الزكاة عند الجميع
فصل فنصاب الورق التي تجب زكاته مائتي درهم على ما في هذا
الحديث وهو قوله خمس اواق من الورق وهذا مجمع عليه وفي حديث
انس

انس في الصحيحين ايضا وفي الرقه ربع العشر واما نصاب الذهب فقد
قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في
عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم فقد حكى مالك اجماع اهل المدينه وما
حكى خلاف الا عن الحسن انه قال لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا
نقله ابن المنذر واما الحديث الذي روي فيه فضعيف وما دون العشرين
فان لم يكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالاجماع وان كان اقل من
عشرين وقيمته مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلما من السلف
ودل القران والحديث على ايجاب الزكاة في الذهب كما وجبت في الفضه
قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله
الايه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدي منها
زكاتها الحديث وسياتي ان شا الله وسوى في ذلك المضروب منها دراهم ودنانير
او غير المضروب **فصل** وهل يضم الذهب الى الفضه فيكمل بها النصاب
فيه للعلما ستة اقوال قيل لا يضم احدهما الى الاخر وهو قول الشافعي
وروي عن شريك والحسن بن صالح وقيل يضم الذهب لانه تبع ولا يضم الورق
الى الذهب لانها الاصل وقيل يضم بشرط ان الاقل تبع الاكثر وهو قول
الشعبي والاوزاعي وقيل الضم يكون بالقيمه وهو قول ابي حنيفه والثوري
وقيل يضم بالاجزاء وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وهو مذهب مالك
وصاحبي ابي حنيفه ابي يوسف ومحمد فعند هؤلاء من كان معه عشرة دنانير
ومائة درهم وجبت الزكاة فان كان قيمة العشره مائة وخمسين ومعه خمسون
درهما لم تجب الزكاة لان الدينار في الزكاة عشرة دراهم والضم بالاجزاء
لا بالقيمه **فصل** والحول شرط في وجوب الزكاة في الحول والماشيه
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقه كل عام وعمل بذلك
الخلفاء في الماشيه والعين لما علموه من سنته فروى مالك في موطاه
عن ابي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمر انهم قالوا
هذا شهر زكاتكم وقالوا لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول قال ابو عمر
بن عبد البر وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة
الفقها قديما وحديثا الا ما روي عن معاويه وابن عباس كما تقدم
ومن ملك نصابا من الذهب او الورق واقام في ملكه حولا وجبت فيه
الزكاة وان ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنا الاول

على حول الثاني فالاعتبار من يوم كمل النصاب وان ملك نصابا ثم بعد
مدة ملك نصابا بنى كل واحد منهما على حوله وربح المال مضموم الى اصله يزكى
الربح لحول الاصل اذا كان الاصل نصابا عند الجمهور وان كان الاصل دون
النصاب فتم عند الحول نصابا بربحه ففيه الزكاة عند مالك رحمه الله
وان كان معه عرض للتجارة ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة
فصل واما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي
ذلك عن عمر رضي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة
والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو عبيد وحكي عن مالك وداود
لا زكاة فيها وفي سنن ابي داود عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا رض
ان نخرج زكاة مما نعده للبيع وروى عن حماس قال مر بي عمر قال اد زكاة
مالك فقلت مالي الا جعاب وادم فقال قومها ثم اد زكاتها واشتهرت
القصة بلا نكير فهي اجماع واما مالك فمذهبه ان التجار على قسمين متربص
ومدير فالمتربص هو الذي يشتري السلع وينتظر بها الاسواق فربما
قامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه الى ان يبيع السلعة فيزكيها
لعام واحد ومن حجته ان الزكاة شرعت في الاموال النامية فاذا زكى
السلعة كل عام وقد تكون كاسدة نقصت عن شراها فيتضرر فاذا
زكيت عند البيع فان كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته
ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم بعد ذلك ما يبيعه من قليل وكثير يزكي
واما المدير وهو الذي يبيع السلع في اثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة
فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهرا معلوما يحسب ما بيده من السلع
والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع هذا اذا كان ينض
في يده في اثناء السنة ولو درهم فان لم يكن يبيع بعين اصلا فلا زكاة
عليه عنده **فصل** واما الحلي فاذا كان للنساء فلا زكاة فيه
عند مالك والليث والشافعي واحمد وابي عبيد وروي ذلك عن عائشة
واسماء وابن عمر وانس وجابر رض وعن جماعة من التابعين وقيل فيه
الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وجماعة
من التابعين

من التابعين وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واما حلية
الرجال فما ابيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم من الفضة واما ما
يحرم اتخاذه كالاواني ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة
والخوذة والجوشن ونحو ذلك ففي زكاته خلاف فعند مالك
والشافعي فيه الزكاة ولا يجوز اتخاذه واباحه ابو حنيفة واحمد
اذا كان من فضة واما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذين
فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء وعندهم منع من اتخاذه مالك
والشافعي واحمد وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة
عند الجمهور سواء كان فضة او ذهبا **فصل** وتجب الزكاة في مال
اليتامى عند مالك والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مروي
عن عمر وعائشة وعلي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم قال عمر اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وقالته عائشة ايضا وروي ذلك
عن الحسن بن علي وهو قول عطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين
فصل المال المغصوب والضائع ونحو ذلك قال مالك
ليس فيه زكاة حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد وكذلك الدين عنده
لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك مروي عن الحسن وعطاء
وعمر بن عبد العزيز وقيل يزكي لكل عام اذا قبضه زكاة ما مضى وللشافعي
قولان **فصل** والمعادن اذا اخرج منها نصابا من الذهب
والفضة ففيه عندهم الحق عند مالك والشافعي واحمد وزاد احمد الياقوت
والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والسبج والزرنيخ وعند اسحق وابي قول
المنذر يستقبل به حولا ويزكيه وابو حنيفة يجعل فيه الخمس وله انه لا يخرج
الا فيما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس دون غيره واما ما يخرج
من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور وقيل فيه الزكاة
وهو قول الزهري والحسن البصري ورواية عن احمد **فصل**
والدين يسقط زكاة العين عند مالك وابي حنيفة واحمد وقول الشافعي
وهو قول عطاء والحسن وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والنخعي
والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واحتجوا بما رواه مالك
في الموطأ عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان رض يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان

الزكاة السبج نوع من الكحل
بالعلم كانه الكحل في لونه لكنه اصنع منه
لعله ٣ سيار ٩

فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص اموالكم تؤدون منها الزكاة بلغ
وعند مالك ان كان عنده عروض تفي بالدين زكى العين وجعلها في مقابلة
العين وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته وان كان
له دين على ملي ثقة جعله في مقابلة دينه ايضا وزكى العين فان لم يكن
الا ما بيده سقطت الزكاة **فصل** واختلفوا في العسل زكاة
فكان الخلاف فيه بين اهل المدينة فراى الزهري ان فيه الزكاة وهو
قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد
وهو العشر وعند احمد والشافعي لا زكاة فيه **فصل** واما الحديث مالك
الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر الحديث ففيه
ما اتفق عليه العلماء وهو مقدار الماخوذ من العشر ولكن اختلفوا في اي
شيء يجب العشر او نصفه فقالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الادميون
من الحبوب والبقول وما انبتته اشجارهم من الثمار قليل ذلك وكثيره ويروى
هذا عن حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
الا فيما له ثمرة باقية فيما يبلغ خمسة اوسق وقال احمد يجب العشر فيما ييبس
ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا وسواء عنده ان يكون قوتا
كالحنطة والشعير والارز والذرة او من القطنيات كالباقلا والعدس
او من الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان والسمسم
وسائر الحبوب وتجب ايضا عنده فيما جمع هذه الاوصاف كالتمر والزبيب
واللوز والبندق والفستق ولا تجب في الفواكه ولا في الخضر وهذه
كقول ابي يوسف ومحمد وشبه قول ابن حبيب من المالكية قال مثل قول
مالك وزاد عليه وقال تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الاصول كلها
ما ادخر منها وما لم يدخر وقال اذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها
ما يبلغ خرص ثمرته خمسة اوسق ان كان مما ييبس كالجوز واللوز
والفستق اخرج عشره وان كانت مما لا ييبس مثل الرمان والتفاح
والفرسك والسفرجل ونحوها فبلغ خرصها وهي خضراء خمسة اوسق
وجبت فيها الزكاة ان باع بعشر الثمن وان لم يبعها فبعشر
خرص كيلها

خرص كيلها وقال مالك واصحابه في المشهور من قولهم تجب الزكاة في الحنطة
والشعير والذرة والدخن والسلت والارز والحمص والعدس والجلبان
والسلجم والسمسم والماش وحب الفجل وما اشبه هذه الحبوب
الماكولة المدخرة وتجب بلا اثر انواع من الثمار وهي التمر والزبيب والزيتون
وقال الشافعي تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا او سويقا
او طبيخا وله في الزيتون قولان وتجب عنده في التمر والزبيب وقال الليث
بن سعد كل ما يختبز ففيه الصدقة مع انه يجب الزكاة في التمر وان بيع الزيتون
وكذلك الثوري توجب الزكاة في الزيتون والاوزاعي والزهري ويروى
عن ابن عباس ايضا وقال الاوزاعي مضت السنة الا الزكاة في الحنطة والشعير
والسلت والتمر والعنب والزيتون وقال اسحق كل ما يختبز ففيه الصدقة
وعند ابن المنذر شيء ايضا كما تقدم فقط التمر والزبيب والحنطة والشعير
والفضة والذهب والابل والغنم والبقر وكل هولاء يعتبرون الخمسة الاوسق
الا ما يروى عن مجاهد وابي حنيفة انه يوجب الزكاة في القليل والكثير ويعتبر
ايضا عندهم اليبس والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار وما لا زبيب فيه
من الزيتون وما لا يزبب من العنب ولا يتمر من الرطب تخرج الزكاة من ثمنه
او من حبه كما قال مالك اذا بلغ خمسة اوسق فيبيع اخرج الزكاة من ثمنه
فصل ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وتضم القطاني بعضها
الى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا وكذلك الثمرة ولو كان
في بلدان شتى اذا كان لرجل واحد واما الشركاء فلابد ان يكون في حصة
كل واحد منهم نصابا **فصل** والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما والدراهم هي هذه
التي من زمان عبد الملك كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيبلغ النصاب
بالرطل البغدادي الفا وستمائة رطل وتقديره بالدمشقي ثلاثمائة رطل
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل **فصل** ومن باع ثمرة او
وهبها او مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وان كانت قبل بدو
صلاحها فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث ان كان في حصة كل
واحد نصابا ويخرص النخل والكرم على اربابه ويخلى بينهم وبينه فان شاؤوا

ويضم زرع العام بعضه الى بعض صح صح

أكلوا أو إن شاءوا باعوا ويخفف عنهم وما أكل من الزرع أو القطاني وهو
أخضر صغير فلا زكاة فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فدعوا الثلث
فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وقال خففوا على الناس فإن
في المال الواطئة والأكلة والعرية رواه أبو عبيد قال الواطئة السابلة
سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار والعرية هي هبة ثمر نخلة أو نخلات لمن يأكلها
والأكلة أهل المال يأكلون منه **فصل** ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من
صنف واحد والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد فإذا
اجتمع من هذه الثلاثة نصاب وجبت الزكاة ويخرج كل بحسابه وكذلك
القطاني وهي الحمص والباقلاء والعدس ونحو ذلك صنف واحد عنده
والقدر إنما يؤخذ منه بقدر التعب والمؤنة كما في الحديث ما كان يسقى بماء
السماء والأنهار والعيون ففيه العشر وما كان سقي بالنضح والسانية
والدوالي وهي أسماء شيء واحد كالسانية والناضح هي الإبل يستقى بها
من الماء ففيه نصف العشر وما سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا أو الغالب منه
ففيه ثلاثة أرباع العشر **فصل** وكل من نبت الزرع على ملكه
فعليه زكاته قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم
ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه
الآية وسواء كانت الأرض ملكاً له أو استأجرها أو أقطعها له الإمام ليستغل
منفعتها أو استعارها أو كانت موقوفة عليه قال ابن المنذر أجمع كل من
أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم
وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة فأرض الصلح كما قال وكذلك أرض العنوة
إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي ومن استأجر أرضاً للزرع
فعليه الزكاة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وكذلك
المقطعين عليهم العشر فإن كان الزرع كله له وهو يعطي الفلاح أجرة
فعليه العشر كله وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ونصفه
أو ثلثه للمقطع فعلى كل منهما عشر نصيبه فإن الزرع نبت على ملكه
وهذا قول علماء المسلمين وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم
العشر يعطيه لمستحقيه ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم
فإن كان الجند لم يعطوا من بيت المال ما يجاهدون به كان أولى أن يعطوها
عشره

عشره فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد أن استغلها ونبت الزرع
على ملكه في أرض عشرية فما يقول عالم أنه لا عشر عليه وقد تنازع العلماء فيمن
استحق منفعة الأرض بعوض كالمستأجر لها بدراهم أو بجعل منه لنفسه
ويكون ذلك فجمهورهم يقول عليه العشر وهو قول صاحبي أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد وأما أبو حنيفة فيقول العشر على رب الأرض فهؤلاء المقطعين
إذا قدر أنهم استأجروا بمنفعة الأرض فيلحقوا حينئذ بالقسم كان عليهم
العشر عند الجمهور وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم فمن قال إن العشر
الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط فقد خالف الإجماع أيضاً
فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده
ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال يستعينون بها على الجهاد وما
يأخذونه ليس ملكاً للسلطان وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين
فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله وقد جاء في الحديث مثل الذين يغزون
من أمتي ويأخذون ما يعطونه كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها
فصل وإذا كان على مالك الزرع ومالك الثمار دين فهل يسقط الزكاة
فيه ثلاثة أقوال قيل لا يسقطها بحال وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ورواية
عن أحمد وقيل يسقطها وهو قول عطاء والحسن وسليمان بن يسار وميمون بن مهران
والنخعي والليث والثوري وإسحاق وكذلك في الماشية الإبل والغنم والبقر وقيل
يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه وثمرته ولا يسقطها ما استدانه لنفقة
أهله وقيل يسقطها هذا وهذا الأول قول ابن عباس واختاره أحمد بن حنبل
وغيره والثاني قول ابن عمر **فصل** والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر
والعنب الذي لا يزبب فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق
وإن لم يبلغ ثمنه مئتي درهم وإن كان يتناها فبيع قبل تناهيه فقيل تخرج
الزكاة من ثمنه وقيل تخرج من حبه أو دهنه **فصل** فهذه زكاة العين والحرث
التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة مع الآيات الكريمة وأما زكاة الماشية
الإبل والبقر والغنم فقد دلت الأحاديث الصحيحة وكتب النبي صلى الله عليه وسلم فيها
وكذلك كتب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
هذا لفظ البخاري أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها

ولا يعطى في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة
فاذا زادت على عشرين ومئة واحدة الى مئتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مئتين واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة الى ثلاث مئة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وعن انس في هذا الكتاب الصامت بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق وعنه في هذا الكتاب الصا
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وروى مالك بن انس كتاب عمر
في موطئه بمثل هذا اللفظ او قريب منه الا ذكر البدل مع العشرين فانه لم يذكره

فصل قال الامام ابو بكر ابن المنذر وهذا مجمع عليه الى عشرين ومئة ولا يصح
عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه وقوله في هذا الحديث في سائمة
الغنم موضع خلاف بين العلماء لان السائمة هي التي ترعى فمذهب مالك
ان الابل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة قال ابو عمر
وهذا قول

[illegible]

وهذا قول الليث ولا اعلم احدا قال به غيرهما واما الشافعي واحمد وابو حنيفة وكذلك
الثوري والاوزاعي وغيرهم فلا زكاة فيها عندهم وروي هذا عن جماعة من الصحابة
علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب به عمر بن عبد العزيز وقد روي في حديث بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال في كل سائمة من الابل في كل اربعين بنت
لبون فقيده بالسائمة فالمطلق يحمل على المقيد اذا كان من جنسه بلا خلاف
وكذلك حديث ابي بكر في سائمة الغنم وقوله من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده الى اخره لم يقل به مالك بل قال انه اذا لم يجد السن كالجذعة
او غيرها فانه يبتاعها ولا احب له ان يعطيه ثمنها وقال اذا لم يجد السن
التي تجب في المال لم ياخذ ما فوقها ولا ما دونها ولا يزداد دراهم ويبتاع لرب
المال سنا وقال الثوري والشافعي واحمد بما في الحديث انه اذا لم يجد السن
اخذها وجد او اعطى شاتين او عشرين درهما او اخذ مثل ذلك ومذهب
ابي حنيفة وصاحبيه ان شاء اخذ القيمة وان شاء اخذ افضل منها واعطى
الزيادة وما لكهم يقدر بذلك لان مالكا انما روى كتاب عمر وليس فيه ما في
كتاب ابي بكر من الزيادة وهذا شان العلماء وقوله في هذا الحديث فاذا زادت
على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال
ابو عمر هذا موضع خلاف يعني اذا زادت واحدة قال مالك اذا زادت
واحدة على عشرين ومئة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ حقتين او ثلاث
بنات لبون وقال الزهري فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة فيكون
فيها حقة وابنتا لبون وبه قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابو عبيد وهو
قول محمد بن اسحق وهو قول ائمة الحجاز وهو اولى عند العلماء واما الكوفيون
فانه يستقبل الفرض فيه بعد العشرين ومائة فيكون في كل خمس شاة

فصل
وقوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس عليه جماعة فقهاء
الامصار لان الماخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر رضي عدل بين غذاء
المال وخياره والهرمة الشاة الشارف وذات العوار بفتح العين التي
بها عيب وبالضم التي ذهبت عينها ولا يجزئ ذلك في الصدقة والشاة
الماخوذة في الابل الجذعة من الضان والثنية من المعز فان اخرج القيمة
فقولان وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

[illegible]

واختلف هل المخاطب بذلك ارباب الاموال او هو الساعي او هما جميعا وهذا
في الخلطة فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم فاذا فرقت قل العدد او
في الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد فنهوا عن ذلك خشية انقطاع كثلاثة
نفر لكل نفر منهم اربعون ففيها حينئذ ثلاث شياه فاذا جمعت صار فيها
شاة او يكون لرجلين من الغنم مائتين وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة
فعليهما فيها ثلاث شياه فاذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ونحو ذلك
وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا
اخذت الشاة من غنم احد الخليطين فانه يرجع على الاخر بقيمة ما يخصه

فصل وقوله في الحديث في الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتين الى مائتين فاذا زادت على بلغ
المائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل
كل مئة شاة هذا متفق عليه في صدقة الغنم الضأن والضان والمعز سوى
والسوم شرط في الزكاة الا عند مالك والليث كما تقدم فانهما يوجبان
الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء ان الضان والمعز يجمعان في الزكاة
وكذلك الابل على اختلاف اصنافها وكذلك البقر والجواميس واختلفوا
اذا كان بعض الجنس ارفع من بعض فقيل يأخذ من ايهما شاء وقيل من زكاة البقر
الوسط **فصل** واما صدقة البقر فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي البقر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا
ومن كل اربعين مسنة وان يأخذ الجزية من كل حالم دينارا رواه احمد والنسائي
والترمذي عن مسروق عنه وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
لعمرو بن حزم ورواه مالك في موطائه عن طاوس عن معاذ وحكى ابو الوليد عبيد ح
الاجماع عليه جماهير العلماء على انه ليس فيما دون الثلاثين شيء وحكي عن
سعيد والزهري ان في الخمس شاة كالابل ومن شرطها ان تكون سائمة
لما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
في العوامل صدقة رواه ابو داود وروي عن علي ومعاذ وجابر انهم قالوا ض
لا صدقة في البقر العوامل ومالك والليث يقول فيها الصدقة ويخرج
في الثلاثين الذكر وفي الاربعين الانثى فان اخرج ذكرا عن اربعين فقولان
قال ابن القاسم يجزئه واشهب قال لا يجزيه وهو مذهب احمد وجماعة من العلماء

فان كانت

ذكرا التبيع له سنة والمسنة لها سنتان

فان كانت كلها ذكورا اخرج منها واذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال بين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة والتبيع الذي له سنة ودخل في الثانية والبقرة المسنة
ما لها سنتان **فصل** والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الاجماع
واما بقر الوحش فلا زكاة فيها عند الجمهور وقال بعضهم فيها الزكاة فان تولد
من الوحش والاهلي فقال الشافعي لا زكاة وقال احمد يزكى ومالك يفرق بين
الامهات والاباء فان كانت الامهات اهلية اخرج الزكاة والا فلا وصغار
كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ولكن لا يوخذ الا من الوسط
فان كان الجميع صغارا فقيل يأخذ منها وقيل يشتري كبارا **فصل**
والخلطة في الماشية اذا كان مال كل منهما متميز عن الاخر فان لم يتميز فهما شريكان
وان كان خليطان زكيا زكاة المالك الواحد بشرط ان يكون لكل منهما اربعون
فعليهما في الخلط شاة واحدة ويترادان قيمتها وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط
وقيل بشرطين وقيل بشرط واحد وهو الدلو والحوض والمسرح والمبيت
والراعي والفحل وقيل بالراعي وحده لانه به يجتمعون في غير ذلك وهل من شرط
الخلطة ان يكون لكل منهما نصابا ام لا فالاول قول مالك وقال غيره لا يعتبر ذلك
فصل واذا ملك ماشية فتولدت فان كانت الامهات نصابا زكا الاولاد
تبعا وبنى على حول الامهات عند الجمهور وان كانت دون النصاب فتولدت
ولو قبل الحول بيوم وتم النصاب اخرج الزكاة عند مالك وبنى الاولاد على
حول الامهات وان باع النصاب بجنسه بنا الثاني على حول الاول وان اشترى
بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الاول لم يتم له حول بنا الماشية
على حول العين في احد القولين **فصل** وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه
فزكاة الشام في الشام وزكاة مصر في مصر وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل
من الشام الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها فيه قولان لاهل العلم قال مالك
لا باس بنقلها للحاجة واذا لم يكن اهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف
ولما نقل معاذ بن جبل رض الصدقة من اليمن الى المدينة انكر عمر رض فقال
ما بعثتك جابيا فقال ما وجدت آخذا فعند الشافعي واحمد لا تنقل
وعند مالك يجوز نقلها **فصل** واما قسمة الصدقات فقد بين الله
ذلك في القران بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة من الله والله عليم حكيم قال الامام ابو جعفر الطبري عامة اهل العلم يقولون للمتولي قسمتها ووضعها في اي الاصناف الثمانية لا ايجاب قسمتها بين الاصناف الثمانية وروى باسناده عن حذيفة وعن ابن عباس انهما قالا ان شئت جعلته في صنف او صنفين او ثلاثة وروى عن عمر انه قال ايما صنف اعطيته اجزاك وروي عنه انه كان يأخذ الفرض في الصدقة فيجعله في الصنف الواحد وهو قول ابي العالية وميمون بن مهران وابراهيم النخعي قال وكان بعض المتاخرين عليه وضعها في ستة اصناف لانه يقسمها فيسقط العامل والمؤلفة قال والصواب ان الله جعل الصدقة في معنيين احدهما سد خلة المسلمين والثاني معونة الاسلام وتقويته فما كان من معونة للاسلام يعطى منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب يعطى المؤلفة وما كان في سد خلة المسلمين ه ه ه ح

مسئلة في رجل له جمال ويشتري لها ايام الرعي مرعاها هل فيها زكاة

الجواب اذا كانت راعية اكثر العام مثل ان يشتري لها المرعى ثلاثة اشهر او اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء والله اعلم

مسئلة في رجل تحت يده ما فوق النصاب فاخرج منه شيئا من زكاة الفرض ظنا منه انه قد حال عليه الحول ثم تبين له انه لم يحل الحول وفيمن يخرج الزكاة وفي نفسه ان كان الحول حال فهي زكاة والا تكون سلفا على ما يجب بعد هل تجزي في الصورتين **الجواب** نعم يحسب ذلك من الزكاة في الصورتين جميعا اذا وجبت عليه الزكاة والله اعلم

مسئلة في زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام واكل الخبز والعدس منه للبركة ونقله من بلد الى بلد للبركة وما في ذلك من سنة وبدعة

الجواب الحمد لله رب العالمين اما السفر الى بيت المقدس للصلاة فيه او الاعتكاف او القراءة والذكر والدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه وفي الصحيحين عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واما السفر الى مجرد زيارة قبر الخليل او غيره من مقابر الانبياء والصالحين ومشاهدهم واثارهم فلم يستحبه احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الائمة الاربعة وغيرهم بخلاف المساجد الثلاثة فانه اذا نذر السفر الى المسجد الحرام لحج او عمرة لزمه ذلك باتفاقهم واذا نذر السفر الى المسجدين الاخرين لزمه السفر عند اكثرهم كمالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري رحمه الله وانما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة او صوما او اعتكافا او صدقة او حجا ولهذا لا يجب بالنذر السفر الى غير المساجد الثلاثة لانه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فمن منع من السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة فلغير المساجد اولى بالمنع لان العبادة اولى بالمنع لان العبادة في المساجد افضل منها في غير المساجد كالبيوت بلا ريب ولانه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احب البقاع الى الله المساجد مع ان قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السفر الى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الاخ في الله فانه هو المقصود حيث كان وقد ذكر بعض المتاخرين من العلماء انه لا باس بالسفر الى المشاهد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء كل سبت راكبا وماشيا اخرجاه في الصحيحين ولا حجة لهم فيه لان قباء ليست مشهدا بل مسجد وهو منهي عن السفر اليها باتفاق الائمة لان ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر الى قباء من دويرة اهله لم يجز ولكن لو سافر الى المسجد النبوي ثم ذهب منه الى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور اهل البقيع وشهداء احد واما اكل الخبز والعدس الموضوع عند قبر الخليل عليه السلام فهذا لم يستحبه احد من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين ولا كان هذا مصنوعا لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم باحسان ولا بعد ذلك الى خمسمائة سنة من المبعث حتى اخذ النصارى تلك البلاد ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة بل كانت مسدودة ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون الى قبره ولا قبر غيره لكن لما اخذ النصارى تلك البلاد فنقبوا الحجرة فاتخذوها كنيسة فلما اخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهي عنها لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا.

وفي الصحيح عنه انه قال قبل موته بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك ثم وقف بعض الناس وقفا
للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من احد من بني اسرائيل
ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطلق
تلك القرية للداريين ولم يامرهم ان يطعموا عند مشهد الخليل عليه السلام
لا خبزا ولا عدسا ولا غير ذلك فمن اعتقد ان الاكل من هذا الخبز والعدس
مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع جاهل ضال بل من اعتقد
ان العدس مطلقا فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذي يروى كلوا العدس
فانه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبيا حديث مكذوب
مختلق باتفاق اهل العلم وانما العدس هو مما اشتهاه اليهود وقال الله
لهم اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ومن الناس من يتقرب
الى الجن بالعدس فيطبخون عدسا فيضعونه في المراحيض او يرشونه
ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلبونه منهم كما يفعلون مثل ذلك في الحمام
وغير ذلك وهذا من الايمان بالجبت والطاغوت وجماع دين الاسلام
ان يعبد الله وحده لا شريك له ويعبد بما شرعه سبحانه وتعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الواجبات والمستحبات والمندوبات
فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال والله اعلم

مسئلة في رجل يغتسل الى جانب الحوض والجرن في الحمام وغيره وهو ناقص
ثم يرجع بعض الماء من على بدنه الى الجرن هل يصير الماء مستعملا وكذلك الجنب اذا وضع
يده في الاناء والجرن هل يصير مستعملا ام لا وعن مقدار الماء الذي اذا اغتسل فيه
الجنب لا يكون مستعملا وعن الطاسة التي تحط على ارض الحمام والماء المستعمل
جار عليها ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير ان تغسل

الجواب

الحمد لله ما يطير من بدن المغتسل او المتوضي من الرشاش في اناء الطهارة لا
يجعله مستعملا وكذلك غمس الجنب يده في الاناء او الجرن الناقص لا يصير
مستعملا واما مقدار الماء الذي اذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا اذا كان كثيرا
مقدار قلتين واما الطاسة التي توضع على ارض الحمام والماء المستعمل طاهر
لا ينجس الا بملاقاة النجاسة والاصل في الارض الطهارة حتى تعلم نجاستها لا سيما

ما بين يدي

ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات فان الماء يجري عليها كثيرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام وهو مما صنفه بقلعة دمشق

فصل فيمن اوقع العقود المحرمة ثم تاب منها فقال الله تعالى في الربا
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد بسط الكلام على
هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى قوله
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى قوله ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فالطلاق المحرم كالطلاق
في الحيض وفي طهر قد اصابها فيه حرام بالنص والاجماع وكالطلاق
الثلاث عند الجمهور وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله
انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم اذا تاب تاب الله عليه
لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية فهو اذا استغفر غفر له ورحمه
ويكون من المتقين فيدخل في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
الاية والذين الزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم
وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون ظالمون لتعديهم
يستحقون العقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك لم
يتق الله فلم يجعل له فرجا ولا مخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا
يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فان لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة
ولا يكون معتديا اذا عرف ان ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم
ان لا يفعله والذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل الثلاث
واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم
يتب فهو الظالم كما قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن
لم يتب فاولئك هم الظالمون فخص الظلم فيمن لم يتب فمن
تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله
بل وجود

بل وجود فعله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر رضي الله عنه
عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم ان النساء يحرمن عليهم
لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله فاذا صاروا
يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم
مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل اربعا لان الطلاق الاول
كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطيه لها فقد صار بذلك ملعونا
هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة اخرى وذاك مرة والمراة وو
ليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود الله فلم يحصل بالالزام في هذه
الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله فترك التزا
مهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدي
حدود الله مرة بعد مرة واذا قيل فاذا الذي استفتا ابن عباس ونحوه لو
قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي احيانا بترك اللزوم كما نقل عنه
عكرمة وغيره وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال
قال عمر ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا
كان الالزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق
بتوبته فالمراتب اربعة اما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان
ترك الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر خير وان كانوا
لا ينتهون الا بالالزام فينتهون ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى التحليل فهذا
هو المرتبة الثانية التي فعلها فيهم عمر رضي الله عنه والثالثة ان يحتاجوا الى
التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير والرابعة انهم لا ينتهون بل يوقعون
المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهذا ليس في الزامهم به فائدة الا اصار واغلال
لم يوجب لهم بتقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم

بل ترك التزامهم بذلك اقل فسادا وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون على التقد
التقديرين لكن تخريب الديار اكثر فسادا والله لا يحب الفساد واما
ترك الالتزام فليس فيه الا انه اذنب ذنبا يقوله ولم يتب منه وهذا اقل فسادا
من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق واصل المسألة
ان النهي يدل على ان المنهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام
الفساد ومن يشرع دفعه وهذا ان كلما نهى الله عنه وحرمه في بعض الا
حوال واباحه في حال اخرى فان الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب
عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم
النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة
المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في
هذا لما ظن ان بعض ما نهي عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلاة
في الدار المغصوبة ونحو ذلك قال لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقا
ض هذه العلة فدل على ان الفساد حصل بسبب اخر غير مطلق النهي فلا
وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي جعلها
لكن ليسوا من ائمة الفقه العارفين بتفصيل ادلة الشرع فقيل لهم باي شيء يعرف
ان العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح وهذا
فاسد او بان يقول هذا شرط في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي
جعلها الله ورسوله ادلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون في امور
يقدرونها في اذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها ام لا يستدل والكلام
في ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم ان ينتفعوا بما يقدرونه من اصول الفقه
في الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس ادلة الشرع

الواقعة

الواقعة بل قدروا اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا
من هذا الباب فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها لا يو
جد في كلامه شرط البيع والنكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة والعقد صحيح او
ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات
احدثها من احدثها من اهل الراي والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي و
التحليل والتحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح علم انه فساد كما قال في بيع
مدين بمد تمر هذا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر ائمة المسلمين كانوا يحتجون
على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذ
كور في القران وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان
التحريم فيهما تعارض فيه نصان فتوقف وقيل ان بعضهم اباح الجمع وكذلك نكاح
المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية
وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد
ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما
يحبه وانما ينهى عما لا يحبه فعلموا ان المنهي عنه فاسد ليس بصالح وان كانت
فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته وقد علموا ان مقصود الشرع رفع
الفساد لا ايقاعه والالزام به فلو الزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين
غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض اي لا تعملوا بمعصية الله تعالى فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد
والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه ولا يوجد
قط في شيء من صور النهي صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق
المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيهما نزاع وليس على الصحة نص يجب
اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع ما نهي عنها لما فيها من ظلم

احدهما للاخر كبيع المصراة والعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك ولكن
هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة و
الخيرة فيها الى المظلوم ان شاء ابطلها وان شاء اجازها فان الحق في ذلك له
والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذا اذا علم
المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل ان يعلم بالعيب والتدليس والتصرية
ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة ويرضى بان يغبنه المتلقي جاز ذلك
فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضي جاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا
يدل على ان العقد يقع صحيح غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء اجازه
صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه
الرضى بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة
فهو لازم ان كان على صفة غير لازم ان كان على صفة واما اذا كان غير لازم
مطلقا بل هو موقوف على رضى المخير فهذا فيه نزاع واكثر العلما يقولون بوقف
العقود وهو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما وعليه اكثر نصوص
احمد وهو اختيار القدما من اصحابه كالخرقي وغيره كما هو مبسوط في موضعه
اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة
ما نهى عنه ثم يقول طائفة اخرى وليس بفاسد فالنهي يجب ان يقتضي
الفساد ويقول طائفة اخرى بل هذا فاسد فمنهم من افسد بيع النجش اذا
نجش البايع او واطا ومنهم من افسد نكاح الخاطب على خطبة اخيه وبيعه
على بيع اخيه ومنهم من افسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف
ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة اخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار
والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة
ثلاثا والربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشتري ان صاحب السلعة نجش ورضي

بذلك

بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى اذن الخاطب
الاول فيها جاز ولما كان النهي هنا لحق الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما
كالحلال بل اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء امضى وان شاء فسخ فا
لمشتري مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضي به اذا
علم بالنجش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضي به فهذا لا وجه له وكذلك
في الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب
ان يفسخ نكاح هذا المعتدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شا ان يمضي
نكاحها فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحها عاد الامر الى ما كان ان شاءت
نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير
قال
ظلمه المراة على قبيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا
قصاصا لظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحها وكذلك الصلاة في
الدار المغصوبة والذبح بالة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين
الماء بوقود مغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطا
المظلوم حقه فاذا اعطاه ما اخذه منه من منفعة ماله او من اعيان ماله فا
عطاه كرا الدار وثمن الحطب وتاب هو الى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد بري
من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام
كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب
السكين اجرة ذبحه لا تحرم الشاة كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا كان اكل
الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من اخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله
حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك
الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرا ذمته كبراءة من
صلى صلاة تامة ولا يعاقب عقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه وكذلك

بلغ

المطبوخ بحطب مغصوب

اكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره الآية وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان النجس تعيد بخلاف هذا لانه
هناك لا سبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بارضا المظلوم
لكن الصلاة في الثوب النجس هي من ذلك القسم الحق فيها لله تعالى لكن انما نهي عن
ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقها
في مثل هذا فمنهم من يقول النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه وكذلك يقولون
في الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع و
قت النداء وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فانه ان عني بذلك ان نفس الفعل المنهي
عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فان البيع اشتمل على تعطيل الصلاة والطلاق المحرم
~~الصلاة~~ اشتملت على الظلم والفخر والخيلا ونحو ذلك مما نهي عنه كما اشتملت
الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث وان ارادوا بذلك ان
ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح
فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا مو
جود في غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجي في طلاق الحائض فانه
ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهي عنه لاطالة العدة وذلك
خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهي عنها لافضائه
الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين لافضائه الى قطيعة الرحم والقطيعة امر خا
رج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك
يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضا وهو امر خارج عن الخمر
والربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى اكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس
عقد الربا والميسر فكل ما نهي عنه لا بد ان يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز
ان ينهى عن شيء لا لمعنى فيه اصلا بل لمعنى اجنبي عنه فان هذا من جنس

عقوبة

بلغ

عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر اخرى
في الذنوب فكذلك في الاعمال لكن في الاشيا ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو
اذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في اوقات النهي ونحو
ذلك وذلك لان الفعل اشتمل على مفسدة لافضائه الى التشبه بالمشركين وهذا معنى
فيه ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه وقد يكون
لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا في اصله فيدل على صحته
كالنهي عن صوم يومي العيد قالوا هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم
فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في ايام الحيض و
كذلك الصلاة بلا طهارة والى غير القبلة جنس مشروع وانما النهي لوصف خاص
وهو الحيض واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له
تاثير فانه قيل الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان
قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فانه لو وقف
بعرفة في غير وقتها او غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان وكذلك
لو رمى الجمار في غير ايام منى او في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان ومستقبل
استقبال غير القبلة هو صفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح
وان كان هذا زمانا فاذا قيل الليل ليس محل للصوم شرعا قيل ويوم العيد
ليس محل للصوم شرعا كما ان زمان الحيض ليس محل للصوم شرعا فالفرق بين
فعلين لا بد ان يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا
في الحكم حيث علق به الحل او الحرمة الذي يختص باحد الفعلين وكثير من الناس
يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تاثير له في الشرع او يمنع تاثيره في الاصل
وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف
مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما او عن احدها وكذلك المفرق قد يفرق

بوصف يدعي اقتضاءه باحدى الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو
مشترك بينها وبين الاخرى كقولهم النهي لمعنى في المنهي عنه وذاك لمعنى
في غيره او ذاك لمعنى في وصفه دون اصله ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص
بالعبادة والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما ينهى المحرم
عما يختص بالاحرام مثل حلق الراس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب
المنهي عنها وينهى عن نكاح امراته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن
الربا وظلم الناس فيما ملكوه من الصيد فالنهي لمعنى مشترك اعظم ولهذا لو
قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزا لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك
ولو زنى لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امراته ويستحق حد الزنا مع ذلك
وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلا
وفخر كالمسبلة والحرير كان احق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث
الذي في السنن ان الله لا يقبل صلاة مسبل والثوب النجس فيه نزاع وفي
قدر النجاسة نزاع والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والا
جماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل ذلك عن الجمعة
كان ذلك اوكد في النهي وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه والملك
الحاصل بذلك كالملك الذي لم يحصل الا بمعصية الله تعالى وغضبه ومخالفته
كالذي لا يحصل الا بغير ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة
وقد قال صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث فاذا كانت
السلعة لا تملك الا بترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك
الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء كما لو قيل ان تركت
الصلاة اليوم اعطيناك عشرة دراهم فان ما ياخذه على ترك الصلاة خبيث
كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو استاجره بشرط
ان لا يصلي

ان لا يصلي كان هذا الشرط باطلا وكان ما ياخذه عن العمل الذي يعمله بمقدار
الصلاة خبيثا مع ان جنس العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز
لكن بشرط الا يتعدى يشتغل عن فرائض الله تعالى فاذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر
الرد فله نظير ثمنه الذي اداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ويتصدق
بالربح ان كان قد ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق الله
تعالى فهو كما لو تراضيا بمهر البغي وهناك يتصدق به على اصح القولين لا يعطى
الزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما اخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له
العوض والمعوض فان ذلك اعظم اثما من بيعه واذا كان لا يحل ان يباع الخمر
بالثمن فكيف اذا اعطي الخمر واعطي الثمن واذا كان لا يحل للزاني ان يزني
وان اعطي فكيف اذا اعطي المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر
اموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح و
اخذ سلعته فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة
له على الشراء والمشتري ياخذ ثمنه ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به
ولم يعطه للبايع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء في المقبوض
بالعقد الفاسد هل يملك او لا يملك او يفرق بين ان يفوت او لا يفوت كما
هو مبسوط في غير هذا الموضع آخر ما وجد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم

قاعدة نافعة في الاموال التي يجهل مستحقها مطلقا او مبهما وهي

قاعدة عامة النفع فان الناس قد يحصل في ايديهم اموال يعلمون انها محرمة
لحق الغير اما لكونها قبضت كلها بغير حق كالغصب وانواع من الخيانة والسرقة و
الغلول واما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا او ميسر ولا يعلم عين
المستحق لها وقد يعلم ان المستحق احد رجلين ولا يعلم عينه كالميراث الذي

يعلم انه لاحد الزوجين الباقية دلون المطلقة والعين التي تداعاها اثنان فيقر
بها ذو اليد لاحدهما فمذهب احمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف اعطا
هذه الاموال لاولى الناس بها ومذهب الشافعي انها تحفظ مطلقا ولا تنفق
بحال فيقول فيما جهل مالكه من المغصوب والعواري والودايع انها تحفظ
حتى يظهر اصحابها كسائر الاموال الضايعة ويقول في العين التي اقر بها لاحد
اثنين يوقف الامر حتى يصطلحا ومذهب احمد وابي حنيفة فيما جهل مالكه
انه يصرف عن اصحابه في المصالح كالصدقة على الفقرا وفيما استبهم مالكه
القرعة عند احمد والقسمة عند ابي حنيفة ويتفرع عن هذه القاعدة الوف
من المسائل نافعة واقعة وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالي في كتابه
وتبعه على ذلك من تبعه اذا طبق الحرام الارض ولم يبق سبيل الى الحلال فانما
يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن والحاجة اوسع من
الضرورة من غير ادخار الا للحاجة وذلك ان ذلك يتصور اذا استولت الظلمة
من الملوك وغيرهم على الاموال بغير حق وبثها في الناس وتعاملوا بها وان
زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده وهذا الذي قاله فرضه محال
لا يتصور ابدا لما ذكرته من هذه القاعدة الشريفة وبسطه في غير هذا الموضع
فان المحرمات قسمان منهم محرم لعينه كالنجاسة من الدم والميتة ولحم الخنزير و
محرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والملابس والمراكب والمسا
كن والنقود وغيرها وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم فانها انما تحرم لشيئين
احدهما قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا اذن من الشارع فيها وهذا هو
الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب وهو اشهر انواع التحريم والثاني
قبضها بغير اذن الشارع وان اذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كا
الربا والميسر من القمار وغيره والواجب على من حصل في يده شيء من ذلك
رده

رده الى مستحقه فان تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان وجدت صاحبها فارددها اليه والا فهي مال الله عز
وجل يؤتيه من يشا فبين ان اللقطة التي عرفها ملتقطها انها ملك لمعصوم وقد
خرجت عنه بغير رضاه اذا وجده دفعها اليه وان لم يوجد فقد اباحها الله
لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي وقد اتفق المسلمون على ان من مات ولا وا
رث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع انه لا بد في غالب الخلق ان يكون له
عصبة بعيد لكن جهل عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر فان
ما لا يعلم بحال ولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف الا بما نعلمه
ونقدر عليه وكما انه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به وفعل امرنا به جملة عند
فوت العلم او القدرة كما في حق المجنون والعاجز كذلك لا فرق في حقنا بين مال
لا مالك له امرنا بايصاله اليه ومال امرنا بايصاله الى مالكه اذا بان العلم به والقد
رة عليه فالاموال كالاعمال سوا وهذا النوع انما حرم لتعلق حق الغير به
فاذا كان الغير معدوما او مجهولا بالكلية او معجوزا عنه بالكلية سقط تعلق
حقه مطلقا كما يسقط تعلق حقه به اذا اخرج العلم به او القدرة عليه الى حين العلم
به والقدرة كما في اللقطة سوا كما نبه عليه الشارع بقوله فان جاء صاحبها
والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء فانه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق
ولذلك اذا عدم العلم به عدما مستقرا وعجز عن الايصال اليه عجزا مستقرا
فالاعدام ظاهر والاعجاز مثل الاموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها
وقد تيقن انه لا يمكننا اعادتها الى اصحابها فانفاقها في مصالح اصحابها من
الجهاد عنهم والصدقة اولى من ابقائها بايدي الظلمة يأكلونها واذا انفقت كانت
لمن يأخذها بالحق مباحة كما انها على من يأكلها بالباطل محرمة ودليل ثاني
قياسي مع ما ذكرناه من السنة والاجماع ان هذه الاموال لا تخلو اما ان تحبس واما

ان تتلف واما ان تنفق فاما اتلافها فافساد والله لا يحب المفسدين و
هو اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان كان
في مذهب احمد ومالك يجوز العقوبات المالية تارة بالاخذ وتارة با
لاتلاف كما يقوله احمد في متاع الغال وكما يقوله احمد ومن قاله من المالكية
في اوعية الخمر واحراق محل الخمار وغير ذلك فان العقوبة باتلاف بعض
المال احيانا كالعقوبة باتلاف بعض النفوس احيانا وهذا يجوز اذا كان
فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في اتلاف النفس و
الطرف فكذلك اتلاف المال انما يباح قصاصا او لافساد مالكه كما جوزنا
كما يجوز اتلاف بناء اهل الحرب وغراسهم مثلما يفعلون بنا بغير خلاف و
جوزنا لافساد مالكه ما جوزنا ولهذا لم اعلم احدا من الناس قال ان الاموال
المحرمة المجهولة المالك تتلف انما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتو
رعة اصحاب الورع البارد انه القى شيئا من ماله في البحر او انه تركه في البر
ونحو ذلك فهو يحمل منهم على حسن القصد وصدق الورع لا على صواب العمل
واما حبسها دائما ابدا الى غير غاية منتظرة ولا سيما مع العلم انه لا يرجى معرفة
صاحبها ولا القدرة على ايصالها اليه فهذا مثل اتلافها فان الاتلاف انما حرم
لتعطيلها عن انتفاع الادميين بها وهذا تعطيل ايضا بل هو اشد منه من
وجهين احدهما انه تعذيب للنفوس بحبس ما يحتاجون اليه من غير انتفاع
به الثاني ان العادة جارية بان مثل هذه الاموال لا بد ان يستولي عليها
احد من الظلمة اذا لم ينفقها اهل العدل فيكون حبسها عن انفاقها سببا
لاعانة الظلمة على الظلم والفساد لكونه قد منعها اهل الحق واعطاها اهل
الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا فان من وضع انسانا بمسبعة
فقد قتله ومن القى اللحم بين السباع فقد اكله ومن حبس الاموال
العظيمة

العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد اعطاها فاذا كان اتلافها حراما وحبسها
اشد من اتلافها تعين انفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع
جهات البر والقرب التي يتقرب بها الى الله فان الله خلق الخلق لعبادته وخلق
لهم الاموال يستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

وسئل الشيخ ايضا رضي الله عنه عن شرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان
في اخر كتاب الرعاية وهو قوله من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل
او تقليد او عذر اخر وبين لنا ما اشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر
فيها في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية روايتان ووجهان
ولم يذكر الاصح والارجح فلا ندري بايهما ناخذ وان سالونا عنه اشكل
علينا **فاجاب** الحمد لله اما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان
ووجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب
اخرى مثل كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى والانتصار لابي الخطاب و
عمدة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وابي الحسن
الزاغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها
الراجح وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس
المسائل للقاضي ابي يعلى ورؤوس المسائل للشريف ابي جعفر ورؤوس
المسائل لابي الخطاب ورؤوس المسائل لابي الحسين وقد نقل عن الشيخ ابي
البركات صاحب المحرر انه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب احمد انه ما رجحه
ابو الخطاب في رؤوس مسائله ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ ابي محمد
وكتاب شرح الهداية لجدنا ابي البركات وقد شرح الهداية غير واحد كابي حكيم

الهرواني ولابي عبد الله ابن تيمية صاحب التفسير الخطيب عم ابي البركات وابي
المعالي ابن المنجا وابي البقا النحوي لكن لم يكمل ذلك وقد اختلف الاصحاب فيما
يصححونه فمنهم من يصحح رواية ويصحح اخرون رواية فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح
عنده قول واحد على قول اخر اتبع القول الراجح ومن كان مقصوده نقل
مذهب احمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما
ينقل اصحاب الشافعي وابي حنيفة ومالك مذهب الائمة فانهم في كل مذهب يختلفون
من اختلاف الاقوال عن الائمة واختلاف اصحابهم في معرفة مذهبهم و
معرفة الراجح شرعا ما هو معروف ومن كان خبيرا باصول احمد
ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وان كان له بصر بالادلة
الشرعية عرف الراجح في الشرع واحمد كان اعلم من غيره بالكتاب والسنة
واقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول
يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه
ما يوافق القول القوي واكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله
فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الافراد والقران الى التمتع وقوله بشهادة اهل
الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية
حتى تتوب وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بان السنة للمتيمم ان
يمسح الكوعين بضربة واحدة وقوله في المستحاضة بانها تارة ترجع الى العادة
وتارة الى التمييز وتارة ترجع الى غالب عادة النساء فانه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن عمل بالثلاث احمد دون غيره وقوله بجواز
المساقاة والمزارعة على الارض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما
او من احدهما وجواز ما يشبه ذلك وان هذا من باب المشاركة ليس من
باب الاجارة ولا هو على خلاف القياس ونظائر هذا كثيرة اما ما يعمه بعض

الناس مفردة لكونه انفرد بها عن ابي حنيفة والشافعي مع ان قول مالك فيها
موافق لقول احمد او قريب منه وهي التي صنف فيها الهراسي رادا عليها
وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي ابي يعلى الصغير وابي الفرج بن
الجوزي وابي محمد ابن المثنى فهذه غالبها يكون قول احمد ومالك ارجح من
القول الاخر وما يترجح فيها القول الاخر يكون مما اختلف فيه قول احمد وهذا
كابطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة ونحو ذلك من الحيل المبيحة للربا والفواحش
ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات والرجوع في الايمان الى سبب اليمين
وما هيجها مع نية الحالف وكاقامة الحدود على اهل الجنايات بالقرائن كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرا
ئحة والقيء ونحو ذلك وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط
اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وان ما عده الناس بيعا
فهو بيع وما عدوه اجارة فهو اجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا
فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير **فصل** واما

قول الشيخ نجم الدين ابن حمدان من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير
دليل ولا تقليد او عذر اخر فهذا يراد به شيئان احدهما من التزم مذهبا
معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي
خلاف ذلك من غير عذر شرعي يبيح له فعله فانه يكون متبعا لهواه وعا
ملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير اذن شرعي وهذا منكر وهذا
المعنى هو الذي اراد الشيخ نجم الدين رحمه الله وقد نص الامام احمد وغيره على
انه ليس لاحد ان يعتقد الشيء واجبا ومحرما ثم يعتقده غير واجب ولا محرم بمجرد
هواه مثل ان يكون طالبا الشفعة بالجوار فيعتقدها انها حق ثم اذا طلبت
منه شفعة الجوار اعتقدها ليست ثابتة او مثل من يعتقد اذا كان اخا مع جد ان

اعتقد ان الاخوة تقاسم الجد فاذا صار هو جدا مع اخ اعتقد ان الاخوة لا تقاسم الجد واذا كان
له غرض يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطر
نج وحضور السماع ان هذا ينبغي ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد
ذلك ان هذا من مسايل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاد الشي
وحرمته ووجوبه وسقوطه بسبب هواه هو مذموم مجروح خارج عن
العدالة وقد نص احمد وغيره على ان هذا لا يجوز واما اذا تبين له رجحان قول
على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما بان يرى احد رجلين
اعلم بتلك المسالة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قوله الى قول الاخر
مثل هذا يجوز بل يجب فهذا وقد نص الامام احمد على ذلك وما ذكره ابن حمدان المراد
به القسم الاول ولهذا قال من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل او
تقليد يسوغ له ان يقلد في خلافه او عذر شرعي اباح له المحظور الذي يباح
بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه وهاهنا مسئلة ثانية قد يظن انه ارادها
ولم يردها لكنا نتكلم على تقدير ارادتها وهو ان من التزم مذهبا لم يكن له ان
ينتقل عنه قاله بعض اصحاب ابن حمدان وكذلك غير هذا مما يذكره ابن حمدان
او غيره مما [illegible] بعض اصحابه وان لم يكن منصوصا عنه وكذلك ما يوجد في كتب
اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض اصحا
بهم وليس منصوصا عنهم بل قد يكون المنصوص خلاف ذلك واصل
هذه المسئلة ان العامي هل يجب عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزايمه
ورخصه فيه وجهان لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور
من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين اوجبوه يقولون اذا التزمه لم يكن
له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او ما لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه
ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر ديني مثل ان يلتزم

مذهبا

مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم
عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة
من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او يهاجر من مكة الى المدينة لامراة يتزو
جها او دنيا يصيبها وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر
لامراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واما ان كان انتقاله من مذهب
الى مذهب لامر ديني مثل ان يتبين له رجحان قول على قول فرجع الى القول
الذي يرى انه اقرب الى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل
احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا في
مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل
احد في كل حال فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية وقال تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم وقد صنف الامام احمد كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا متفق عليه بين ائمة المسلمين فطاعة الله ورسوله وتحليل ما احله الله
ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله وايجاب ما اوجبه الله ورسوله
واجب على جميع الثقلين الانس والجن واجب على كل احد في كل حال
سرا وعلانية لكن لما كان من الاحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع النا
س في ذلك الى من يعلمهم ذلك لانه اعلم بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
واعلم بمراده فائمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وادلة بين الناس

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب
اجتهادهم واستطاعتهم وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند
الاخر وقد يكون عند ذلك في مسالة اخرى من العلم ما ليس عند هذا وقد
قال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما فهذان نبيان كريمان حكما في قضية واحدة فخص الله احدهما
بالفهم واثنى على كل منهما والعلماء ورثة الانبيا واجتهاد العلما في الاحكام كاجتها
د المستدلين على جهة الكعبة فاذا كان اربعة انفس كل واحد يصلي بطائفة الى
اربع جهات لاعتقادهم ان الكعبة هناك فان صلاة الاربعة صحيحة والذي
صلى الى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له اجران كما في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فكم
فاخطا فله اجر واحد واكثر الناس انما التزموا المذاهب بل الاديان بحكم ما
تبين لهم فان الانسان ينشا على دين ابيه او سيده او اهل بلده كما يتبع الطفل
في الدين ابويه او سابيه واهل بلده ثم اذا بلغ الرجل فعليه ان يتبع طاعة الله
ورسوله حيث كانت ولا يكون ممن اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع
ما الفينا عليه اباءنا فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ور
سوله الى عادته وعادة ابيه وقومه فهو من اهل الجاهلية المستحقين
للوعيد وكذلك من تبين له في مسالة من المسائل الحق الذي بعث الله به
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم عدل عنه الى عادته فهو من اهل الذم
والعقاب واما من كان عاجزا عن معرفة الحق وقد اتبع فيها من هو من
اهل العلم والدين ولم يتبين له ان قول غيره ارجح من قوله فهو محمود مثاب
لا يذم على ذلك ولا يعاقب وان كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو
الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك الى التقليد فهذا قد اختلف فيه

فمذهب احمد

فمذهب احمد المنصوص عنه الذي عليه اصحابه ان هذا اثم ايضا وهو
مذهب الشافعي واصحابه وحكي عن محمد بن الحسن وغيره انه يجوز له
التقليد قيل مطلقا وقيل يجوز تقليد الاعلم وحكى بعضهم هذا عن احمد
كما ذكره ابو اسحق في اللمع وهذا غلط على احمد فان احمد انما يقول هذا في
الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك واما مثل مالك والشافعي
وسفيان ومثل اسحق بن راهويه وابي عبيد فقد نص في غير موضع على
انه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال ان يقلدهم وقال لا تقلدوني
ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يحب الشافعي ويثني عليه
ويحب اسحق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الائمة
ويامر العامي ان يستفتي اسحق وابا عبيد وابا ثور وابا مصعب وينهى
العلماء من اصحابه كابي داود وعثمان بن سعيد وابراهيم الحربي وابي
بكر الاثرم وكابي زرعة وابي حاتم السجستاني ومسلم وغيرهم ان
لا يقلدوا احدا من العلماء ويقول عليكم بالاصل الكتاب والسنة والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

فصل في الغيبة لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه واصحابه وعشائره مع علمه
ان المغتاب بريء مما يقولون او فيه بعض ما يقولون لكن يرى انه لو انكر
عليهم قطع المجلس واستثقله اهل المجلس ونفروا عنه فيرى موافقتهم من حسن
المعاشرة وطيب المصاحبة وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم
ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول
ليس لي عادة ان اذكر احدا الا بخير ولا احب الغيبة ولا الكذب وانما اخبركم
باحواله ويقول والله انه مسكين او رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت وربما يقول
دعونا منه الله يغفر لنا وله وانما قصده استنقاصه وهضما لجانبه ويخرجون
الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقا
وقد راينا منهم الوانا كثيرة من هذا واشباهه ومنهم من يخرج الغيبة مع غيبته رياء
فيرفع نفسه فيقول والله لقد دعوت البارحة في صلاتي لفلان لما بلغني
عنه كيت وكيت ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده او يقول فلان بليد الذ
هن قليل الفهم وقصده مدح نفسه واثبات معرفته وانه افضل منه ومنهم
من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين امرين قبيحين الغيبة والحسد اذا اثني على شخص
ازال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح او في قالب حسد
وفجور وقدح ليسقط ذلك عنه ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر
ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به ومنهم من
يخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ومن
فلان كيف وقع منه كيت وكيت وكيف فعل كيت وكيت فيخرج اسمه في مخرج تعجبه ومنهم
من [illegible] الاغتمام فيقول مسكين فلان غمني ما جرى له وما تم له فيظن من يسمعه انه يغتم له
ويتاسف وقلبه منطو على التشفي به ولو قدر لزاده على ما به وربما يذكره عند اعدائه ليتشفوا به وهذا وغيره
من اعظم امراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وانكار منكر فيظهر في هذا

[illegible]

~~[illegible] ثابت مطلق وقد يتغير [illegible]~~

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ومن كلام شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله مما صنفه بقلعة
دمشق اخر ايضا فصل في اعتبار النية في النكاح وقد بسط الكلام في
غير هذا الموضع وبين ان المقصود في العقود معتبر وعلى هذا ينبني ابطال
الحيل وابطال نكاح المحلل اذ قصد التحليل والمخالع خلع اليمين فان هذا لم
يقصد النكاح وهذا لم يقصد فراق المراة بل هذا مقصوده ان تكون امراته
وقصد الخلع مع هذا ممتنع وذاك مقصوده ان تكون زوجة للمطلق ثلاثا
وقصده مع هذا ان تكون زوجة له ممتنع ولهذا لا يعطي مهرا بل قد يعطونه
من عندهم ولا يطلب استلحاق ولده ولا مصاهرة في تزويجها بل قد يحلل الام
وبنتها الى غير ذلك مما يبين انه لم يقصد النكاح واما نكاح المتعة اذا قصد
ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذي يسافر الى بلد يقيم به مدة
فيتزوج وفي نيته اذا عاد الى وطنه ان يطلقها ولكن النكاح عقده عقدا
مطلقا فهذا فيه ثلاثة اقوال في مذهب الامام احمد قيل هو جائز و
هو اختيار ابي محمد وهو قول الجمهور وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز وروي
عن الاوزاعي وهو الذي نصره القاضي واصحابه في الخلاف وقيل مكروه
وليس بمحرم والصحيح ان هذا ليس بنكاح متعة ولا محرم وذلك انه قاصد
للنكاح راغب فيه بخلاف المحلل لكن لا يريد دوام المراة معه وهذا ليس
بشرط فان دوام المراة معه ليس بواجب بل له ان يطلقها فاذا قصد ان
يطلقها بعد مدة فقد قصد امرا جائزا بخلاف نكاح المتعة فانه مثل الاجارة
تنقضي فيها بانقضاء المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الاجل واما هذا فملكه
ثابت مطلق وقد يتغير نيته فيمسكها دائما وذلك جائز له كما انه لو تزوجها

بنية امساكها ايمانه بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنية انها ان اعجبته
امسكها والا فارقها جاز لكن هذا لا يشرط في العقد لكن لو شرط انه يمسكها بمعروف
او يسرحها باحسان فهذا موجب العقد شرعا وهو شرط صحيح عند جمهور العلما
ولزومه موجب الشرط كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع بيع المسلم
المسلم لا دا ولا غايلة ولا خبثة وهذا موجب العقد وقد كان الحسن بن علي
رضي الله عنهما كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كانت في نيته ان يطلقها
بعد مدة ولم يقل احد ان ذلك متعة وهذا ايضا لا ينوي طلاقها عند اجل
مسمى بل عند انقضا غرضه منها او من البلد الذي اقام به ولو قدر انه نواه
في وقت بعينه فقد تتغير نيته فليس في هذا ما يوجب تاجيل النكاح وجعله
كالاجارة المسماة وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ولم يكره
مقامه مع المرأة وان نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك مع اختلافهم
فيما احدث من تاجيل النكاح مثل ان يوجل الطلاق الذي بينهما فهذا فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما تتنجز الفرقة وهو قول مالك لانه لا يصير
النكاح موجلا والثاني لا تتنجز لان هذا التاجيل طرا على النكاح والدوام
اقوى من الابتدا ان يمنع الدوام لكن يقال ومن الموانع ما يمنع الدوام والا
بتدا ايضا فهو محل اجتهاد وكما اختلف في العيوب الحادثة وزوال الكفاة
هل تثبت الفسخ واما حدوث نية الطلاق اذا اراد ان يطلقها بعد مدة
فلم نعلم ان احدا قال بان ذلك يبطل النكاح فانه قد يطلق وقد لا يطلق
عند الاجل كذلك الناوي عند العقد في النكاح وكل منهما يتزوج الاخر
الى ان يموت فلا بد من الفرقة والرجل يتزوج الامة الذي يريد سيدها
عتقها ولو عتقت كان الامر بيدها وهو يعلم انها لا تختاره وهو نكاح
صحيح ولو كان عتقها موجلا او كانت مدبرة وتزوجها وان كان لها

مدة
عند انقضا مدة

ان العدة والردة والاحرام تمنع ابتداه دون دوامه فلا يلزم اذا منع التاجيل في الابتدا منع

مدة الاجل اختيار فراقه والنكاح مبناه على ان الزوج يملك الطلاق
من حين العقد فهي بالنسبة اليه ليس بلازم وهو بالنسبة الى المرأة
لازم ثم اذا عرف انه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جايز
لم يقدح في النكاح ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين وبشروط يشرطها الزوج
مع ان المرأة لها الخيار اذا لم يوف بتلك الشروط فعلم ان مصيره جايزا من
جهة المرأة لا يقدح وان كان هذا يوجب انتفا كمال الطمانينة من الزوج حتى
نعرضه على الملك بنقص الطمانينة مثل هذا اذا كانت المرأة معلقة على انه ان
شا طلق وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم الا على ما يملكه بموجب العقد
وهو كما لو عزم ان يطلقها اذا فعلت ذنبا او اذا نقص ماله ونحو ذلك فعزمه
على الطلاق اذا سافر الى اهله او قدمت امراته الغايبة او قضى وطره منها
من هذا الباب وزيد كان قد عزم على طلاق امراته ولم يخرج بذلك
عن زوجيته بل ما زالت زوجته حتى طلقها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتق الله وامسك عليك زوجك وقيل ان الله كان قد اعلمه انه سيتزوجها
وكتم هذا الاعلام عن الناس فعاتبه على كتمانه فقال وتخفي في نفسك ما الله
مبديه من اعلام الله لك بذلك وقيل بل الذي اخفاه انه ان طلقها
تزوجها وبكل حال فلم يكن عزم زيد على الطلاق قادحا في النكاح في
الاستدامة وهذا مما لا نعرف فيه نزاع واذا ثبت بالنص والاجماع انه
لا يوثر العزم على طلاقها في الحال وهذا يرد على من قال انه اذا نوى
الطلاق بقلبه وقع فان قلب زيد قد خرج عنها ولم تزل زوجته الى
ان تكلم بطلاقها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عن الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به وهذا
مذهب الجمهور كابي حنيفة والشافعي واحمد وهو احدى الروايتين عن

مالك ولا يلزم اذا ابطلنا شرط التوقيت ان تبطل نية التطليق فيما بعد
فان النية المبطلة ما كانت منافية لمقصود العقد والطلاق بعد مدة امر
جائز لا ينافي مقصود العقد الصحيح الطلاق بخلاف المحلل فانه لا
رغبة له في نكاحها البتة بل في كونها زوجة للاول ولو امكنه ذلك بغير
تحليل لم يحلها هذا اذا كان قد يقال للزوج محلل لاجله وان كان مقصودا
العوض ولو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج وان كان مقصوده هنا
وطيها ذلك اليوم فهذا من جنس البغي الذي يقصد وطيها يوما او يومين
بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والامر بيده ولم يشترط احد ان يطلقها
كما شرط على المحلل فان قدر من تزوجها نكاحا مطلقا ليس فيه شرط ولا مهر
لكن كان نيته ان يستمتع بها اياما ثم يطلقها ليس مقصوده ان تعود الى
الاول فهذا هو محل الكلام وان حصل بذلك تحليلها للاول فهو لا يكون محللا
الا اذا كان قصده او شرط عليه شرطا لفظيا او عرفيا سواء كان الشرط قبل
العقد او معه واما اذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط اصلا فهذا نكاح من
الانكحة ان ما وجد والحمد لله رب العالمين

قاعدة في المحرمات في النكاح نسبا وصهرا ورضاعا سئل الشيخ رحمه الله عن
بيانها مختصرا فاجاب الحمد لله رب العالمين المحرمات بالنسب فالضابط
فيه ان جميع اقارب الرجل من النسب حرام عليه الا بنات اعمامه وعماته وأخواله
وخالاته وهذه الاصناف الاربعة هن التي احلهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك الى قوله اللاتي هاجرن معك
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين الاية فاحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء
اجناسا اربعة ولم يجعل خالصة من دون المؤمنين الا الموهوبة التي وهبت

نفسها

نفسها للنبي فجعل هذه من خصايصه له ان يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس
هذا لغيره باتفاق المسلمين بل ليس لغيره ان يستحل بضع امراة الا مع وجوب
مهر كما قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
واتفق العلماء على ان من تزوج امراة ولم يقدر لها مهرا صح النكاح ووجب لها
المهر اذا دخل بها وان طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن
وان مات عنها ففيها قولان وهي مسألة بروع بنت واشق التي استفتي عنها ابن
مسعود شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها مهر نسايها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام رجال من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه قال
علقمة فما رايت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك وهذا الذي اجاب به ابن مسعود
هو قول فقهاء الكوفة كابي حنيفة وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو
احد قولي الشافعي والقول الاخر له وهو مذهب مالك انه لا مهر لها وهو
مروي عن علي وعمر وزيد وغيرهما من الصحابة وتنازعوا في النكاح اذا شرط
فيه نفي المهر هل يصح النكاح على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما يبطل
النكاح كقول مالك والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول ابي حنيفة والشافعي
والاولون يقولون نكاح الشغار لذلك ابطله النبي صلى الله عليه وسلم لانه
نفي فيه المهر وجعل البضع مهرا للبضع وهذا تعليل احمد بن حنبل في غير موضع
من كلامه وهو تعليل اكثر اصحابه والاخرون منهم من يصحح نكاح الشغار
كابي حنيفة وقوله اقيس على هذا الاصل لكنه خالف النص واثار الصحابة
فانهم ابطلوا نكاح الشغار ومنهم من يبطله ويعلل البطلان اما بدعوى
التشريك في البضع واما بغير ذلك من العلل كما يفعله اصحاب الشافعي

لعله من يصحح ولا يحله كنكاح الشغار

ومن وافقهم من اصحاب احمد كالقاضي ابي يعلى واتباعه والقول الاول الصحيح بالنص
والقياس الصحيح كما قد بسط في موضعه وتنازعوا ايضا في انعقاد النكاح بغير
بلفظ التمليك والهبة وغيرهما فجوز ذلك الجمهور كمالك وابي حنيفة وعليه
تدل نصوص احمد وكلام قدماء اصحابه ومنعه الشافعي واكثر متاخري اصحاب
احمد كابن حامد والقاضي ومن تبعهما ولا اعلم احدا قال هذا قبل ابن حامد
من اصحاب احمد والمقصود هنا ان الله تعالى لم يخص رسوله صلى الله عليه
وسلم الا بنكاح الموهوبة بقوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فدل ذلك على
ان سائر ما احله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لامته وقد دل
على ذلك قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على
المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فلما احل امراة
المتبناة لاسيما للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك احلالا للمومنين — المتبنا به
دل ذلك على ان الاحلال له احلال لامته وقد اباح له من اقاربه بنات
العم والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم
ما سواهن لاسيما وقد قال بعد ذلك لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن اي من بعد هولاء اللاتي احللناهن
لك وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فدخل في الامهات
ام ابيه وام امه وان علت بلا نزاع اعلمه بين العلما وكذلك دخل في
البنات بنت ابنه وبنت بنته وان سفلت بلا نزاع اعلمه وكذلك
دخل في الاخوات الاخت من الابوين والاب والام ودخل في العمات
والخالات عمات الابوين وخالات الابوين وفي بنات الاخ والاخت

ولد الاخوة

ولد الاخوة وان سفلت فاذا حرم عليه اصوله وفروعه وفروع اصوله البعيدة دون
وهن بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات واما المحرمات بالصهر
فنقول كل نسا الصهر حلال له الا اربعة اصناف وهن حلايل الاباء والابناء
وامهات النساء وبناتهن فيحرم على كل من الزوجين اصول الاخر وفروعه
يحرم على الرجل ام امراته وام ابيها وامها وان علت ويحرم عليه بنت امراته
وهي الربيبة وبنت بنتها وان سفلت وبنت الربيب ايضا حرام كما نص
عليه الايمة المشهورون الشافعي واحمد وغيرهما ولا اعلم فيه نزاعا ويحرم
عليه ان يتزوج بامراة ابيه وان علا او امراة ابنه وان سفل فهولاء الاربعة
هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله وكل من الزوجين يكون اقارب الاخر
اصهارا له واقارب الرجل احما المراة واقارب المراة اختان الرجل وهولاء
الاصناف الاربعة يحرمن بالعقد الا الربيبة فانها لا تحرم حتى يدخل بامها
فان الله لم يجعل هذا الشرط الا في الربيبة والبواقي اطلق فيهن التحريم فلهذا
قال الصحابة ابهموا ما ابهم الله وعلى هذا الايمة الاربعة وجماهير العلما واما
بنات هاتين وامهاتهن فلا يحرمن فيجوز له ان يتزوج بنت امراة ابيه
وابنه وام امراة ابيه وابنه باتفاق العلما فان هذه ليست من حلايل الاباء
والابنا فان الحليلة هي الزوجة وبنت الزوجة وامها ليست زوجة بخلاف
الربيبة فان ولد الربيب ربيب كما ان ولد الولد ولد وكذلك ام ام الزوجة
ام للزوجة وبنات ام الزوجة لم تحرم فانها ليست امات فلهذا
قال من قال من الفقها بنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات
وامهات النسا وحلايل الاباء والابنا فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات
الثلاث وهذا مما لا اعلم فيه نزاعا ومن وطى امراة بما يعتقده نكاحا فانه
يلحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلما فيما اعلم وان كان

بخلاف الاقارب فان اقارب النسب الاربعة اصناف واقارب الزوجين حلال الا بعضها صلى الله ...

ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله مثل الكافر اذا تزوج نكاحا محرما في دين
الاسلام فان هذا يلحقه في النسب وتثبت به المصاهرة فيحرم على كل واحد
منهما اصول الاخر وفروعه باتفاق العلما وكذلك كل وطي اعتقد انه ليس حراما
وهو حرام مثل من تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها وظن انه لم يقع به الطلاق
لخطا به او لخطا من افتاه فوطيها بعد ذلك فجاه ولد فهاهنا يلحقه
النسب ويكون هذه مدخولا بها فتحرم وان كانت ربيبة لم يدخل هو بامها لم تحرم عليه
باتفاق العلما فالكفار اذا تزوج احدهم امراة نكاحا يراه في دينه واسلم بعد
ذلك ابنه كما جرى للعرب الذين اسلم اولادهم وكما يجري في هذا الزمان كثيرا
فهذا ليس له ان يتزوج بامراة ابنه وان كان نكاحها فاسدا باتفاق العلما
فالنسب يتبع باعتقاد الوطي للحل وان كان مخطيا في اعتقاده والمصاهرة
تتبع النسب فاذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الاولى وكذلك حرية
الولد يتبع اعتقاد ابيه فان الولد يتبع اباه في الحرية والنسب ويتبع امه في اعتقاد ابيه
الملك باتفاق العلما ويتبع في الدين خيرهما دينا عند جماهير اهل العلم وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد واحد القولين في مذهب مالك
فمن وطي امة غيره بنكاح او زنا كان ولده مملوكا لسيدها وان اشتراها من
ظن انه مالكها او تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى المغرور وولده هاهنا حر
باتفاق الائمة لاعتقاده انه يطا من يصير الولد بوطيها حرا فالنسب والحرية
تتبع اعتقاد الواطي وان كان مخطيا فكذلك تحريم المصاهرة وانما تنازع العلما
في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة وفيه نزاع مشهور بين السلف والخلف
التحريم قول ابي حنيفة واحمد والجواز مذهب الشافعي وعن مالك روايتان
فصل واما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وهذا مما

وهذا مما اتفق عليه علما المسلمين لا اعلم فيه نزاعا بين العلما المعروفين فاذا رضع الطفل
من امراة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الائمة وصار الرجل
الذي در اللبن بوطيه ابا لهذا المرتضع باتفاق الائمة المشهورين وهذا يسمى لبن
الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عايشة
كانت قد ارضعتها امراة وكان لها زوج يقال له ابو القعيس فجا اخوه يستاذن
عليها فابت ان تاذن له حتى سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ائذني له
فانه عمك فقالت عايشة انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه
عمك فليلج عليك وقال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فاذا صار الرجل
والمراة والدي المرتضع صار كل من اولادهما اخوة للمرتضع سوا كان من الاب
فقط او من المراة او منهما او كانوا اولادهما من الرضاعة فانهم يصيرون
اخوة لهذا المرتضع من الرضاعة حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت هذه
طفلا وهذه طفلة كانا اخوين ولم يجز لاحدهما التزوج بالاخر باتفاق
الائمة الاربعة وجمهور علما المسلمين وهذه المسالة سئل عنها ابن عباس
فقال اللقاح واحد يعني الرجل الذي وطي المراتين حتى در اللبن واحد ولا
نزاع في ذلك باتفاق المسلمين وما يظنه كثير من الجهال انه انما يحرم من رضع معه
هو ضلال على صاحبه ان لم يرجع عنه فان اصر على استحلال ذلك استتيب
كما يستتاب ساير من اباح الاخوات من الرضاعه فان تاب والا قتل
واذا كان كذلك فجميع اقارب المراة اقارب المرتضع من الرضاعة اولادها
اخوته واولاد اولادها اولاد اخوته واولادهم ~~اولاد اخوته واخوتها خالاته~~
وعماته اباها وامهاتها اجداده واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وكل هولا حرام عليه واما بنات اخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل
ذلك من النسب واقارب الرجل اقاربه من الرضاع اولاده اخوته واولادهم
اولاد اخوته واخوته اعمامه وعماته وهو حرام عليه وتحل له بنات عمه

بين اولاد الام الذي رضع الطفل ...

كالنسب

وبنات عماته واولاد المرتضع بمنزلته كما ان اولاد المولود بمنزلته فليس لاولاده
من نسب ولا رضاع ان يتزوجوا اخوته ولا اخوة ابيه لا من نسب ولا رضاع
لانهم اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم واما اخوة المرتضع من نسب او رضاع
غير رضاع هذه المرضعة فهم اجانب منها ومن اقاربها فيجوز لاخوته هو لا
ان يتزوجوا اولاد المرضعة كما اذا كان للرجل اخ من ابيه واخت من امه وبا
لعكس جاز ان يتزوج احدهما الاخر وهو نفسه لا يتزوج واحدا منهما
فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من اولاد مرضعته ولا احدا من
اولاد والديه فان هولاء اخوته من الرضاع وهولاء اخوته من النسب ويجوز
لاخوته من الرضاع ان يتزوجوا اخوته من النسب كما يجوز لاخوته من
ابيه ان يتزوجوا اخوته من امه وهذا كله متفق عليه بين العلماء ولكن
بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل لالتباس امرها على المستفتين
ولا يذكرون ما يسالون عنه بالاسماء او الصفات المعتبرة في الشرع مثل
ان يقول اثنان ترضعا هل يتزوج هذا باخت هذا وهذا سوال مجمل
فالمرتضع نفسه ليس له ان يتزوج من اخوات الاخر اللاتي هن من امه
التي ارضعته وان كان له اخوات من غير تلك الام فهي اجانب من المرتضع
فللمرتضع ان يتزوج منهن وكذلك اذا قيل طفل وطفلة ترضعا او طفلان
ترضعا هل يحل ان يتزوج احدهما باخوة الاخر او يتزوج الاخوة من
الجانبين بعضهم لبعض فجواب ذلك ان اخوة كل من المترضعين لهم
ان يتزوجوا اخوات الاخر اذا لم يرتضع الخاطب من ام المخطوبة ولا المخطوبة
من ام الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء واما المترضعين فليس لاحدهما
ان يتزوج شيا من اولاد المرضعة فلا يتزوج هذا باحد من اخوة الاخر
من الام التي ارضعته او من الاب صاحب اللبن ويجوز ان يتزوج كل منهما
من اخوة الاخر الذين ليسوا من اولاد ابويه من الرضاعة فهذا جواب

هذه

بلغ

هذه الاقسام فان الرضيع اما ان يتزوج من اخوة المرتضع الاخر من تلك المراة
او الرجل واما ان يتزوج من اخوة المرتضع الاخر من النسب او من رضاعة
اخرى واخوة الرضيع اما ان يتزوجوا من هولاء واما من هولاء فاخوة
الرضيع لهم ان يتزوجوا الجميع اولاد المرضعة وزوجها من نسب او رضاع
ولاخوة هذا ان يتزوجوا باخوة هذا بل لاب هذا من النسب ان يتزوج
اخوته من الرضاع واما اولاد المرضعة فلا يتزوج احد منهم المرتضع ولا اولاده
ولا يتزوج احد من اولاد اخوتها واخواتها لا من نسب ولا رضاع فانه يكون
اما عما واما خالا وهذا كله متفق عليه بين العلماء ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة
اقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن احمد احدها انه يحرم كثيره وقليله
وهو مذهب مالك وابي حنيفة لاطلاق القران والثاني لا يحرم الرضعة
والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك وهو مذهب طايفة لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا تحرم الرضعة والرضعتان وروي المصة والمصتان وروي
الاملاجة والاملاجتان فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم
والثالث انه لا يحرم الا خمس رضعات وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب
احمد لحديثين صحيحين حديث عايشة ان مما نزل من القران عشر رضعات
معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ولامره صلى الله عليه وسلم لامراة ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات
ليصير محرما لها بذلك وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي واحمد ليس هي
الشبعة وهو ان يلتقم الثدي ثم يطلقه ثم يلتقمه ثم يدعه حتى يشبع بل
اذا اخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة سواء شبع بها او لم يشبع الا برضعات
فاذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فهي رضعة اخرى وان تركه بغير اختياره

لم عادفن بيا فقيه نزاع فصــل واما تحريم الجمع فلا يجمع بين الاختين بنص
القران ولا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى فانه قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وروي انه قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم بين ارحامكم ولو رضيت
احداهما بنكاح الاخرى عليها لم يجز فان الطبع يتغير ولهذا لما عرضت ام
حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج اختها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم او تحبين ذلك فقالت لست لك بمخلية واحق من شركني في الخير اختي
فقال انها لا تحل لي فقيل له انا نتحدث انك ناكح درة بنت ابي سلمه فقال لو لم
تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي فانها بنت اخي من الرضاع ارضعتني وابا سلمة
ثويبة امة ابي لهب فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وهذا متفق عليه
بين العلما والضابط في هذا ان كل امراتين بينهما رحم محرم فانه يحرم الجمع بينهما
بحيث لو كانت احداهما ذكرا لم يكن له التزوج بالاخرى لاجل النسب فان
الرحم المحرم لها اربعة احكام حكمان متفق عليهما وحكمان متنازع فيهما
فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطيهما فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم
ولا يتسراها وهذا متفق عليه بل وهنا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فلا يحل له بنكاح ولا ملك يمين ولا يجوز له ان يجمع بينهما في ملك النكاح
فلا يجمع بين الاختين ولا بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وهذا
ايضا متفق عليه ويجوز له ان يملكهما لكن ليس له ان يتسراهما فمن حرم جمعهما
في النكاح حرم جمعهما في التسري فليس له ان يتسرى الاختين ولا الامه وعمتها
ولا الامه وخالتها وهذا هو الذي استقر عليه قول اكثر الفقها وهو قول
اكثر العلما وهم متفقون على انه لا يتسرى من يحرم عليه بنسب او صهر
وانما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابه فيها وقالوا احلتها اية وحرمتها

وظن

* مطلب

ص الصحابه ٧

وظن ان تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد فانه له ان يتسرى ما شا من العدد ولا
يتزوج الا اربع فهذا تحريم عارض وهذا عارض بخلاف تحريم النسب والصهر
فانه لازم ولهذا تصير المراة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم
بذا لمدلل لحنث امراته اجنبية منه لا يخلوا بها ولا يسافر بها كما لا يخلوا بما زاد
على اربع من النسا لتحريم ما زاد على العدد واما الجمهور فقطعوا بالتحريم وهو
المعروف من مذهب الائمة الاربعة وغيرهم قالوا لان كل ما حرم الله في الايه
بملك النكاح حرم بملك اليمين واية التحليل وهي قوله وما ملكت ايمانكم انما
ابيح منها جنس المملوكات ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري كما لم يذكر
ما يباح ويحرم من الممهورات والمراة يحرم وطيها اذا كانت معتدة ومحرمه
وان كانت زوجة او سريه وتحريم العدد كان لاجل وجوب العدل
بينهن في القسم كما قال تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا في القسم وهكذا قال السلف
وجمهور العلما وظن طايفة من العلما ان المراد ان لا يكثر عيالكم وقالوا
هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة وغلط اكثر العلما من قال ذلك لفظا
ومعنى اما اللفظ فانه يقال عال يعول اذا جار وعال يعيل اذا افتقر واعال
يعيل اذا كثر عياله وهو سبحانه قال تعولوا لم يقل تعيلوا واما المعنى فان
كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات ومع هذا فقد اباح
ما ملكت اليمين ما شا الانسان بغير عدد لان المملوكات لا يجب لهن قسم
ولا يستحقون على الرجل وطيا ولهذا يملك من لا يحل له وطيها كام امراته وبنتها
واخته وابنته من الرضاعة ولو كان غنيا ومؤليا لم يجب ان يزال ملكه
عنها والزوجات عليه ان يعدل بينهن في القسم وخير الصحابه اربعه

مسئلة عما يفعله الناس في يوم عاشورا من الكحل والاغتسال والحنا والمصافحة وطبخ الحبوب واظهار السرور وغير ذلك فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث صحيح ام لا واذا لم يرد حديث صحيح في شي من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعه

الجواب
الحمد لله رب العالمين لم يرد في شي من ذلك لا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ولا روى اهل الكتب المعتمدة في ذلك شيا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين لا صحيحا ولا ضعيفا لا في كتب الصحيح ولا في السنن ولا المسانيد ولا يعرف شي من هذه الاحاديث على عهد القرون الفاضلة ولكن روى بعض المتاخرين في ذلك احاديث مثل ما رووا ان من اكتحل يوم عاشورا لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشورا لم يمرض ذلك العام وامثال ذلك ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ورووا ان في يوم عاشورا كانت توبة ادم واستوى السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وانجا ابراهيم من النار وفدا الذبيح بالكبش ونحو ذلك ورووا في ذلك حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم

فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي الى الاربعة واما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قواه على العدل فيما هو اكثر من ذلك على الائمة المشهور
وهو وجوب القسم عليه وسقوط القسم عنه على القول الاخر كما انه لما
كان احق بالمؤمنين من انفسهم احل له التزوج بلا مهر قالوا واذا كان
جمع العدد انما حرم لوجوب العدل في القسم وهذا المعنى منتف في المملوكة
فلهذا لم يحرم عليه ان يتسرى باكثر من اربع بخلاف الجمع بين الاختين
فانه انما حرم دفعا لقطيعة الرحم بينهما وهذا المعنى موجود بين
المملوكتين كما يوجد في الزوجتين فاذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما
من التغاير ما يحصل اذا جمع بينهما في النكاح فيفضي الى قطيعة الرحم ولما كان
هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له ان يجمع بين المراتين اذا كان بينهما
حرمة بلا نسب او نسب بلا حرمة فالاول ان يجمع بين المراة وابنة زوجها
كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن ابي طالب بين امراة علي وابنته
وهذا يباح عند اكثر العلماء والائمة الاربعة وغيرهم فان هاتين المراتين
وان كانت احداهما تحرم على الاخرى فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والمعنى
انما كان بتحريم قطيعة الرحم فلم يدخل في اية التحريم لا لفظا ولا معنى واما
اذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنتي العم والخال فيجوز الجمع بينهما لكن
هل يكره فيه قولان هما روايتان عن احمد لان بينهما رحما غير محرمه
واما الحكم ان المتنازع فيهما فهل له ان يملك ذات الرحم المحرم وهل له ان يطأ
بينهما في ملك اليمين فيبيح احدهما دون الاخرى هذا فيه نزاع وانما القول
ليس هذا موضعها وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح فاذا ماتت احدى
الاربع او الاختين او طلقها او انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له ان
يتزوج رابعة ويتزوج الاخت الاخرى باتفاق العلماء وان طلقها طلاقا
رجعيا

وروا انه من وسع على اهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته وكرواية هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب
ولكنه معروف من رواية سفيان
بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال بلغنا
انه من وسع على اهله يوم عاشورا
اوسع الله عليه سائر
سنته وابراهيم بن محمد بن
المنتشر من اهل الكوفه
واهل الكوفه كان فيهم
طائفتان طائفة رافضه
يظهرون موالات اهل البيت
وهم في الباطن اما ملاحده
زنادقه واما جهال واصحاب
اهوى وطائفة ناصبه
تبغض عليا رضي الله عنه واصحابه
لما جرى في القتال في الفتنه
ما جرى وقد ثبت في صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في ثقيف
كذاب ومبير فكان
الكذاب هو المختار بن عبيد
الثقفي وكان يظهر موالات
اهل البيت والانتصار لهم
وقتل عبيد الله بن زياد امير العراق
الذي جهز السرية
التي قتلت الحسين ثم انه
اظهر الكذب وادعى النبوة
وان جبريل عليه السلام
ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر
وابن عباس قالوا لاحدهما
ان المختار يزعم انه ينزل
عليه فقال صدق قال الله
هل انبئكم على من تنزل
الشياطين تنزل على كل افاك
اثيم وقالوا للاخر ان المختار
يزعم انه يوحى اليه فقال
صدق

رجعيا لم يكن له تزوج الاخرى عند عامة العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى
عبيدة السلماني قال لم يتفق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاتفاقهم على
ان الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الاخت في عدة اختها وذلك لان
الرجعية بمنزلة الزوجة فان كلا منهما يرث الاخر لكنها صائرة الى البينونة
وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو اجلها الى اجل مثل ان يقول اذا اعطيتني الفا
في راس الحول فانت طالق فان هذه صائرة الى بينونة صغرى ومع هذا
فهي زوجة باتفاق العلماء واذا قيل هذه تمكن الان تعطيه العوض المعلق
به فيدوم النكاح قيل والرجعية يمكن ان يرتجعها فيدوم النكاح وكذلك
لو قال ان لم تلدي في هذا الشهر فانت طالق وكانت قد بقيت على وحده
فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحها الا اذا انقضى الشهر ولم تلد وان كانت
صائرة الى بينونة كبرى وانما تنازع العلماء هل يجوز له وطيها كما تنازعوا
في وطي الرجعية واما اذا كان الطلاق بائنا فهل له ان يتزوج الخامسة في
عدة الرابعة والاخت في عدة اختها هذا فيه نزاع مشهور بين السلف
والخلف الجواز مذهب مالك والشافعي والتحريم مذهب ابي حنيفة واحمد
والله اعلم قاعدة في الوقف الذي يشترى بعوضه ما يقوم مقامه وذلك
مثل الوقف الذي اتلفه متلف فانه يوخذ به عوضه يشترى به ما يقوم
مقامه فان الوقف مضمون بالاتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد فلو غصبه
غاصب تلف تحت يده العادية فان عليه ضمانه باتفاق العلماء لكن قد
تنازع بعضهم في بعض الاشيا هل يضمن بالغصب كالعقار وفي بعضها هل يصح
وقفه كالمنقول ولكن لم يتنازعوا انه مضمون بالاتلاف باليد كالاموال
بخلاف ام الولد فانهم وان اتفقوا على انها مضمونة بالاتلاف فقد تنازعوا هل
تضمن باليد او لا فاكثرهم يقول هي مضمونة باليد كمالك والشافعي واحمد واما

قف عند قوله عبيده
[illegible]

صدق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
واما المبير فهو الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان منحرفا عن علي رضي الله عنه
واصحابه فكان هذا من النواصب
والاول من الروافض وهذا
الرافضي كان اعظم كذبا
وافتراء والحادا في الدين
فانه ادعى النبوة وذاك
كان اعظم عقوبة لمن خرج
على السلطان وانتقاما
لمن اتهمه بمعصية امير المؤمنين
عبد الملك بن مروان وكان
في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء
فتن وقتال فلما قتل
الحسين رضي الله عنه يوم عاشورا
قتلته الطائفة الظالمة الباغية
واكرم الله الحسين بالشهادة
كما اكرم بها من اكرم من اهل
بيته اكرم بها حمزة وجعفر
واباه عليا وغيرهم
وكانت شهادته مما رفع الله
بها منزلته واعلى بها درجته
فانه واخوه الحسن سيدا
شباب اهل الجنة والمنازل
العالية لا تنال الا بالبلاء
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
سئل اي الناس اشد بلاء
فقال الانبياء ثم الصالحون

ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الارض وليس عليه خطيئة رواه الترمذي وغيره وكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق من المنزلة العالية ولم يكن حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب فانهما ولدا في عز الاسلام وتربيا في عز وكرامة والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستكملا سن التمييز فكانت نعمة الله عليهما ان ابتلاهما بما يلحقهما باهل بيتهما كما ابتلي من كان افضل منهما فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه افضل منهما وقد قتل شهيدا وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من اعظم الاسباب التي اوجبت الفتن بين الناس وبسببه تفرقت الامة الى اليوم ولهذا جاء في الحديث ثلاث من نجا منهن فقد نجا موتي وقتل خليفة مصطبر والدجال وكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم الاسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس وارتدوا عن الاسلام فاقام الله الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الايمان واعاد به الامر الى ما كان فادخل اهل الردة الباب الذي منه خرجوا واقر اهل الايمان على الدين الذي فيه دخلوا وجعل الله فيهم من القوة والجهاد والشدة على اعداء الله

ابو حنيفة فيقول لا تضمن باليد وضمان اليد هو ضمان العقد كضمان البائع
المبيع وسلامته من العيب وانه بيع بحق وضمان دركه عليه بموجب العقد
وان لم يشترطه بلفظه ومن اصول الاشتراء ابدال الوقف اذا تعطل نفع الوقف
فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب احمد وغيره وهل يجوز
مع كونه مغلاً ان يبدل بخير منه فيه قولان في مذهبه والجواز مذهب ابي
ثور وغيره والمقصود انه حيث جاز البدل هل يشترط ان يكون في البلد
والبلد الذي فيه الوقف الاول ام يجوز ان يكون بغيره اذا كان ذلك
اصلح لاهل الوقف مثل ان يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف واذا اشترى
منه البدل كان انفع لهم لكثرة الريع ويسرة التناول فنقول ما علمنا
احدا اشترط ان يكون البدل في بلد الوقف الاول بل النصوص عن احمد
واصوله وعموم كلامه وكلام اصحابه واطلاقه يقتضي ان يفعل في ذلك
ما هو مصلحة لاهل الوقف فان اصله في هذا الباب رعاية مصلحة اهل الوقف
بل اصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فان الله امر بالصلاح ونهى
عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
وقال شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وقال الله تعالى فمن اتقى واصلح
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الاية وقد جوز احمد بن حنبل ابدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة
كما جوز تغييره للمصلحة واحتج بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابدل مسجد
الكوفة القديم بمسجد آخر وصار المسجد الاول سوقا للتمارين وجوز احمد
اذا خرب المكان ان ينقل المسجد الى قرية اخرى بل ويجوز في اظهر الروايتين عنه
انه يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية اخرى اذا لم يحتج اليه في القرية

الاولى

الاولى فاعتبر المصلحة بجنس المسجد وان كان في قرية غير القرية الاولى اذ كان
جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم احق بجواز نقله الى
مدينتهم من المسجد فان الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم وغاية
ما فيه ان يكون بعد انقراضهم لجهة عامة كالفقراء والمساكين فيكون كالمسجد
فاذا كان البلد الوقف ببلدهم اصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي
فعله لمتولي ذلك وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته
ما يقوم مقامه اذا كان محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا الى ثغر
آخر فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه مقيمون اولى من شرائه بثغر آخر وان كان
الفرس حبيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد
والوقف على المساكين ومما يبين هذا ان الوقف لو كان منقولا كالحيوان والسلاح
وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز ان يكون مع الوقف حيث كانوا
بل كان هذا هو المتعين بخلاف ما لو وقف على اهل بلد بعينه لكن اذا صار له عوض
هل يشترى به ما يقوم مقامه كان العوض منقولا كما ان له ان يشترى بهذا العوض
في بلد مقامهم اولى من ان يشترى به في مكان العقار الاول اذ كان ذلك اصلح لهم
اذ ليس في تخصيص مكان العقار الاول مقصود شرعي ولا مصلحة لاهل الوقف
وما لم يامر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب فعلم
ان تعيين المكان الاول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم
مقامه بل العدول عن ذلك جائز وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا اذا
تعينت المصلحة والله اعلم قاعدة فيما يشترطه الناس في الوقف
فان فيها ما فيه غرض ديني واخروي وما ليس كذلك وفي بعضها تشديد
على الموقوف عليه فنقول الاعمال المشروطة في الوقف على الامور الدينية مثل
الوقف على الائمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك

واللين لاولياء الله ما تحقق به وتعين ان يكون على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخلف عمر رضي الله عنه فقهر الكفار من المجوس واهل الكتاب واعز الاسلام ومصر الامصار وفرض العطاء ووضع الديوان ونشر العدل واقام السنة وظهر الاسلام في ايامه ظهورا بان به تصديق قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وكان عمر رضي الله عنه هو الذي انفق كنوزهما في سبيل الله فعلم انه انفقهما في سبيل الله وانه كان خليفة راشدا مهديا ثم جعل الامر شورى في ستة فاتفق المهاجرون والانصار على تقديم عثمان رضي الله عنه من غير رغبة بذلها لهم ولا رهبة اخافهم بها فبايعوه باجمعهم طائعين غير كارهين وجرى في اواخر ايامه اسباب ظهر فيها بالشر اهل الظلم والجهل والعدوان وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوما شهيدا بغير سبب

بلغ

أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام أحدها عمل يتقرب به
إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف
على حصوله في الجملة والثاني عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي
تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وهذا الحديث وإن خرج
بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
عند عامة العلماء وهو مجمع عليه في هذا الحديث وكذا ما كان من الشروط مستلزما
وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه وما علم أنه نهى عنه ببعض
الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه لكن اختلف العلماء
في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء
على هذا وهذا أمر لا بد منه في الأمة ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط
ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به وأمثال هذه
الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما
أحدثه الناس أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة
أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة
والأذان أو فعل بعض بدعهما مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر
بقصار المفصل وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو يقيم صلاة العيد
في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا ومما يلتحق بهذا القسم

أن يكون

يبيح قتله وهو ضال لم يقاتل
مسلما فلما قتل رض تفرقت القلوب
وعظمت الكذوب فظهرت الاشرار
وذل الأخيار وسعى في الفتنة
من كان عاجزا عنها وعجز عن
الخير والصلاح من يحب إقامته
فبايعوا أمير المؤمنين علي
بن أبي طالب رض وأرضاه
وهو أحق بالخلافة حينئذ
وأفضل من بقي لكن كانت
القلوب متفرقة ونار الفتنة
متوقدة فلم تتفق الكلمة
ولم تنتظم الجماعة ولم يتمكن
الخليفة وخيار الأمة من كل
ما يريدونه من الخير ودخل
في الفرقة والفتنة أقوام
وكان ما كان إلى أن ظهرت
الحرورية المارقة مع كثرة
صلاتهم وصيامهم وقراءتهم
فقاتلوا أمير المؤمنين ومن معه
من المؤمنين فقتلهم بأمر الله
ورسوله طاعة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم وقراءته
مع قراءتهم يقرءون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من
الرمية أينما لقيتموهم
فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا
عند الله لمن قتلهم إلى يوم القيامة
وقوله تمرق مارقة
على حين فرقة من المسلمين
تقتلهم أدنى الطائفتين إلى
الحق خرجاه في الصحيحين
وكانت

بلغ

أن يكون الشرط مستلزما ترك ما ندب إليه الشارع مثل أن يشترط على أهل
الرباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن لا يصلوا فيها فرضهم فإن هذا دعا
إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا
بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس
هذا موضع تفصيله ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور
إيقاد الشمع والدهن ونحو ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوا
رات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وبناء المسجد وإسراج
المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافا أنه معصية لله ورسوله وتفاصيل هذه
الشروط يطول جدا وإنما نذكرها هنا جماع الشروط القسم الثالث عمل ليس بمكروه في الشرع
ولا مستحب بل هو مباح مستوي الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب
الوفاء به والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط
باطل فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان فيه قربة إلى الله تعالى وذلك لأن
الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا فما دام الإ
نسان حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك
فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به
وأعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله
فلا ينتفع بها الميت بحال فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب
فيها كان السعي في تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته ومثل
هذا لا يجوز وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله والشارع أعلم
من الواقفين بما يتقرب إلى الله تعالى فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطها
الله ورضيه وهذه القاعدة ممهدة عند العلماء لكن قد اختلفت آراء
الناس وأهواؤهم في بعض ذلك ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة ولكن من له
هداية من الله لا يكاد يخفى عليه المقصود في غالب الأمر ويتبين له ما مثل هذه التفاصيل

وكانت هذه الحرورية هي
المارقة وكان بين المؤمنين
فرقة والقتال بين المؤمنين
لا يخرجهم من الإيمان كما قال تعالى
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل
وأقسطوا إن الله يحب المقسطين
فبين أن مع قتالهم وبغي
بعضهم على بعض مؤمنون
إخوة وأمر بالإصلاح بينهم
فإن بغت إحداهما بعد ذلك
قوتلت الباغية ولم يأمر
بالاقتتال ابتداء
وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة
المارقة يقتلها أدنى الطائفتين
إلى الحق فكان علي رض ومن معه
هم الذين قاتلوهم فدل كلام
النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم أدنى إلى
الحق من معاوية ومن معه مع
إيمان الطائفتين ثم إن عبد الرحمن
بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل
أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه
فصار إلى كرامة الله ورضوانه
شهيدا وبايع أصحابه الحسن
ابنه فظهرت فضيلته التي
أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح حيث قال
إن ابني هذا سيد وسيصلح الله
به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فنزل عن
الولاية وأصلح الله به بين
الطائفتين وكان هذا
مما مدحه به النبي صلى
الله عليه وسلم

تحقيق المناط وذلك كما انهم جميعهم يشترطون العدالة في الشهادة في العدالة ويوجبون
النفقة بالمعروف ونحو ذلك ثم يختلف اجتهادهم في بعض الشروط هل هو شرط
في العدالة وكذلك في صفة الانفاق بالمعروف ونحن نذكر ما ينبه على مثاله
اما اذا اشترط على اهل الرباط او المدرسة ان يصلوا فيها الصلوات الخمس المفروضة
فان كان الصلاة فيها مقصود شرعي بحيث يحض الشارع على ذلك وجب الوفا
به والا وجب الوفا منه بما فيه مقصود شرعي كما لو نذر ان يصلي في مكان
بعينه فان كان في تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفا بان يصلي فيه والا
وجب الوفا بالصلاة دون التعيين للمكان والغالب انه ليس في التعيين مقصود
شرعي فاذا كان شرط عليهم ان يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت
الجماعة فانها مقصود شرعي بحيث من لم يصل في الجماعة لم يف بالشرط الصحيح
واما التعيين فعلى ما تقدم واما اشتراط التعزب والرهبانية فالاشبه
بالكتاب والسنة انه لا يصح اشتراطه بحال لا على اهل العلم ولا على اهل العبادة
ولا على اهل الجهاد فان غالب الخلق يكون لهم شهوات والنكاح في حقهم
مع القدرة اما واجب واما مستحب فاشتراط التعزب ان كان في حق
هؤلاء فهو مناقضة للشرع وان قيل المقصود المتعزب الذي لا يستحب
له النكاح عند بعض اهل العلم خرج عامة الشباب عن هذا الشرط وهم
الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه مال قسم للاهل قسمين وللعزب قسما فكيف يكون الاهل محروما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه المتعلمين والمتعبدين يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج فكيف يقال
للمتعلمين والمتعبدين لا تزوجوا والوقف على عمل ندب الى ذلك وحض عليه
وقد قال ايضا لا رهبانية في الاسلام فكيف يصح اشتراط الرهبانية وما يتوهم
من ان التعزب اعون على التعبد والتعلم غلط مخالف للشرع والواقع بل التعزب

تحقيق
ثم انه مات وصار الى كرامة الله
ورضوانه وقامت طوائف
وكاتبوا الحسين وكان راي
جماعة الا يذهب كابن عباس
وابن عمر اشاروا عليه
بان لا يذهب اليهم ولا يقبل
منهم ورأوا ان خروجه اليهم
ليس بمصلحة ولا يترتب عليه
ما يسر وكان الامر كما قالوا
وكان امر الله قدرا مقدورا
فلما خرج الحسين رضي ورأى
ان الامور قد تغيرت طلب
منهم ان يدعوه يرجع او يلحق
ببعض الثغور او يلحق بابن
عمه فمنعوه هذا وهذا
حتى يستاسر وقاتلوه فقاتلهم
فقتلوه وطائفة ممن
معه مظلوما شهيدا شهادة
اكرمه الله بها والحقه باهل
بيته الطيبين الطاهرين
واهان بها من ظلمه واعتدى
عليه واوجب ذلك فرقا
بين الناس فصار طائفة
جاهلة ظالمة غاوية اما
ملحدة منافقة واما ضالة
غاوية تظهر موالاته وموالاة
اهل بيته تتخذ يوم عاشورا
يوم مأتم وحزن ونياحة
وتظهر فيه شعار الجاهلية
من لطم الخدود وشق
الجيوب والتعزي
بعزاء الجاهلية والذي
امر الله ورسوله في
المصيبة

اعون على كيد الشيطان والاعانة للمتعلمين والمتعبدين من المتاهلين احب الى الله
ورسوله من اعانة المترهبين منهم وليس هذا موضع استقصاء ذلك وكذلك
اشتراط اهل بلد او قبيلة في الائمة والمؤذنين مما لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
رواه مسلم والمساجد لله تبنى على الوجه الذي شرعه الله فاذا عين في امام المسجد
بلد او قبيلة فقد يوجد في غير ذلك من هو اولى منه بالامامة في شرط الله ورسوله
فان وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما امر الله به ورسوله وشرط
الله احق واوثق ولما تقدم الشروط فتحتاج كل شرط منها الى كلام خاص فيه ولا
يتسع هذا الموضع لذلك وقد ذكرنا الاصل فعلى المؤمن بالله ان ينظر دائما في كل ما
يحبه الله ورسوله من الخلق فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره وما يكرهه
يسعى في اعدامه وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق
وقف ولا عدمه ولا غير ذلك والله اعلم

قاعدة في الخلع وهو جواب سؤال عنه هل هو طلاق محسوب
من الثلاث وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق وبينه تضمن الجواب فوائد
عزيزة وضوابط جامعة لاصول كلية في هذا الباب وغيره قال رحمه الله
هذه المسالة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف فظاهر مذهب الامام
احمد وعامة اصحابه انه فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث
فلو خلعها عشر مرات كان له ان يتزوجها بعقد جديد قبل ان تنكح زوجا
غيره وهو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من اصحابه ونصروه وطائفة
نصروه ولم يختاروه وهذا قول جمهور فقهاء الحديث كاسحاق بن راهويه
وابي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وهو ثابت عن ابن عباس واصحابه

في المصيبة اذا كانت جديدة
انما هو الصبر والاحتساب
والاسترجاع كما قال تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وقال انا بريء من
الصالقة والحالقة والشاقة
وقال النائحة اذا لم تتب
قبل موتها فانها تلبس يوم القيمة
درعا من جرب وسربالا من
قطران وفي المسند عن فاطمة
بنت الحسين عن ابيها الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
من رجل يصاب بمصيبة فيذكر
مصيبته وان قدمت فيحدث
لها استرجاعا الا اعطاه الله
من الاجر مثل اجره يوم اصيب
وهذا من كرامة الله للمؤمنين
فان مصيبة الحسين وغيره
اذا ذكرت بعد طول العهد
ينبغي للمؤمن ان يسترجع
فيها كما امر الله ورسوله ليعطى
من الاجر مثل اجر المصاب يوم
اصيب بها واذا كان الله قد
امر بالصبر والاحتساب
عند حدثان العهد بالمصيبة
فكيف مع طول الزمان فكان
ما زينه الشيطان لاهل الضلالة

* ورواية الاخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها
بسبب ليس فيها الا تجديد الحزن صح

كطاوس وعكرمة والقول الثاني انه طلاق باين محسوب من الثلاث وهو قول
كثير من السلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الاخر ويقال
انه الجديد وهو الرواية الاخرى عن احمد وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
لكن ضعف احمد وغيره من ائمة العلم بالحديث كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي
وغيرهم النقل عن هولاء ولم يصحح الا قول ابن عباس انه فسخ وليس بطلاق واما
الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان هل هو ثقة ام ليس
بثقة فما صححوا ما نقل عن الصحابة بل اعترفوا انهم لا يعلمون صحته وما علمت احدا
من اهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من انه طلاق باين محسوب من الثلاث
بل اثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالاسناد الصحيح
انه امر المختلعة ان تستبرئ بحيضة وقال لا عليك عدة وهذا يوجب انه عنده فرقة
باينة وليس بطلاق اذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص
القران واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فانه قد ثبت بالسنة واثار الصحابة ان العدة
فيه استبراء بحيضة وهو قول كثير من السلف وهو مذهب اسحاق وابن المنذر
وغيرهما واحدى الروايتين عن احمد وقد رد ابن عباس امراة على زوجها بعد
طلقتين وخلع مرة قبل ان تنكح زوجا غيره وسال ابراهيم بن سعد بن ابي
وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسالة وقال له ان عامة طلاق اهل اليمن
هو الفدا فاجاب ابن عباس بان الفدا ليس بطلاق ولكن الناس غلطوا في اسمه
واستدل ابن عباس بان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال ابن عباس فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق

مرتين

والغي في اتخاذ يوم عاشورا ماتما وما يصنعونه فيه من الندب والنياحة وانشاد قصائد الحزن * او التعصب واثارة الشحنا والحرب والقاء الفتن بين اهل الاسلام والتوسل بذلك الى سب السابقين الاولين وكثرة الكذب والفتن في الدنيا ولم يعرف في طوائف الاسلام اكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على اهل الاسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية فانهم شر من الخوارج المارقين واولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهولاء يعاونون اليهود والنصارى على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وامته المومنين كما اعانوا المشركين من الترك التتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها باهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ولد العباس وغيرهم من اهل البيت والمومنين من القتل والسبي وخراب الديار وشر هولاء وضررهم على اهل الاسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام فعارض هولاء قوم اما من النواصب المتعصبين على الحسين واهل بيته واما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد والكذب بالكذب والشر بالشر والبدعة بالبدعة فوضعوا اثارا في شعائر الفرح

* موسما كمواسم الاعياد والافراح واولئك يتخذون يوم عاشورا ماتما صح

مرتين ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يدخل فيه الفدية
خصوصا وغيرها عموما فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق اربعا واحمد في
المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس واختلف هولاء في المختلعة هل عليها
عدة ثلاثة قروء او تستبرئ بحيضة على قولين هما روايتان عن احمد احدهما
تستبرئ بحيضة وهذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر في اخر روايتيه وهو
قول غير واحد من السلف ومذهب اسحاق وابن المنذر وغيرهما وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من وجوه حسنة كما قد بينت طرقها في
غير هذا الموضع وهذا مما احتج به من قال انه ليس من الطلاق الثلاث وقالوا
لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القران واحتجوا به على ضعف
ضعف من نقل عن عثمان انه جعلها طلقة باينة فانه قد ثبت عنه بالاسناد
المرضي انه جعلها تستبرئ بحيضة ولو كانت طلقة لوجب عليها تربص ثلاثة
قروء وان قيل بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به احد من
العلماء فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ويدل
عليها الكتاب والسنة اولى من رواية راويها مجهول وفي رواية جمهان الا
سلمي عنه انه جعلها طلقة باينة واجود ما عند من جعلها طلقة باينة من
النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان وهو مع ضعفه قد ثبت عنه
بالاسناد الصحيح ما يناقضه فلا يمكن الجمع بينهما لما في ذلك من خلاف النص
والاجماع واما النقل عن علي وابن مسعود فضعيف جدا والنقل عن عمر مجمل
لا دلالة فيه واما النقل عن ابن عباس انه فرقة فسخ وليس بطلاق فمن اصح
النقل الثابت باتفاق اهل العلم بالاثار وهذا مما اعتضد به القائلون بانه
فسخ كاحمد وغيره والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من انه طلقة باينة
من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة ولم يكن عندهم من نقد الاثار والتمييز

الفرح والسرور يوم عاشورا كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقة على العيال وطبخ الاطعمة الخارجة عن العادة ونحو ذلك مما يفعل في الاعياد والمواسم فصار * هولاء يتخذون يوم عاشورا ماتما يقيمون فيه الاحزان والاتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة وان كان اولئك اكثر قصدا واعظم جهلا واظهر ظلما لكن الله يامر بالعدل والاحسان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون في يوم عاشورا شيئا من هذه الامور لا شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشورا فقال ما هذا فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وكانت قريش ايضا تعظمه في الجاهلية واليوم الذي امر الله الناس بصيامه كان يوما واحدا

بين صحيحها وضعيفها ما عند احمد وامثاله من اهل المعرفة بذلك فصار هؤلاء
يرون ان الذين خالفوا ابن عباس من الصحابة اجل منه واكثر عددا ولم يعلموا
انه لم يثبت خلافه عن احد من الصحابة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وكان ما استنبطه في هذه المسالة من القران و
استدل به من السنة من كمال فقهه في الدين وعلمه بالتاويل وهو اكثر الصحابة
فتيا قيل للامام احمد اي الصحابة اكثر فتيا قال ابن عباس وهو اعلم وافقه طبقة
من الصحابة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخله مع اكابر الصحابة كعثمان
وعلي وابن مسعود ونحوهم في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذا بغيره من طبقته
وقال ابن مسعود لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا احد اي ما بلغ عشره
والناقلون لهذه المسالة عنه اجل اصحابه واعلمهم باقواله مثل طاوس وعكرمة
فان هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة بخلاف عطاء وعمرو بن دينار ونحوهما
فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة ومعلوم ان خواص العالم عندهم من علمه ما ليس
عند غيرهم كما عند خواص الصحابة مثل الخلفاء الراشدين الاربعة وابن مسعود
وعائشة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم ان عندهم من العلم ما ليس عند من
ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بهذا ان كثيرا
من الناس يظن ان ابن عباس خالفه في هذه المسالة كثير من الصحابة او اكثرهم
ولم يعلموا انه لم يثبت عن الصحابة الا ما يوافق قوله لا ما يناقضه وان قدر ان
بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة قال هؤلاء والطلاق الذي
جعله الله ثلاثا هو الطلاق الرجعي وكل طلاق في القران في المدخول بها هو الطلاق الرجعي
غير الطلقة الثالثة ولذلك قال احمد في احد قوليه تدبرت القران فاذا كل طلاق فيه
فهو الرجعي قال هؤلاء فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث الى رجعي وبائن فقد
خالف الكتاب والسنة بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث فاذا سمي طلاقا

بائنا

فانه قدم المدينة في شهر ربيع الاول فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وامر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم عاشوراء وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجبا او مستحبا على قولين مشهورين اصحهما انه كان واجبا ثم انه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابا ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه بل كان يقول هذا يوم عاشوراء وانا صائم فيه فمن شاء صام وقال صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين ولما كان اخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه ان اليهود يتخذونه عيدا قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع لنخالف اليهود ولا نتشبه بهم في اتخاذه عيدا وكان من اصحابه ومن العلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه بل يكره افراده بالصوم كما نقل عن طائفة من الكوفيين ومن العلماء من يستحب صومه والصحيح انه يستحب لمن صامه ان يصوم معه التاسع او مع [illegible] لان هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله

بائنا او لم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لا نتنازع فيه قالوا ولو كان الخلع طلاقا لما
جاز في الحيض فان الله حرم طلاق الحائض وقد سلم لنا المنازعون او اكثرهم انه
يجوز في الحيض ولان الحاجة داعية اليه في الحيض قالوا والله تعالى انما حرم المراة
بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة فان الاصل في الطلاق
الحظر وانما ابيح منه قدر الحاجة والحاجة تندفع بثلاث مرات ولهذا ابيحت الهجرة
ثلاثا والاحداد لغير موت الزوج ثلاثا ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
والاصل في الهجرة والاحداد ومقام المهاجر بمكة التحريم ثم اختلف هؤلاء هل من
شرط كونه فسخا ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته على ثلاثة اقوال احدها انه
لا بد ان يكون بغير لفظ الطلاق ونيته فان خالع بلفظ الطلاق او نواه فهو من الطلاق
الثلاث وهذا قول اكثر المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ثم قد يقول
هؤلاء اذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ وقد يقولون انه لا يكون فسخا
الا اذا كان بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة دون سائر الالفاظ كلفظ الفراق
والسراح والابانة وغير ذلك من الالفاظ التي لا يفارق الرجل امراته الا بها فان
ابن عباس سماه افتداء وفراقا وخلعا وقال الخلع فراق وليس بطلاق ولم
يسمه ابن عباس فسخا ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته فسخا فكيف يكون لفظ
الفسخ صريحا فيه دون لفظ الفراق وكذلك احمد بن حنبل اكثر ما يسميه فرقة ليست
بطلاق وقد يسميه فسخا احيانا لظهور هذا الاسم في عرف المتاخرين والثاني
انه اذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ سواء نوى به
الطلاق او لم ينو وهذا الوجه ذكره غير واحد من اصحاب الشافعي واحمد وعلى
هذا القول فهل هو فسخ اذا عري عن صريح الطلاق باي لفظ وقع من الفاظ
الكنايات او هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة على وجهين كالوجهين
على القول الاول وهذا القول اشبه باصولهما من الذي قبله فان اللفظ اذا كان

لقوله لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اه مع العاشر كما جاء ذلك مفسرا في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر الامور مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة اما حبوب واما غير حبوب او تجديد لباس وتوسيع نفقة او اشتراء حوائج العام او ذبح لحوم الاضاحي ليطبخ بها الحبوب او الاكتحال او الاختضاب او الاغتسال او التصافح او التزاور او زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها احد من ائمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا ابو حنيفة ولا الاوزاعي ولا الشافعي ولا احمد بن حنبل ولا اسحق بن راهويه ولا امثال هؤلاء من ائمة الدين وعلماء المسلمين وان كان بعض المتاخرين من اتباع الائمة قد كانوا يامرون ببعض ذلك ويروون في ذلك احاديث واثارا ويقولون ان بعض ذلك صحيح فهم مخطئون غالطون بلا ريب

* فلم يره شيئا واعلاها عندهم انه يروى عن محمد بن المنتشر
او عن ابيه انه قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم عاشورا

صريحا في باب ووجد نفاذه فيه لم يكن كناية في غيره ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق
لم يقع عند عامة العلماء وعلى هذا دل الكتاب والسنة وكذلك عند احمد لو نوى بلفظ
الحرام الطلاق لم يقع لانه صريح في الظهار لا سيما على اصل احمد والفاظ الخلع والفسخ
والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا يكون كناية في الطلاق فلا يقع بها الطلاق
بحال ولان لفظ الخلع والمفادات والفسخ مع العوض اما ان يكون صريحة في الخلع
او صريحة في الطلاق او كناية فيهما فان قيل بالاول وهو الصحيح لم يقع بها الطلاق
وان نواه وان قيل بالثاني لزم ان يكون لفظ الخلع والفسخ والمفادات من صريح
الطلاق فيقع بها الطلاق كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد وهذا لم يقله احد ولم يعدها
احد من الصرايح فان قيل هي مع العوض صريحة في الطلاق قيل هذا باطل على اصل الشافعي
فان ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحا بدخول العوض عليه ولهذا قال الشافعي ومن
وافقه من اصحاب احمد ان النكاح لا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج لان ما سوى
ذلك كناية والكناية تفتقر الى النية والنية لا يمكن الاشهاد عليها والنكاح لا بد
فيه من الشهادة فاذا قال ملكتها بالف اعطيتكها بالف ونحو ذلك او وهبتكها
لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحا لاحتمال تمليك الرقبة كذلك لفظ المفا
دات من الاسر ولفظ الفسخ الذي كان طلاقا مع العوض فهو طلاق بدون العوض
ولم يقل احد من اصحاب الشافعي انه صريح في الطلاق بدون العوض بل غايته ان يكون
كناية وهذا القول مع كونه اقرب من الاول فهو ايضا ضعيف القول
الثالث انه فسخ باي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث واصحاب هذا القول
لم يشترطوا لفظا معينا ولا عدم نية الطلاق وهذا هو المنقول عن ابن عباس
واصحابه وهو المنقول عن احمد بن حنبل وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف ولا
احمد وقدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل الفاظهم صريحة
في انه فسخ باي لفظ كان اصرح من لفظ الطلاق في معناه الخاص واما الشافعي فلم ينقل عن احد
من السلف

بلا ريب عند اهل المعرفة
بحقائق الامور وقد قال
حرب الكرماني في مسائله
سئل احمد بن حنبل عن هذا
الحديث من وسع على اهله
في يوم عاشورا اوسع
الله عليه سائر سنته
فقال سفيان بن عيينة
جربناه منذ ستين عاما
فوجدناه صحيحا وابراهيم
بن محمد كان من اهل الكوفة
ولم يذكر ممن سمع هذا منه
غير خلوها

ولا عمن بلغه فلعل هذا
الذي قال كان من اهل
البدع الذين يبغضون
عليا واصحابه ويريدون
ان يقابلوا الرافضة
بالكذب مقابلة الفاسد
بالفاسد والبدعة
بالبدعة واما قول ابن

صحيح المفادات صح

عيينة فانه لا حجة فيه
فان الله سبحانه انعم عليه
برزقه وليس في انعام
الله بذلك ما يدل على
ان سبب ذلك كان التوسيع
في يوم عاشورا وقد وسع
الله على من هم افضل الخلق
من المهاجرين ولم يكونوا
يقصدون ان يوسعوا
على اهاليهم يوم عاشورا
بخصوصه وهذا كما
ان كثيرا من الناس

من السلف انه فرق بين لفظ الطلاق وغيره بل لما ذكر قول ابن مسعود عباس وغيره واصحابه ذكر
عن عكرمة انه قال كلما اجازه المال فليس بطلاق قال [redacted] وحسب من لم يجعله طلاقا انما يقول
ذلك اذا لم يكن بلفظ الطلاق ومن هنا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ونحوهما انهم لا يعلمون
نزاعا في الخلع بلفظ الطلاق ومعلوم ان مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ويعدل
به عن الفاظهم وعللهم وادلتهم البينة في التسوية بين جميع الالفاظ واما احمد فكلامه
بين في انه لا يعتبر لفظا معينا ولا يفرق بين لفظ ولفظ وهو متبع لابن عباس في
هذا القول وبه اقتدى وكان احمد يقول اياك ان تكلم في مسالة ليس لك فيها امام
وامامه في هذه المسالة هو ابن عباس ونقله احمد وغيره عن ابن عباس واصحابه
فتبين ان الاعتبار عندهم ببذل المراة العوض وطلبها الفرقة وقد كتبنا الفاظهم
في هذا الباب في الكلام المبسوط وايضا فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس بن شماس وهو اول من خالع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
له لا انقم عليه خلقا ولا دينا ولكن اكره الكفر في الاسلام فذكرت انها تبغضه
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم قال اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة وابن عباس الذي روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم روى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بحيضة استبرا وقال
لا عدة عليك وافتى بان طلاق اهل اليمن الذي يسمونه الفدا ليس من الطلاق
الثلاث مع ان ابراهيم بن سعد قال له عامة طلاق اهل اليمن الفدا فقال له ليس
الفدا بطلاق وانما هو فراق ولكن الناس غلطوا في اسمه فاخبره السايل ان طلاقهم
هو الفدا وهذا ظاهر في ان ذلك يكون بلفظ الطلاق وادى حوله ان يعم لفظ
الطلاق وغيره وابن عباس اطلق الجواب وعمم ولم يستثن الفدا بلفظ الطلاق
لا عينه له لفظا مع علمه بان وقوع ذلك بلفظ الطلاق اكثر منه بغيره بل العامة

ان كثيرا من الناس
ينذر نذرا لحاجة يطلبها
فيقضي الله حاجته
فيظن ان النذر كان
السبب وثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النذر وقال انه لا ياتي
بخير وانما يستخرج به من
البخيل فمن ظن ان حاجته
انما قضيت بالنذر فقد
كذب الله ورسوله والناس
مامورون بطاعة الله
واتباع نبيه وسبيله
واقتفا هداه وعليهم
ان يشكروه الله تعالى
والله اعلم

لا نعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك ان لم يعلمها ذلك معلم ولا يفرقون بين لفظ ولفظ
بل كثير منهم اذا قيل له خالع امراتك طلقها بلا عوض وقال قد خلعتها فلا يفرقون الفرق
بين لفظ ولفظ ان لم يذكر لهم العوض في احدى اللفظين واهل اليمن الى اليوم تقول
المراة لزوجها طلقني فيقول لها ابذلي لي فتبذل له الصداق او غيره فيطلقها فهذا
عامة طلاقهم وقد افتاهم ابن عباس بان هذا فدية وفراق وليس بطلاق ورد امراة
على زوجها بعد طلقتين وفداء امره فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقران
بما يوافق هذا القول وهذا كما انه مقتضى نصوص احمد واصوله فهو مقتضى
اصول الشرع ونصوص الشارع فان الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها
لا بالفاظها فاذا كان المقصود باللفظين واحدا لم يجز اختلاف حكمهما ولو كان
المعنى الواحد ان شاء العبد جعله طلاقا وان شاء لم يجعله طلاق وهذا باطل
وقد اوردوا على هذا ان المعتقة تحت عبد اذا خيرها زوجها فان لها ان تطلق نفسها
ولها ان تفسخ النكاح لاجل عتقها قالوا فهي مخيرة بين الامرين وكذلك الزوج مع
العوض يملك ايقاع فسخ ويملك ايقاع طلاق وهذا القياس ضعيف فان هذه اذا طلقت
نفسها انما يقع الطلاق رجعيا فتكون مخيرة بين ايقاع فرقة باينة وبين ايقاع طلاق
رجعي وهذا مستقيم كما يخير الزوج بين ان يخلعها فيفارقه فرقة باينة وبين ان
يطلقها بلا عوض طلاقا رجعيا وانما المخالف للاصول ان يملك فرقة باينة ان شاء جعلها
فسخا وان شاء جعلها طلاقا والمقصود في الموضعين واحد وهو الفرقة البائنة فالامر
اليه في جعلها طلاقا او غير طلاق فهذا هو المنكر الذي يقتضي ان يكون العبد اذا
شاء جعل العقد الواحد طلاقا وان شاء جعله غير طلاق مع ان المقصود في الموضعين
واحد وايضا فالذي يرجع الى العبد هو قصد الافعال وغاياتها واما الاحكام فالى
الشارع فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل لاختلاف المقصود با
لفعلين فاذا كان مقصود الرجل بهما واحدا لم يكن مخيرا في اثبات الحكم ونفيه ومعلوم
ان مقصود

ان مقصود الفرقة واحد لا يختلف وايضا فمعنى الافتداء ثابت فيما اذا سالته ان يفارقها
بعوض والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في
كتاب الله تعالى وايضا فان الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القران فلم يذكر الله تعالى
طلاق المدخول بها الا واثبت فيه الرجعة فلو كان الافتداء طلاقا لثبت فيه الرجعة
وهذا يزيل معنى الافتداء اذ هو خلاف الاجماع فانا لا نعلم من قال ان الخلع المطلق يملك
فيه العوض ويستحق فيه الرجعة لكن قال طايفة هو مخير ان شاء رد العوض وراجعها
وتنازع العلما فيما اذا شرط الرجعة في العوض هل يصح على قولين هما روايتان عن
مالك وبطلان الجميع مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو قول متاخري اصحاب احمد
ثم من هولا من يوجب العوض ويرد الرجعة ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض
وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وليس عن احمد في ذلك نص وقياس مذهب
احمد صحة هذا الشرط كما لو بذلت مالا على ان تملك امرها فانه نص على جواز ذلك
ولان الاصل عنده جواز الشرط في العقود الا ان يقوم على فسادها دليل شرعي
وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الاطلاق بل ما خالف
مقصود الشارع وناقض حكمه كاشتراط الولا لغير المعتق واشتراط البايع للوطي
مع ان الملك للمشتري ونحو ذلك وايضا فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول
محدث لم يعرف عن احد من السلف لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم والشافعي
رضي الله عنه لم ينقله عن احد بل ذكر انه يحسب ان الصحابة يفرقون ومعلوم
ان هذا ليس نقلا لقول احد من السلف والشافعي ذكر هذا في احكام القران ورجح
فيه ان الخلع طلاق وليس بفسخ فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض اصحابه
وهو انهم يجعلونه بلفظ طلاق باينا من الثلاث وبلفظ ليس من الثلاث فلما
ظنه من تناقض عدل عن ترجيحه ولكن هذا التناقض لم ينقله الا هو ولا احد غيره
عن احد من السلف القايلين به ولا من ائمة كاحمد بن حنبل وقدما اصحابه

وانما قاله بعض المتاخرين من اصحاب احمد لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه
بين لفظ الطلاق وغيره وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي انهم لا يعلمون في
ذلك نزاعا وانما قاله بعض المتاخرين من اصحاب احمد والمنقول عن السلف قاطبة
اما جعل الخلع فرقة باينة وليس بطلاق واما جعله طلاقا وما رايت في كلام احد منهم
انه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه نية عدم الطلاق بل قد يقولون كما يقول
عكرمة كلما اجازه المال فليس بطلاق ونحو ذلك من العبارات مما يبين انهم اعتبروا
مقصود العقد لا لفظا معينا والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للاصول و
النصوص وببطلان هذا الفرق يستدل لمن يجعل الجميع طلاقا فيبطل القول الذي
دل عليه الكتاب والسنة وهذا الفرق اذا قيل به كان من اعظم الحجج على فساد قول
من جعله فسخا ولهذا عدل الشافعي رضي الله عنه عن ترجيح هذا القول لما ظهر له
ان اهله يفرقون وايضا ففي السنن ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت قال فعمدت الى اسبقهما صحبة ففارقتها وهو
حديث حسن فقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق احداهما وهذه الفرقة عند
الشافعي واحمد فرقة باينة وليست من الطلاق الثلاث فدل ذلك على ان لفظ
الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث ويدل على ان الذي اسلم وتحته اكثر
من اربع اذا قال قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختيارا للاخرى بخلاف
ما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد انه اذا قال لاحداهما طلقتها كان ذلك
اختيارا لها قالوا لان الطلاق لا يكون الا لزوجة فان هذا القول مخالف للسنة
والمعقول فان المطلق للمراة زاهد فيها راغب عنها فكيف يكون مختارا لها
مريدا لبقائها وانما وقعوا في مثل هذا لظنهم ان لفظ الطلاق لا يستعمل الا فيما هو
من الطلاق الثلاث وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة واجماع العلماء وايضا
فان الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا بل اذا وقع الطلاق باي لفظ يحتمله

ووقع عند الصحابة

وسئل رضي الله عنه عما يجب او يجوز بغضه وهجره لله سبحانه وتعالى وماذا يشترط على الذي يهجر ويبغض لله من الشروط وهل يدخل ترك السلام في الهجران ام لا واذا بدا المهجور للهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه ام لا وهل يستمر في ذلك حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي يبغضه ويهجره عليها ام يكون لذلك مدة معلومة فان كان لها مدة معلومة فما حدها

فاجاب الحمد لله رب العالمين الهجران الشرعي نوعان احدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى العقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا (الحق بها) فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى

ووقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك الا بعض متاخري الشيعة
والظاهرية ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف فاذا قال فارقتك او سرحتك
او سيبتك ونوى به الطلاق وقع وكذلك سائر الكنايات فاذا اتى بهذه الكنايات
مع العوض مثل ان تقول له سرحني او سيبني بالف او فارقني بالف او خلني بالف
فاي فرق بين هذا وبين ان تقول فادني بالف او اخلعني بالف او افسخ نكاحي
بالف وكذلك سائر الفاظ الكنايات مع ان لفظ الخلع والفسخ اذا كان بغير عوض
ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيا فهما من الفاظ الكناية في الطلاق فاي
فرق في الفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير
عوض على قولين هما روايتان عن احمد احداهما لا يصح كقول ابي حنيفة والشافعي
وهي اختيار اكثر اصحابه والثانية يصح كالمشهور في مذهب مالك وهي اختيار
الخرقي وعلى هذا القول فلا بد ان ينوي بلفظ الخلع الطلاق ويقع به طلاق باين
لا يكون فسخا على الروايتين نص على ذلك احمد رحمه الله فانه لو جاز ان يكون
فسخا بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث
وهذا لا يقوله احد فانه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد
كما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام لم يكن للطلاق عدد فلو كان لفظ الفسخ
او غيره يقع به طلاق ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ
الطلاق ومعناه معنى الطلاق بلا عدد وهذا باطل وان قيل هو طلاق
باين قيل هذا اشد بطلانا فانه ان قيل انه لا يملك الا الطلاق الرجعي ولا يملك
طلاقا باينا بطل هذا وان قيل انه يملك ايقاع طلاق باين فلو جوز له
ان يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور وهو ان يطلق
المراة كلما شاء ولا يحسب عليه من الثلاث ولهذا لم ينازع العلماء ان لفظ الخلع
بلا عوض ولا سوال منها لا يكون فسخا وانما النزاع فيما اذا طلبت المراة ان يطلقها

يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم فهذا يراد به انه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم وقوم دعوا الى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم ولا يشاركهم في ذلك بخلاف من حضر عندهم للانكار عليهم او حضر بغير اختياره ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه لفعل المنكرات كما قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما امر الله به ومن هذا قوله تعالى والرجز فاهجر النوع الثاني الهجر على وجه التاديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى انزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من اظهر الخير وان كان منافقا باطنا فهذا الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر

طلقة بائنة بلا عوض هل يملك ذلك على قولهم فان العلما تنازعوا على ثلاثة
اقوال في الطلاق البائن فقيل ان شا الزوج طلق طلاقا بائنا وان شا طلق طلاقا
رجعيا بنا على ان الرجعة حق له وان شا اثبتها وان شا نفاها وهذا مذهب
ابي حنيفة ورواية عن احمد واظنه رواية عن مالك وقيل لا يملك الطلاق
البائن ابتدا بل اذا طلبت منه الابانة ملك ذلك وهذا معروف عن مالك ورواية
عن احمد اختارها الخرقي وقيل لا يملك ابانتها بلا عوض ابدا سوا طلبت ذلك
او لم تطلبه ولا يملك ابانتها الا بالعوض وهذا مذهب اكثر فقها الحديث وهو مذ
هب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول اسحاق
وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وغيرهم وعليه اكثر النقول
الثابتة عن اكثر الصحابة وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة فان الله لم
يجعل الطلاق الا رجعيا وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث لا بعوض
ولا بغير عوض بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث وايضا فان الخلع
والطلاق يقع بغير اللفظ العربي باتفاق الائمة ومعلوم انه ليس في لغة العجم
لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع وانما يفرق بينهما
ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المراة الفرقة بلفظ الطلاق
يضاف الى غير المراة كقولهم طلقت الدنيا وطلقت ودك واذا اضيف الى المراة
فقد يراد به الطلاق من غير الزوج كما يقول انت طالق من وثاق او طالق
من الهموم والاحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب وان
نواه ولم يصله بلفظه ففي قبوله في الحكم نزاع فاذا وصل لفظ الطلاق بقوله
انت طالق بالف فقالت قبلت او قالت طلقني بالف فقال طلقتك كان هذا
طلاقا مقيدا بالعوض ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فان ذلك
جعله الله رجعيا وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا فاثبت له ثلاثة

احكام

منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة التي اشتهر انها بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا ينا كحون فهذا عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها (دين) خاصة وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود به زجر المهجور وتاديبه ورجوع العامة

احكام وهذا ليس برجعي بدلالة النص والاجماع ولا تتربص فيه المراة ثلاثة قروء بالسنة
فلذلك يجب ان لا يجعل من الثلاث وذلك لان هذا لا يدخل في مسمى الطلاق عند
الاطلاق وانما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر نذر اللجاج
والغضب فيسمى نذرا مقيدا لان لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الايمان
لا من النذور عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي واحمد وغيرهما وكذلك
لفظ الما عند الاطلاق لا يتناول المني وان كان يسمى ما مع التقييد كقوله تعالى خلق
من ما دافق يخرج من بين الصلب والترائب وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند
الاطلاق المقطوع وان كان يقال خف مقطوع فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على
الخفين ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الاصح من اقوال العلما فلهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم المحرم اولا بقطع الخفين لان المقطوع ليس بخف ثم رخص في عرفات
في لبس السراويل ولبس الخفاف ولم يشترط فتق السراويل ولا قطع الخفاف
والسراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف والسراويل عند الاطلاق
وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير وان كان يسمى بيعا
مع التقييد وكذلك الايمان عند الاطلاق انما يتناول الايمان بالله ورسوله
واما مع التقييد فقد قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت لا يدخل في مطلق الايمان وكذلك لفظ البشارة
عند الاطلاق انما تتناول الاخبار بما يسر واما مع التقييد فقد قال تعالى فبشرهم
بعذاب اليم وامثال ذلك كثيرة فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق
الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بعوض فلا رجعة
له فيه وليس من الطلاق المطلق وانما هو فدا تفتدي به المراة نفسها من زوجها
كما تفتدي الاسيرة نفسها من اسيرها وهذا الفدا ليس من الطلاق الثلاث
سوا وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفدا او السراح او الفراق او الطلاق او الابانة

العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التاليف لبعض الناس انفع من الهجر والهجر لبعض الناس انفع من التاليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالف قوما ويهجر آخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم اشر حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من المؤلفة قلوبهم لما كان اولئك سادة مطاعون في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تاليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما ان المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح وجواب الائمة كاحمد وغيره مبني على هذا الاصل

او غير ذلك من الالفاظ ولهذا جاز عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز
للاجنبي ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد
العبد عوضا ليعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها
من رق الزوج لمصلحتها في ذلك كما يفتدي الاسير وفي مذهب الشافعي واحمد
وجه انه اذا قيل انه فسخ لم يصح من الاجنبي قالوا لانه حينئذ يكون اقاله والاقالة
لا تصح مع الاجنبي وهذا الذي ذكره ابو المعالي وغيره من اهل الطريقة الخراسانية
والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو فسخ وان كان من الاجنبي
كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين وان كان صاحب شرح الوجيز
لم يذكر ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كابي اسحاق الشيرازي في خلافه وغيره
فهذا لانهم جعلوه كافتداء الاسير وكالبذل لاعتاق العبد لا كالاقالة فان
المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ليس المقصود
نقل ملكه اليها فهو شبيه باعتاق العبد وفك الاسير لا بالاقالة في البيع فلهذا
يجوز باتفاق الائمة بدون الصداق المسمى وجوزه الاكثرون باكثر من
الصداق ويجوز ايضا بغير جنس الصداق وليست الاقالة كذلك بل الاقالة
المقصود بها ترادّ العوض واذا كرهنا او حرمنا اخذ زيادة على صداقها فهذا
لان العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمى في النكاح فان البضع
لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث وكما تؤجر المنافع
وتعار وتورث والتجارة والاجارة جائزة في الاموال بالنص والاجماع
واما التجارة المجردة في المنافع مثل ان يستاجر دارا ويؤجرها باكثر من الاجرة
من غير عمل يحدثه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد اشهرهما عنه يجوز
وهو قول اكثر العلماء كمالك والشافعي والثاني لا يجوز كقول ابي حنيفة قالوا
لانه يدخل في ربح ما لم يضمن والاول اصح لان هذه المنافع مضمونة على المستاجر

يعني

وهذا كان يفرق بين الاماكن التي كثر فيها البدع كما كثر القدر والتجهم بخراسان وفي البصرة والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة المطاعين وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله اوصل الطرق اليه واذا عرف هذا فالهجر الشرعي هو من الاعمال التي امر الله بها ورسوله صلى الله عليه والطاعة لا بد ان تكون خالصة لله وان تكون موافقة لامره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه او هجر هجرا غير مأمور به كان خارجا عن هذا وما اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة انها تفعله طاعة لله والهجر لاجل حظ الانسان لا يجوز اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد غير الزوج اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه انه قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا فهذا

يعني انه اذا اسلم اليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه بخلاف ما اذا تلفت
العين المؤجرة فان هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه والمقصود هنا ان المنافع التي
تورث قد نوزع في جواز التجارة فيها فكيف بالابضاع التي لا توهب ولا تورث
بالنص والاجماع وانما كان اهل الجاهلية يرثون الابضاع فابطل الله ذلك فلو كان
اراد الزوج ان يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك ولو
وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه فلهذا نهي عن الزيادة واذا شبه الخلع بالاقالة
فالاقالة في كل عقد بحسبه وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع وهذا
القول الذي ذكرناه من ان الخلع فسخ تبين به المرأة باي لفظ كان هو الصحيح
الذي عليه تدل النصوص والاصول وعلى هذا فاذا فارق المرأة بالعوض عدة
مرات كان له ان يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق او غيره واذا قيل الطلاق
صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع قيل انما الصريح اللفظ المطلق
فاما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك فهو صريح في حكم المقيد كما اذا قال انت طالق
من وثاق او من الهموم والاحزان فانه هنا صريح في ذلك لا في الطلاق من النكاح
واذا قال انت طالق بالف فقالت قبلت فهو مقيد بالعوض وهو صريح في الخلع
لا يحتمل ان يكون من الثلاث البتة فاذا نوى ان يكون من الثلاث فقد نوى
باللفظ ما لا يحتمله كما لو نوى بالخلع ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
فنيته هذا الحكم باطل كذلك نيته ان يكون من الثلاث باطل وكذلك لو نوى
بالظهار الطلاق او نوى بالايلاء الطلاق مؤجلا مع ان اهل الجاهلية كانوا يعدون
الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فابطل الله ورسوله ذلك وحكم في الايلاء بان يمسك
بمعروف او يسرح باحسان مع تربص اربعة اشهر وحكم في الظهار بانه اذا عاد
لما قال كفر قبل المماسة ولم يقع به طلاق ولهذا كان من جعل الايلاء طلاقا مؤجلا
او جعل التحريم الذي في معنى الظهار طلاقا فقوله مرجوح فيه شبه بما كانوا عليه

فهذا الهجر لحق الانسان حرام وانما رخص في بعضه كما رخص للزوج ان يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث فينبغي ان يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه فالاول مأمور به والثاني منهي عنه لان المؤمنين اخوة وقد قال النبي صلى الله عليه في الحديث الصحيح لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه في الحديث الذي في السنن الا انبئكم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقال النبي مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وهذا لان الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله

ولا بخلاف من فرق بين حقيقة الظهار وحقيقة الايلاء وحقيقة الطلاق فان هذا
علم حدود ما انزل الله على رسوله فلم يدخل في الحد ما ليس منه ولم يخرج منه
ما هو منه وكذلك الافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث فلا يجوز
ان يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق
وان عبر عن احدهما بلفظ الاخر او نوى باحدهما حكم الاخر فهو كما اذا نوى بالطلقة
الواحدة او الخلع ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فنية هذا الحكم باطل كذلك
نيته ان تكون من الثلاث باطل فان الله لم يحرمها حتى تنكح زوجا غيره الا بعد الطلقة
الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله
وليس له ذلك كذلك من نوى بالفرقة البائنة ان الفرقة بعض من الثلاث
فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله وليس له ذلك واذا كان قصد هذا او هذا جهلا
بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله فليكن
جاهلا بالسنة فيرد الى السنة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات الى
السنة وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة هو جاهل بالسنة فيرد
الى السنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمخالع وطلقها تطليقة اذن له في الطلقة
الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة كما قد بين ذلك الكتاب والسنة على ان
طلاق السنة ان يطلقها طلقة واحدة ثم يراجعها او يدعها حتى تنقضي عدتها
وانه متى طلقها اثنتين او ثلاثا قبل رجعة او عقد جديد فهو طلاق بدعة محرم
عند جمهور السلف والخلف كما هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما واحمد
في اخر قوليه واختيار اكثر اصحابه وهل يقع الطلاق المحرم فيه نزاع بين السلف والخلف
كما قد بسط في موضعه وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه قال كان الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وزمان ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو انفذناه عليهم فانفذه عليهم وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس

بينه بما هو

هو العليا ويكون الدين كله لله والمؤمن عليه ان يعادي في الله ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه ان يواليه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وقال انما المؤمنون اخوة فجعلهم اخوة مع وجود القتال والبغي والامر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما اكثر ما يلتبس احدهما بالاخر وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وان اعطاك واحسن اليك فان الله بعث الرسل وانزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لاوليائه والبغض لاعدائه والاكرام لاوليائه والاهانة لاعدائه والثواب *

وقوع الطلاق الثلاث واحدة وتفصيل بين العالم بالحرمة والجاهل

بينا ما هو مبسوط في موضعه وذكرنا الحديث الاخر الذي يوافقه الذي رواه الامام
احمد وغيره من حديث محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلاثا فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ام مجالس قال بل في مجلس واحد فردها عليه
وقد ثبت هذا الحديث احمد بن حنبل وبين انه اصح من رواية من روى في حديث
ركانة انه طلقها البتة وان النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ما اردت الا واحدة
قال ما اردت الا واحدة فردها فان رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم
ولهذا ضعف حديثهم احمد وابو عبيد وابن حزم وغيرهم من ائمة الحديث
بخلاف حديث الثلاث فان اسناده جيد وهو من رواية ابن عباس موافق
لحديثه الذي في الصحيح والذين رووه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه كما افتى طاوس
وعكرمة وابن اسحاق ان الثلاث واحدة وقد قال من قال منهم هذا خطا السنة
فيرد الى السنة وما ذكره ابو داود في سننه من تقديم رواية البتة فانما ذاك
لانه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس وانما
ذكر طريقا اخرى عن عكرمة من رواية مجهول فقدم رواية مجهول على مجهول
واما رواية داود بن الحصين هذه فهي مقدمة على تلك باتفاق اهل المعرفة
ولكن هذه الطريق لم تبلغ اكثر العلماء كما ان حديث طاوس لا يعرفه كثير
من الفقهاء بل اكثرهم وقد بسط الكلام على هذا في موضع وبين الكلام على
ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة من الافتاء بلزوم الثلاث
ان ذلك كان لما اكثر الناس من فعل المحرم واظهروه فجعل عقوبة لهم وذكر
كلام الناس على الالزام بالثلاث هل فعله من فعله من الصحابة لانه شرع
لازم من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله عقوبة لظهور المنكر وكثرته واذا
كان هو عقوبة فهل موجبها دايم لا يرتفع به او يختلف باختلاف الاحوال وبين

* والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو الاصل الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط ومستحقا للعقاب فقط واهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من اهل الكبائر من يشاء ثم يخرجهم من النار بشفاعة من ياذن له في الشفاعة بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الا هذا لا يجوز ان يكون شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لانه منه بل غايته انه
اجتهاد سائغ مرجوح او عقوبة عارضة شرعية والعقوبة انما تكون لمن اقدم
عليها عالما بالتحريم فامامن لم يعلم بالتحريم ولما علم تاب منه فلا يستحق العقوبة
فلا يجوز الزام هذا بالثلاث المجموعه بل انما يلزمه وحده هذا اذا كان الطلاق
بغير عوض فاما اذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم فلا يحل له ان يوقع الثلاث
ايضا بالعوض كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطلق بالعوض الا واحده
لا اكثر كما لا يطلق بغيره الا واحده لا اكثر لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد
هو فدية وفرقة باينه ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله فان هذا
هو الرجعي فاذا طلقها ثلاثا مجموعة بعوض وقيل ان الثلاث بلا عوض
واحدة وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث كانت هذه الفرقه فدية
لا تحسب من الثلاث وكان لهذا المفارق ان يتزوجها عقدا جديدا
ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث فلا يلزمه الطلاق
الثلاث لكونه محرما والثنتان محرمه والواحدة مباحة ولكن لا يحسب الواحدة
بالعوض من الثلاث لانها فدية وليست من الطلاق الذي جعله الله ثلاثا
بل يجوز ان يتزوج المراة وتكون معه على ثلاث وجماع الامران البينونه
نوعان البينونة الكبرى وهي ايقاع البينونه الحاصلة بايقاع الطلاق
الثلاث الذي تحرم به المراة حتى تنكح زوجا غيره والبينونة الصغرى
وهي التي تبين بها المراة وله ان يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها
فالخلع تحصل به البينونة الصغرى دون الكبرى والبينونة الكبرى الحاصله
بالثلاث تحصل اذا وقع الثلاث على الوجه المباح المشروع وهو ان
يطلقها طلقة واحدة ثم تطهر ثم يصيبها فيه او يطلقها واحدة وقد تبين
حملها ويدعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها بعقد جديد وله ان يراجعها

في العدة

مسئلة ما تقول العلماء رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي والقوهم بوجوه متكفهرة والتمسوا رضى الله بسخطهم فهل هم المجاهرون بمعاصيهم ام كل عاص سواء كان مجاهرا او مختفي

الجواب الحمد لله رب العالمين فالذي يظهر لنا من معنى الحديث انه عام في كل عاص ولكن الشارحين فصلوه وبينوا معناه وحققوه فمنهم الامام النووي فقال الظاهر ان العاصي بغير الكفر والشرك على نوعين مجاهر وغير مجاهر فاما المجاهر بمعصيته فذلك الذي يقبل هجرانه لم يكن له ولي يرده عن معاصيه حتى يتوب عنها ويحسن حاله كما قال باب البر امن اهل البدع والمعاصي واما غير المجاهر الذي لا يطلع الناس على معاصيه الا انهم يتبينون الظن به باطنا الا انه ظاهرا فهذا البغض على قدر ما نظن منه من الظاهر ويبغض على قدر ما يظهر منه من المعصيه واما الحديث فهو من الحديث رواه البيهقي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاده من اهل الحديث البيهقي في شعب

في العدة واذا تزوجها وارتجعها فله ان يطلقها الثانية على الوجه المشروع
فاذا طلقها ثلاثا بكلمة او كلمات قبل رجعة او عقد فهو محرم عند الجمهور
وهو مذهب مالك وابي حنيفة في المشهور عنه وكذلك اذا طلقها الثلاث
في اطهار قبل رجعه او عقد في مذهب مالك واحمد في المشهور عنه ولو اوقع
الثلاث ايقاعا محرما فهل تقع الثلاث او واحدة على قولين معروفين
للسلف والخلف كما قد بسط في موضعه فاذا قيل انه لا يقع لم يملك البينونة
الكبرى بكلمة واحدة واذا لم يملكها لم يجز ان تبذل له العوض فيما يحرم عليه
فعله ولا يملكه فاذا اوقعه لم يقع منه الا المباح والمباح بالعوض انما هو البينونة
الصغرى دون الكبرى بل لو طلقها اثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ
الطلاق او غير لفظ الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا ان الفرقة بعوض
فسخ تحصل به البينونة الصغرى فاذا فارقها بلفظ الطلاق او غيره في هذه
الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى وجاز له
ان يتزوج المراة بعقد جديد لكن ان صرحت ببذل العوض في الطلقة
الثالثة المحرمة وكان مقصودها ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فقد بذلت
العوض في غير البينونة الصغرى وهو يشبه ما اذا بذلت العوض في الخلع بشرط
الرجعه فان اشتراط الرجعه في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فانه
وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمه لها كما كان يملك قبل ذلك
الطلاق الرجعي والله سبحانه اعلم

سئل الشيخ رحمه الله عمن توفي من اهل وقف
عن ولد وشقيق فشهد قوم ان الوقف يختص بالولد دون الاخ بمقتضى
شرط الواقف هذا مع عدم تحقيقهم لحدود الوقف فهل يجوز لهم ذلك وهل يسوغ
لحاكم الحكم بشهادتهم هذه من غير استفصال اجاب الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة
وكذلك في الارث وما اشبه ذلك من الامور الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك
لكن الشاهد يشهد بما علم من الشرط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده والله اعلم

[illegible]

في شعب الايمان والحاكم في مستدركه ونقله السيوطي في الجامع الكبير في حرف القاف والله اعلم

وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثت لنا اكلمهم على قدر عقولهم هل هو صحيح املا

الجواب الحمد لله رب العالمين هذا اللفظ لا يعرف باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في كتب الحديث المعروفة فليس هو صحيحا ولا حسنا ولا له اسناد اصح يقال هو ضعيف بل هو في علم الحديث او هي من ذلك لكن قد يفسر بمعنى صحيح بان يخاطب الناس على حال الرسول وقد يفسر بمعنى باطل فالاولى ان يراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خاطب احدا بخصوصه بين له من العلم ما يحتمل عقله

هذا كلام الشيخ في الايمان لم اقف على اوله
ونحو ذلك وهذا الامر مقرر عند العلما واذا كان كذلك فالحالف بالنذر
والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله فانه اذا قال ان فعلت كذا فعلي الحج
فقد حلف بايجاب الحج عليه وايجاب الحج حكم من احكام الله وهو من صفاته وكذلك
لو قال فعلي تحرير رقبة واذا قال فامرأتي طالق وعبدي حر فقد حلف بازالة
ملكه الذي هو تحريم عليه والتحريم من صفات الله كما ان الايجاب من صفات
الله وقد جعل ذلك من اياته في قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فجعل حدوده
في النكاح والطلاق والخلع من اياته لكنه اذا حلف بالايجاب والتحريم فقد عقد
اليمين لله كما ينعقد النذر لله فان قوله علي الحج والصوم عقد لله ولكن اذا كان حالفا
فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فاذا حنث ولم يوف به فقد ترك
ما عقد لله كما انه اذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله يوضح ذلك انه اذا حلف
بالله او بغير الله مما يعظمه بالحلف فانما حلف به ليعقد به المحلوف عليه
ويربطه به لانه لعظمته في قلبه اذا ربط به شيئا لم يحله فاذا حل ما ربطه به فقد انتقص
عظمته من قلبه وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم اليمين العقد على
نفسه بحق من له حق ولهذا اذا كانت اليمين غموسا كانت من الكبائر الموجبة للنار
كما قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر
وذلك انه اذا تعمد ان يعقد بالله ما ليس منعقدا به فقد نقض الصلة التي بينه و
بين ربه بمنزلة من اخبر عن الله بما هو منزه عنه او تبرأ من الله بخلاف ما اذا حلف
على المستقبل فانه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله لكن الله اباح
له حل هذا العقد الذي عقده كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة او يزيل عنه
وجوبها ولهذا قال اكثر اهل العلم اذا قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا فهي يمين
بمنزلة قوله والله لافعلن لانه قد ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون

قد ربط

ولم يخاطبهم بما يعجز عنه فهمه
كما قال عبد الله بن مسعود رضه ما من
رجل يحدث قوما حديثا لا
تبلغه عقولهم الا كان فتنة
لبعضهم وقال علي بن ابي
طالب رضه حدثوا الناس بما
يعرفون ودعوا ما ينكرون
اتريدون ان يكذب الله
ورسوله وقد ذكر عنه البخاري
وصححه وسئل رجل ابن عباس
عن تفسير اية من القرآن
فقال ما يؤمنك
ان لو اخبرتك بها لكفرت
بها وكفرك بها تكذيبك
بها فهذه الطريقة ينبغي
ان يكلم من علم او حدث
حديثا ان لا يحمل عقل
المستمع ما لا يطيقه
ولا ريب ان الانبياء احق
الناس بذلك وكذلك
ما يامر به الناس كل رجل بما
يناسب حاله وهو ما *
يكون انفع له وهو قادر
عليه كما ان رجلا قال
يا رسول الله اوصني فقال
لا تغضب وقال لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اتق
الله حيث ما كنت واتبع
السيئة الحسنة تمحها
وخالق الناس بخلق حسن
واوصى ابا هريرة
بثلاث

قد ربط الفعل بايمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله وحكم الايمان والكفر انما
يعود الى ما كسبه قلبه من ذلك كما قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤا
خذكم بما كسبت قلوبكم وكما قال تعالى في موضع اخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاد الايمان وارتباطه به دون قصد
الحلف لكان موجبه انه اذا حنث تغير ايمانه وترك حقيقته كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن وكما انه اذا حلف على ذلك يمينا فاجرة كانت
من الكبائر واذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له في الاخرة ولا يكلمه الله
يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم لكن الشارع علم ان الحالف بها ليفعلن
او لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتكذيب به كغرض الحالف
اليمين الغموس فشرع له الكفارة وحل هذا العقد واسقطها عن لغو اليمين
لانه لم يعقد قلبه شيئا من الجناية على ايمانه فلا حاجة الى الكفارة واذا ظهر ان موجب
لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا الايمان الذي هو ايمانه بالله فاذا عدم الفعل
كان مقتضى لفظه عدم ايمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفارة كما ان مقتضى
قوله ان فعلت كذا وجب علي كذا انه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من
الكفارة يوضح ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال اخرجاه في الصحيحين فجعل اليمين الغموس في قوله هو يهودي او نصراني
ان فعلت كذا كالغموس في قوله والله ما فعلت كذا اذ هو في كلا الامرين قد قطع
عهده من الله حيث علق الايمان بامر معدوم والكفر بامر موجود بخلاف اليمين
على المستقبل وطرد هذا المعنى ان اليمين الغموس اذا كانت في العقد او الطلاق
او العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة كما يقع الكفر بذلك في احدى قولي
العلماء وبهذا يحصل الجواب عن توهم ان المراد به اليمين المشروعة وايضا فقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الاية كان السلف مجمعين
او كالمجمعين على ان معناها انكم لا تجعلوا الله مانعا لكم اذا حلفتم به من البر والتقوى

بثلاث ركعتي الضحى وان
يوتر قبل ان ينام وبالصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وامثال
ذلك مما يخاطب به كل انسان
بخصوصه واما ما امر الرسول بتبليغه
بلاغا عاما مثل القرآن وخطبه
التي كان يخطبها واحاديثه
التي كان يحدث بها لجميع من
شهده فهذا ليس فيه خطاب
لكل واحد بقدر عقله بل كل
منهم يفهم بحسب استعداده
وكان ابو بكر اعلمهم به فكان
يفهم من حديثه ما لا يفهمه
غيره كما في الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خطب قبل موته
فقال ان عبدا خيره الله بين
ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده
فاختار ذلك العبد ما عنده
فبكى ابو بكر فقال قد فديناك
بابائنا وامهاتنا قال
فتعجبنا لبكائه يخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر
اعلمنا به فقال لا تبك يا
ابا بكر ان من امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من اهل الارض
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

والاصلاح بين الناس بان لا يحلف الرجل ان لا يفعل معروفا مستحبا او واجبا او ليفعل
مكروها او حراما ونحوه فاذا قيل له افعل ذلك او لا تفعل هذا قال قد حلفت بالله فيجعل الله
عرضة ليمينه فاذا كان قد نهى عباده ان يجعلوا نفسه تعالى مانعا لهم في الحلف
من البر والتقوى فالحلف بهذه الايمان ان كان داخلا في عموم الحلف به وجب
ان لا يكون مانعا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فانه اذا نهى عن ان يكون هو
سبحانه عرضة لايماننا ان نبر ونتقي فغيره اولى ان نكون منهيين عن جعله عرضة
لايماننا واذا ثبت انا منهيون عن ان نجعل شيئا من الاشيا عرضة لايماننا ان نبر
ونتقي ونصلح بين الناس فمعلوم ان ذلك انما هو لما في البر والتقوى والاصلاح
مما يحبه الله ويامر به فاذا حلف الرجل بالنذر او بالطلاق او بالعتاق ان لا يبر
ولا يتقي ولا يصلح فهو بين امرين ان وفا بذلك فهو فقد جعل هذه الاشيا عرضة
ليمينه ان يبر ويتقي ويصلح بين الناس وان حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب
عليه فعل المنذور فقد يكون خروج اهله وماله منه ابعد من البر والتقوى
وصار عرضة ليمينه من الامر المحلوف عليه فان اقام على يمينه ترك البر والتقوى
وان خرج عن اهله وماله ترك البر والتقوى وصار عرضة ليمينه ان يبر ويتقي
فلا يخرج عن ذلك الا بالكفارة وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة ففي الصحيحين
عن همام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه ورواه البخاري ايضا
من حديث عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله
بيمين فهو اعظم اثما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين في اهل الحالف
اعظم اثما من التكفير واللجاج التمادي في الخصومة ومنه قيل رجل لجوج اذا تمادى
في الخصومة ولهذا سمى العلما هذا نذر اللجاج والغضب فانه يلج حتى يعقده ثم يلج
في الامتناع من الحنث فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين اعظم اثما من
الكفارة وهذا عام في جميع الايمان وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن

بن سمرة

ويكن اصحة الكلام ومودته الاسعدت لا تبقى مع المسيح حوضه ... بكر وكذلك ما خلا بات ابي بكر ... يضلون في فهم الناس ... القرآن والحديث كما ثبت في الصحيح ان عليا ما سئل هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده الى الناس فقال لا او خصكم بشيء فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما في الصحيفة وكان فيها العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر واما ... الباطل فان ارادوا بذلك انه يخاطب ناسا بكلام ويخاطب غيرهم بخلافه كما يروي بعض الكذابية ان ابا بكر سأله عن الرؤية فقال نعم رأيت ربي وان عائشة سألته فقال لم أره وانه خاطب كلا منهما بحسب عقله فهذا من الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ان ارادوا انه يخاطب الانسان بشيء من العلم والدين فيلبس عليه الحق ويكون ما اظهره خلاف ما اظهره كما

بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
اخرجاه في الصحيحين وفي رواية في الصحيحين فكفر عن يمينك وات الذي هو خير
وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وفي رواية
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذه نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف
على يمين كاينا ما كان الحلف فاذا راى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو ان
يكون اليمين المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من تركه او يكون فعلا لشر فيرى
تركه خيرا من فعله فقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن
يمينه وقوله هنا على يمين هو والله اعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر
سمي الامر المحلوف عليه يمينا كما يسمى المخلوق خلقا والمضروب ضربا والمبيع بيعا
ونحو ذلك ولذا اخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري في قصته وقصة
اصحابه لما جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال والله ما احملكم وما عندي
ما احملكم عليه ثم قال اني ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير وروى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها
وليات الذي هو خير وفي رواية لمسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفرها وليات الذي هو خير وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله بن عمرو وعوف بن مالك الجشمي فهذه نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه امر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
ان يكفر عن يمينه ويات الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله والنذر ونحوه
وروى النسائي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته وهذا صريح بانه قصد تعميم كل يمين

كما تقوله الملاحدة الباطنية القرامطة من الفلاسفة العبيدية وما اشبه ذلك الملاحدة المنتسبين الى الكلام او التصوف فهذا القول باطل وهو ان يقول صلى الله عليه وسلم ... على غير ما ... او يلبس على الخلق فحاشاه من ذلك بل انما بعث بالبلاغ المبين وقد بين الحقائق ووضح الطريق صلى الله عليه وسلم والله اعلم

في الارض وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام فروى ابو داود
في سننه حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال
احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة
فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم
ولا فيما لا تملك فهذا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر هذا الذي
حلف بصيغة الشرط وبنذر نذر اللجاج والغضب ان يكفر يمينه وان لا يفعل
ذلك المنذور واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمين عليك
ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم يعم جميع ما يسمى يمينا او نذرا فيما لا تملك
نفهم من هذا ان من حلف بيمين او نذر على معصية او قطيعة فانه لا وفا عليه
في ذلك النذر وانما عليه الكفارة كما افتاه عمر ولولا ان هذا النذر كان عنده يمينا
لم يقل له كفر عن يمينك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين ولا نذر لان اليمين
ما قصد بها الحض او المنع والنذر ما قصد به التقرب وكلاهما لا يوفى بهما به في المعصية
والقطيعة وفي هذا الحديث دلالة اخرى وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم يعم جميع ما يسمى يمينا او نذرا
سوا كانت اليمين بالله او كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة والصيام
والحج او الهدي او كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق ومقصود النبي
صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نهيه عن فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة
فقط او يكون مقصوده مع ذلك انه لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الايجاب
والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر لاستدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانه لولا ان الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر رضي الله عنه على ما اجاب به

السائل

السائل من الكفارة دون اخراج المال في كسوة الكعبة ولان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
يعم ذلك كله وايضا مما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين
والحلف في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما روى ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وابو داود ولفظه حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنا ورواه ايضا من طريق عبد الوارث
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنا فان
شا رجع وان شا ترك غير حنث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجه
ولفظه فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنا ثم عامة الفقها ادخلوا الحلف
بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث وقالوا ينفع فيه الاستثنا بالمشيئة بل كثير من اصحاب احمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه
وانما الخلاف فيما اذا كان بصيغة الجزا وانما الذي لا يدخل عند اكثرهم
هو نفس ايقاع الطلاق والعتاق والفرق بين ايقاعهما والحلف بهما
ظاهر فيستذكر ان شا الله بقاعدة الاستثنا فاذا كانوا قد ادخلوا الحلف
بهذه الاشيا في قوله من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه فكذلك
يدخل في قوله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فان كلا اللفظين سوا وهذا واضح لمن تامله فان قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه لفظ العموم
فيه مثاله في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حكم الاستثنا هو لفظه في حكم الكفارة وجب ان يكون كلما ينفع فيه الاستثنا

ينفع فيه التكفير وكلما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثنا كما نص عليه احمد في غير موضع
ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بقوله من حلف على يمين فقال
ان شا الله فلا حنث عليه جميع الايمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر وبا
الطلاق وبالعتاق وبقوله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها انما قصد
به اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف فان موجب تصور احد اللفظين بقلب
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حظور موجب اللفظ الاخر اذ كلاهما لفظ واحد
والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين اما بالاستثنا واما بالتكفير
وبعد هذا فاعلم ان الامة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث
الاستثنا على ثلاثة اقسام فقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق
انفسهما حتى لو قال انت طالق ان شا الله وانت حر ان شا الله دخل ذلك
في عموم الحديث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وقوم قالوا لا
يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا ايقاعهما ولا الحلف بهما لا بصيغة الجزا
ولا بصيغة القسم وهذا اشهر القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين
عن احمد والقول الثالث ان ايقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك
بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية الثانية عن احمد
ومن اصحابه من قال ان كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته
المشيئة رواية واحدة وان كان بصيغة الجزا ففيه روايتان وهذا القول
الثالث هو الصواب الماثور معناه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمهور التابعين فان ابن عباس واكثر التابعين كسعيد بن المسيب والحسن
لم يجعلوا في الطلاق استثنا ولم يجعلوه من الايمان ثم قد ذكرنا عن الصحابة
وجمهور التابعين انهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاقة ونحو
ذلك يمينا مكفرة وهذا معنى قول احمد في غير موضع الاستثنا في الطلاق والعتاق
ليسا من الايمان وقال ايضا الثنيا في الطلاق لا اقول به وذلك ان الطلاق والعتاق

حرفان

حرفان واقعان وقال ايضا انما يكون الاستثنا فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق
لا يكفران وهذا الذي قاله ظاهر وذلك ان ايقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا
اصلا وانما هو بمنزلة العفو عن القصاص والابرا من الدين ولهذا قال ابو
لا احلف على يمين ثم اعتق عبيدا له او طلق امراته او ابرا غريمه من دم او مال
او عرض فانه لا يحنث ما علمت احدا خالف في ذلك فمن ادخل ايقاع الطلاق
والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله لم
يحنث فقد حمل العام ما لا يحتمله كما ان من اخرج من هذا العام قوله الطلاق
يلزمني لا افعلن كذا او لا افعله ان شا الله او ان فعلته فامراتي طالق ان شا الله
فقد اخرج من القول العام ما هو داخل فيه فان هذا يمين بالطلاق و
العتاق وهنا ينبغي تعليل احمد بقوله الطلاق والعتاق ليسا من الايمان
فان الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما وذلك معلوم بالاضطرار
عقلا وعرفا وشرعا ولهذا لو قال والله لا احلف على يمين ابدا ثم قال ان
فعلت كذا فامراتي طالق حنث وقد تقدم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموه يمينا وكذلك الفقها كلهم يسمونه يمينا وكذلك عامة المسلمين يسمونه
يمينا ومعنى اليمين موجود فيه فانه اذا قال احلف بالله لا افعل ان شا الله
فعليه فاذا لم يفعل لم يكن الله قد شاه فلا يكون ملتزما له والا فلو نوى عوده
الى الحلف بان يقصد اني حالف ان شا الله ان اكون حالفا كان معنى هذا معنى
الاستثنا في الانشاآت كالطلاق والعتاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه
ذلك وكذلك قوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شا الله تعود المشيئة عند
الاطلاق الى الفعل فالمعنى لافعلنه ان شا الله فعله فمتى لم يفعله لم يكن الله قد
شاه فلا يكون ملتزما للطلاق بخلاف ما لو عنى الطلاق يلزمني ان شا الله
لزومه اياه فان هذا بمنزلة انت طالق ان شا الله وقول احمد انما يكون الاستثنا

فيما فيه الكفارة والطلاق والعتاق لا يكفر ان كلام حسن بليغ لما تقدم ان من النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة واحدة
فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاستثناء انما نفع لما علق
به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوها لا يعلق على مشيئة الله
تعالى بعد وجود اسبابها فاذا انعقدت اسبابها فقد شاء الله وانما تعلق على
الحوادث التي قد يشاها الله وقد لا يشاها من افعال العباد ونحوها والكفارة
انما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد تحصل فيها الموافقة بالبر تارة
والمخالفة بالحنث اخرى فوجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة
والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق فكل من
حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله فانه ان علق بالمشيئة فلا حنث عليه وان لم
يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين اذا لم يحصل
فيها الموافقة فهذا اصل صحيح يرفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة والنقص فهذا
على ما اوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال بعد ذلك قول احمد
وغيره الطلاق والعتاق اما الحلف بهما فليس تكفيرا لهما وانما هو تكفير للحلف بهما
كما انه اذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر
اللجاج والغضب فانه لم يكفر عن الصلاة والصيام والحج والهدي وانما كفر الحلف
بهم والا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر
عليها وكما انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اعتق فان عليه الكفارة بلا خلاف
في مذهب احمد وموافقيه من القايلين بنذر اللجاج والغضب وليس ذلك
تكفيرا للعتق وانما هو تكفير للحلف به فلا نم قول احمد هذا انه اذا جعل الحلف
بهما يصح فيه الاستثناء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب مالك فهو
قول مرجوح ونحن في هذا المقام انما نتكلم بتقدير الحلف تسليمه وسنتكلم ان شاء الله

في مسالة

كما انها واجبة بوجوب اسبابها صح

كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة [illegible] ... فيه الاستثناء كاحد القولين صح صح

في مسالة الاستثناء على حدتها اذا قال احمد وغيره من العلماء ان الحلف بالطلاق والعتاق
لا كفارة فيه لانه لا استثناء فيه لزم من هذا القول ان الاستثناء في الحلف بهما واما
من فرق من اصحاب احمد فقال يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة فهذا
الفرق لم اعلمه منصوصا عن احمد ولكنهم يعزرون فيه من قوله حيث لم يجدوه
نصا في تكفير الحلف بهما على روايتين كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين
لكن هذا القول لازم على احدى الروايتين عنه التي ينص ونحوها من سوى التثنيا
الا انما يجوز ان يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها ولو تفطن لكان اما ان
يلتزمها او لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم او لا يرجع عنه ويعتقد انها غير لوازم
والفقهاء من اصحابنا وغيرهم اذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه
فاما ان لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا اثبات او نص على نفيه واذا
نص على نفيه فاما ان يكون نص على نفي لزومه او لم ينص فان كان قد نص على
نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسالة مثل
ان ينص في مسالتين متشابهتين على قولين مختلفين او يعلل مسالة بعلة
ينقضها في موضع اخر كما علل احمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء وعنه في
الاستثناء روايتان فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا اثبات هل
يسمى ذلك مذهبا او لا يسمى ولاصحابنا فيه خلاف مشهور فالاثرم والخرقي
وغيرهما يجعلونه مذهبا والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له
والتحقيق ان هذا قياس قوله ولازمه فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه
ولا ايضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله بل هو منزلة بين منزلتين هذا حيث
يمكن ان لا يلازمه وايضا فان الله شرع الطلاق مبيحا له او امرا به او ملزما له
اذا اوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه العقود من النذر
والطلاق والعتاق تقتضي وجوب اشياء على العبد او تحريم اشياء عليه والوجوب

والتحريم انما يلزم العبد اذا قصده او قصد سببه فانه لو جرى على لسانه هذا الكلام
بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا
وعند الجمهور كما دلت عليه السنة واثار الصحابة لان مقصوده انما هو دفع المكروه عنه
لم يقصد حكمها ولا قصد التكلم بها ابتداء فكذلك الحالف اذا حلف ان لم افعل كذا
فعلي الحج او الطلاق ليس قصده التزام حج ولا طلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتدا وانما
قصده الحض على ذلك الفعل او منع نفسه منه كما ان قصد المكره دفع المكروه عنه
فان على طريق المبالغه في الحض والمنع ان فعلت كذا فهذا لي لازم او هذا علي
حرام لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به فقصده منعهما
جميعا لا ثبوت احدهما ولا ثبوت سببه واذا لم يكن قاصدا للحكم ولا السببه انما
قصده عدم الحكم لم يجب ان يلزمه الحكم وايضا فان اليمين بالطلاق بدعة محدثة
في الامة لم يبلغني انه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابه ولكن قد ذكروها
في ايمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة
المال والطلاق والعتاق ولم اقف الى الساعة على كلام احد من الصحابة في الحلف
بالطلاق وانما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم ثم هذه البدعة
قد شاعت في الامة وانتشرت انتشارا عظيما ثم لما اعتقد من اعتقد ان الطلاق
يقع بها لا محاله صار في وقوع الطلاق بها من الاغلال على الامة ما هو شبيه بالاغلال
التي كانت على بني اسرائيل ونشا من ذلك خمسة انواع من الحيل والمفاسد
في الايمان حتى اتخذوا ايات الله هزوا وذلك انهم يحلفون بالطلاق ~~وانما الذي~~
~~بلغنا عنهم الجواب~~ على ترك امور لا بد لهم من فعلها اما شرعا واما طبعا او على
فعل امور لا يصلح مثلها اما شرعا واما طبعا وغالب ما يحلفون بذلك في حال
اللجاج والغضب ثم فراق الاهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على
الكثير من اغلال اليهود وقد قيل ان الله انما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

لئلا يتسارع

بيان بدعة محدثة

قف على ابتداء هذه البدعة

لئلا يتسارع الناس الى الطلاق لما فيه من المفسدة فاذا حلفوا بالطلاق على الامور اللازمه
او الممنوعه وهم محتاجون الى تلك الامور او تركها مع عدم فراق الاهل فتحت الافكار
لهم اربعة انواع من الحيل احدث عن الكوفيين وغيرهم الحيل حتى الاولى في المحلوف
عليه فيتناولهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم
وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه وسموه باب المعاياة وسموه باب
الحيل في الايمان واكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين انه لا يسوغ في الدين ولا يجوز
حمل كلام الحالف عليه ولهذا كان الائمة كاحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال
في هذه الايمان الحيلة الثانية اذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل
المحلوف عليه بان يامروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونه وهذه
الحيلة احدث من التي قبلها واظنها حدثت في حدود المائة الثالثة فان عامة
الحيل انما نشأت عن بعض اهل الكوفة وحيلة الخلع لا تمشي على اصلهم لانهم يقولون
اذا فعل المحلوف عليه في العده وقع به الطلاق لان المعتده من فرقة باينة يلحقها
الطلاق عندهم فيحتاج المحتال بهذه الحيلة ان تتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل
المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المده فصار يفتي بها
بعض اصحاب الشافعي وربما ركبوها مع الحد قوليه الموافق لاشهر الروايتين عن احمد
من ان الخلع فسخ وليس بطلاق فيصير الحالف كلما اراد الحنث خلع زوجته وفعل
المحلوف عليه ثم تزوجها فاما ان يفتوه بنقص عدد الطلاق او يفتوه بعدمه
وهذا الخلع الذي هو خلع الايمان شبيه بنكاح المحلل سوا فان ذاك عقد عقدا لم يقصد
وانما قصد خلع ازالته وهذا فسخ فسخا لم يقصده وانما قصد ازالته وهذه
حيلة محدثة باردة قد صنف ابو عبد الله بن بطه جزءا في ابطالها وذكر عن
السلف في ذلك من الاثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع الحيلة
الثالثة اذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به فيبطلوه

اي الالغاز

بالبحث

بالبحث عن شرطه فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة
عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح
الفاسد لا يقع ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين أن الولي
الفاسق لا يصح نكاحه والفسوق غالب في كثير من الناس فينفقون هذه المسألة
بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً
مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما
ينظرون في صفة عقد النكاح وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق
الذي قد ذهب كثير من أهل العلم وأكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة وأما
عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد
فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضاً عند الميراث وغيره من أحكام النكاح
الصحيح بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ومن
المكر في آيات الله إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه نوع
الحيلة الرابعة السريجية في إفساد المحلوف فيها أيضاً لكن لوجود مانع لا لفوات
شرط فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته
إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق
أبداً لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز
فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع
الطوائف أنكروا ذلك بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست
من دين الإسلام حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه
الطلاق وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا إذا وقع المنجز
لزم وقوع المعلق وهذا الكلام ليس بصحيح فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة

بثلاث

بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة فالكلام المشتمل على ذلك
باطل وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لأنه إنما يلزم إذا كان
التعليق صحيحاً ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث أم يبطل التعليق
ولا يقع إلا المنجز على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وما أدري
هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على دفع الطلاق أم قاله
طرداً للقياس اعتقد صحته واحتال بها من بعده لكني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين
بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ومقصوده بها الاحتيال على عدم
وقوع الطلاق ولهذا صاغوها بقوله إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً
لأنه لو قال إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة
وإن كان كلاهما في الدور سواء وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته إذا طلقتك
فعبدي حر أو فأنت طالق لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين
أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي
وجد شرطه تطليق أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد
الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً
لأن التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق ووقوع الطلاق بصفة يفعلها
غيره ليس فعلاً منه فأما إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فهذا يعم المنجز والمعلق
بعد هذا بشرط والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه فصوروا المسألة بصورة
قوله إذا وقع عليك طلاقي حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً قالوا له
قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فيقول ذلك فيقولون له
افعل الآن ما حلفت عليه فإنه لا يقع عليك طلاقي فهذا التسريج المنكر عند عامة
أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله
عليه وسلم إنما نفقته في الغالب × وأحوج كثيراً من الناس السريجية الحلف بالطلاق
وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق

عليه الا ناكرا الحيلة الخامسة اذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه
قولا ولا فعلا ولا في المحلوف به ابطالا ولا امتناعا احتالوا لو الاعادة النكاح بنكاح المحلل
الذي دلت السنة واجماع الصحابة مع دلالة القران وشواهد الاصول على تحريمه
وفساده ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه الا الله كما قد بينا على بعضه
في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل واغلب ما يحوج الناس الى نكاح المحلل
هو الحلف بالطلاق والا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب الا اذا
قصده ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من
أضطر لوقوعه لحاجته الى الحنث فهذه المفاسد الخمس التي هي الاحتيال على نقض
الايمان واخراجها عن مفهومها ومقصودها بالاحتيال بالخلع واعادة النكاح
ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ثم الا
حتيال بنكاح المحلل في هذه الامور من المكر والخداع والاستهزاء بايات الله
واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الاسلام ويوجب طعن الكفار فيه كما رايته في بعض
كتب النصارى وغيرها وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة ان دين الاسلام بري منزه
عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان واكثر ما اوقع الناس
فيها واوجب كثرة افكار الفقها فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق
واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محاله حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم
من فروع الايمان شيئا كثيرا مبناه على هذا الاصل وكثير من الفروع الضعيفة
التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله يقول
مثالها مثال رجل بنا دارا حسنة على حجارة مغصوبة فاذا نوزع في استحقاق
تلك الحجارة التي هي الاساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه فان الفروع الحسنة ان لم
تكن على اصول محكمة والا لم يكن لها منفعة فاذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم
الطلاق عند الحنث قد اوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض امور
الاسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلا شبه من اهل الكتاب كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم

قف على قول الشيخ في انه اوقع الثلاث عالم قصدها

عليه وسلم مع انه لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا افتى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا احد منهم فيما علمه
ولا اتفق عليه التابعون لهم باحسان والعلما بعدهم ولا هو مناسب لاصول الشريعة
ولا حجة لمن قاله اكثر من عادة مستمرة اسندت الى قياس معتضد بتقليد لقوم
ايمة علما محمودين عند الامة وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم لكن لم نؤمر عند التنازع
الا بالرد الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهم من ليس دونهم بل مثلهم
او فوقهم فانا قد ذكرنا عن اعيان من الصحابة كعبد الله بن عمر المجمع على امامته
وفقهه ودينه واخته حفصة ام المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي من اجل فقيهات الصحابة الافتا بالكفارة في الحلف بالعتق
والطلاق اولى منه وذكرنا عن طاوس وهو من افاضل افاضل التابعين علما
وفقها ودينا انه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له فاذا كان لزوم الطلاق
عند الحنث في اليمين به مقتضيا لهذه المفاسد وحاله في الشريعة هذه الحاله
كان هذا دليلا على ان ما افضى الى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله كما نبهنا
عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها ونحوها وذلك ان الحالف با
لطلاق اذا حلف ليقطعن رحمه وليعقن اباه وليقتلن عدوه المسلم المعصوم
وليأتين الفاحشة وليشربن الخمر وليفرقن بين المرء وزوجه ونحو ذلك
من كبائر الاثم والفواحش فهو بين ثلاثة امور اما ان يفعل هذا المحلوف
عليه فهذا لا يقوله مسلم لما فيه من ضرر الدنيا والاخرة بل ان كثيرا من الناس
بل اكثرهم من المفتين اذا راه حلف بالطلاق كان ذلك سببا لتحقيق الامر
عليه واقامة عذره واما ان يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة كما استخرجه قوم
من المفتين ففي ذلك من الاستهزاء بايات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيد له
وضعف العقل والدين والاعتداء لحدوده والانتهاك لمحارمه والالحاد في اياته

بلغ قراءة

ما الاحتفال به وإن كان في أصحابنا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك فقد دخل عليه
من الغلط في ذلك وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله ما فساده ظاهر
لمن تأمله من حقيقة الدين وأما إن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه بل يطلق امرأته
كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما
لا يأذن به الله ولا رسوله أما فساد الدين فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة
حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المختلعات و
المنتزعات هن المنافقات وقال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد اختلف العلماء هل هو محرم أو مكروه وفيه
روايتان عن أحمد وقد استحسنوا جواب أحمد رحمه الله لما سئل عمن حلف بالطلاق
ليطأن امرأته وهي حائض فقال يطلقها ولا يطؤها قد أباح الله الطلاق وحرم
وطء الحائض وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين إما على قوله إن الطلاق ليس
بحرام وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء وإلا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج
من حرام إلى حرام وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف فإن لزوم الطلاق المحلوف به
في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط
فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة وهي متاعه
الذي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة إن
نظرت إليها أعجبتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في نفسها
ومالك وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما سأله المهاجرون أي
المال نتخذ فقال لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه
رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ويكون بينهما من
المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه فيكون ألم الفراق أشد عليهما من
الموت أحياناً وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان خصوصاً
إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق

ويفسد حالهم

لعله حرام

ويفسد حالهم ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ووقوع الشر لزوال نعمة
المصاهرة التي امتن الله بها في قوله وجعله نسباً وصهراً ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل
في عموم قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن العسر المنفي بقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وأيضاً فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان من
صدقة وعتاقة وتعليم علم وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس
ونحو ذلك من الأعمال التي يحبها الله ويرضاها فإنه لما عليه من الضرر العظيم
في الطلاق لا يفعل ذلك بل ولا يؤمر به شرعاً لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق
أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال وهذه المفسدة هي التي أزالها الله
ورسوله بقوله تعالى فلا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة فإن قيل فهو الذي
أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث فلا ينبغي له أن يحلف قيل ليس في شريعتنا
ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم فإن الله لم يحمل
علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه
بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى ضرر ذلك
الذنب عليه لا يجد منه مخرجاً وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه فإنه
لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق إما لكراهة المرأة أو غضب عليها ونحو ذلك
وقد جعل الله الطلاق ثلاثاً فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث
مرات كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً بخلاف الأول فإن مقصوده لم يكن
الطلاق وإنما كان أن يفعل المحلوف عليه أو لا يفعله ثم قد يأمره الشرع أو تضطره
الحاجة إلى فعله أو تركه فيلزمه الطلاق بغير اختيار له ولا لسببه وأيضاً فإن
الذي بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان تخفيفها بالكفارة
لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً

واستمروا على ذلك في اول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امراته وايضا
فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب فانه ليس بينهما من الفرق الا ما ذكرناه وسنبين
انشاء الله عدم تاثيره والقياس بالوصف الفارق اصح ما يكون من الاعتبار باتفاق
العلماء المعتبرين وذلك ان الرجل اذا قال ان اكلت او شربت فعلي
ان اعتق عبدي او فعلي ان اطلق امراتي او فعلي الحج او فانا محرم بالحج او فمالي صدقة
او فعلي صدقة فانه يجزيه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه بدلالة الكتاب
والسنة واجماع الصحابة فكذلك اذا قال ان اكلت هذا او شربت هذا فعلي
الطلاق او فالطلاق لي لازم او فامراتي طالق او فعبيدي احرار فان قوله
علي الطلاق لا افعل كذا او الطلاق يلزمني لا افعل كذا فهو بمنزلة قوله علي الحج
لا افعل كذا او الحج لي لازم لا افعل كذا وكلاهما يمين محدثتان ليستا ماثورتين
عند العرب ولا معروفتين عن الصحابة وانما المتاخرون صاغوا من هذه المعاني
ايمانا وربطوا احد الجملتين بالاخرى كالايمان التي كانت المسلمون من الصحابة
يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها لا فرق بين هذا وهذا الا ان قوله ان فعلت
فمالي صدقة يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل وقوله فامراتي طالق يقتضي
وجود الطلاق فالكلام الذي يقتضي وقوع الطلاق نفي الشرط وان لم يحدث بعد هذا
طلاقا ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة وجواب هذا الفرق
الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين احدهما منع الوصف الفارق في
بعض الاصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها والثاني عدم
التاثير اما الاول فانه اذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة او فانا محرم
او فبعيري هدي فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والاحرام والهدي لا وجوبها
كما ان المعلق في قوله فعبدي حر وامراتي طالق وجود الطلاق والعتق
لا وجوبهما ولهذا اختلف الفقهاء من اصحابنا وغيرهم فيما اذا قال هذا هدي
وهذه الصدقة

وهذا صدقة لله هل يخرج عن ملكه او لا يخرج فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج
زوجته وعبده عن ملكه اكثر ما في الباب ان الصدقة والهدي يتملكهما الناس
بخلاف الزوجة والعبد وهذا لا تاثير له وكذلك لو قال علي الطلاق لا افعل
كذا او الطلاق يلزمني لا افعل كذا فهو كقوله علي الحج لا افعل فهلا جعل المحلوف
به هاهنا وجوب الطلاق لا وجوده كانه قال ان فعلت كذا فعلي ان اطلق
فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجود واما الثاني
فنقول هب ان المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق والمعلق هناك وجوب
الصدقة والحج والصيام والاهداء اليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب في
ذاك الوجود عند وجود الشرط فاذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب
بل يجزيه كفارة يمين كما لو قال هو يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا فان
المعلق هنا وجود الشرط عند الشرط ثم اذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق
بل يلزمه كفارة يمين او لا يلزمه شيء ولو قال ابتدا هو يهودي او نصراني او كافر
لزمه الكفر بمنزلة قوله ابتدا عبدي حر وامراتي طالق وهذه البدنة هدي
وعلي صوم يوم الخميس ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله اذا هل الهلال
فقد برئت من دين الاسلام لكان الواجب انه يحكم بكفره لكنه لا يتاخر الكفر
لان نيته دليل على فساد عقيدته فان قيل فالحلف بالنذر انما عليه فيه الكفارة فقط
قيل مثله في الحلف بالعتق وكذلك الحلف بالطلاق كما لو قال فعلي ان اطلق امراتي
ومن قال انه اذا قال فعلي ان اطلق امراتي لا يلزمه شيء فقياس قوله في الطلاق
لا يلزمه شيء ولهذا توقف عنه طاوس في كونه يمينا وان قيل انه يخير بين الوفاء به
والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فان وطئ امراته
كان اختيارا للتكفير كما انه في الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها
فاذا وطئها لزمته الكفارة لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر لان الظهار

[illegible]

منكر من القول وزور وحرمها عليه واما هنا فقوله ان فعلت فهي طالق بمنزلة قوله
فعلي ان اطلقها او قال والله لا طلقتها فلا شي عليه وان لم يطلقها فعليه كفارة يمين
يبقى انا يقال هل يجب الكفارة بمضي الفور اذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال والله لا
طلقتها الساعة ولم يطلقها او لا يجب الا اذا عزم على امساكها او لا يجب حتى يوجد
منه ما يدل على الرضا بها من قول او فعل كالذي يخير بين فراقها وامساكها
ونحوه كالمعتقة تحت عبد او لا يجب بحال حتى يفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك
كما لو قلت مالي صدقة او هدي ونحو ذلك والاقيس في ذلك انه مخير بينهما
على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى باحدهما كساير انواع الخيار

فصل موجب نذر اللجاج والغضب عندنا احد شيئين على المشهور اما
التكفير واما فعل المعلق ولا ريب ان موجب اللفظ في مثل قوله ان فعلت كذا
فعلي صلاة ركعتين او صدقة الف او فعلي الحج او صوم شهر هو الوجوب عند الفعل
فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة فاذا لم يلتزم الوجوب
المعلق ثبت وجوب الكفارة فاللازم له احد الوجوبين كل منهما ثابت بتقدير
عدم الاخر كما في الواجب المخير وكذلك ان قال ان فعلت كذا فعلي عتق هذا
العبد او تطليق هذه المراة او علي ان اتصدق واهدي فان ذلك يوجب
استحقاق العبد للاعتاق والمال للتصدق والبدنة للهدي ولو انه نجز
ذلك فقال هذا المال صدقة وهذه البدنة هدي وعلي عتق هذا العبد
فهل يخرج عن ملكه بذلك او يستحق الاخراج فيه خلاف وهو يشبه قوله
هذا وقف فاما اذا قال هذا العبد حر وهذه المراة طالق فهو اسقاط بمنزلة
قوله فلان بريء من كذا او من دم فلان او من قذفي فان اسقاط حق الدم
والمال والعرض من باب اسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين فان قال
ان فعلت فعلي الطلاق او فعلي العتق او فامراتي طالق او فعبيدي احرار

وقلنا

وقلنا ان موجبه احد الامرين فانه يكون مخيرا بين وقوع ذلك وبين وجوب
الكفارة كما لو قال فهذا المال صدقة او هذه البدنة هدي ونظير ذلك ما لو
قال اذا طلعت الشمس فعبيدي احرار او نسائي طوالق وقلنا التخيير اليه فانه اذا
اختار احدهما كان ذلك بمنزلة اختياره احد الامرين من الوقوع او وجوب
الكفارة ومثال هذا ايضا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع او اختان فاختار احداهما
فهذه المواضع التي تكون الفرقة احد اللازمين اما فرقة معينة او نوع الفرقة
لا تحتاج الى انشا طلاق لكن لا يتعين الطلاق الا بموجب تعيينه كما في النظاير
المذكورة ثم اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار او من حين الحنث
يخرج على نظير ذلك فلو قال في جنس مسايل نذر اللجاج والغضب اخترت التكفير
او اخترت فعل المنذور هل يتعين بالقول كما في التخيير بين النسا وبين الطلاق
والعتق وان كان بين الفعلين لم يتعين الا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة
وان كان بين الفعل والحكم كما في قوله ان فعلت كذا فعبدي حر او امراتي طالق
او دمي هدر او مالي صدقة او بدنتي هدي تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل
الا بالفعل اخر ما ذكر انه وجد بخط المؤلف وصلى الله على محمد

قاعدة شريفة في الحسبة تاليف الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله ورضي عنا وعنه وعن جميع المسلمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذه قاعدة في الحسبة اصل ذلك
ان يعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله وان
تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه انما خلق الخلق لذلك وبه



انزلت الكتب وبه ارسلت الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال الله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال وما ارسلنا من قبلك من رسول
الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان
اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقد اخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم
يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة
رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والبا
قيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسما بينها فروق لطيفة
ليس هذا موضعها وهذا هو الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل ريا فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في غيرها الا بالاجتماع و
التعاون والتناصر فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم
ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع واذا اجتمعوا فلا بد لهم من امور يفعلونها
يجتلبون بها المصلحة وامور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين
للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من
طاعة آمر وناهي فمن لم يكن من اهل الكتب الالهية ولا من اهل دين
فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة
ومخطئين اخرى واهل الاديان الفاسدة من المشركين واهل الكتاب المتمسكين به
بعد التبديل او بعد النسخ والتبديل يطيعون فيما يرون انه يعود بمصالح دينهم
ودنياهم وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزا بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به
واما اهل الكتاب فمتفقون على الجزا بعد الموت ولكن الجزا في الدنيا متفق عليه

بين اهل الارض

بين اهل الارض فان الناس لم يتنازعوا ان عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل
كريمة ولهذا يروى ان الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة
الظالمة ولو كانت مؤمنة واذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم ان دخول
المرء في طاعة الله ورسوله وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل
الذي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبايث خير له
وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله الى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الجمعة
ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكان يقول
في خطبة الحاجة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولن يضر الله شيا وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل
المناهج والشرائع وانزل عليه افضل الكتب وارسله الى خير امة اخرجت للناس
واكمل له ولامته الدين واتم عليهم النعمة وحرم الجنة الا على من آمن به وبما جاء به
ولم يقبل من احد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين واخبر في كتابه انه انزل الكتاب والحديد ليقوم الناس
بالقسط فقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط الى قوله ان الله قوي عزيز ولهذا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتولية ولاة الامور عليهم وامر ولاة الامور ان يؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل وامرهم بطاعة

ولاة الامور في طاعة الله تعالى ففي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم
وفي سننه ايضا عن ابي هريرة مثله وفي مسند الامام احمد عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا
احدهم فاذا كان قد اوجب في اقل الجماعات واقصر الاجتماعات ان يولي احدهم
كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية
لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من افضل
الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان احب الخلق الى الله امام عادل وابغض الخلق الى الله امام جاير

فصل

واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو امر ونهي فالامر الذي بعث الله
به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر
وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير
فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو
السلطان اقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط
الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وجميع الولايات الاسلامية فانما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية
الشرطة وولاية الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة
لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق

مثل الشهود

مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف
والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ذي الامر بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة
الامير المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب وبالصدق في
الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال والافعال تصلح جميع الاحوال وهما قرينان
كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
الظلمة من صدقهم بكذبهم و~~لم يعنهم~~ واعانهم على ظلمهم ~~فهو مني وانا منه~~ فليس مني ولست
منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد علي الحوض وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ولهذا قال سبحانه هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على
كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون وقال لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة
خاطئة فلهذا يجب على كل ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل واذا تعذر
ذلك استعان بالامثل فالامثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في
تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين والواجب
انما هو الارضى من الموجود والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين
ويدفع شر الشرين ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اشكو اليك
جلد الفاجر وعجز الثقة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفرحون
بانتصار الروم النصارى على المجوس وكلاهما كافر لان احد الصنفين اقرب

الى الاسلام وانزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضا في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولايات شرعية ومناصب دينية فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين واي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واذا كان كذلك فولاية الحرب في هذا الزمان في عرف اهل هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد الشارب ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضا بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف واوصيا اليتامى وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يامر به متولي القضا وهذا اتبع للسنة القديمة ولهذا اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصايص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته

فيه

فيه فعلى المحتسب ان يامر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس واما القتل فالى غيره ويتعاهد الايمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الاذان المشروع الزمه ذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك وذلك ان الصلاة هي اعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرايعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملايكة وهي اخر ما وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم امته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة وهي المقرونة بالصبر وبالزكوة وبالنسك وبالجهاد في غير موضع من كتاب الله كقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله ان صلاتي ونسكي وقوله اشداء على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم الى قوله فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وامرها اعظم من ان يحاط به فاعتنا ولاة الامور بها يجب ان يكون فوق اعتنايهم بجميع الاعمال ولهذا كان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعة رواه مالك وغيره ويامر المحتسب بالجمعات والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال في قصة شعيب اوفوا الكيل ولا تكونوا من

بمواقيتها ٣

وبالجهاد ٧

المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين وقال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما وقال ان الله لا
يهدي كيد الخائنين وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي رواية من غشنا
فليس منا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم
اهل الدين والايمان كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب
وان كان معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار
والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر
المبيع خيرا من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل
في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس
والشوى وغير ذلك او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم
او يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان
ومن هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون
ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او زعفرانا وجوهرا وماورد او غير ذلك
يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه
بل قال الله تعالى فيما حكاه عن رسوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا
ذرة او فليخلقوا بعوضة ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن

والابنية

والابنية غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال تعالى اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون
وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها
لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيميا فانه المشبه وهذا باب واسع
وقد صنف فيه اهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع ويدخل في المنكرات ما نهى الله
عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر كحبل الحبلة والملامسة
والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وغير ذلك وكذلك النجش وهو ان يزيد
في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك
المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها
اخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل ان يجمع
الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح ومثل ان يبيعه سلعة الى اجل ثم
يعيدها اليه ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا والثلاثية مثل ان يدخل بينهما محللا للربا يشتري
السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها
بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع
المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القبض
الشرعي او بغير شروط شرعية او يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر
يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين
ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين تحريم ذلك كله ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر
فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار
اذا هبط الى السوق وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه واما ثبوته
بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء وفيه عن احمد روايتان احداهما يثبت وهو

وقول الشافعي والثاني لا يثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو
الذي لا يماكس هو مذهب مالك واحمد وغيرهما فليس لاهل الاسواق ان يبيعوا المماكس
بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك
السعر بل هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث غبن المسترسل ربا وهو بمنزلة
تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وقال لا يكون له سمسارا وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم
اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك
بالمشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومثل
ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج
اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم للخلق المشترين
ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة
الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة او عنده سلاح
لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك فانه يجبر على بيعه للناس
بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره
بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره ومن
هنا تبين ان التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فاذا
تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم
مما اباحه الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما
يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة
على عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما الاول فمثل ما روى انس قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت ٥
فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله
لا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في مال ولا دم رواه ابو داود والترمذي
وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم
منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله
فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق واما الثاني
فمثل ان

قال

فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة
المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة
المثل فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به والبلغ من هذا ان يكون الناس قد
التزموا الا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون او لا تباع تلك السلع الا لهم
ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع
او غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون
الا بقيمة المثل ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك
عند احد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه
فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما
للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما
للمشترين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن
منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم الا يبيعوا
او لا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فهو
كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق ويجوز الاكراه على البيع بحق
في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة
والاكراه على انه لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ويجوز في مواضع
مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان
لرب الارض ان ياخذه بقيمة المثل لا باكثر ونظائره كثيرة وكذلك
السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتق) شركا له في عبد وكان له من
المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وكذلك
من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة
فعليه ان يشتريه بقيمة المثل ليس له ان يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك
فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن يجب عليه نفقته اذا وجد الطعام
واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه
حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة ولهذا منع غير واحد

عدل

من العلماء كابي حنيفة واصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان
يشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس اولى وايضا فاذا كانت
الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطؤوا على ان يهضموا ما
يشترونه فيشترونه بدون ثمن المعروف ويزيدوا ما يبيعونه فيبيعونه
باكثر من الثمن المعروف ويقتسموا ما يشترونه كان هذا اعظم عدوانا من
تلقي السلع ومن بيع الحاضر للباد ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم
الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشراها باكثر من ثمن المثل والناس محتاجون
الى بيع ذلك وشرائه وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب
الا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك
ان يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة
والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام ياكلونه وثياب يلبسونها ومساكن
يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام
واهلها كانوا كفارا فكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فاذا لم
يجلب الى البلد من الثياب ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب وحاجتهم
الى الطعام اكثر من حاجتهم الى الثياب فلا بد لهم من طعام اما مجلوب من
غير بلدهم واما ازدراع ببلادهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن
يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما كابي حامد الغزالي وابي الفرج ابن الجوزي وغيرهما
ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما ان
الجهاد فرض على الكفاية الا ان يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل ان
يقصد العدو بلدا او مثل ان يستنفر الامام احدا وطلب العلم الشرعي فرض
على الكفاية الا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما امره الله به وما نهاه
عنه فان هذا فرض على الاعيان كما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فكل من اراد الله به خيرا لا بد
ان يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا والدين هو
ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى
كل احد ان يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما اخبر ويطيعه فيما امر تصديقا
عاما

[illegible marginal note]

بلغ

عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا واذا كان
مامورا من جهته بامر معين كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل
الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرة المؤمنين وما
دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب او كتابة حساب لمستخرج
او مصروف في ارزاق المقاتلة او غيرهم ومثل امارة حرب وقضاء وحسبة
وفروع هذه الولايات انما شرعت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الامور ويولي في الاماكن البعيدة
عنه كما ولى على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص وعلى قرى
عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وابا موسى الى اليمن
وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فياخذونها
ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القران فيرجع
الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط لا ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من
من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي
الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على
الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا
جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا نستعمل
رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته
وان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر
ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين
او ثلاثا والمقصود هنا ان الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير
الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس
محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا عليهم
يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة
الناس بزيادة على عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون
حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم الزم من

ضياعة الفلاحة بان يصنعها لهم فان الجند يلزمون بان لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح
ان يفلح للجند والمزارعة جائزة في اصح قولي العلما وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد
خلفائه الراشدين وعليها عمل آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين
وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وامثاله وهي مذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل (٥١٩)
واسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر
وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم
من فقهاء المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر عن خيبر وكان قد
شارطهم ان يعمروها من اموالهم فكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان
الصحيح من قولي العلما ان البذر يجوز ان يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون
البذر الا من العامل والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكرا الارض
قد جاء مفسرا بانهم كانوا يشترطون لرب الارض بقعة معينة ومثل هذا
الشرط باطل بالنص واجماع العلما وهو لو كما شرط في المضاربة لرب المال
دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناها على العدل
وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل
من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر
لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما فظن طائفة من العلما ان هذه المشاركات
من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها ثم منهم من
حرم المساقاة والمزارعة واباح المضاربة استحسانا للحاجة لان الدراهم
لا يمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة ومنهم من اباح المساقاة اما مطلقا كقول
مالك والقديم للشافعي او على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر
لا يمكن اجارتها بخلاف الارض واباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا
للمساقاة كقول الشافعي اذا كانت الارض اغلب او قدروا ذلك بالثلث
كقول مالك واما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب
المشاركة لا من باب الاجارة التي يقصد بها العمل فان مقصود كل
منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا
بماله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قولي العلما ان هذه المشاركات
اذا فسدت وجب نصيب المثل لا اجرة المثل فيجب من الربح او النما
اما ثلثه واما نصفه كما جرت به العادة في مثل ذلك لا يجب اجارة

فان تلك

فان تلك قد تستغرق المال واضعافه وانما يجب في الفاسد من العقود نظير
ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو اجرة مسماة بل هو جزء شائع
من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك والمزارعة احل من الاجارة واقرب الى
العدل والاصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المواجرة فان صاحب
الارض تسلم الاجرة والمستاجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلما مختلفون
في جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما وسوا كانت الارض مقطعة
او لم تكن وما علمنا احدا من علما المسلمين لا اهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم
قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يوجرون الاراضي المقطعة
من زمن الصحابة الى زمننا هذا لكن بعض اهل زماننا ابتدعوا هذا
القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الارض
المعارة وهذا القياس خطا لوجهين احدهما ان المستعير لم تكن المنفعة
حقا له وانما تبرع له المعير بها واما اراضي المسلمين فمنفعتها
حق للمسلمين وولي الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير
والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع
الوقف واولى واذا جاز للموقوف عليه ان يوجر الوقف وان امكن
ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على اصح قولي العلما فلان يجوز للمقطع
ان يوجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق
الاولى والاحرى الثاني ان المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة
وولي الامر ياذن للمقطعين في الاجارة وانما اقطعهم لينتفعوا بها
اما بالمزارعة واما بالاجارة ومن حرم الانتفاع بها بالمواجرة
والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن
كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة
واما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة والمزارعة والمساقاة
في الامر العام والمرابعة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك الا اذا
استكرى باجرة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل
من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة
فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو اقرب الى العدل فلهذا
تختاره الفطر السليمة وهذه المسائل لبسطها موضع اخر

والمقصود هنا ان ولي الامر اذا اجبر اهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من
صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من
نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث
تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب وكذلك اذا احتاج الناس الى من ٥
يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا
يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة
اليهم فهذا تسعير في الاعمال واما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد
فعلى اهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من ان يحبسوا السلاح
حتى يتسلط العدو ويبذل لهم من الاموال ما يختارون والامام لو عين
اهل الجهاد للجهاد لتعين عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا
اخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح ايضا عنه انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة
في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه واثرة عليه فاذا وجب عليه ان يجاهد
بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه ان يبيع ما يحتاج اليه بعوض المثل والعاجز
عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في اصح قولي العلماء وهو احدى الروايتين
عن احمد فان الله تعالى امر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع في القران وقد قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اخرجاه في الصحيحين فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال
كما ان من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن اوجب على المعضوب
ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه فاوجب الحج على المستطيع بماله فلم يوجب
الجهاد على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض ومن ذلك اذا كان
الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز
في البيوت كما كان اهل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن
عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون
الحب ويطحنونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير وكان من قدم
بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم
في صحيحه وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز الطحان
فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز

لعدم حاجتهم

لعدم حاجتهم الى ذلك كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا
لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها
لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الى سكناها
وكان الذين فتحوها هم اهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو
الف واربع مائة وانضم اليهم اهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم ارض خيبر فلو اقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها لتعطلت مصالح الدين
التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رض وفتحت البلاد وكثر المسلمون
استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال نقركم فيها ما شئنا
وفي رواية ما اقركم الله وامر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير
الطبري الى ان الكفار لا يقرون في دار المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون
محتاجين اليهم فاذا استغنوا عنهم اجلوهم كاهل خيبر وفي هذه المسئلة
نزاع ليس هذا موضعه والمقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا
الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين احدهما ان يحتاجوا الى صناعتهم
كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس
لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع
والثاني ان يحتاجوا الى الصنعة والبيع فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة
ويطحنها والى من يخبزها ويبيعها خبزا لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق
فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق
والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا
عظيما فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة ٥
وجمهور علماء المسلمين كما تجب على كل من اشترى شيئا يقصد ان يبيعه
بربح سواء عمل فيه عملا او لم يعمل سواء اشترى طعاما او ثيابا
او حيوانا وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد او كان
متربصا يحبسه في وقت الكساد الى وقت النفاق او كان مديرا يبيع
دائما ويشتري كاهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة واذا
وجب عليهم ان يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك الزموا
كما تقدم او دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد
منهم بعينه لكن على التقدير يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا

الدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحيث يحوز الربح بالمعروف من غير اضرار
بهم ولا بالناس وقد تنازع العلماء في التسعير في مسئلتين احدهما اذا كان للناس
سعر غالب فاراد بعضهم ان يبيع باغلا من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب
مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم واما الشافعي واصحاب احمد كابي حفص (٥٢٣)
العكبري والقاضي ابي يعلى والشريف ابي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم
فمنعوا من ذلك واحتج مالك بما رواه في موطاه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له
عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا واجاب الشافعي وموافقوه
عن ذلك بما رواه فقال حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم
بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب
فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير
مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع
في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب
نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني
ولا قضاء وانما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف
شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه
روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه وهذا اتى باول الحديث واخره
وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان ياخذها او شيئا منها
بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها قلت وعلى قول
مالك قال ابو الوليد الباجي الذي يومر من حط عنه ان يلحق به هو السعر
الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط
السعر امروا باللحاق بسعر الناس او ترك البيع فان زاد في السعر واحد
او عدد يسير لم يومر الجمهور باللحاق بسعره لان المراعى حال الجمهور
وبه تقوم المبيعات وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام بخمسة قال وعندي
انه يجب ان ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد في السوق
اي قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه قال ابو الحسن بن القصار
المالكي اختلف اصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون
اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين
اراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندي ان الامرين
جميعا

جميعا ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة افسد على اهل السوق
بيعهم فربما ادى الى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا خلاف ان ذلك
حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون بيع
الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوا قال
واما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا ان لهم في انفسهم حكم اهل السوق
ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم
واما ان ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون ماكولا او غير ماكول
دون غيره مما لا يكال ولا يوزن لان غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه
قال ابو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف (٥٢٤)
لم يومر بايع الجيد ان يبيع بسعر الدون والمسئلة الثانية التي
تنازع فيها العلماء في التسعير ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيام
الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه
ونقل المنع ايضا عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم وذكر ابو الوليد عن سعيد بن المسيب
وربيعة بن عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد انهم ارخصوا فيه ولم يذكروا الفاظهم
وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان
ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر
ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتج
اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم
والافساد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع
بغير السعر الذي يحده ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع
والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس واما
الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ايضا
ابو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعو الله
ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني
لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة قالوا ولان اجبار
الناس على بيع لا يجب عليهم او منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم والظلم حرام

واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك
الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون
فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به قال ولا يجبرون على التسعير ولكن
عن رضى قال وعلى هذا اجازه من اجازه قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذا يتوصل
الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم
ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه ادى
ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس قلت فهذا
الذي تنازع فيه العلما واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا
يومرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن
المثل فامتنع ان يبيع الا باكثر منه فهنا يومر بما يجب عليه ويعاقب على تركه (٥٢٥)
بلا ريب ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر
القابض الباسط واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها
ان احدا امتنع من بيع يجب عليه او عمل يجب عليه او طلب في ذلك اكثر من عوض
المثل ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان صاحبه
قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم
والمدينة شرفها الله كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من
الجلب وقد يباع ما يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن
البايعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هناك احد يحتاج
الناس الى عينه او الى ماله ليجبر على عمل او على بيع بل المسلمون كلهم من جنس
واحد يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على
الجهاد الا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله او بما يعطاه من
الصدقات او من الفيء او بما يجهزه به غيره فكان اكراه البايعين على الا
يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق واذا لم يكن يجوز اكراههم
على اصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز واما من تعين عليه
ان يبيع فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه
كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له
من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط
فاعطى

فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فهذا لما وجب
عليه ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه
بان يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطى قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة
لا في قيمة النصف عند جماهير العلما كمالك وابي حنيفة واحمد ولهذا قال هولاء كلما
لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد الشركا ذلك ويجبر
الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف
القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاوه ذلك الا ببيع الجميع (٥٢٦)
فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة
الشريك الى اعتاق ذلك النصيب وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف
القيمة فكيف بمن كانت حاجته اعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب
مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم
من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك يجوز للشريك ان ينتزع
النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة
للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة
واجماع العلما وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل
مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فلم يكن له ان يبيعه
للشريك بما شاء بل ليس له ان يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل
له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية ان يعطي المشتري
السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به وهذا ابلغ من البيع بثمن المثل
ومع هذا فلا يجبر المشتري على ان يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء
اذ لا حاجة بذلك الى شرائه كحاجة الشريك فاما اذا قدر ان قوما اضطروا
الى سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا ياوون اليه الا ذلك فعليه
ان يسكنهم وكذلك لو احتاجوا الى ان يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من
البرد او الات يطبخون بها او يبنون او يسقون كما يحتاجون الى ان
يعيرهم دلوا يستقون بها او قدرا يطبخون فيها او فاسا يحفرون به
فهل على المالك بذل هذا مجانا او يبذله باجرة المثل لا بزيادة فيه قولان
للعلما في مذهب احمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها
مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى

فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون وفي
السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس وفي
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي له ستر فرجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من حق الابل اعارة دلوها واطراق فحلها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
عسب الفحل وفي الصحيحين عنه انه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في
جداره وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب احمد وغيره ولو احتاج الى اجراء
ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما
روايتان عن احمد والاجبار بذلك ماثور عن عمر بن الخطاب قال للممتنع والله
ليجرينها ولو على بطنك ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكوة
الحلي عاريته وهو احد الوجهين في مذهب احمد وغيره والمنافع التي يجب
بذلها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكر في الخيل والابل وعارية الحلي
ومنها ما يجب لحاجة الناس وايضا فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة
كما يجب بتعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمتنع
وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا وقال ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله وللفقهاء في اخذ الجعل
على الشهادة اربعة اقوال هي اربعة اوجه في مذهب احمد وغيره احدها انه
لا يجوز مطلقا والثاني لا يجوز الا عند الحاجة والثالث يجوز الا ان يتعين
عليه والرابع يجوز فان اخذ اجرا عند التحمل لم ياخذه عند الاداء وهذه
المسائل بسطها موضع اخر والمقصود هنا انه اذا كانت السنة
قد مضت في مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل
واما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن ثم انما قدره النبي
صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله شريك
وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ولهذا يجعل العلماء
هذه حقوقا لله وحدودا لله بخلاف حقوق الادميين وحدودهم
وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على اهل
الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقة

والزنا

والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء
وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة
بينهما فان هذا حقه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا
باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة
ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه
البيع اولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق
فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الاخر ما شاء وهنا عموم الناس
عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم ولمن تلزمهم نفقته فلو مكن من يحتاج
الى سلعته ان لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس اعظم ولهذا قال الفقهاء
اذا اضطر الانسان الى اكل طعام الغير كان عليه بذله بثمن المثل فيجب الفرق
بين من عليه ان يبيع وبين من ليس عليه ان يبيع وابعد الائمة عن ايجاب
المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر
الانسان الى طعامه ان يعطيه بثمن المثل وتنازع اصحابه في جواز
تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان وقال اصحاب
ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر
العامة فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة في ذلك ونهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر اليه
فيه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رايه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس
فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا
وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حينئذ
بمشورة اهل الراي والبصيرة واذا تعدى احد بعد ما فعل ذلك اجبره
القاضي وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على قوم معينين ومن باع
منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه وهل يبيع القاضي على المحتكر
طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف المعروف في مال المديون وقيل
يبيع ههنا بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام
والسعر لما غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع
لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كان

من كان يبيع الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد نهاه ان يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض هذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر
العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل لهم مع خبرته
بحاجة الناس اغلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع ان جنس الوكالة
مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب
وهذا ايضا ثابت في الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الى السوق
الخيار ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا
فانه اذا لم يكن عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراها
المشتري بدون ثمن المثل فغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع
وهل هذا الخيار ثابت فيه مطلقا او اذا غبن فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن احمد اظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن والثاني يثبت له الخيار
مطلقا وهو مذهب الشافعي وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر
المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيع والشرا الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل
ويعلم المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ثم
ان يشتري حيث شا وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يوكل البادي
الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم
يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولهذا
الحق مالك واحمد بذلك المسترسل والمسترسل الذي لا يماكس والجاهل
بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين انه يجب
على الانسان ان لا يبيع مثل هولاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان
لم يكن هولاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين
بالقيمة او مسلمين الى البائع غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا
والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه
غبن ورضي فلا باس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى
سخطه

الى سخطه ولهذا اثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب او التدليس فان
الاصل في السلع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما
عرف رضاه الا بذلك فاذا تبين ان في السلعة غشا او عيبا فهو كما لو وصفها
بصفة فتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان لم يرض والا فله
فسخ البيع وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة
بيعهما وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره وكان صاحب الارض يتضرر
بصاحب الشجرة بدخوله فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقبل منه بدلها
او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما
انت مضار فهنا اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها فدل على وجوب البيع
عند حاجة المشتري واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ونظير هولاء الذين
يتجرون في الطعام بالطحن والخبز نظير هولاء اصحاب الخان والقيسارية والحمام
اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وانما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من
ادخال الناس الا بما يشا وهم محتاجون لم يمكن من ذلك والزم ببذل ذلك
باجرة المثل كالزام الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري
الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده الزامه ببيع ذلك
بثمن المثل اولى واحرى بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس
بذلك الزموا بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا
ما يكفي الناس بحيث يشتري الناس اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير
واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل
لا وكس ولا شطط **فصل** واما الغش والتدليس في الديانات فمثل
البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل
اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور
المسلمين او سب ائمة المسلمين ومشايخهم وولاة الامور المشهورين عند عموم
الامة بالخير ومثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها اهل العلم
بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل
الغلو في الدين بان ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس ومثل الالحاد في اسماء الله واياته

وتحريف الكلام عن مواضعه والتكذيب بقدر الله او معارضة امره ونهيه بقضائه
وقدره ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية والطبيعية وغيرها التي
تضاهي بها الانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله او يظن
بها الخير فيمن ليس من اهله وهذا باب واسع يطول شرحه فمن ظهر منه شي من هذه
المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها حتى قدر عليه بحسبما جاءت به
الشريعة من قتل او جلد او غير ذلك واما المحتسب فعليه ان يعزر من اظهر ذلك
قولا وفعلا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا على ذنب ثابت
واما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رض ان يجتمع الصبيان
بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب
وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل

فصل

الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لا
يزع بالقران واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور وذلك يحصل بالعقوبة
على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري
ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة وقد تسمى التعزير وتختلف
مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب
وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته والتعزير اجناس منها ما يكون بالتوبيخ
والزجر والكلام ومنها ما يكون بالنفي عن الوطن ومنها ما يكون بالضرب
فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة او ترك اداء الحقوق
الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة او على رد المغصوب او اداء الامانة
الى اهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه
يوما بعد يوم وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله
له ولغيره فهذا يفعل منه مقدار الحاجة فقط وليس لاكثره حد. واما
اكثر التعزير ففيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها عشر جلدات
والثاني دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا او تسعة وسبعون
سوطا وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد والثالث انه لا
يتقدر بذلك وهو قول اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي واحمد
وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك
المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على
المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد شرب الخمر والتعزير على القذف بغير الزنا

لا يبلغ به

لا يبلغ به الحد هذا القول اعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله علم
وسنة خلفائه الراشدين فقد امر النبي صلى الله علم بضرب الذي احلت له امراته
جاريتها مائة ودرا عنه الحد بالشبهة وامر ابو بكر وعمر بضرب امراة ورجل وجدا في
لحاف واحد مائة مائة وامر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه واخذ من بيت المال
مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم اليوم الثالث مائة فضرب صبيغ بن عسل لما راى
من بدعته ضربا كثيرا لم يعده ومن لم يندفع فساده الا بالقتل قتل مثل المفرق
لجماعة المسلمين والداعي الى البدع في الدين قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وفي الصحيح عن النبي صلى الله علم
انه قال اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد
يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وامر النبي صلى الله علم
بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال
من لم ينته عنها فاقتلوه ولهذا ذهب مالك وطائفة من اصحاب احمد الى جواز
قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم
الى قتل الداعية الى البدع وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فالمحتسب
ليس له القطع والقتل ومن انواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب
يغرب بالنفي في شرب الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة واخرج نصر
بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

فصل

والتعزير بالعقوبات
المالية مشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب
احمد في مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك
كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله علم في مثل اباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
لمن وجده ومثل امره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل امره عبد الله بن عمرو
ان يحرق الثوبين المعصفرين وقال اغسلهما قال لا بل احرقهما وامره لهم يوم
خيبر بكسر الاوعية التي فيها الطعام المحرم ثم لما استاذنوه في الاراقة
اذن فانه لما راى القدور تفور بلحم الحمر امر بكسرها واراقة ما فيها فقالوا
افلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز الامرين لان العقوبة
بذلك لم تكن واجبة ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ
الها ومثل تضعيف الغرم على من سرق من غير حرز ومثل ما روي من احراق
متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الامير ومثل امر
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل

أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام
وتحريق عمر بن الخطاب الكتب الاوائل وامره بتحريق قصر سعد بن ابي وقاص الذي
بناه لما اراد ان يحتجب عن الناس فارسل اليه محمد بن مسلمة فامره ان يحرقه عليه ٥
فذهب فحرقه وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند اهل العلم ونظائرها
متعدده ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك عن اصحاب
مالك واحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قال مطلقا فاي مذهب كان فقد
قال قولا بلا دليل ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي انه حرم جميع العقوبات
المالية بل اخذ الخلفاء الراشدين لاكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل ان ذلك
محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوصة عن احمد ومالك واصحابه وبعضها
قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث ومذهب مالك واحمد وغيرهما
ان العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه
وليست العقوبات المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجة
بالنسخ لا من كتاب ولا من سنة وهذا شان كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة
الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة
الا ان مذهب طائفته ترك العمل ببعض تلك النصوص او توهم ان ترك
العمل بها اجماع والاجماع دليل على الناسخ ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع
كان ذلك دليلا على انه منسوخ فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف
اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ
النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه
صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل العلم
على خلافه قول اصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف اقوال العلماء وايضا فان
واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة اقسام عبادات كالصلاة
والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل
واحد من اقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما
فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام والمالية كالزكاة والمركبة
كالحج والكفارة المالية كالاطعام والبدنية كالصيام والمركبة كا
الهدي يذبح ويقسم والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية
كاتلاف اوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف
الغرم عليه وكقتل الكفار واخذ اموالهم وكما ان العقوبات البدنية

تارة

تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل
كقتل الصائل وكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم
كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك فالاول المنكرات من الاعيان والصفات
يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورتها
منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا وخشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها
وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص احمد على ذلك
هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه امر بتحريق
حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال انما انت فويسق لا رويشد
وكذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي امر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر
رواه ابو عبيد وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا ايضا
على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك ما فعله عمر
بن الخطاب رضي راى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فاراقه عليه وهذا
ثابت عن عمر بن الخطاب رض وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا
الاصل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه نهى ان يشاب اللبن بالماء
للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار
اللبن من الماء فاتلفه عمر ونظير ما افتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا
الاصل من جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت
نسجا رديا انه يجوز تمزيقها وتحريقها وكذلك عمر بن الخطاب رض لما راى على ابن الزبير
ثوبا من حرير مزقه عليه فقال لا تلبسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو
لثوبه المعصفر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي
قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده
وكذلك المحل الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر وليس
اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في بقاء المحل مفسدة جاز
ابقاؤه ايضا اما لمالكه واما ان يتصدق به كما افتى طائفة من العلماء
على هذا الاصل ان الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشوي كالخبز
والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط ٥
بالردي واظهر للمشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان

ذلك خير من اتلافه واذا كان عمر قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلان يجوز التصدق
بذلك بطريق الاولى فانه يحصل عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع
الفقرا بذلك انفع من اتلافه وعمر انما اتلفه لانه كان يغني الناس بالعطا وكان
الفقرا عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين ولهذا جوز طائفة من
العلما التصدق وكرهوا اتلافه ففي المدونه عن مالك ان عمر بن الخطاب
كان يطرح اللبن المغشوش في الارض ادبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية
ابن القاسم وراى انه يتصدق به وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق
باليسير فيه قولان للعلما وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات المالية
وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول اشهر عنه
وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة للغاش
باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران
والمسك اتراه مثله قال ما اشبهه بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن
قال ابن القاسم هذا في الشي الخفيف ثمنه فاما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك
وعلى صاحبه العقوبه لانه يذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقه
بكثيره قال بعض الشيوخ وسوا على مذهب مالك كان ذلك يسيرا او كثيرا لانه
يساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم
فلم ير ان يتصدق الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه واما
من وجد عنده من ذلك شي مغشوش لم يغشه هو وانما هو اشتراه او
وهب له او ورثه فلا خلاف في انه لا يتصدق بشي منه وممن افتى بجواز
اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الردية النسج تحرق
بالنار وافتى ابن عتاب فيها بالصدقه فقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين
اذا تقدم الى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك افتى باعطا الخبز المغشوش
للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرئ مسلم بغير
اذنه قال القاضي ابو الاصبغ وهذا اضطراب في جوابه وتناقض من
قوله لان جوابه في الملاحف باحراقها بالنار اشد من اعطا الخبز للمساكين
وابن عتاب اضبط لاصله في ذلك واتبع لقوله واذا لم ير ولي الامر عقوبة
الغاش بالصدقه والاتلاف فلا بد ان يمنع وصول الضرر الى الناس
بذلك الغش اما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على
غيره قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهيتما عن
الصدقه

الصدقة بالمغشوش كرواية اشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش او نقص من
الوزن قال يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كان من الخبز واللبن او
غش من المسك او الزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام
اليه وليامر ثقة ببيعه عليه ممن يامن ان يغش به الخبز اذا كثر ويسلمه
لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغش فيه ممن ياكله ويبين
له غشه هكذا العمل في كل ما غش من التجارات قال وهذا ايضاح من استوضحه
من اصحاب مالك وغيرهم

فصل

واما التغيير فمثل ما روى ابو داود عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا
من باس فاذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها باس كسرت ومثل تغيير
الصور المصوره المجسمه وغير المجسمه اذا لم تكن موطوه مثل ما روى ابو هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم
يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير
كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطان
وامر بالكلب يخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت
نضيد لهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكلما كان من العين
والتاليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر
المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوره وانما تنازعوا في
جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة
واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما والصواب ان كل مسكر
من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البنج والمزر والحشيشة والقنبية
وغير ذلك واما التمليك فمثل ما روى ابو داود وغيره من اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيمن سرق من الثمر المعلق قبل ان يؤويه الى الجرين ان عليه جلدات نكالا
وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب رض في الضالة المكتومة انه يضعف عليه
غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلما مثل احمد وغيره واضعف عمر الغرم
في ناقة اعرابي اخذها مماليك جياع فاضعف الغرم على سيدهم ودرا
عنهم القطع واضعف عثمان بن عفان رض في المسلم اذا قتل الذمي عمدا
انه يضعف عليه الديه فيجب عليه دية مسلم لان دية الذمي نصف
واخذ احمد بذلك

فصل

الثواب والعقاب

يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه لان هذا من العدل الذي تقوم به السماء
والارض كما قال تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا
قديرا فقال وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقال صلى الله عليه
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وقال من لا يرحم
لا يرحم وقال ان الله وتر يحب الوتر ان الله جميل يحب الجمال وان الله طيب لا
يقبل الا طيبا وقال ان الله نظيف يحب النظافة ولهذا شرع قطع يد
يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدما
والاموال والابشار فاذا امكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية
كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان مثل ما روي عن عمر بن الخطاب
في شاهد الزور امر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب
الحديث قلب وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة
من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ولهذا قال تعالى ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى الى قوله وكذلك اليوم تنسى
وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم
الناس بارجلهم فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما انه
من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له نسئل الله
ان يصلحنا وسائر اخواننا المسلمين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه
انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين

وقع الفراغ من تحرير هذه الاسئلة الفقهية في رابع شعبان سنة ١٣١٣
بقلم الفقير الى الله محمد بن حسن بن احمد اللهم اغفر له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه والمسلمين انك على كل شيء قدير وصلى الله على محمد

وذلك في الرياض في الديار النجدية
ولله الحمد والمنة اولا وآخرا